بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

٢٢١ ح م ٦٦٤

الأجير الخاص

حقوقه وواجباته

بحث مقدم لنيل درجة العالمية «الماجستير»

إعداد

محمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي

بإشراف

الدكتور/ سيد عواد علي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م

((بسم الله الرحمن الرحيم))

- المقدمة -

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا (١) .

أحمدك ربى الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، وأشكرك على آلائك وانعامك ، خلقت وسويت ، وقدرت فهديت ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

وأصلى وأسلم على أفضل الرسل وخير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقص فيها ، جامعة تحكم كل حالة ، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة ، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فهى تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات وكل ما يتعلق بالأفراد وتنظم شئون الحكم والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة .

ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت أو لعصر دون عصر ، أو لزمن دون زمن وإنما هى شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر ، وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) الآيتان ١ ، ٢ ، من سورة الكهف ، مكية ، الجزء ١٥ .

فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة .

فقد أرست قواعد العدالة ليصل إلى كل ذى حق حقه ((لا تظلمون ولا تظلمون))(١) وجاءت بمبدأ عام أوجبت في كتابة العقود وهو أن يملى العقد الشخص الذى عليه الحق أو بمعنى آخر أضعف الطرفين مصداقا لقوله تعالى ((فليكتب وليملل الذى عليه بالحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا))(٢) .

والمقصود من هذا المبدأ العام هو حماية الضعيف من القوى فكثيرا ما يستغل القوى مركزه فيشترط على الضعيف شروطا قاسية ، فإن كان دائنا مثلا قسا على المدين ، وإن كان صاحب عمل سلب العامل كل حق واحتفظ لنفسه بكل حق ولا يستطيع المدين أو العامل أن يشترطا لنفسيهما أو يحتفظا بحقوقهما لضعفهما فجاءت الشريعة وجعلت املاء العقد للطرف الضعيف لتحفظ به حقوقه .

ولقد عالجت الشريعة الإسلامية علاقة الأجير برب العمل ولما كانت هذه العلاقة من الإجارة ، إذ أن رب العمل إنما يستأجر الأجير ليعمل له مقابل ما يبذل له من عوض فقد أتت أغلب الأحكام المتعلقة بالأجير ورب العمل في باب الإجارة ، وأتت بعض هذه الأحكام في باب البيع ، والمزارعة ، والمساقاة ، والتفليس ، والحجر ، والاحتكار ، وفي المباحث التي تبحث عن الأهلية وأبواب الحقوق

---

(١) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة ، مدنية : جزء ٣ .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة مدنية : جزء ٣ .

والواجبات والتعزير ، وغيرها من الأبواب التى اشتملت على الأحكام التى تبحث عن شخص الأجير ورب العمل والمنفعة والعوض .

سبب اختيار الموضوع مع بيان أهمية العمل :-

أما سبب اختيارى لموضوع الأجير الخاص - حقوقه وواجباته - فهو ما للأجير ومنافعه من أهمية قصوى في الحياة الدنيوية وقد نوهت الشريعة الغراء على أهمية العمل الدينى والدنيوى ، إذ أن العمل الدينى يؤدى إلى حسن العاقبة والعمل الدنيوى يؤدى إلى صلاح الأمور في العاجلة .

فقد وردت أحاديث كثيرة تحث على الكسب والمعاش ، وأن يختار الإنسان من المكاسب أطيبها وأن يجتنب المكاسب الحرام .

منها : ماروواه البخارى عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم"

---

(١) رواه البخارى في كتاب البيوع (انظر : فتح البارى : ٤/٣٠٣ باب كسب الرجل وعمله بيده) .

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (١) .

ومما لا شك فيه أن العمل هو الوسيلة الوحيدة لتقدم الأمم وارتقائهم مراتب الحضارة والرقى ، فالأمم التى تعمل وتكد وتجتهد تصل إلى الغايات المنشودة ، وتحقق آمالها وطموحاتها وأما من يتوانى ويتكاسل ويبدل العمل بالأمل فإن التخلف والترسب يكون من نصيبه ، ويكون عالة على غيره فردا كان أو جماعة ، قبيلة كان أو دولة ، وسنة الله في خلقه منذ أن خلق الخلق إلى أن تقوم الساعة ، أن من يدع الشهوات ويجهد نفسه في العمل الصالح النافع فإن النجاح يكون حليفه ، ومن تستعبده نفسه فيطيعها فيما تأمره من السوء ويترك العمل العمر فإن الفشل الذريع يكون نصيبه ، ((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) (٢) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب : الرجل يأكل من مال ولده .
انظر : بذل المجهود في حل أبي داود ١٥/٢١٠ .
ورواه الترمذى فى الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده وقال : هذا حديث حسن .
انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : ٤/٥٩١

ورواه النسائى فى كتاب البيوع : باب الحث على الكسب .
انظر : سنن النسائى بشرح السيوطى : ٧/٢٤١ .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب
انظر : سنن ابن ماجه : ٢/٧٢٣ ، رقم الحديث : ٢١٣٧ .

(٢) الآية ٩٧ ، من سورة النحل ، مكية ، الجزء ١٤ .

وقد سخر الله سبحانه وتعالى السماء والأرض وما فيهما للإنسان المكرم وهيأ له الأسباب التي تعينه على هذا التسخير قال تعالى : ((الله الذي سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١))) .

فلم يبق بعد ذلك إلا أن يعمل الانسان المسلم فيما سخر له ربه عز وجل بإرادة وعزيمة راسخة ، وبما وهبه الله من علم وعقل ، ليخطو بذلك الخطوات الواسعة فيسبق غيره من الأمم ، ولتكون له الخلافة في الأرض إلى قيام الساعة . ((ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون (٢))) .

وكان العمل في الصناعات ينظر إليه في بعض المجتمعات البدائية على أنه مهين ولا يليق بالفئات العليا من الناس أن يزاولوا الأعمال في بعض الصناعات.

فقد كان عرب الجزيرة قبل الإسلام يأنفون من الزراعة والصناعة ، ويتركونها للموالي والأرقاء ، ويعتبرون التجارة ورعاية الغنم من أشرف المهن وأطيب الكسب ، وقد يكون ذلك نظرا لعراقتهم في البداوة وطبيعة أرضهم الصحراوية.

بينما اشتهر عرب سورية والعراق واليمن بالصناعات المختلفة التي كانت ترسل إلى الجزيرة في الشتاء والصيف (٣) .

---

(١) الآيتان ١٢ ، ١٣ من سورة الجاثية ، مكية ، الجزء ٢٥ .

(٢) الآية ١٤ ، من سورة يونس ، مكية ، الجزء ١١ .

(٣) أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام : ص(٢٧) .

أما الاسلام فإنه يحث على العمل الذى يعود على صاحبه بالنفع والخير ، ويحتاج إليه المسلمون في حياتهم الدنيوية .

فالإنسان متى كان قادرا على الكسب عليه أن يجد ويعمل ليحصل على مايسد به حاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم من زوجه وأولاده ووالديه وما يفى بأداء ماعليه من الدين لا فرق فى هذا بين عالم وجاهل ولا بين شريف ووضيع .

ومتى كان الطريق لهذا الكسب حلا لا حرج فيه دينا فعليه أن يسلكه وإن كان فيه نقص لمرتبته فكل مهانة سهما كان أمرها أهون عند الله وعند الناس من مهانة البطالة والخمول ومن إثم تضييع الأهل والولد ومن مذلة السؤال والتطلع إلى مافى أيدى الناس أعطوا أو منعوا ، ولذا نجد أن بعض الفقهاء اعتبر العمل فرض كفاية .

فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية عند ذكره أنواع المهن والصناعات : (فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية)[1] .

ثم ذكر أن : المقصود هنا أن هذه الأعمال التى هى فرض كفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها)[2] .

---

(١) الحسبة : ص ٢١ .

(٢) الحسبة : ص ٢٣ .

فالعمل واجب تحثه الشريعة الإسلامية في المجال المدني ، وكذلك في المجال العسكري حيث يقول الله تعالى : ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))(١) .

ومما لا ريب فيه أن إعداد القوة القتالية توجب علينا العمل في الصناعات العربية كصناعة الدبابات والطائرات المقاتلة وغير ذلك من الصناعات والمعدات الحربية المعروفة اليوم .

ولما كان العمل بهذه الأهمية ولم يوجد عمل إلا بعامل - وهو الأجير - الذي يبذل منافعه بأجر ، أردت أن أبين حقوق هذا الأجير وما يجب عليه من واجبات ، والسبب الباعث لي على اختيار هذا الموضوع ماتشهده هذه البلاد المقدسة من تطور عمراني وصناعي هائل تتطلب تكاتف الأيدي العاملة المتواجدة في هذه البلاد مع الأيدي العاملة التي احتيج اليها واستقدمت من البلدان المختلفة التي تختلف فيها القوانين وأنظمة العمل فمن مائل إلى النظام الرأسمالي ومن متجه إلى النظام الشيوعي والكل يدعي أنه المحامي والمدافع عن حقوق العامل ، كل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك .

فلعلي بهذا البحث - رغم ضعف مقدرتي العلمية وبعدي عن البحث العلمي وما يتطلبه من رسوخ في العلم ، ومهارة في فن الكتابة - لعلي أستفيد من كتابة هذا البحث أو أفيد بجمع المعلومات في مقام واحد عن حقوق الأجير وواجباته ولم أقدم على ذلك إلا بعد أن استخرت الله تعالى في ذلك سائلا إياه أن يعين على التمام كما وفق في الاختيار والابتداء .

---

(١) من الآية ٦٠ ، من سورة الأنفال ، مدنية ، الجزء ١٠ .

أما مالاقيته من صعوبة فى كتابة هذا البحث فهو أن المواد المشتملة على عناصر هذا البحث مفرقة فى عدة مواضع من أبواب الفقه - كما سبق ذكره - وجمع هذه المعلومات يتطلب البحث فى كتب الإجارة والبيوع والمزارعة والمساقاة والتفليس والحجر ، والحقوق وغير ذلك من الكتب والأبواب وقد أجد المسألة مذكورة فى باب من أبواب الفقه فى كتاب ما ، ولا أجد تلك المسألة فى نفس الباب فى كتاب آخر بل أجد حكمها فى باب آخر لا يتطرق الذهن إليه ،

وأيضا فإن بعض النقاط والمسائل لما كانت مستجدة حسب حدوثها وشيوعها فى هذا العصر وقلة أو ندرة حدوث مثلها أيام تدوين أمهات المراجع فإن ذلك تطلب أن أخرج تلك المسائل على القواعد والأصول ،

وفى كل ذلك قد أخطئ وقد أصيب فإن أخطأت فمنى ومن الشيطان وإن أصبت فبتوفيق من الله وهو المستعان وعليه التكلان .

منهج البحث :-

أما المنهج الذى سلكته فى رسالتى هذه فهو كما يأتي :-

١ - اعتمدت - فى الغالب - فى تخريج المسائل على المذاهب الأربعة : الحنفى ، والمالكى ، والشافعي ، والحنبلى - لاشتهار هذه المذاهب ، ولكون أكثر المؤلفات الموجودة فى الفقه إنما دونت على أصول هذه المذاهب .

٢ - وقد أذكر فى المسألة قول الظاهرية ، أو غيرهم من الأئمة والعلماء لا سيما إن كان لهم قول فى المسألة أقرب إلى الكتاب والسنة ، ويخالف ماذهب إليه غيرهم من أصحاب الأقوال .

٣ - إذا لم أجد - بعد البحث والاستقصاء - إلا قولا لبعض أهل المذاهب دون البعض الآخر ، أذكر ما أجده من الأقوال ، وقد أحاول أن أخرج تلك المسألة على أصول من لم يكن لهم فيها قول أو على مسألة أخرى لهم فيها قول ، وتشبه المسألة المخرجة ، .

٤ - اتبعت التسلسل التاريخي في ذكر أقوال المذاهب الأربعة ، فذكرت المذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي إلا في الحالات الآتية :-

الأولى :-

أن يكون للمتأخر زمانا رأي شبيه في المسألة كأن يقول : ذلك جائز ، ويكون للمتقدم رأي منفي في المسألة كأن يقول : لا يجوز ، فأقدم المتأخر على المتقدم زمانا .

والثانية :-

أن يكون قول المتأخر موافقا لقول الأقدم ، كأن يوافق قول الحنابلة قول الحنفية ، فأقدم قول الحنابلة على قول الشافعية ليتصل بقول الحنفية ، مع تأخر الحنابلة عن الشافعية .

والثالثة :-

قد أقدم القول المتأخر زمانا على المتقدم لوجود نص في المسألة في المذهب المتأخر وعدم وجود مثله لدى المتقدم .

والرابعة :-

إذا كان قول المتأخر مع جمهور الفقهاء ، كأن يتفق الحنابلة مع الحنفية والشافعية في المسألة ، فإنني أقدم المتأخر - وهم الحنابلة - على المالكية ، وإن كان المالكية أقدم زمانا .

والخامسة :-

إذا كان ترتيب المسألة يتطلب تقديم المتأخر كأن يكون في المسألة ثلاثة أقوال قول بالجواز وقول بالكراهة وقول بالحرمة . وكان المتأخر يرى الكراهة فإنني أقدمه على من يقول بالتحريم وإن كان متأخرا عنه زمانا .

٥ - أذكر الأقوال في المسألة ثم أذكر بعدها الأدلة حسب ترتيب الأقوال ثم أناقش الأدلة إن كانت ثمة مناقشة ، ثم أذكر الراجح من هذه الأقوال ماكان أقرب إلى الكتاب والسنة دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ، متبعا إياه بدليل الترجيح .

٦ - وقد أذكر دليل كل مذهب عقب ذكر القول لا سيما إذا كان الدليل مختصرا معقولا كان أو منقولا .

٧ - قد أذكر تلخيصا للمسألة بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح مفصلا - لا سيما إذا كانت المسألة مطولة .

٨ - أقدم في الأدلة - الدليل من الكتاب ثم من السنة ، ثم من الاجماع ثم من القياس ، ثم من المصالح المرسلة .

٩ - إذا كان الدليل من السنة فإنني أقدم ماورد منه في الصحيحين ثم أذكر ماورد منه في غيرهما من كتب السنة .

١٠ - اعتمدت في تخريج الآيات على كتاب الله عز وجل ، وأذكر في الهامش رقم الآية واسم السورة ، ومكان نزولها مكية كانت أو مدنية إذ أن لمكان النزول اعتبار في الأحكام ، كما أذكر رقم الجزء ، لكون بعض السور طويلة ، فيسهل بذكر الجزء الرجوع إلى مكان الآية من القرآن الكريم .

١١ - خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الأساسية أو من شروح كتب السنة التي تذكر النص ثم تشرحه ، وإن تعذر على اخراج

الحديث من مظانه الأصلية فإني أعمد إلى الكتب المعتمدة في التخريج فأذكر تخريج الحديث نقلا عن تلك الكتب وهو قليل .

وأحاول أن أجد تصحيح أو تضعيف الحديث لأحد المتخصصين في هذا الفن .

١٢ - اعتمدت في ايراد المسائل على كتب الفقه الإسلامي فأذكر المسألة كما جاءت في كتبهم ، وبعد الانتهاء من ذكر الأقوال والأدلة والترجيح ، أذكر ما جاء في نظام العمل والعمال السعودي عن تلك المسألة .

١٣ - قد أناقش ما يذكره النظام في المسألة ، ثم أبين ترجيح ما ذكره الفقهاء على ما أخذه النظام أو أذكر موافقة النظام لما رآه الفقهاء .

١٤ - قد أذكر مقدمة للباب أو للفصل أو للمبحث ، ويكون ذلك كمدخل لما بعده ولبيان محتويات أو ربطه بما سبق من الباب أو الفصل أو المبحث وذلك ليتصل الكلام اللاحق بالسابق .

١٥ - شرحت المصطلحات الفقهية ، والألفاظ الغريبة والكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح في حاشية الصفحة .

١٦ - ذكرت ترجمة موجزة عن بعض الأعلام المذكورين في صلب الرسالة ممن لهم رأي في المسألة أو قول فيها .

١٧ - ختمت الرسالة بذكر النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث وتشتمل على ملخص لمحتويات الرسالة والأقوال الراجحة في المسائل المذكورة .

١٨ - فهرست للآيات القرآنية حسب ترتيب أوائل حروفها الواردة في الرسالة .

١٩ - فهرست الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة حسب أوائل حروفها

الواردة في الرسالة .

٢٠ ـ فهرست للأعلام المترجم لهم أبجديا حسب ما اشتهروا به من لقب أو اسم .

٢١ ـ ذكرت المراجع والمصادر التي استعنت بها في اعداد هـــذه الرسالة .

٢٢ ـ انتهيت الرسالة بذكر فهرس للموضوعات والفهارس التي وردت في الرسالة حسب ورودها .

خطة البحث :ـ

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة :ـ وتشتمل على :ـ

١ ـ الافتتاحيـة .

٢ ـ وسبب اختيار الموضوع مع بيان أهمية العمل .

٣ ـ ومنهج البحث .

٤ ـ وخطة البحث .

٥ ـ وشكر وتقدير .

الباب الأول :ـ

في عقد الاجارة ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة : في لمحة عما أتناوله في الباب الأول .

الفصل الأول : في تعريف الإجارة .

وفيه مبحثان :ـ

المبحث الأول : تعريف الإجارة لغة .

المبحث الثاني : تعريف الإجارة شرعا .

الفصل الثاني : في مشروعية الإجارة ، وأدلتها وحكمة المشروعية ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : في مشروعية الإجارة ،وأدلتها .

المبحث الثاني :في حكمة مشروعية الاجارة .

الفصل الثالث : في بيان أركان الإجارة وشروطها .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : في تعريف الركن لغة وشرعا .

المبحث الثاني : في بيان أركان الإجارة .

المبحث الثالث : في صيغة عقد الإجارة ، وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : في كيفية انشاء العقد .

المطلب الثاني : في شروط الصيغة .

المطلب الثالث : في المعاطاة .

المطلب الرابع : في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة .

المطلب الخامس: في انعقاد الإجارة بلفظ البيع .

المبحث الرابع : في المتعاقدين وما يشترط فيهما .

المبحث الخامس : في الكلام عن العوضين (المنفعة ،والبدل) .

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في المنفعة وشروطها .

المطلب الثاني : في البدل .

الفصل الرابع : في أقسام الإجارة ، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في أقسام الإجارة من حيث الصحة وعدمها .

المبحث الثاني : في أقسام الإجارة من حيث ماوقع عليه العقد .

الباب الثاني : في الأجير وما يتعلق به .

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في تعريف الأجير ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في تعريف الأجير لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في ذكر الفروق بين الأجير الخاص والمشترك .

المبحث الثالث : في تعريف العمل والعامل ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في تعريف العمل والعامل واستعمالاتهما في الإسلام.

المطلب الثاني : تعريف عقد العمل والعامل في النظام.

الفصل الثاني : في صفات الأجير .

وفيه مقدمة وأربعة مباحث :-

المقدمة : في لمحة موجزة عن صفات الأجير .

المبحث الأول : في استئجار الكافر للمسلم ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في استئجار الكافر للمسلم إجارة ذمة .

المطلب الثاني : في استئجار الكافر للمسلم إجارة عين . .

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : استئجاره فيما يتضمن إذلاله .

الفرع الثاني : استئجاره فيما لا يتضمن إذلاله.

المبحث الثاني : في استئجار المسلم للكافر ،

القسم الأول : في أعمال يشترط في فاعلها أن يكون مسلما .

القسم الثاني : في أعمال لا يشترط في فاعلها أن يكون مسلما .

المبحث الثالث : في استئجار الابن لأباه ، وبالعكس ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : استئجار الإبن لأباه إجارة ذمة ، أو إجارة عين فيما لا مهانة فيه .

المطلب الثاني : استئجار الإبن أبويه أو أحدهما إجارة عين للخدمة ونحوها .

المطلب الثالث : استئجار الأب ولده للخدمة وغيرها .

المبحث الرابع : في استئجار المرأة ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : استئجار المرأة إجارة ذمة .

المطلب الثاني : استئجار المرأة إجارة عين .

الفصل الثالث : في منافع الأجير :-
وفيه مبحثان :-
المبحث الأول : هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعة ؟ .
المبحث الثاني : هل يجوز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر ؟ .
الباب الثالث : في حقوق الأجير الخاص :-

وفيه مقدمه ، وأربعة فصول :-

المقدمة : في لمحة موجزة عن حقوق الأجير .

الفصل الأول : الحق وما يتعلق به ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في تعريف الحق وما يتعلق به ، وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف الحق في اللغة واستعمالاته في القرآن الكريم .

أولا : تعريفه في اللغة .

ثانيا : استعمالات لفظ الحق في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : في تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين الأقدمين .

المطلب الثالث : تعريف الحق لدى الفقهاء المعاصرين .

المطلب الرابع : في تعريف الحق في القانون الوضعي .

المبحث الثاني : في تقسيمات الحق ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في تقسيم الحق باعتبار صاحبه .

المطلب الثاني : في تقسيم الحق باعتبار محله .

المبحث الثالث : مشروعية حقوق الأجير الخاص، وفيه مقدمة ومطلبان :-

المقدمة : بيان نوعية حقوق الأجير في الفقه الاسلامي وفي النظام .

المطلب الأول : مشروعية حقوق الأجير، وأدلتها من الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشؤها .

الفصل الثاني : في الأجرة وملحقاتها وما يتعلق بها ، وفيه اثنا عشر مبحثا :-

المبحث الأول : في تعريف الأجر . وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف الأجر في اللغة واستعمال لفظ " الأجر " في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : في تعريف الأجر في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث : في تعريف الأجر في نظام العمل السعودي .

المبحث الثاني : في مشروعية الأجرة وسبب مشروعيتها . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : ثبوت مشروعية الأجرة من الكتاب والسنة والإجماع .

المطلب الثاني : سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل

المبحث الثالث : في شروط الأجرة .

المبحث الرابع : في أنواع الأجرة .

وفيه مقدمة وأربعة مطالب .

المقدمة : في تقسيم الفقهاء للأجر .

المطلب الأول : في الأجر النقدي .

المطلب الثاني : في الأجر العيني .

(فرع) استئجار الأجير والظئر بطعامهما .

المطلب الثالث : في الأجر منفعة .

المطلب الرابع : في كون الأجرة جزءا مما ينتجه العامل .

المبحث الخامس : في ابهام الأجرة ، وفيه صورتان :-

الصورة الأولى : أن يجعل المستأجر أجرتين مختلفتين لهما لاختلاف الزمان لعمل واحد .

الصورة الثانية : أن يحدد أجرة لزمن معين ، ويجعل أجرة إضافية على زيادة الإنتاج عن حد معين في ذلك الزمن المحدد .

المبحث السادس : في التحديد الرسمي للأجرة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون للناس سعر فيريد بعضهم أن يزيد عليه .

المسألة الثانية : أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه .

المبحث السابع : في زيادة الأجر والحط منه ، وفيه مقدمة ومطلبان :-

المقدمة : في بيان وجوب التزام الطرفين بالمسمى في العقد .

المطلب الأول : طلب العامل زيادة في الأجر ، وفيه صورتان .

الصورة الاولى : أن يوافق رب العمل على طلبه زيادة الأجر .

الصورة الثانية : أن لا يوافق على طلبه ذلك .

المطلب الثاني : حط رب العمل من الأجر .

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : إذا أراد رب العمل الحط من الأجر لعذر عنده فللأجير الامتناع عن العمل .

المسألة الثانية : إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة لعذر عنده ولم يرض العامل عن ذلك فهل لرب العمل فسخ العقد ؟ .

المبحث الثامن : في اختلاف الأجير ورب العمل في الأجره ، وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الاولى : اختلاف الأجير ورب العمل في أصل الأجرة .

المسألة الثانية : اختلافهما في مقدار الأجرة وفيهما حالتان .

الحالة الأولى : أن يقع الخلاف قبل استيفاء المنفعة .

الحالة الثانية : أن يقع الخلاف بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها .

المسألة الثالثة : اختلاف الأجير ورب العمل في دفع الأجرة .

المبحث التاسع : في استحقاق الأجرة ، واستقرارها ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في ما يستحق به الأجير أجره .

المطلب الثاني : في ما تستقر به الأجرة للأجير .

المبحث العاشر : في ملحقات الأجرة ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في أجرة العمل الإضافي .

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : هل يجبر العامل على العمل الإضافي ؟ .

المسألة الثانية : ما يستحقه العامل عن العمل الاضافي ؟ .

المطلب الثاني : في نفقات النقل ، وفيه فرعان :-

الفرع الأول : نفقات العامل في انتقاله إلى مكان عمله .

الفرع الثاني : نفقات العامل في التنقل لمصلحة العمل .

المطلب الثالث : في المكافآت .

المبحث الحادي عشر : في أجر المثل وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف أجر المثل ، لغة ، واصطلاحا .

المطلب الثانى : كيفية تقدير أجر المثل .

المطلب الثالث : الحالات التى يجب فيها أجر المثل .

المبحث الثانى عشر : فى حماية الشريعة لأجر العامل .

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : فى لزوم الأجر مع تلف المعمول .

المطلب الثانى : فى حبس المعقود عليه لاستيفاء الأجرة .

المطلب الثالث : فى امتياز أجر العامل عند افلاس صاحب العمل .

المطلب الرابع : فى عقوبة رب العمل فى حالة امتناعه عن أداء الأجـــر أو المماطلة فيه .

الفصل الثالث : فى الإجازات .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : فى نظرة الإسلام إلى الإجازات .

المبحث الثانى : فى أنواع الإجـــــازات .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فى الإجازات المحددة وهى أنـــواع :-

أولا : إجازة إقامة الشعائر الدينية .

ثانيا : الإجازات الاعتيادية .

أولا : المطلة الاسبوعية .

ثانيا : المطلة السنوية .

المطلب الثانى : فى الإجازات العارضة (المرضية) وفيه مسألتان :-

المسألة الاولى : هل يستحق العامل إجازة مرضية .

المسألة الثانية : ماحكم عقد الإجارة أثناء مدة مـرض العامل ؟ .

الفصل الرابع : فى الرعاية الصحية والنفسيه للأجير .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى الرعاية الصحية ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فى عدم ارهاق العامل .

المطلب الثاني : فى سلامة العامل وإصابته .

المبحث الثاني : فى الرعاية النفسية .

(معاملته بالإحترام اللائق به) .

الباب الرابع : فى واجبات الأجير الخاص :-

وفيه سبعة فصول :-

الفصل الأول : فى الواجب وما يتعلق به .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : فى تعريف الواجب ،

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : تعريف الالتزام .

المطلب الثالث : تعريف الالتزام فى القانون .

المبحث الثانى : فى تحديث واجبات الأجير وأنواعها .

وفيه مقدمة ومطلبان :-

المقدمة : فى بيان منشأ واجبات الأجير وربطها بالحقوق ،
منشأ واجبات العامل فى النظام .

المطلب الأول : أنواع الواجب .

المطلب الثانى : تحديد واجبات العامل فى الشريعة الاسلامية .

الفصل الثاني : فى أداء العمل .

وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : فى تسليم الأجير الخاص نفسه مدة العقد .

المبحث الثاني : فى مباشرة العمل ، وفيه مطلبان .

المطلب الاول : فى أداء العمل بنفسه بأمانة .

المطلب الثانى : فى إنابة الأجير غيره فى العمل .

المبحث الثالث : فى إتمام العمل المتعاقد عليه ،

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : فى وجوب إتمام العمل المتعاقد عليه .

المطلب الثاني : فى عدم اتمام الأجير العمل المتعاقد عليه ، وحكم أجره لما مضى .

المطلب الثالث : فى الاضراب عن العمل .

المبحث الرابع : فى اتقان العمل .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : العمل باتقان .

المطلب الثاني : التقصير فى أداء العمل .

الفصل الثالث : فى طاعة رب العمل .

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : فى مفهوم الطاعة فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : مجالات طاعة رب العمل .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : إطاعته بالقيام بالعمل المتفق عليه .

المطلب الثانى : إطاعته بالتقيد بأوقات العمل والإجازات .

المبحث الثالث : حدود طاعة رب العمل .

الفصل الرابع : فى المحافظة على أموال رب العمل .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في كيفية المحافظة على أموال رب العمل .

المبحث الثاني : ضمان ما يتلف تحت يد الأجير .

الفصل الخامس : في المحافظة على أسرار العمل :-

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في الأسرار التي تجب المحافظة عليها .

المبحث الثاني : في الأسرار التي لا تجب المحافظة عليها .

الفصل السادس : في عدم الاستجابة للمؤثرات الخارجية .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في عدم قبول الرشوة .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف الرشوة ، والفرق بينها وبين الهدية .

المطلب الثاني : حكم الراشي والمرتشي .

المبحث الثاني : عدم قبول الشفاعة السيئة .

الفصل السابع : في عدم العمل في غير ما استؤجر له .

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : أن يعمل لغير مستأجره في أوقات الإجارة .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : أن يعمل لغير مستأجره بأجر .

المطلب الثاني : أن يعمل لغير مستأجره بدون أجر .

المبحث الثاني : أن يعمل لغير مستأجره خارج أوقات الإجارة .

والخاتمة : وذكرت فيها أهم ماتوصلت إليه من نتائج والأقوال الراجحة في المسائل المنثورة .

الفهارس : وتشتمل على خمسة أنواع :-

١ - فهرس الآيات القرآنية . ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم . ٤ - فهرس المراجع والمصادر .

٥ - فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير :-

((الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله))(١) .

أشكره سبحانه المتفضل المنعم معترفا بالتقصير فى شكره ، راجيا زيادة نعمه وآلائه ممتثلا لقوله ((لئن شكرتم لأزيدنكم))(٢) .

فأشكره على ما أولى وأنعم ، بأن كرمنى بالإنسانية ، وشرفنى بالعبودية ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، وجعلنى مسلما مؤمنا بما جاء به عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فأعظم به من نعمة ، وطمنى البيان ، ورزقنى العقل ، ووفقنى لسلوك الطريق القويم وأعاننى على إتمام هذه الرسالة ،

وأسأله ربى العظيم أن يرزقنى الإخلاص قولا وعملا وأن يوفقنى للعمل بما أعلم ، وأن يزيدنى علما .

تمثالا لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه " من صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه "(٣) .

فلكونى لاأجد ما أكافئ به ، فإننى أتقدم بجزيل الشكر وبكثير الدعاء لمن أكرمنى الله بالتعلم على أيديهم والتربى فى أكنافهم ، أصحاب

---

(١) من الآية ، ٤٣ ، من سورة الأعراف ، مكية ، الجزء ، ٨ .
(٢) من الآية ، ٧ ، من سورة ابراهيم ، مكية ، الجزء ، ١٣ .
(٣) رواه أبوداود فى كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل (انظر : بذل المجهود فى حل أبى داود : ٨ / ٢٢١) .
ورواه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل (انظر : سنن النسائى بشرح السيوطى : ٥ / ٨٢) .
ورواه أحمد فى مسند عبدالله بن عمر : ٢ / ٦٨ ، و ٢ / ٩٩ .

الفضلة أساتذتى ومشايخى الكرام ـ فجزاهم الله عنى أحسن الجزاء وجعل جهودهم فى تعليمى صدقة جاريةلهم إلى يوم الجزاء .

خاصة فضيلة الدكتور / سيد عواد على ـ الأستاذ المشـــارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ـ الذى تفضل بالإشـراف على رسالتى فلم يألُ جهدا فى توجيهى وارشادى فى سير الرســالة أثناء الدوام وخارجه ـ فجزاه اللهفى الدارين خير الجزاء .

كماأسأل الله العلى القدير أن يجزى كلا من الدكتور عبد الرحمن المدوى والدكتور عبد الحميد الغفارى على ما بذلا من مجهود فـــى توجيهى فى اعداد الرسالة قبل انتهاء مدة تعاقدهما .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعد وأعان على اتمـام هذه الرسالة بتقديم النصح والمشورة مما يسر لى المضى قدما نحـــو الإكمال والإتمام .

وأخيرا أسأل المولى عز وجل أن يجزى القائمين على أمور قســم الدراسات العليا خاصة وأمور الجامعة الإسلامية عامة ـ الذين يبذلـــون جهدهم البدنى والعالى فى تربية الأجيال ليكونوا دعاة للاسلام فـــى أرجاء المعمورة دون أن ينتظروا منهم جزاء أو شكورا ة أن يجزيهـــم خير الجزاء وأن يسددهم ويصوبهم ويأخذ بأيديهم ويعينهم علـــى أداء رسالتهم وأن يوفقهم لمزيد من الخير ، وأرجو من الله أن يوفقنـــا إلى أن نكون عند حسن ظنهم بنا ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنـــه للدعاء سميع وبالاستجابة جدير .

الباب الأول

ـ الباب الأول ـ

عقـــــد الاجـــــارة

ويشتمل هذا الباب على مقدمة وأربعة فصول :ـ

المقدمـــة : فى لمحة عما أتناوله فى الباب الأول .

الفصل الأول : فى تعريف الاجـارة

الفصل الثانى : فى مشروعية الاجارة ، وأدلتها ، وحكمـــــ المشروعية .

الفصل الثالث : فى بيان أركان الاجارة وشروطها .

الفصل الرابع : فى بيان أقسام الاجـــــارة .

المقدمة :-

يبحث هذا الباب فى عقد الاجارة ، وعقد الاجارة هو الأساس الذى تبنى عليه أعمدة هذا البحث .

ويشتمل الكلام على تعريف الإجارة فى اللغة،وتعريفها لدى فقهاء المذاهب ، وبيان مشروعية الإجارة ، مع بيان حكمة مشروعيتها ، وهل شرعت على وفق القياس أو على خلافه؟، كما يشتمل على بيان أركان الاجارة مع ذكر شروط هذه الأركان ،وأقسامها من حيث صحة العقد ، وفساده ،ومن حيث ماوقع عليه العقد .

وبذلك تتضح لنا صورة عقد الاجارة ،ومعرفة عقد الاجارة بجزئياته مهم لأن موضوعه هو الرابط الذى يربط طرفى العقد - الأجير ورب العمل - ويجلى العلاقة القائمة بينهما ، وباستيعابه واحتواء معارفه ، يسهل معرفة حقوق العامل ، وما يجب عليه .

ـ الفصـــــــل الأول ـ

فى

تعريـــــــف الاجـــــــارة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :ـ

المبحث الأول : فى تعريف الاجارة لغـــة .

المبحث الثانى : فى تعريف الاجارة شرعا .

ـ المبحث الأول ـ

تعريف الإجـــارة لغـــة (١)

الاجارة :ـ

بتثليث الهمزة والكسر أفصح . من أجر يأجر وبأجـر من أجر الشئ أكراه ، والفعل من باب قتل .

وعند بنى كعب من باب ضرب ، وقد غلب وضع الفعالة بالكسـر للصنائع نحو الخياطة والتجارة .

والفعالة : بالفتح لأخـلاق النفوس الجميلة ، نحـو السماحة والفصاحة .

والفعالة : بالضم لما يطرح من المحقرات نحـو : الكناسـة والقلامة .

وهى مشتقة من الأجر بمعنى : العوض ، والثواب ، قال تعالى : ((لو شئت لاتخذت عليه أجرا)) (٢) أى : عوضا على ماقمت به من بناء .

وقال تعالى : ((ياقوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجرى إلا على الذى فطرنى أفلا تعقلون)) (٣) أى : لا أسألكم عليه ثوابا ، إن أرجـوا الثواب فى ذلك الا من الذى فطرنى " ومثل هذا فى القرآن كثير .

---

(١) انظر : لسان العرب : ٥/٦٦ ، وما بعدها ، والقاموس المحيط : ١/٣٧٦ ، وما بعدها .

(٢) سورة الكهف من الآية ٧٧ ، مكية ، الجزء ١٦ .

(٣) سورة هود الآية ٥١ ، مكية ، الجزء ١٢ .

وفي حديث أم سلمة " آجرني الله في مصيبتي واخلف لي خيرا منها "(١) .

آجره يؤجره : اذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء .

والأمر : آجرني ، واجرني .

وأجر المملوك يأجره أجرا : فهو مأجور ، وآجره يؤجره ايجارا ومؤاجرة وكل حسن من كلام العرب .

وأجر المرأة مهرها . وفي التنزيل : ((يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن(٢))) .

ومعنى استأجر الرجل الرجل : أي استعمله عملا بأجرة ، أي : بثواب يشبه طي عمله وآجر الانسان واستأجره ، والأجير المستأجر ، ويسمى المستأجر بفتح الجيم أجيرا : على وزن فعيل ، بمعنى فاعل : أي آخذ الأجرة وجمعه أجراء .

وأنشد أبو حنيفة :

وجون تزلق الحدثان فيه ... اذا أجراءه نحطوا أجابا .

والاسم منه الاجارة ، والأجرة الكراء ، تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري(٣) .

---

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل : ٦/٣٠٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، مدنية ، من الآية (٥٠) الجزء ٢١ .

(٣) انظر : لسان العرب ٥/٦٦ .
القاموس المحيط ١/٣٧٦ .

ـ المبحث الثانى ـ

تعريف الإجارة شرعـــــا

يشتمل هذا المبحث على تعريف الإجارة لدى الفقهاء ، وذلك كما يأتى :ـ

أولا : تعريف الإجارة عند الحنفيـــة .

ثانيا : تعريف الإجارة عند المالكيـــة .

ثالثا : تعريف الإجارة عند الشافعيـــة .

رابعا : تعريف الإجارة عند الحنابلـــة .

أولا : تعريف الإجارة عند الحنفية

اتفق الفقهاء الحنفية على تعريف الإجارة بكونها : بيع[1] المنفعة واختلفوا فى بعض أركان الصيغة بحذف أو إضافة .

فقد عرفها الكاسانى[2] بقوله : الإجارة بيع المنفعة لغة .

واكتفى بذلك وكأن تعريف الاجارة فى الشرع عنده نفس تعريفها فى اللغة ،وقال : ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وأرادوا به بيع المنفعة[3] أهـ .

---

(١) البيع : لغة : مقابلة شىء بشىء مالا أو لا ، بدليل - وشروه بثمن بخس وهو من الأضداد ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد وباللام.
وشرعا : مبادلة شىء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص .
والمراد بالمال : مايميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .
انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/١ ٥٠ .

(٢) الكاسانى : وهو علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الفقيه الحنفى ، له مؤلفات منها : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
توفى سنة ٥٨٧ هـ. بحلب .
انظر : تاج التراجم ، ص ، ٨٤ ،والفوائد البهية ،ص ، ٥٣ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٧٤ .

وعرفها صاحب الكنز بقوله[1] : هى بيع منفعة معلومة بأجرة معلومة وجاء فى غاية البيان[2] : وينبغى أن يقال : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم الى مدة معلومة ، حتى يخرج النكاح لأن التوقيت يبطله .

وفى الهداية للمرغينانى[3] : الاجارة عقد على المنافع بعوض[4] .

---

(١) البحر الرائق ، التكملة جـ٨ ص ٢ .

(٢) نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير جـ٨ ص ٣ .

(٣) المرغينانى : وهو : برهان الدين على بن أبى بكر عبد الجليل الفرغانى المرغينانى الراشدانى الفقيه الحنفى .
له مؤلفات منها : الهداية شرح بداية المبتدى ، وكتاب مجموع النوازل ، وكتاب الفرائض .
توفى سنة ٥٩٣ هـ .
انظر : الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٣/٦٣٧-٦٣٨ ، وتاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٤٣ ، والفوائد البهية فى طبقات الحنفية ص ١٤١ - ١٤٣ .

(٤) الهداية : ٣/٢٣١ .

المناقشة :-

تعريف الكاساني للإجارة بكونها : بيع المنفعة ،غير جامع لعدم شموله لركني الإجارة عند الحنفية ، وهما الايجاب ، والقبول ، والتعريف بكلمة البيع : تعريف ببعض الخواص ،دون الشمول للايجاب ، والاعتراض نفسه ، أورده ابن نجيم[1] على صاحب الكنز، وقال أيضا : لو أراد التعريف بالحقيقة لقال : هو عقد يرد على بيع الى آخره .[2]

وما قيده في غاية البيان بقوله : (إلى مدة معلومة) ليس بسديد ، لأن هذا القيد ،يخرج من التعريف كثيراً من الإجارات كما يخرج النكاح ، لأن المنافع في الإجارات تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى ،وكاستئجار الآدمي للخدمة شهرا ، وتارة تصير معلومة بالتسمية ، كاستئجار رجل لصبغ ثوب ونحوه ، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة ، كاستئجار رجل لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم .

---

(١) ابن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ،الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده .
ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، له : كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،والأشباه والنظائر ،ومختصر التحرير ، وشرح المنار والفوائد الزينية ،والرسائل الزينية التي رتبها ابن بنته محمد . توفي سنة ٩٦٩ هـ بالقاهرة .

(٢) انظر : تكملة البحر الرائق : ٨/٢ .

وتعيين المدة إنما يجب في القسم الأول من تلك الأقسام الثلاثة دون القسمين الأخيرين منها ، فتخرج الاجارات المندرجة تحت هذين القسمين من تعريف الإجارة على الوجه المذكور فيختل قطعا .(١)(٢)

والتعريف المختار عند الحنفية للإجارة الشرعية الصحيحة هو : عقد على بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم .

---

(١) نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير جـ٨ ص ٣ .

(٢) أي أنه تعريف غير جامع لما ذكر من صور الاجارة ، وأشباهه .

ثانيا : تعريف الإجـارة عند المالكيـة

اختلف تعريف الإجارة عند المالكية الى صيغ مختلفة (١) .

ففى اللباب : حقيقة الاجارة : تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم.

وعرفها ابن عرفة (٢) بقوله : انها عقد معاوضة على منفعة مايمكـن نقله غير سفينة وبهيمة بعوض داشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها .

وعرفها القاضى (٣) بقوله : هى معاوضة على منافع الأعيان .

---

(١) ذكرت هذه التعاريف فى : شرح منح الجليل : ٣/٧٣٥.

(٢) ابن عرفة :
هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغى التونسـى المالكى الفقيه .
أحد الأعلام فى علوم القرآن والعربية والأصول وعلم المنطق والبلاغة. والفقة ،كان حافظا للمذهب المالكى ضابطا لقواعدة .
له كتب منها : مختصر ابن عرفة فى الفقه ،والحدود الفقهية .
ولد سنة ٧١٦ هـ. وتوفى سنة ٨٠٣ هـ.
انظر : الديباج المذهب ٢/٣٣١ وما بعدها ،وشجرة النـور الزكية ص ٢٢٧.

(٣) الباجى :
هو : أبو الوليد القاضى سليمان بن خلف بن سعيد الباجـى التجيبى الفقيه الحافظ .
ولد سنة ٤٠٣ هـ .
له كتب كثيرة منها : الاستيفاء شرح الموطأ ، والمنتقى شرح الموطأ ، وهو مختصر الاستيفاء ،والابطاء شرح الموطأ وهو مختصر المنتقى ،والمهذب فى اختصار المدونة ،وكتاب شرح المدونـة ، وأحكام الفصول فى أحكام الاصول .
توفى سنة ٤٧٤ هـ.
انظر : الديباج المذهب ٣/٣٧٧ - ٣٨٥ ، وشجرة النور الزكيـة ص ١٣٠ - ١٣١.

وقال عياض[1] : هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم .

المناقشة :-

وقد ناقش فقهاء المالكية هذه التعريفات ، وأوردوا اعتراضات على بعضها ، على النحو التالي :

القيد الوارد في ماجاء في اللباب ، وفي تعريف عياض بقوله : منافع معلومة بعوض معلوم ، القيد يكون العوضين معلومين يخرج الإجارة الفاسدة ، والحد يتناول الصحيح والفاسد فلم يكن هذا التعريف جامعا لكل صور الإجارة .

وتعريف القاضي بقوله : هي معاوضة على منافع الأعيان .

---

(١) عياض :
هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو القاضي اليحصبي أحد الأعلام في الفقه وفي أصوله والحديث والتفسير والنحو واللغة له كتب منها : تدريب المدارك في تقريب المسالك لمعرفة أعلام المذاهب والالماع في ضبط الرواية والسماع .
ولد سنة ٤٩٦ هـ ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٣/٤٦ ، وما بعدها ، وشجرة النور الزكية ص ١٤٠ - ١٤١ .

تعريف غير مطرد[1] ؛ أى لا يلزم من وجود هذا التعريف وجود الاجارة لأن هذا الوصف بعينه موجود فى الكراء ،وهو غير الاجارة فلما كان هذا التعريف غير مطرد ،لم يصح .

وأقرب هذه التعاريف الى الصواب ، ماعرفها به ،ابن عرفة ؛ انها عقد معاوضة ، فخرج الصدقة ، والهبة ، والاخدام ،والاعارة ، والوقف ،والعتق ، والتدبير .

وقوله على منفعة ؛ خرج البيع ،ونحوه .

وإضافة الى مايمكن نقله ؛ خرج عقد الكراء[2] ، لأن الكراء عندهم ، يطلق على العقد على منافع لا تنقل .

---

(١) الطرد ؛ فى اللغة ؛ مصدر طرد من باب نصر ؛ يطلق بمعنى الابعاد وبمعنى الاطراد أى ؛ تتميمة شئ لشئ ، ومنه أخذ الطرد الاصطلاحى .

والطرد الاصطلاحى ؛ هو تتميمة الحكم للوصف فى الثبوت .

ولهذا عرفوه بقولهم ؛ هو أن يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه .

انظر ؛ مختصر صفوة البيان ٤/٤٥ ، ٤٦ .

والمراد هنا بقوله ؛ " غير مطرد " ؛ أى أنه تعريف غير مانع من دخول الغير فيه .

(٢) الكراء عند المالكية ؛ تمليك منفعة المملوكات .

قوله : غير سفينة وبهيمة : ليبين أن العقد عليهما من الكراء وان كانتا منقولتين .

وقوله بعوض غير ناشئ عنها : ليستثنى عقد القراض والمساقاة والمضاربة .

وقوله : بعضه يتبعض بتبعيضها : أى أن بعض العوض فى الاجارة يتجزأ بتجزئتها ،ليخرج عقد الجعل ، لأن العوض فيه لا يتجزأ ، وهذا هو الفرق ، بين عقد الاجارة ،وعقد الجعالة(١) .

واحتاج الى ايراد قيد " بعضه " حتى لا ينتقض تعريفه عكسا : أى كون عدم الحد ملزوما لعدم الاجارة ،بمثل قوله تعالى ((قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج(٢))) فانها

---

(١) الجعالة : بتثليث الجيم ،
وهى لغة : اسم لما يجعله الانسان لغيره على شئ يفعله ، وكذا الجعل ،والجعيلة .
وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول .
وصورتها : أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا يعقده اياه ،على أن يعمل له فى زمن معلوم ،أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل - على خلاف فى هذا - على أنه ان كمله كان له الجعل ، وان لم يتمه فلا شئ له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه ، وهى جائزة عند الجمهور بخلاف أبى حنيفة .
انظر : شرح الخرشى : ٥٩/٧ ،ونهاية المحتاج : ٤٦٢/٥ .

(٢) من الآية ٢٧ ، من سورة القصص ،مكية ،الجزء ٢٠ .

اجارة اجماعا ، لقولها : يا أبت استأجره . وعوضها وهو انكاحه اياها ،لا بتبعض فلو لم يقيد بقوله (بعضه يتبعض بتبعيضها) لخرجت هذه الصورة المجمع على كونها اجارة ،من الحد .

واعترض على تعريفه هذا ،بأن لفظ البعض مبهم لا يناسب التعريف وبأنه يلزمه دخول الجعل في التعريف ،فيبطل طرده .

وكان الأحرى أن يحذف لفظ " البعض" لأنها حينئذ لم تخرج الا جارة بالبضع ،لأن تبعيض المنفعة فيها يوجب الرجوع الى مهر المثل وهو يتبعض بتبعيضها ، فتدخل في قوله (يتبعض بتبعيضه) أو كان عليه ، أن يقول : يتبعض بتبعيضها أو بضعا .
ويحذف لفظ البعض ليسلم من هذا كله .

فالتعريف المختار عندهم هو :

الإجارة : عقد معاوضة على منفعة مايمكن نقله غير سفينة وبهيمة بعوض غير ناشئ منها ، يتبعض بتبعيضها .

وفي اللباب : خص تمليك منفعة الآدمي باسم الا جارة وتمليك منفعة المملوكات باسم الكراء[1].

---

(١) انظر : شرح منح الجليل المجلد الثالث ص ٢٣٤ .
انظر : شرح الخرشي جـ ٧ ص ٢ .

ثالثا : تعريف الإجارة عند الشافعية

عرف بعض الشافعية الإجارة مقترنة لشروطها ، وعرفها بعضهم : بالتعريف الشرعي لحقيقة الإجارة ، مجردة عن الشروط المعتبرة فيها ، ثم ذكر الشروط بعد ذكر التعريف .

فورد تعريفها في مغني المحتاج ، أنها شرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والاباحة ، بعوض معلوم (١) .

وعرفها الرملي (٢) بقوله : وشرعا : تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية : وذكر من الشروط : علم عوضها ، وقبولها للبذل والإباحة (٣) .

---

(١) مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٣٢ .

(٢) الرملي : هو شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي فقيه الديار المصرية (مرجعها في الفتوى) يقال له : الشافعي الصغير .
من مصنفاته : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان ، وشرح اللهجة الوردية .
انظر : الاعلام : ٦/٢٣٥ .

(٣) نهاية المحتاج جـ٥ ص ٢٥٨ .

المناقشة :-

أورد على تعريف مغني المحتاج ، أنه غير مانع ، لشموله من العقود مالم تكن إجارة كبيع حق الممر ، والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم (١) .

وكذلك اعترض على تعريف الرملي : أنه غير مانع لدخول المساقاة فيه اذا كان عوضها معلوما ،كأن ساقاه على ثمرة موجودة ،والجعالة اذا كان عملا معلوما ، .

ودفع هذا الاعتراض : ببيان أن المساقاة ،قد يكون عوضها معلوما ،الا أن معلومية العوض في المساقاة ليست شرطا لصحة المساقاة كما هو شرط لصحة الإجارة .

إلا أن هذا الجواب ، أورد عليه : بأن عدم الاشتراط ، لا دخل له في دفع الاعتراض ، لأنه متى دخل في التعريف فرد من غيره ، لم يكن مانعا .

وقال الشبراملسي (٢) : أما المساقاة ،فلا ترد لأن العوض وان كان معلوما ، لكن العمل مجهول ،فلا تصدق الاجارة عليها ، وأما الجعالة فيمكن إخراجها بأن يزاد في التعريف ما يؤخذ من صيغتها

---

(١) مغني المحتاج جـ٢ص ٣٣٢ .

(٢) الشبراملسي : (وضبطه بعضهم بضم الميم)هو علي بن علي أبو الضياء ، من أهل شبراملس ، بغربية مصر . فقيه شافعي ، تعلم وعلم بالأزهر ، وكان كفيف البصر منذ الطفولة .
من مصنفاته : "حاشية على نهاية المحتاج" و"حاشية على الشمائل" ، و"حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" .
ولد سنة ٩٩٧هـ وتوفي سنة ١٠٨٧هـ (نقلا عن الموسوعة الفقهية : ١/٣٥٥) .

الآتيه ، أنها بلفظ الاجارة أو نحوها[1] .

أقول : ويمكن أن تتميز الإجارة عن الجعالة بالتعريف الأول : بأنها عقد[2] على منفعة ، لأن الجعالة ليست عقدا موثقا وانما هو التزام من جانب الجاعل وحده ، ولا يشترط فيها قبول العامل .

فالتعريف المختار عند الشافعية ، هو :

أن الاجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج جـ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) العقد في اصطلاح الفقهاء : ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله .

المدخل الفقهي العام للزرقاء جـ١ ص ٢٥٦ .

شرح التعريف :-

فخرج بقوله : منفعة ، العين .

وبمقصودة : التافهة ، كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب .

وبمعلومة : القراض والجعالة على عمل مجهول .

وبقابلة للبذل والاباحة : منفعة البضع ، فلا تصح أجرة الجوارى للوطء .

وبعوض : هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة .

وبمعلوم : المسافاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق .(١)

---

(١) انظر : نهاية المحتاج جـ٥ ص ٢٥٩ .
مغنى المحتاج جـ٢ ص ٣٣٢ .

رابعا : تعريف الإجارة عند الحنابلـــة

عرف بعض الحنابلة الإجارة ، تعريفا مجردا ، عن شروطها ، والقيود المعتبر تبعها ، فقد ورد فى متن المقنع أنها : عقد على المنافع .(١)

وعرفها ابن قدامة(٢) فى المغنى بقوله : هى بيع المنافـــع(٣) وأكثر الحنابلة ، يعرفونها التعريف الشرعى ، مقترنة لشروطها مع بيان أنواع الإجارة .

فحدها فى الوجيز : بأنها : عوض معلوم فى منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو فى عمل معلوم .(٤)

---

(١) المبدع فى شرح المقنع ج ٥ ص ٦٢ .

(٢) ابن قدامة :
هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الملقب بموفق الدين الجماعيلى المقدسى الدمشقى الصالحى الفقيـــه الحنبلى له كتب منها : المقنع ، والكافى ، وروضة الناظر فى أصول الفقه ، والمغنى شرح مختصر الخرقى .
ولد فى جماعيل قرية من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ ، وتوفـــى بدمشق سنة ٦٣٠هـ . وقيل ٦٥١ هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/١٣٣ وما بعدها والاعلام ٤/١٩١ ، والفتح المبين ٣/٥٣ .

(٣) المغنى جـ٥ ص ٤٣٣ .

(٤) المبدع فى شرح المقنع ن ، ج ، ن ، ص .

وفى كشاف القناع : أنها شرعا : عقد على منفعة مباحـــــة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا ، مدة معلومة من عين معلومة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم (١) .

المناقشة :-

فنرى أن جملة (من عين معلومة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو فى عمل معلوم) أنها زيادة بيان وتوضيح لأنواع المنفعة التى ترد عليهـــا الإجارة ، ولا حاجة لذكرها فى الحد الذى ينبغى أن يكون مقتصرا على مايدل على ماهية الشئ ، وحقيقته .

وكذلك الحال فى تعريف كشاف القناع ، وكان يمكن أن تقـــوم معلومية المنفعة ، مقام هذه العبارة بطولها ، لأن المنفعة لا تكون معلومة الا اذا كانت من عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو كانـــت المنفعة عملا معلوما .

---

(١) كشاف القناع جـ٣ ص ٥٣٧ .

وذكر ابن مفلح [١] : أنه يرد على تعريف الوجيز ، دخول المسر ، وطو بيت ، ونحوه [٢] والمنافع المحرمة ، وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه [٣].

قال المرداوي [٤] في الانصاف : لو زيد فيه " مباحة مدة معلومة " لسلم [٥].

---

(١) ابن مفلح :

هو : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين الفقيه الحنبلي .

له مؤلفات منها : المبدع شرح المقنع ، ومرقاة الوصول على علم الأصول والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد .

ولد سنة ٨١٦ هـ بدمشق ، وتوفي بها سنة ٨٨٤ هـ .

انظر الأعلام ١/٦٣ ، والفتح المبين ٣/٤٩ .

(٢) يعني : اذا بيع المسر وطو بيت ، فانهما منفعتان .

الانصاف ٦/ص ٣ .

(٣) المبدع في شرح المقنع جـ٥ ص ٦٢ .

(٤) المرداوي : وهو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الصالحي الفقيه الحنبلي الدمشقي .

ولد ببلدة مرداو سنة ٨١٧ هـ . وله كتب منها : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، وتحرير المنقول في أصول الفقه ، والتخبير شرح التحرير ، وتصحيح الفروع .

انظر : الاعلام للزركلي ٥/١٠٤ ، والفتح المبين للمراغي ٣/٥٣ ، ٥٤ .

(٥) الانصاف : جـ ٦ ص ٣ .

أقول : ويمكن أن يلاحظ على تعريف الوجيز أنه عرف الاجارة بأحد أركانها : وهو البدل ، حيث قال : انها عوض معلوم . . . الخ . ولو قال : إنها عقد على عوض معلوم فى منفعة معلومة لكان أولى والله أعلم .

فالتعريف المختار عند الحنابلة :

ماروى فى متن الاقناع ، أنها شرعا : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا ، مدة معلومة من عين معلومة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم (مدة معلومة) .

واستثنى من قولهم : مدة معلومة ، صورتان :

إحداهما : تقدمت فى الصلح .

والأخرى : مافتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين فيما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض الخراج ، فانه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها فى أيدى أربابها بالخراج الذى ضربه أجرة لها فى كل عام ، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها (١) .

والتعريف المختار عند الحنابلة هو التعريف الراجح لاشتماله على جميع عناصر وصور الإجارة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : كشاف القناع جـ٣ ص ٥٣٨ .

ـ الفصل الثانـــى ـ

فـــى

مشروعية الإجارة ،وأدلتها

وحكمـــــــة المشـــروعيـــة

وفيه مبحثان :ـ

المبحث الأول : فى مشروعية الإجارة ،وأدلتها .

المبحث الثانى : فى حكمة مشروعية الإجـــارة .

ـ المبحث الأول ـ

في مشروعية الإجارة ، وأدلتهـــا

يتضمن هذا المبحث الكلام ، على مشروعية الإجارة وأدلة مشروعيتها ، من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس .

١ ـ مشروعيتها :ـ

الاجارة من العقود المشروعة ، شرعها الله سبحانه وتعالـــى ، مراعاة وتسهيلا على البشر ، ودفعا للحرج ليحصل كل شخص على ما يحتاجه مما لا يتمكن من اقتنائه شراء .

وقد كانت الإجارة مشروعة في الأمم السابقة ، ومعروفة لديهـم ، كما دل على ذلك قول الله تعالى حكاية عما جاء على لسان شعيـب عليه السلام : ((قال إني أريد أن أنكحـك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج (١))) .

قال القرطبي في معرض كلامه على هذه الآية : إنها دليل علـى أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت في كل ملة (٢) .

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة القصص ، مكية ، الجزء ٢٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٣/٢٧١ .

٢ ـ دليل المشروعية :ـ

وقد دل على مشروعية الإجارة ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس .

فأما الكتاب :ـ

فمن أربعة أوجه :ـ

الأول :ـ

قول الله تعالى : ((فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (١) .

قال القرطبي : (فان أرضعن لكم) ـ يعني المطلقات ـ أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة ارضاعهن (٢) .

والأمر بدفع الأجر ، دليل على جواز عقد الإجارة .

الثاني :ـ

قوله تعالى : ((فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ، قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا)) (٣) .

وهذا دليل على جواز الإجارة لدى الأمم السابقة وشرع من قبلنا شرع لنا إجماعا اذا قام الدليل على أنه من شرعنا (٤) .

---

(١) من الآية ٦ ، من سورة الطلاق ، مدنية ، الجزء ٢٨ .
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٨ ص ١٦٨ .
(٣) سورة الكهف ، مكية ، من الآية ٧٧ ، الجزء ١٦ .
(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي بتصرف ص ١٦١ .

قال القرطبي : في الآية دليل على صحة جواز الإجارة وهي سنة الأنبياء والأولياء[1] .

الثالث :-

قوله تعالى ((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم))[2] .

يعني : أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم ، وفضل الله تعالى يبتغى بالكراء كما يبتغى بالبيع والشراء، ويؤيده ماروى ابن جرير الطبري[3] في سبب نزول الآية عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر[4] : إنا قوم نكرى فهل لنا حج ، قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرّف[5] وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم فقلنا : بلى ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يدر مايقول له ، حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)) الى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) تفسير القرطبي : ١١/٣٢٠ .
(٢) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٢/١٦٤ .
(٤) ابن عمر : هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو الصحابي الجليل وابن صحابي جليل ، أسلم مع أبيه صغيرا قبل بلوغه ، وهاجر معه الى المدينة ، وهو من المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
توفي بمكة سنة ٦٣ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣٣٥ - ٣٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٨ وما بعدها .
(٥) المعرّف : بفتح الراء : الموقف ، المكان المعروف .
انظر : مختار الصحاح : ص ٤٢٧ .

أنتم حجاج[1] .

وبهذا تكون الآية دليلا على مشروعية الاجارة كالتجارة .

الرابع :-

قوله تبارك وتعالى : ((نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا[2])) الآية .

يقول الله تبارك وتعالى : ليستسخر هذا هذا في خدمته اياه ، ويعود هذا على هذا في شدته من فضل الله رخصة .

قال السدى وابن زيد : خولا[3] وخداما ، يسخر الأغنياء الفقراء فيكون سببا لمعاش بعض[4] .

فهذه الآيات تدل على ثبوت الإجارة من القرآن الكريم ، وأقوال المفسرين تؤيد ذلك بتفسير هذه الآيات لذلك .

---

(١) وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة التيمي مثله (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١ / ٢٢٢) .

(٢) سورة الزخرف من الآية ، ٣٢ ، مكية ، الجزء ٢٥ .

(٣) خول الرجل ، حشمه ، الواحد (خائل) وقد يكون الخول واحدا ، وهو اسم يقع على العبد والأمة .
(انظر : مختار الصحاح ص ١٩٣) .

(٤) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٨٣ .

وأما السنة :-

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإجارة أذكر بعضا منها :-

أولا :-

ماروواه البخاري[١] في كتاب الإجارة عن عائشة[٢] رضي الله عنها قالت : واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر[٣] رجلا من

---

(١) البخاري : هو : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة ، البخاري صاحب الرواية في الحديث ، وكتابه المشهور (الجامع) على مكانة عظيمة لدى المسلمين .
ولد سنة ١٩٤ هـ. وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. في قرية قريبة من سمرقند .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٣/٦٧ وما بعدها .

(٢) عائشة : هي : أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة ، احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من أعلم الصحابة ومن أفقههم رضي الله عنها .
ولدت سنة ٤ من البعثة ، وتوفيت سنة ٥٨ هـ. وقيل : ٥٧هـ.
الاصابة ٤/٣٥٩ ، ومابعدها . وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣ ، وما بعدها .

(٣) أبوبكر : هو : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي من بني تيم بن مرة بن كعب الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مواقفه معروفة في التاريخ الاسلامي رضي الله عنه .
توفي سنة ١٣ هـ.

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٦٩ ، وما بعدها ، والاصابة لابن حجر ٣/٣٤١ ، وتهذيب التهذيب ٥/٥١٥ - ٣١٦ .

بنى الديل[1] هاديا[2] خريتا[3] وهو على دين كفار قريش ، فدفعا اليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث .[4]

---

(١) من بنى الديل : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف ، وقيل بضم أوله وبالهمزة المكسورة فى ثانيه ، قوله وهو : أى الرجل الذى استأجراه من بنى عبد بمن عدى بن الديل بن عبد مناف بن كنانة ويقال من بنى عدى بن عمرو بن خزاعة ، وقال ابن هشام : اسمه عبد الله ابن ارقد وفى رواية الأموى عن ابن اسحق أريقد بالتصغير وعند ابن سعد عبد الله بن أريقط بالطاء موضع الدال بالتصغير وهذا هو الأشهر وقال ابن التين عن مالك اسمه رقيط وكان كا
عمدة القارى ١٧ / ٤٧ .

(٢) هاديا : نصب لأنه صفة رجلا بمعنى يهديهما الى الطريق .
عمدة القارى ١٧ / ٤٧ .

(٣) خريتا : صفة بعد صفة وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالياء آخر الحروف الساكنة ، وفى آخره تاء مثناة من فوق .
والخريت الماهر بالهداية أشار به الى تفسير الخريت ، وهذا مدرج فى الخبر من كلام الزهرى .
وعن الخطابى : الخريت : مأخوذ من خرت الابرة كأنه يهتدى لمثل خرتها من الطريق وخرت الابرة بالضم ثقبها .
وقال ابن الأثير : الخريت الماهر الذى يهتدى لاخرات المفازة وهو طرقها الخفية .
عمدة القارى ١٧ / ٤٧ .

(٤) انظر فتح البارى : ٤ / ٤٤١ .

فاستأجره صلى الله عليه وسلم رجلا ليدله على الطريق الموصل الى دار الهجرة دليل على جواز إجارة الآدمى .

ثانيا :-

ماروواه مسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزارعة (١) وأمر بالمواجرة ، وقال لا بأس بها . فهذا الحديث نص فى جواز الإجارة .

ثالثا :-

ماروواه البخارى أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم (٢) يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرّا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٣) . رواه البخارى (٤) .

---

(١) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها .
(صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٢٠٧ القاموس المحيط (زرع) ٣ / ٣٥) .

(٢) قوله : أنا خصمهم : زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث " ومن كنت خصمه خصمته والخصم والخصومة : الجدل خاصمه مخاصمة وخصومة ، فخصمه يخصمه : غلبه .
(القاموس المحيط ٤ / ١٠٨) .

(٣) قال ابن حجر : هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعة بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده (فتح البارى ٤ / ٤١٨) .

(٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع . باب إثم من باع حرا فأكله .
وفى كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير .

ورواه ابن ماجة[1] وأحمد[2] بلفظ: "ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".

فتوعده صلى الله عليه وسلم من لم يوف الأجير أجره دليل على وجوب إيفاء الأجير أجره وفى ذلك دلالة على مشروعية الإجارة.

رابعا :-

ماروى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره[3].

---

(١) كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء . سنن ابن ماجه ص ٨١٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومحمد بن الحسن فى "الآثار" .
ورواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى مراسيله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره".
ورواه النسائى فى المزارعة موقوفا على الخدرى : إذا استأجرت أجيرا فأطعمه أجره.
ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه موقوفا على الخدرى .
انظر (نصب الراية على الهداية ٤/ ١٣١.

فأمره صلى الله عليه وسلم بوجوب بيان الأجرة للأجير عند استئجاره دليل على جواز الاجارة.

فالأحاديث المذكورة وغيرها مما في معناها من الأحاديث المتعددة في هذا الباب كلها تدل على جواز الإجارة، وأن العمل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جرى بموجبه مع علمه بذلك فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم[1] فكان ذلك تقريرا منه صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن جائزة لنبيها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما الإجماع :-

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[2] على جواز الإجارة، وأنها ثابتة، وكانت عندهم معروفة معلومة ، وكانوا يتعاملون بها ، وكذلك التابعون من بعدهم ، وأهل العلم في كل عصر ومصر ، ولم يرد عن أحدهم مخالفة الا ماروى عن عبد الرحمن الأصم[3] من أنها لا تجوز لما فيها من غرر

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٧٤ .

(٢) انظر كتاب الاجماع لابن المنذر : ص ١٦ (مخطوطة) .

(٣) عبد الرحمن الأصم : هو عبد الرحمن بن الأصم ، أبوبكر العبدي ويقال الثقفي المدائني ، مؤذن الحجاج ، وأصله من البصرة ، وقيل اسم الأصم : (عبد الله) وقيل (عمرو) .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٦/ ١٤١ .

حيث انها عقد على منافع لم تخلق بعد .

وهذا غير صحيح (١) ، لأن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها ، لأنها تتلف بمضي الساعات فلابد من العقد عليها قبل وجودها ، والغرر غير حاصل منها .

ولأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد ، فهي مستوفاة في الغالب ، والشرع انما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب ، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء .

وكذلك روى عن ابراهيم بن علية أنها لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل (٢) .

قال ابن حزم (٣) : وهذا باطل من قوله ، وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أُرقط ليلا الى مكة .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : ٢/١٦٦ .

(٢) المحلى ٨/١٨٢ .

(٣) ابن حزم : هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أحد أئمة المسلمين الفقهاء والعلماء .
له كتب منها : الاحكام في أصول الأحكام ، والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالانتصار ، والناسخ والمنسوخ في التفسير ، والتقريب في حدود المنطق .
ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر : الأعلام ٥/٥٩ ، والفتح المبين ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

ومخالفتهما[1] أى : ابن الأصم وابن علية[2] لا تمنع انعقاد الإجماع ، لأنه سابق على مخالفتهما ، بل ان مخالفتهما خروج عن الإجماع المستند على الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة ، فلا يعبأ بذلك مع وجود العمل بمقتضاه من زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، وحتى يومنا هذا .

وأما القياس :-

فقد اختلف الفقهاء فى كون الإجارة مشروعة على وفق القياس أو بخلافه فالحنفية يرون أنها جوزت على خلاف القياس لأنها عقد وارد على المنافع وهى معدومة حين العقد ، والعقد على المعدوم غير صحيح ، ولكنها جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس كالسلم[3] والاستصناع .

ويرى الحنابلة أنها من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس[4] .

---

(١) انظر : المغنى ج ٥ ، ص ٤٣٣ ، وبدائع الصنائع ، ج ٤ ، ١٧٤ .

(٢) هو ابراهيم بن اسماعيل بن علية ، وعلية هى ام أسماعيل وقد اشتهر هو وأبوه بابن علية ، كوفى الأصل ، كان جهميا يقول بخلق القرآن وله مصنفات فى الفقه .
انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ ، والموسوعة الفقهية : ٢ / ١٤٠١

(٣) بدائع الصنائع : ج ٤ / ص ١٧٤ .

(٤) انظر : الانصاف : ج ٦ / ص ٣ .

وقد رجع ابن القيم[1] هذا الرأى تبعا لأستاذه ابن تيمية[2] ورد على الفريق الأول ردا مسهبا مفصلا بالأدلة الشرعية والمنطقية بما لا يدع مجالا لمزيد من الكلام .

---

(١) ابن القيم : هو محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعى شمس الدين من أهل دمشق ، من أركان الإصلاح الاسلامى ، وأحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بنفسه كثيرا ، وألف كثيرا .
ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ .
من تصانيفه : الطرق الحكمية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مفتاح دار السعادة ، مدارج السالكين ، والفروسية وزاد المعاد فى هدى خير العباد .
انظر : الأعلام : ٦/٢٨١ ، والدرر الكامنة ٣/٤٠٠ ، وجلاء العينين ص ٢٠ ، نقلا عن الموسوعة الفقهية ١/٣٣٣ .

(٢) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، الدمشقى ، تقى الدين ، الامام شيخ الاسلام ، حنبلى ، ولد فى حران ، وانتقل به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، وتوفى بقلعة دمشق معتقلا كان داعية إصلاح فى الدين ، أتقن التفسير والعقائد والأصول فصيح اللسان ، مكثرا من التصنيف .
من تصانيفه : (السياسة الشرعية) ومنهاج السنة وطبعت فتاواه فى الرياض مؤخرا فى ٣٥ مجلدا .
ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
(انظر : الأعلام للزركلى ١/١٤٠ ، والدرر الكامنة ١/١٤٤ ، والبداية والنهاية : ١٤/١٣٥) نقلا : عن الموسوعة الفقهية ١/٣٢٦ .

وسأذكر بعضا مما قاله ابن القيم فقد قال :

وقالوا : هى على خلاف القياس ، والحكم انما يكون على خلاف القياس اذا كان النص قد جاء فى موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم ، فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص ، وليس فى القرآن ، ولا فى السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الاجارة ، ومنشأ وهمهم ظنهم أن مورد عقد الاجارة لا يكون الا منافع هى أعراض قائمة بغيرها لا أعيان قائمة بنفسها . فقد كانت الإجارة على خلاف القياس ، لأنها بيع معدوم وبيع المعدوم باطل .

وقد رد ابن القيم على هذا الأصل بقوله : ان أريد بالمبيع البيع الخاص الذى يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل وان أردتم به المبيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة ، فالمقدمة الثانية باطلة .

وذلك لأن بيع المعدوم إن كان منفعة جائز ، فان المنافع لا يمكن أن يعقد عليها فى حال وجودها البتة ، بخلاف الأعيان ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم : أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام ، وانما فى السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة ، كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود ، بل الذى ورد ت به السنة النهى عن بيع الغرر ، وهو مالا يقدر على تسليمه ، سواء

كان موجودا أو معدوما ، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد ، وان كان موجودا[1] ، ولذا كانت الاجارة جائزة على وفق القياس .

ويرى بعض الحنفية أيضا أن الاجارة شرعت على وفق القياس ، فقد ذكر السرخسي[2] الرأى القائل : أن الإجارة وردت على خلاف القياس ثم رد على هذا الرأى مبينا أنها وردت على وفق القياس وبين التعليل الذى أتى به الفريق الأول ورده ، وذلك كما يأتى :

---

(١) انظر أعلام الموقعين : ٣/٢ وما بعدها .

(٢) السرخسي :

هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبوبكر ، السرخسي من أهل سرخس ، بلد فقيه خراسان ، ويلقب بشمس الأئمة ، كان اماما فى فقه الحنفية ، علامة ، حجة ، متكلما ، ناظرا ، أصوليا ، مجتهدا فى المسائل ، أخذ عن الحلوانى وغيره ، سجن فى رجب بسبب نصحه لبعض الامراء ، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو فى السجن ، أملاها من حفظه .

من تصانيفه : المبسوط فى شرح كتب ظاهر الرواية ، فى الفقه ، والأصول فى أصول الفقه ، (وشرح السير الكبير) للامام محمد ابن الحسن .

توفى سنة ٤٨٣ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، والجواهر المضية ٢٨/٢٢ ، والزركلى ١٢٠٨/٦ ، نقلا عن الموسوعة الفقهية ٣٥٤/١ .

قال السرخسي (١) :

" وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن القياس يأبى جواز هذا العقد لأنه يرد على المعدوم ، وهي المنفعة التي توجد في مدة الاجارة ، والمعدوم ليس بمحل للعقد ، لأنه ليس بشيء ، فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه ، ولأن ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد ، والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك ، ولا يمكن جعل العقد مضافا ، لأن المعاوضات لا تحتمل الاضافة كالبيع ، والنكاح .

قال رضي الله عنه : وهذا عندي ليس بقوي ، واشتراط الوجود والملك فيما يضاف اليه العقد ليس لعينه بل للقدرة على التسليم وذلك لا يتحقق في المانع ، فان الوجود يعجزه عن التسليم بحكم العقد هنا ، لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين ، والتسليم حكم العقد ، والحكم يعقب السبب ، فلا يتصور بقاء الموجود من المنفعة عند العقد الى وقت التسليم ، فاذا كان بالوجود يتحقق العجز عن التسليم عند وجوب التسليم فلا معنى لاشتراط الوجود عند العقد ، ولكن تقام العين المنتفع بها موجودا في ملك العقد مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه ، كما تقام المرأة مقام ما هو المقصود بالنكاح في حكم العقد والتسليم ، وتقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم .

أو يجعل العقد مضافا للانعقاد الى وقت المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه .

---

(١) المبسوط ١٥/ ٧٤ ، ٧٥ .

وهى معنى قول مشايخنا رحمهم الله أن الاجارة عقـــود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة .

وانما يفعل كذلك لحاجة الناس فالفقير يحتاج إلى مال الغنى والغنى محتاج الي عمل الفقير وحاجة الناس أصل فى شرع العقـــود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع . إ هـ .

ومما تقدم من كلام ابن القيم والسرخسى رحمهما الله تعالـــى يتضح الرأى القائل بأن الاجارة مشروعة على وفق القياس ، وأنهـــا ثابتة بالكتاب ، والسنة والاجماع ، والقياس الصحيح .

وأما من قال إنها شرعت على خلاف القياس فقول ضعيف لأنـه ليس ثمة ، عقد شرعى يشابه هذا العقد وقد خالفه عقد الاجـارة ، كما قال ابن القيم وانما هو عقد مستقل وارد على المنافع كما أن البيع يرد على الأعيان فيصح هذا العقد لثبوته بالكتاب والسنة ويكون موافقا لأصول الشرع والقياس الصحيح ، والله أعلم .

ـ المبحث الثانى ـ

حكمة مشروعية الإجـــارة ؟

بينت فيما سبق مشروعية الاجارة ، وأدلتها ، واذا كانـــت مشروعية فلا بد لها من حكمه والحكمة أن الإجارة من الأمور الـــتى تمس الحاجة اليها فى حياة الانسان ، فلا يخلو إنسان ســـن الاحتياج الى مافى أيدى الآخرين من لوازم الحياة ، كسكنى دار، أو معاونة من شخص آخر فى متجره ، أو مصنعـه ، أو غير ذلك ، ولا يكاد إنسان يستقل بكل أموره فى حياته و فهو مدنى بطبعـــه محتاج الى الآخريـــن ، فالمجتمع البشرى عبارة عن أناس مجتمعين على صعيد واحد ، يعمل أحد فى مجال ما والآخر في مجال آخر ،فهذا نجار ، وذاك طباخ ، وهذا صاحب دكان ، أو صاحب مصنع ، وذاك عامل كادح ، فالنجار محتاج الى الطباخ ،والطباخ محتاج الى صاحب المصنع وصاحب المصنع محتاج الى أيدى عاملة تدير مصنعه ، والأيدى العاملة محتاجة الى من يشغلهم ليكسبوا منه قوتهم وقوت عيالهـــم ، وهكذا كل إنسان محتاج الى الآخر ولا أحد يستطيع أن يستغنى عمـا فى أيدى الآخرين مما جعله الله فى أيديهم ،والناس جبلت نفوسهـــم على الشح ،والتمسك بما فى أيديهـم ،ولا يقدمونه الى من يحتاجه هبة بغير عوض ،فشرع الله سبحانه وتعالى الإجارة ، ليتمكن كل انسان من الحصول على مافي أيدى الآخرين من منافع فيبذل لهم مايحتاجونه مما فى يده ،وينال مما في أيديهم لنفسه ،وبذلك تستقيم أمور الناس وتقضـــى

حوائجهم ولا تساورهم نفوسهم أن يستولوا على ما في أيدي الآخرين بل يتبعوا الطريق الصحيحة التي توصلهم الى مطالبهم دون أن يضاروا أحدا، وذلك عن طريق الإجارة المشروعة .

وأورد فيما يلي بعضا من أقوال الفقهاء في بيان حكمة مشروعية الإجارة .

قال الكاساني : إن الله تعالى انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم الى الإجارة ماستهم ،لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها ، أو دابة مملوكة يركبها ، قد لا يمكنه تملكها بالشراء ، لعدم الثمن ،ولا بالهبة ،والإعارة ،لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج الى الإجارة (١).

وقال ابن قدامة : والعبرة أيضا دالة عليها ،فان الحاجة الى المنافع ، كالحاجة الى الأعيان ،فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ،ولا يخفى ما بالناس من حاجة الى ذلك ، فانه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ،ولا يلزم أصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم تطوعا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ،ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ،ولا يجد متطوعا به .

فلابد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع (٢).

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/١٧٤ .

(٢) المغني : ٥/٥٣٣ .

ـ الفصل الثالث ـ

في

بيان أركـــــان الاجارة وشروطها

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :ـ

المبحث الأول : في تعريف الركن لغة ، وتعريفه عند الفقهاء مع ذكر اختلافهم في ذلك .

المبحث الثاني : في بيان أركان الإجارة .

المبحث الثالث : في صيغة عقد الإجارة .

المبحث الرابع : في المتعاقدين ،وما يشترط فيهما .

المبحث الخامس : في الكلام على العوضين (المنفعة ،والبدل) .

ـ المبحث الأول ـ

في تعريف الركن لغة ، وتعريفه

عند الفقهاء مع ذكر اختلافهم في ذلك

أولا تعريف الركن لغة :ـ

الركن : من ركن الى الشيء ، وركن ، يركن ، ويركن ، وركنا ، وركونا فيهما وركانة ، وركانية : أي مال اليه وسكن ، ومنه قوله تعالى : ((ولا تركنوا الى الذين ظلموا (١))) ، وقوله تعالى : ((ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا (٢))) .

وركن الشيء : جانبه الأقوى ، وركن الرجل قومه ، وعشيرته ، ومادته .

ومنه قوله تعالى ((لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد (٣)))

وفي حديث الحساب ، ويقال لأركانه : انطقي ، أي لجوارحه (٤) .

وأركان كل شيء جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها (٥) .

أقول : ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي كما سيأتي بيانه .

---

(١) سورة هود ، مكية ، من الآية ١١٣ ، الجزء ١٢ .

(٢) سورة الاسراء ، مكية ، من الآية ٧٤ ، الجزء ١٥ .

(٣) سورة هود ، مكية ، من الآية ٨٠ ، الجزء ١٢ .

(٤) رواه مسلم من حديث طويل عن أنس بن مالك (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٠٥ ، المجلد التاسع) .

(٥) انظر : لسان العرب : ١٧/٤٥ ، فصل الراء ، حرف النون .

ثانيا :-

تعريف الركن عند الفقهاء مع ذكر اختلافهم فى ذلك :-

اختلفت نظرة الفقهاء فى تعريف الركن وحقيقته ،والخلاف فى ذلك جار بين الجمهور ،والحنفية :

فالركن عند الجمهور : مايتوقف عليه وجود الشيء ،وان لم يكن جزءا من ماهيته .(١)

فأركان العقد عندهم ،العاقد ،والمعقود عليه ، والصيغة .

فالعاقد والمعقود عليه ، وان لم يكونا من ماهية العقد ، الا أن وجود العقد يتوقف على وجودهما ، بالاضافة الى صيغة العقد ، فاعتبرا لذلك من الأركان .

وأما الحنفية فيرون : أن الركن : مايتوقف عليه وجود الشيء وكان داخلا فى ماهيته .(٢)

---

(١) انظر : الفروق للقرافى ، الجزء الثانى ، الفرق/ ٧٠ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٤/ ١٢ .

(٢) انظر : كتاب التعريفات للجرجانى : ص ١١٢ ، والبحر الرائق : ٧/ ٢٩٧ .والمدخل الفقهى العام: ١/ ٣٠٠ .

وماهية العقد هى : الصيغة .

فركن العقد عندهم : هو الصيغة وحدها : وهو الايجاب والقبول .

أما غير الصيغة مما اعتبره الجمهور ، أركانا للعقد ، فلم يكن عند الحنفية من الأركان ، وان كان يتوقف على وجوده وجود العقد ، لأنه لم يكن داخلا فى ماهيته، بل شيئا خارجا عنه .

ـ المبحث الثانى ـ

فى بيان أركان الاجـــارة

ترتب على خلاف الحنفية مع الجمهور فى أركان العقد ـ اختلافهم فى أركان الإجارة ،كغيرها من العقود .

فركن الإجارة عند الحنفية : هو الصيغة ؛ وهى الايجـــاب والقبول .

فاذا وجد ذلك فقد تم الركن (١) .

وأركان الاجارة عند الجمهور : هى : الصيغة ،والعاقد ، والمعقود عليه (٢) .

فالصيغة : هى الايجاب : وهو اللفظ الذى يصدر من المؤجر لانشاء العقد ، مثل قوله : أجرتك ،ونحوه .

والقبول : وهو اللفظ الذى يصدر من المستأجر لانشاء العقد ، مثل قوله : استأجرت أو قبلت ،ونحوه .

والعاقد : وهو المؤجر: وهو الباذل للمنفعه.

والمستأجر : وهو طالب المنفعة .

والمعقود عليه : وهو المنفعة : وهى المبدل .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٢٩٧/٧ ،وبدائع الصنائع ١٧٤/٤ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ٥٣٨/٣ ، ونهاية المحتاج : ٢٦١/٥ ، وشرح الخرشى : ٣/٧ .

والعوض : وهو البدل : أى الأجر الذى يستحقه المـــــاذل للمنفعة .

والخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف لفظى إصطلاحى لا يترتب عليه أثر عملى، إذ لا يتصور أن يتحقق وجود عقد الإجارة الا بوجود هذه العناصر الستة ، ولذا فاننى أتعرض لها بشئ من التفصيل فى المباحث الآتيه ، ويشمل الكلام : الايجاب ، والقبول ، والمؤجـــر ، والمستأجر ،والمنفعة ، والعوض .

ـ المبحث الثالث ـ

فى صيغة عقد الإجـــــــارة

ويشتمل هذا المبحث على الكلام ، على صيغة عقد الإجارة ببيان كيفية انشاء العقد ، وشروط الصيغة ، والكلام فى المعاطاة ، وبيان الألفاظ التى تنعقد بها الاجارة ، وكل ذلك فى مطالب كما يأتى :ـ

المطلب الأول :

فى كيفية إنشاء العقد .

المطلب الثانى :

فى شروط الصيغة .

المطلب الثالث :

فى المعاطـــاة .

المطلب الرابع :

فى الألفاظ التى تنعقد بها الإجارة .

المطلب الخامس :

انعقاد الإجارة بلفظ " البيع " .

ـ المطلب الأول ـ

في

كيفية إنشاء العقـــــد

ويتضمن الكلام على مايعتبر في إنشاء العقد بوجه عام ، والصيغ التي تنعقد بها العقود ، وذلك على النحو التالي :ـ

أولا : مايعتبر في إنشاء العقود .

ثانيا : إنشاء العقد بصيغة الماضي .

ثالثا : إنشاء العقد بصيغة المضارع .

رابعا : إنشاء العقد بصيغة الأمـــر .

أولا : مايعتبر في إنشاء العقود :ـ

المعتبر في إنشاء العقود ، وجود الارادة الجازمة لانشائه مع التراضي ، حتى يتصف العقد بالصحة الموجبة لترتب الأحكام ، وذلك لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (١) .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ ، مدنية ، الجزء ٥ .

ولما رواه ابن ماجة عن داود بن صالح المدنى عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما البيع عن تراض "(١) فوجود إرادة إنشاء العقد عن رضا ، هو الأصل فى صحة العقد ، .

ولما كانت الإرادة والرضا ، من الأمور الباطنة ، التى لا يمكن الاطلاع عليها الا بما يعبر عنها المتعاقدان من ألفاظ ، أو أفعال تنبىء عن إرادتهما إنشاء العقد ، وجب أن تكون هذه العبارات واضحة ، محددة ، بحيث لا تدع مجالا للشك فى عدم ارادة ذلك ، لأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمبانى ، فمتى كان اللفظ جليا فى التعبير عن قصد المتعاقدين فى انشاء العقد صح التعبير به أيا كان اللفظ (٢) .

---

(١) سنن ابن ماجه ص ٧٣٧ ج ٢ كتاب التجارات .

(٢) انظر المدخل الفقهى العام للزرقاء : ١/ ٣٢٤ .

ثانيا : إنشاء العقد بصيغة الماضى :-

هناك صيغ مختلفة لإنشاء العقود ، فمنها صيغة الماضى ، وصيغة المضارع ، وصيغة الأمر .

وأوضح تلك التعابير وأدقها إشارة الى المراد ، أن تكون بلفظ لا تحتمل مادته غير إنشاء العقد فى الحال ، وهو التعبير بلفظ الماضى .

كقول الموجر : أجرتك دارى سنة بكذا ويقول المستأجر : قبلت ، أو استأجرت ونحوه .

فهذه وان كانت للماضى وصفا الا أنها جعلت إيجابا للحال فى عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع .(١)

وقد اتفق الفقهاء على انعقاده بلفظ الماضى لوضوحه فى التعبير عن جزم المتعاقدين فى إنشاء العقد .

ثالثا : إنشاء العقد بصيغة المضارع :-

أما إذا أنشىء العقد بلفظ المضارع ، كأن يقول الموجر : أؤجرك نفسى شهرا بكذا ، ويقول المستأجر : قبلت أو استأجرت : فـــان

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٥/٤٥٦ كتاب البيوع .

الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية يجيزون هذه الصيغة ويعتبرونها صالحة لانعقاده، إلا أنهم يشترطون اقتران النية في صيغة المضارع .

وانما اعتبروا النية ههنا - وان كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح - لأنه غلب استعمالها للاستقبال ، اما حقيقة أو مجازا ، فوقعت الحاجة الى التعيين بالنية .(١)

أما الحنابلة : فانهم يشترطون لصحة العقد بلفظ المضارع إعادة الايجاب فيما اذا تقدم الإيجاب كأن قال المؤجر : أؤجرك داري سنة بكذا وقال المستأجر : استأجرت فلا يتم العقد الا أن يقول المؤجر : أجرت ونحوه .

وكذلك يشترط عندهم إعادة القبول فيما اذا تقدم على الايجاب، كأن قال المستأجر : استأجر دارك سنة بكذا وقال المؤجر : أجرت فلا يتم العقد الا أن يقول المستأجر قبلت ونحوه .(٢)

---

(١) انظر شرح الخرشي ٧/٥ ، بدائع الصنائع ١٣٣/٥ ، نهاية المحتاج ٢٦٦/٣ .

(٢) انظر : مجلة الأحكام الشرعية : ص ١١٨ ، وشرح منتهى الارادات : ١١٠/٢ .

والذى يترجح والله أعلم ماذهب اليه الجمهور من صحة العقد بصيغة المضارع لأن هذه الصيغة للحال والاستقبال فتخصيصها بأحد الزمانين جائز .

رابعا : انشاء العقد بصيغة الأمر :-

أما إذا أنشىء العقد بلفظ الأمر ، كأن يقول الموجر : استأجر دارى سنة بكذا، فيقول المستأجر : استأجرت أو يقول المستأجر : أجرنى دارك سنة بكذا فيقول الموجر : أجرت .

فرأى المالكية والأظهر عند الشافعية أن هذه الصيغة صحيحة ويلزم العقد المنشأ بها ، ولا يقبل من منشىء العقد ادعاء عدم إرادته . وذلك لأن المطلوب فى الانعقاد وجود مايدل على الرضا ، فاستوت صيغة الأمر مع الماضى .

ولفظ الأمر وان لم يكن صريحاً فى الإيجاب من جهة المالك لاحتمال أمرٌ به والتماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه ،لكن العرف دل على رضاه فصح انعقاده بهذه الصيغة .(١)

---

(١) شرح الخرشى ج ٥ ص ٦ ، ونهاية المحتاج : ٣٦٧/٣ .

وأما الحنفية[1] فلا يرون صحة إنشاء العقد بصيغة الأمر ، لأن هذه الصيغة طلب للإيجاب والقبول ، والطلب الإيجاب والقبول لا يكون ايجابا وقبولا ، فلم يوجد فى هذه الصيغة إلا أحد الشرطين فلا يتم الركن فلا ينعقد .

وأما الحنابلة فيصح عندهم العقد إذا كان المتقدم قبولا كما لو قال المستأجر : أجرنى دارك لمدة شهر بكذا فيقول الآجر : أجرتك . أما إذا تقدم الإيجاب على القبول كأن يقول المؤجر : استأجر دارى سنة بكذا فيقول المستأجر : استأجرت ، فانه لا ينعقد[2] .

والذى عليه العرف فى زماننا ، أن الناس لا يلتفتون إلى هذه الصيغ فى كونها بالفعل الماضى ، أو المضارع ، أو الأمر ، فان العوام ، ينشئون العقود فى كل وقت ، دون التقيد بصيغة معينة ، وقد غلبت العجمة على الناس ، فأصبحوا لا يفرقون بين صيغة وأخرى وعلى هذا فان العرف وقرائن الأحوال ، تكون معتبرة عند إنشاء العقود ،

ولو لم تكن الصيغة صريحة فى ذلك ، ويصير اعتبار حالهم كالأعاجم الذين تصح عقودهم بلغتهم الأعجمية دون الزامهم بالصيغة العربية ، المعتبرة فى إنشاء العقود ، فالعبرة بارادة المتعاقدين ، وتراضيهما

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات : ٢ / ١٤٠ ، ومجلة الأحكام الشرعية ص: ١١٨ .

وانعقاد النية بينهما على إنشاء العقد مادام اللفظ صالحـــا لذلك بأى صيغة كانت ، كقولهم : بعنى هذه السيارة بألـــف، فيقول البائع : بارك الله لك فيها ، وكقوله : أنا أؤجر هـذا البيت فى كل سنة بألف فيقول المستأجر : وأنا موافق ، فان العقد يتم عرفا بمثل هذه العبارات ، وليس فيها الصيغ التى تحدث عنهـــا الفقهاء ، والله أعلم .

- المطلب الثاني -

في شـــروط الصيغـــة

اشترط الفقهاء في الصيغة شروطا[1] اذا توفرت كانت الصيغـــة صالحة لانعقاد العقد ،وهذه الشرائط في مجملها ،وضعت لمعرفة جزم وارادة المتعاقدين ،وتطابق قصدهما في إنشاء العقد ، لأن مجرد النطق بصيغة العقد ،من غير نية إنشاء العقـــــــــد كأن يتلفظ به من لا يعرف معناهما : كالتلفظ بصيغة العقد ممن لا يعرف العربية ، أو عدم تطابق ارادة المتعاقدين : كأن يكون الموجـــب ، للعقد انما يقصد الكراء ، والقابل له يقصد البيع ،فان العقـــــد حينئذ لا يكون صحيحا وقابلا لبناء الأحكام بموجبه .

والشروط هي[2] :

أولا : أن يكون القبول طبق وفق الايجاب .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ج٣ ، من الصفحة : ٣٦٩ الى ٣٧٢ وبدائع الصنائع : ١٧٦/٤ ،وما بعدها ، و٥/١٣٧ ، وما بعدها ،وشرح منتهى الارادات : ١٤١/٢ .

(٢) الشرط : في اللغة العلامة : والجمع أشراط ،وأشراط الساعة : أعلامها ، وفي الاصطلاح : قيل : تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل الشرط : مايتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده ،وقيل : الشرط : مايتوقف ثبوت الحكم عليه .
انظر : لسان العرب ٢٠٢/٩ ، كتاب التعريفات للجرجاني ص١٢٥ .

فان خالف القبول الإيجاب ، كأن يكون الموجب إنما يقصد البيع ويقبله الآخر على أنه الكراء أو العكس ، أو بعض ما أوجبه ؛ كأن يكون قد أوجبه لإيجار سنة كاملة فيقبله للاستئجار لشهر أو شهرين ، أو بغير ما أوجبه كأن أوجبه بالنقد حالا ، فيقبله بالذمة مؤجلا أو ببعض ما أوجبه ، كأن أوجبه بمائة فيقبله بخمسين .

ففي هذه الصور لا ينعقد العقد لمخالفة القبول للإيجاب (١) .

ثانيا :-

أن يقصد المتعاقدان إنشاء العقد ، ولا يتخلله شيء يدل على إعراض أحدهما .

فلو سبق لسانه اليه من غير قصد ، أو نطق به أعجمي من غير معرفة معناه لم يصح العقد .

وكذلك إذا طرأ ما يدل على اعراض أحدهما عن إنشاء العقد كأن يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو بكلام لا يتعلق بالعقد لم يصح العقد (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .

(٢) يذكر بعض الفقهاء ؛ أنه يجوز أن يفصل بحمد الله وصلاة وسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر ذلك فاصلا .

ثالثا :-

أن يتكلم بحيث يسمعه من يقربه عادة - إن لم يكن ثم مانع - ويجيبه المخاطب ، لا وكيله ، أو موكله ، أو وارثه ، ولو في المجلس فان تكلم ، بحيث لم يسمعه المخاطب ، أو سمعه إلا أنه لم يجب وأجابه وكيله ، أو موكله ، أو وارثه ، أو فضولي ، لم يصح العقد لأن القبول صدر ممن لم يتوجه اليه الإيجاب .

رابعا :-

أن تكون الصيغة خالية من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، فان أجره من الآن على أن يسكنها شهرا ثم يسلمها الى المستأجر ، فالإجارة فاسدة ، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، وانه زيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال فيكون ربا أو شبيها شبهة ربا ، وكل ذلك مفسد للعقد .

ومع اشتراط الفقهاء هذه الشروط في صيغة العقد فانه قد يتم العقد بين المتعاقدين بغير صيغة أصلا كما في المعاطاة عند بعض الفقهاء ، وهو ما سنبينه بعد ان شاء الله .

- المطلب الثالث -

في المعاطـــــــاة

المعاطاة :- (١)

هي أن يعطيه الثمن فيعطيه الثمن من غير ايجاب ولا استيجاب، وذلك كما لو أخذ شخص متاعا من الدكان ،وثمنه معروف وناول ثمنه للبائع ،من غير أن يتلفظ البائع أو المشترى بشيء من الإيجاب أو القبول ،وتكون في الإجارة كما تكون في البيع .

فالمعاطاة في الإجارة : أن يحصل فعل من الجانبين أو من أحدهما دون التلفظ بشيء : كأن يعمل الأجير يومه لدى صاحب العمل فيعطيه الأجرة المعروفة في آخر النهار .

أو يكون اللفظ من جانب،والعمل من الجانب الآخر،كأن يقول الآجر : اعمل عندي اليوم بخمسين ريالا فيعمل عنده دون أن يتلفظ بشيء .

وقد اختلف الفقهاء في صحة انعقاد العقد بالمعاطاة على ثلاثة مذاهب : (٢)

---

(١) شرح الخرشي : ج ٥ ،ص ٦ .
والمعاطاة مفاعلة ،من عطوت الشيء : تناولته .
قال الجوهري : المعاطاة : المناولة .
انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ج ٧ ص ٢ ، وشرح فتح القدير : ٥/٤٥٩ ، حاشية رد المحتار : ٦/٦ . والانصاف : ٤/٢٦٤ ،والمبدع في شرح المقنع ٤/٦٣ ،والمغني ٢/٥٦١ ، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣/٣٦٩ .

المذهب الأول :-

صحة انعقاده بالمعاطاة فى القليل والكثير ، وهو مذهب المالكية وأغلب الحنابلة وبعض الشافعية .

المذهب الثاني :-

صحة انعقاده فى اليسير دون الكثير . كالبيع والشراء فى الخبز والحطب والفحم ونحو ذلك من الرخيص التافه ، والإجارة القصيرة المدى .

وهو مذهب بعض الحنفية، ووجه لبعض الشافعية المتأخرين ، وإليه مال القاضى أبويعلى من الحنابلة .

المذهب الثالث :-

عدم صحة الانعقاد بالمعاطاة مطلقا .

وهذا مذهب جمهور الشافعية تبعا للشافعى ، وبعض الحنفية .

الأدلة :-

أولا : أدلة القائلين بصحة انعقاد العقد بالمعاطاة مطلقا :-

وقد استدلوا على ماذهبوا اليه بالمعقول من خمسة أوجه :-

الأول :-

أن المطلوب شرعا حصول الرضا من العاقدين ، فاذا وجد مايدل على الرضا صح العقد سواء كان بالايجاب والقبول أم بالمعاطاة .

الثاني :-

أن الله تعالى شرع العقد ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف . كما رجع اليه فى القبض والاحراز والتفرق .

الثالث :-

أنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال الايجاب والقبول مع كثرة وجود العقود بينهم ، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله .

الرابع :-

أن البيع و منه الإجارة مما تعم به البلوى فلو اشترط له الايجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما .

الخامس :-

أن الناس يتبايعون فى أسواقهم بالمعاطاة فى كل عصر ولم ينقل

إنكاره قبل مخالفينا فكان ذلك اجماعا .

وكذلك الحكم فى الإيجاب والقبول فى الهدية والهبة وغيرهما من العقود .

وقد انتصر لهذا الرأى ابن تيمية رحمه الله وذلك بقوله : فاذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة بل بالرجوع الى السعر المعلوم والعرف الثابت أولى وأحرى ، وعلى هذا عمل المسلمين دائما لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز ومن اللحام اللحم،ومن الفامى[1] الطعم ومن الفاكهى الفاكهة ولا يقدرون الثمن بل يتراضيان بالسعر المعروف ، ويرضى المشترى بما يبيع به البائع لغيره من الناس ، وهذا هو المسترسل ، وهو الذى لا يماكس ، بل يرضى بما يبتاع به غيره ، وان لم يعرف قدر الثمن فبيعه جائز ، اذا أنصفه ، فان غبنه فله الخيار[2] . اهـ .

---

(١) الفامى : بائع السكر كما فى لسان العرب(١٥ / ٣٥٨) وهو المعروف اليوم بالبقال .

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ،ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

ثانيا : أدلة القائلين بالتفصيل :-

أما المجيزون في اليسير دون الكثير ، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو :

أن المعاطاة جائزة في المحقرات ، استحسانا ، ولأن الناس تعارفوا على إجراء البياعات في المحقرات بالمعاطاة ، ولم يفعلوا مثله مع ما عظم وغلا ، ولذا جاز في الأول ولم يجز في الثاني .

ثالثا : أدلة المانعين :-

أما المانعون فقد استدلوا بقولهم : إن الشرع قد اشترط حصول الرضا من المتعاقدين ، وذلك لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))(٢) .

والرضا أمر خفي ، لا يمكن الاطلاع عليه فأقيم الإيجاب والقبول مقامه ، والمعاطاة لا تدل بظاهرها على الرضا وعلى جزم إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد ، فتعين أن لا ينعقد الا بايجاب وقبول ، لأنه الطريق الى معرفة قصد المتعاقدين .

---

(١) من الآية ٢٩ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

والراجح والله أعلم :-

هو صحة إجراء العقد بالمعاطاة ،إذا كان العقد قد جرى بها في كل ما يعده الناس عقدا بشرط أن يظهر إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد ، اذا كان المعقود عليه معلوم القدر والصفة والمنفعة والثمن أو الأجرة على نحو لا يؤدي الى النزاع ، لأن العبرة في العقد هي حصول الرضا ،فاذا حصل الرضا فقد تم العقد .

أما ما يحتاج الى تحديد نوعه أو صفته أو مدة منفعته أو ثمنه أو أجرته أو غير ذلك مما يجرى فيه التنازع حين جهله فانه لا يجوز فيه العقد بالمعاطاة .

ـ المطلب الرابع ـ

فى الألفاظ التى تنعقد بها الإجارة

اتفق الفقهاء[1] على جواز عقد الإجارة ، بلفظ الإجارة ، والاستئجار ، والكراء والاستكراء ، وما اشتق من هذه الألفاظ ، اذا أضيفت الى العين كقول المؤجر : أجرتك أو أكريتك دارى فيقول المستأجر : استأجرت أو اكتريت .

ولا خلاف بينهم فى صحة العقد بهذه الألفاظ لأنها إنما وضعت لتفيد انشاء عقد الإجارة صراحة ، ولا يتطرق الى الذهن شك مع التلفظ بهذه الألفاظ أن المراد بها سوى عقد الاجارة .

وكذلك اتفقوا على جواز انعقاده بما يدل على الإجارة كناية كقول الأجير : أخدمك شهرا بكذا فيقول المستأجر : قبلت .

أما اذا أضيف لفظ الإجارة أو الكراء الى المنفعة ولم يضف الى العين كأن يقول المؤجر : أجرتك منفعة دارى شهرا بكذا فقد اختلف الفقهاء فى انعقاد العقد بهذا اللفظ على رأيين

---

(١) انظر : المغنى : ٥/٤٣٤ ، الفروع مع تصحيح الفروع : ٤/٤٢٠ ، روضة الطالبين : ٥/١٧٣ ، مغنى المحتاج : ٢/٣٣٣ ، البحر الرائق : ج ٨ ص ٣ ، بدائع الصنائع : ٤/١٧٤ .

الرأى الأول :-

أنه ينعقد باضافة لفظ الكراء والإجارة الى المنفعة ، وهذا رأى بعض الحنفية وهو الوجه الصحيح عند الشافعية والأصح عند الحنابلة (١) .

وعللوا لذلك بقولهم : إن قوله : أجرتك منافع دارى مثل قوله : أجرتك دارى كما أن قوله بعتك عين هذه الدار أو رقبتها يفيد مايفيده .

قوله : بعتك هذه الدار ،وذكرت العين والرقبة تأكيدا فكذلك ذكرت المنفعة تأكيدا فى قوله : أجرتك منفعة دارى .

الرأى الثانى :-

أن العقد لا يصح باضافته الى المنفعة .

وهو رأى بعض الحنفية وبه قال الشافعى وهو الوجه المرجوح عند الشافعية والحنابلة (٢) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار :ج ٦ ،ص٤ ومابعدها ، وروضة الطالبين جـ ٥/١٧٣ ، ومغنى المحتاج : ٢/٣٣٣ ،والفروع مع تصحيح الفروع : ٤/٤٢٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٥/١٧٣ ، البحر الرائق :ج ٨ ص ٣ . الانصاف ج٦ ص ٤ .

وعلل الحنفية لذلك : بأن عقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة، لأن المنفعة معدومة والعقد على المعدوم باطل ، ولذا لو أضاف العقد الى المنافع لم يصح .

أما الشافعية فقد علوا لعدم صحة العقد بقولهم : إن لفظ الإجارة وضع مضافا للعين ، فصح إضافة الاجارة للعين مثل أجرتك دارى أو أجرتك دابتى لأن العين لها منفعة ولا يصح إضافة الاجارة الى المنفعة كأن يقول : أجرتك منفعة دارى أو منفعة دابتى لأن المنفعة التى أضيفت الإجارة اليها ليس لها منفعة .

ـ المطلب الخامس ـ

انعقاد الإجارة بلفظ البيـــع

وكذلك اختلفوا فى انعقاد عقد الاجارة بلفظ البيع فى صورتين :

الصورة الأولى :ـ

أن يضيف لفظ البيع الى المنفعة .

كأن يقول المؤجر : بعتك منافع دارى شهرا بكذا .

الصورة الثانية :ـ

أن يضيف لفظ البيع الى العين .

كأن يقول المؤجر : بعتك دارى سنة بكذا .

فأما الصورة الأولى : وهى اضافة لفظ البيع الى المنفعة .

فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :ـ

القول الأول :ـ

أنها لا تنعقد بلفظ بعتك منفعتها ، وهو قول بعض الحنفية والأصح عند الشافعية وهو وجه مرجوح عند الحنابلة (١) .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٢٩٧/٧ ، روضة الطالبين : ج ٥ ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ، ص ٣٣٣ ، الفروع مع تصحيح الفروع : ٤٢٠/٤ ، الانصاف : ج ٦ ص ٤ .

ولم يصح عند الحنفية بناء على أصلهم أن المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع ، لأن بيع المعدوم باطل فلا يصح التمليك بلفظ البيع أو الشراء .

أما الشافعية فعللوا بقولهم : بأن لفظ البيع موضوع لتملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة . ولأن الإجارة عقد لاستيفاء المنفعة فاحتاجت الى لفظ يميزها عن غيرها .

القول الثاني :-

أنها تنعقد بهذه الصيغة اذا وجد التوقيت .

وهو قول لبعض الحنفيه ، ووجه لبعض الشافعية كابن سريج وجمع من المتأخرين كالأسنوي والأذرعي ، وهو الوجه المختار عند الحنابلة كابن عبدوس والشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم (١) .

---

(١) البحر الرائق : ٣٩٧/٧ ، روضة الطالبين : ج ١٧٣/٥ ، كشاف القناع : ٥٣٨/٣ ، أعلام الموقعين : ٤/٣ .

وتعليلهم لذلك أن هذه المعاوضة ـ أى عقد الاجارة ـ نوع من البيع أو شبيه به ، ولذا جاز انعقاده بلفظ البيع .

وقد نشأ الخلاف فى جواز عقد الإجارة بلفظ البيع أو عدم جوازه تبعا لاختلافهم فى مورد عقد الإجارة هل هو العين أو المنفعة . فمن قال إن مورد العقد هو العين لم صح عنده العقد بلفظ البيع ومن قال إن مورده هو المنفعة منع صحة العقد بلفظ البيع .

وأما الصورة الثانية ؛ وهى إضافة لفظ البيع إلى العين كأن يقول المؤجر ؛ بعتك دارى لشهر بكذا .

فقد اختلف الفقهاء فيها الى رأيين جوازا ومنعا (١) .

الأول :-

الجواز وبه قال الحنفية وهو وجه عند الحنابلة ، والذى يبدو من رأى الحنفية أنهم يجيزون العقد حيث قالوا ؛ إن الحر اذا قال : بعتك نفسى شهرا بكذا لعمل كذا فهو إجارة .

الرأى الثانى :-

عدم صحة انعقاد الإجارة باضافة لفظ البيع الى العين ، وهو مذهب الحنابلة .

---

(١) انظر : البحر الرائق ٧ / ٢٩٧ ، والفروع مع تصحيح الفروع : ٤/ ٤٢٠ والمبدع فى شرح المقنع : ٥ / ٦٣ ، والانصاف : ٦ / ٤ ، والمغنى ٥ / ٤٣٤ .

قال في التلخيص : لم يصح تحويمتكها شهرا ، لأن قوله يمتكها ينافي ذكر المدة .(١)

الترجيح :-

إن قصد الشارع في إنشاء العقد هو حصوله برضا وارادة المتعاقدين فكل مادل على رضا هما وفهم به المستأجر أن المؤجر يعزم تأجير محل العقد، وفهم المؤجر قبول المستأجر للصفة صح به العقد سواء كان قولا صريحا كقول المؤجر : أجرتك أو كناية : كقوله : أخدمك شهرا ، أو فعلا : كأن يبدأ العمل لديه مع سبق العلم بالأجرة والعمل ، ويدفع له المستأجر الأجرة بعد الانتهاء من العمل .

وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ، ومنهم المالكية من غير خلاف .

فقد ورد في شرح الخرشي ، أنه تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود مايدل على الرضا من العاقد من لفظ أو اشارة أخرس غير أعمى عربي أو أعجمي .

وورد أنه يصح بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعل منهما ، أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو فعل من الآخر ودخل فيه الدلالة المطابقية : كبعت

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع : ٤/٤٢٠ .

واشتريت ،والتضحية ، كخذ وهات ،والالتزامية : كماوضتك هذا بهذا ،والمرفية : كالمعاطاة .[1]

وانتصر ابن القيم ـ رحمه الله ـ لهذا المذهب فقال فى معرض بيانه لآراء الفقهاء فى جواز عقد الإجارة بلفظ البيع أو عدم جوازه : والتحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما ،وهذا حكم شامل لجميع العقود فان الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدا ـ بل ذكرها مطلقة .

فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى .

ولا فرق بين النكاح وغيره ،وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة ،وهو أحد القولين فى مذهب أحمد قال شيخنا:بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول[2] اهـ .

ثم إن الأحكام الشرعية انما تشرع لتنظيم المعاملات بين الناس حتى لا يقعوا فيما يؤدى إلى النزاع والشقاق،وذلك على وجه لا يجلب المشقة والعنت ،إذ ليس من مقاصد الشرع التكليف بما لا يقدر عليه المكلف الا بشق النفس والتقيد بألفاظ خاصة عند إجراء العقود ،

---

(١) انظر : شرح الخرشى ،٥/٥ .

(٢) اعلام الموقعين ج ٢ /ص٩ .

وان لم تكن شاقة لو وقعت مرة واحدة، إلا أنها متعبة مع التكرار والدوام، والقاعدة الأصولية تقول : المشقة تجلب التيسير (١). قال تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) (٢) وقال تعالى : ((ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم)) (٣) ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) (٤).

وقال عليه الصلاة والسلام " بعثت بالحنيفية السمحة " (٥).

لذا استقر أن لا يفرض على الناس إلا ما فرضه الدليل لا سيما ماكان فيه مشقة وعنت ، والله أعلم (٦).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

(٢) سورة الحج ، مدنية ، من الآية ٧٨ ، الجزء : ١٧ .

(٣) سورة الاعراف ، مكية ، من الآية ١٥٧ ، الجزء ٩ .

(٤) سورة النساء ، مدنية ، من الآية ٢٨ ، الجزء ٥ .

(٥) رواه الخطيب عن جابر (كشف الخفاء : ١/ ٢٨٧) .

(٦) مستفاد من الموافقات للشاطبي جـ٢ ص ١٢١ وما بعدها .

ـ المبحث الرابع ـ

فى المتعاقدين ، وما يشترط فيهما

المتعاقدان : هما ركنا العقد ، ولا يمكن إنشاء العقد الا بوجود المتعاقدين ، ويسميان طرفى العقد ، وفى باب الاجارة : هما :

المؤجر : وهو المالك للمنفعة المراد بذلها .

والمستأجر : وهو طالب المنفعة .

والمتعاقدان : قد يكون كل طرف منهما شخصا منفردا ، أو متعددا كما استأجر رجل أجيرا ليخدمه .

وكما لو استأجر أشخاص رجلا واحدا ، أو استأجر رجل عدة أشخاص بصورة جماعية .

وقد يكون أحد الطرفين : شخصا معنويا : كأن تستأجر شركة أو مؤسسة رجلا ، فهذه هى صور المتعاقدين الذين يمكن أن يعقدوا العقد .

ويشترط الفقهاء فى المتعاقدين شروطا أذكرها فيما يأتى :ـ

الشرط الأول : وجود الأهلية فى العاقدين :-

١ - فيشترط الفقهاء فى المتعاقدين ، وجود الأهلية لهم ، حتى يصح منهم إنشاء العقد .

وقبل الشروع فى الكلام على الأهلية المعتبرة فى العاقدين يحسن ذكر الأهلية وتعريفها .

فالأهلية فى اللغة : الجدارة والكفاية لأمر من الأمور ، يقال : فلان أهل للرئاسة ، أى هو جدير بها ، وفلان أهل للمكارم أى : كفء لها .

وفى الاصطلاح الفقهى تنقسم الأهلية الى قسمين : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء(١) .

فأهلية الوجوب هى :-

صلاحية الشخص للالزام والالتزام ، والمراد بالإلزام : ثبوت الحقوق له ، وذلك كاستحقاقه انتقال الملكية له فيما يشتريه .

والمراد بالالتزام : ثبوت الحقوق عليه ، كالتزامه بأداء ثمن المبيع وهذه الأهلية : أى أهلية الوجوب ، تتعلق بالصفة الإنسانية دون اعتبار السن أو العقل أو الرشد فكل إنسان يتمتع بأهلية الوجوب كاملة أو ناقصة .

فأهلية الوجوب الكاملة هى : الحاصلة فى الصبى المميز .

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٥٦ .
والمدخل الفقهى العام ٢/٧٣٦ وما بعدها .

وأهلية الوجوب الناقصة هى : الموجودة فى الجنين قبل أن يولد .

وأما أهلية الأداء : فهى صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التى يتوقف اعتبارها الشرعى على العقل .

فاذا كان الشخص صالحا لأن يؤدى من الأعمال التى اعتبر الشارع فى أدائها وجود العقل المميز ، كان ذا أهلية للأداء ، سواء فى ذلك العبادات والمعاملات ، فأهلية الأداء قد تكون موجودة وذلك بوجود العقل المميز ، وقد تكون معدومة إذا انعدم العقل المميز وأما أهلية الوجوب فانها لا تنعدم فى الشخص أصلا .

وأهلية الأداء قد تكون كاملة : وهى الموجودة فى البالغ الراشد ، فتصح منه العقود التى يشترط فيها كمال أهلية الأداء كالتبرعات المالية من هبة ووقف ونحوهما .

فاذا وجدت الأهلية الكاملة للأداء بأن كان الشخص بالغا عاقلا حرا صح منه إنشاء العقود ما لم يعتر أهليته عيب كالسفه أو عارض كجنون أو خلف فى العقل .

وقد اتفق الفقهاء على أن العاقد اذا كان بالغا عاقلا صح تصرفه فى البيع والإجارة وسائر العقود .

وقد تكون الأهلية قاصرة : وهى الموجودة فى الصبى المميز الذى يصح منه التصرفات فى العبادات وبعض المعاملات ، ولا يصح

منه بعض التصرفات الأخرى كالوصية والإقرار وغيرها لنقصان أهلية الأداء فيه .

وقد ورد فى كتاب الكافى لابن عبد البر[١] : وشرط لزومه للبائع والمشترى تكليف ؛ أى بلوغ وعقل ؛ أى ورشد وطوع[٢] .

وذكر الكاسانى[٣] فى البدائع فى إطار ذكره لشروط الانعقاد التى ترجع الى العاقد ؛ وأما الذى يرجع الى العاقد فالعقل ؛ وهو أن يكون العاقد عاقلا حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبى الذى لا يعقل ، كما لا ينعقد البيع منهما .

وفى روضة الطالبين[٤] للنووى قال : ويعتبر فيهما البلوغ والعقل كسائر التصرفات .

---

(١) ابن عبد البر :

هو : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمرى الحافظ القرطبى الفقيه المحدث المالكى .

له كتب كثيرة منها : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، والتمهيد على الموطأ ، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار .

ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفى فى شاطبية سنة ٤٦٣هـ .

انظر : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ٣/٣٦٧ ، وما بعدها ، وشجرة النور الزكية ص ١١٩ .

(٢) كتاب الكافى لابن عبد البر ٢/٧٣١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤/١٧٦ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٤/٥٠٤ .

(٤) روضة الطالبين للنووى : ٥/١٧٣ .

وجاء فى الفروع[1] ضمن ذكر شروط العاقدين : الرشد : بمعنى أن يكون العاقد جائز التصرف أى حرّا مكلفا رشيدا .

فنرى من هذه النصوص المذكورة اعتبار العقل فى تصرفات للعاقدين عند الفقهاء ، وأن وجود العقل شرط فى صحة إنشاء العقد ، لدى المتعاقدين عند الجميع .

واختلفوا بعد ذلك فى :

تصرفات الصبى المميز : وهو الذى لم يكمل عنده أهلية الأداء هل يصح منه عقد الإجارة وغيره أو لا ؟ .

- فالحنفية يرون صحة انعقاده من الصبى المميز وليس البلوغ عندهم من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ حتى أن الصبى العاقل لو أجر ماله أو نفسه نفذ العقد ان كان مأذونا وتوقف على إجازة الولى إن كان محجورا[1] .
- وأما المالكية فتصح عندهم تصرفات الصبى المميز الا أنها لا تنفذ الا بإجازة الولى ، فالصبى المميز إذا آجر نفسه أو سلمته صح وتوقف على رضا وليه ،ومثله العبد[2] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤/١٧٦ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ ٢١ .

- وأما الشافعية فلا تصح عندهم تصرفات الصبى ولا ينعقد العقد بعبارة الصبى والمجنون لا لأنفسهما ولا لغيرهما سواء كان الصبى مميزا أو غير مميز باشر باذن الولى أو بغير إذنه، وسواء فى ذلك بعد الاختبار.(١)

تعليل الشافعية :-

وقد علل الآمدى(٢) لذلك فقال(٣) : وأما الصبى المميز وان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته الى غير المميز كنسبة غير المميز الى

---

(١) وبعد الاختبار : هو الذى يمتحنه الولى به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، وجاء فى روضة الطالبين لو اشترى الصبى شيئا فتلف فى يده ، أو أتلفه فلا ضمان عليه فى الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو اقترض مالا ، لأن المالك هو المضيع بالتسليم ماله وكما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه فى تلك التصرفات.
انظر روضة الطالبين ٣ / ٣٤١-٣٤٥ .

(٢) الآمدى : هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى ، أبو الحسن سيف الدين الآمدى . ولد بآمد من ديار بكر . أصولى باحث. كان حنبليا ثم تحول الى المذهب الشافعى.
من تصانيفه : الإحكام فى أصول الأحكام وأبكار الأفكار فى علم الكلام ، ولباب الألباب .
انظر : الأعلام للزركلى ٥ / ١٥٣ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٥ / ١٢٩ - ١٣٠ .
(نقلا : عن الموسوعة الفقهية ١ / ٣٢٥).

(٣) الاحكام فى أصول الاحكام ج ١ / ص ٢١٥ .

البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف،وإن كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة،فانه وان كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به،جعل له الشارع ضابطا، وهو البلوغ،وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .(١)

ورفع القلم عن الصبى المراد به قلم الخطاب،أى التكليف فلا يكون مكلفا إلا إذا بلغ، والله أعلم .

وفرق الحنابلة فى رواية : بين تصرفات المميز فى الأمر اليسير والأمر الخطير فأجازوا تصرفه فى الأمر اليسير دون الكثير كبيع وشراء رغيف وحزمة بقل وقطعة حلوى ،ولم يشترطوا لصحة تصرفه فى ذلك إذن الولى لأن الحجر عليه لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير.(٢)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عائشة .
(انظر : كشف الخفاء : ١/٤٣٤) .

(٢) الفروع : جـ٤/٤ .

وفى الرواية الأخرى فى المذهب يصح تصرف الصبى المميز بإذن الولى فى اليسير والكثير - وهى المذهب ذكره فى الانصاف.(١)

ونخلص من هذا أن الفقهاء اتفقوا على صحة تصرف الصبى المميز مالم يكن محجورا عليه،وخالف الشافعى فى ذلك ، ويشهد لذلك قول الله تعالى ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح))(٢) والابتلاء يكون قبل البلوغ ، .

وفى الآية : أن اليتيم يختبر فى تصرفاته المالية قبل البلوغ، وذلك دليل على صحة العقود التى يتولاها قبل البلوغ وهو الراجح والله أعلم .

---

(١) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٤/٢٦٧ .

(٢) من الآية ٦ ، من سورة النساء ،مدنية ،الجزء ٤ .

الشرط الثاني : وجود الرضا :-

اشترط الفقهاء في العاقدين : أن يكون إنشاء العقد برضاهما لأن العقد مبني على أساس التراضي بين المتعاقدين في إنشائه لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) الآية (١) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما البيع عن تراض " (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه " (٣) .

فان أكره (٤) أحد المتعاقدين على إنشاء العقد كان العقد مختلا لعدم وجود الشرط المعتبر لصحة انعقاده ، وهو الرضا .

ورضا العاقدين ، من شرائط الصحة عند الحنفية ، فاذا عدم الرضا في العاقدين أو أحدهما يكون فاسدا وان كان منعقداً (٥) .

---

(١) من الآية ٢٩ ، من سورة النساء ، مدنية ، والجزء ٥ .

(٢) رواه ابن ماجه والضياء من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (كشف الخفاء ١ / ٢١٢) .

(٣) رواه الديلمي عن أنس (انظر : كشف الخفاء : ٢ / ٢٧٠) .

(٤) الإكراه : هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٧٩ ، حاشية رد المحتار : ٤ / ٥٠٥ .

أما الجمهور ومنهم المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، فإنهم يشترطون رضا المتعاقدين ، فاذا أكره أحدهما على انشاء العقد لم ينعقد إلا إذا كان الإكراه على حق كأن يبيع الحاكم دار المدين لسداد دينه .

والذى يترجح عندى هو ماذهب اليه جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، من عدم صحة انعقاد العقد مع انتفاء شرط الرضا .

لأن العقد فى الحقيقة اسم لربط الإيجاب بالقبول ربطا حقيقيا ، ولا يوجد ذلك الترابط بين الايجاب والقبول الا اذا وجد الرضا لدى المتعاقدين وأنشأ العقد برغبتهما .

أما إذا انعدم الرضا من الجانبين أو من أحدهما ، فانه لا يتصور وجود الترابط الحقيقى بين الإيجاب والقبول ، فلا ينعقد العقد .

---

(١) شرح الخرشى ٥/٩ ، حاشية الدسوقى : ٤/٢ .

(٢) نهاية المحتاج مع الحاشية : ٣/٣٧٥ .

(٣) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى : ٣/١٠ ، والفروع : ٤/٥٢٤ .

ولأن الآية فى ذلك صريحة وهى نص فى الموضوع ((إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم)) .

ولأن الحديث جاء بلفظ الحصر فى اشتراط التراضى وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض " مما دل على أن البيع الذى انتفى عنه التراضى لا يكون بيعا حقيقيا .

وبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إنشاء العقد من غير رضا ، وأنه لا يكون منعقدا اذا وجد من غير رضا المتعاقدين أو من غير رضا أحدهما ، والله أعلم .

ـ المبحث الخامس ـ

فى

الكلام عن العوضين (المنفعة ، والبدل)

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول : فى المنفعة وشروطها .

المطلب الثانى : فى البدل .

- المطلب الأول -

في

المنفعة وشروطها (١)

المنفعة : وهي المبدل وهي ركن من أركان الإجارة حيث لا تتم الا بوجود المنفعة .

واشترط الفقهاء في المنفعة شروطا أبينها فيما يأتي :-

أولا : أن تكون المنفعة مما له قيمة مالية :-

والمنفعة قد تكون ضمن العين المؤجرة وقد تكون في ذمة المؤجر - بفتح الجيم .

فالمنفعة التي لها قيمة مالية ضمن العين المؤجرة كمنفعة الدار والدكان ونحو ذلك عند تأجيرهما للاستعمال المقصود منهما مما لها قيمة في نظر الشرع جاز استئجارها فان لم تكن للعين قيمة مالية في تأجيرها لم يصح العقد عليها كاستئجار تفاحة للشم فان التفاحة وإن كانت لها قيمة مالية حالة بيعها وشرائها الا أنها معدومة في كونها معروضة للتأجير لأنه مجرد الشم لا يوصف بالقيمة .

---

(١) انظر لشروط المنفعة : حاشية رد المحتار : ٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٤/٤١١ ، بدائع الصنائع ٤/١٩١ ، وانظر : حاشية الدسوقي : ٤/١٩ ، والشرح الصغير للدردير ٤/٨ وما بعدها وانظر : روضة الطالبين : ٥/١٧٧ ، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي : ٣/٧٦ ، وانظر : المبدع في شرح المقنع : ٥/٧٣ ، وكشاف القناع ٣/٥٥١ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٣٥٧ .

وأما المنفعة وان كانت فى ذمة المؤجر بأن كان أجيرًا فانه أيضا ينبغى أن تكون المنفعة المستحصلة من هذا الأمر مما له قيمة مالية كحراسته لدار أو رعيه الغنم أو خدمة المستأجر ونحوه .

فأما إن استأجره لعمل لا قيمة له كالاستئجار على كلمة لا تتعب، كقوله بع ونحوه فان هذه الكلمة وان روجت السلعة الا أن الكلمة الواحدة لا منفعة فيها غالبا ولذا لم تعتبر هذه الفائدة وان استفاد منها المستأجر .(١)

---

(١) تمثيل الفقهاء للمنفعة التى لا قيمة لها بكلمة (بع) يرجع الى ماكان سائدا فى عرفهم من البيع والشراء فى الأسواق . أما فى زماننا هذا فقد يكون لهذه الكلمة أثرها الكبير اذا صدرت من خبير اقتصادى يستشيره التجار كخبراء الأسهم والسندات والأوراق المالية على هذا يكون المثال مما يختلف باختلاف العرف والزمان ، ويمكن التمثيل للمنفعة التى ليس لها قيمة مالية بما اذا استأجره ليضحك أمامه مرة واحدة فان فيه منفعة إدخال شيء من السرور الى نفسه لكنها غير متقومة كما فى شم التفاح .

وقد تكون المنفعة مما لا قيمة لها فى نظر الشرع وان كانت ذات قيمة فى نظر البعض كالإستئجار على تعليم المحرمات من الغناء والرقص ونحوهما . فهذه وان كانت ذات قيمة عند بعض المنحرفين إلا أن الشارع لم يجعلها متقومة لكون الناتج من هذه الإجارة باطلا ومحرما، ولا مصلحة للمستأجر فيه بل فيه مضرة له لكونه مضيعة للوقت سبباً للسؤال عنه فى الآجلة فأصبح فى حكم المعدوم .

ثانيا :-

أن تكون المنفعة معلومة :

فلا يصح عقد الإجارة على منفعة لم تكن معلومة ،لأن العقد على المنفعة المجهولة مؤد الى النزاع ، لأن الإجارة مبنية على المكايسة كالبيع ،فيطالب المستأجر بزيادة منفعة ،بينما يقلل المؤجر من بذله لها فيؤدى الى الخلاف والمنازعة ،والذى ينتج عنه بصفة أولى ، انعدام الرضا فى الطرفين فيختل العقد .

وانما ثبت اشتراط معلومية المنفعة فى الإجارة ، قياسا على اشتراط معرفة العين المباعة محل العقد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور .(١)

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ،وابن ماجة وأحمد من حديث ابن عباس .
انظر : تلخيص الحبير لابن حجر : ٦/٣ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين[1]، وذلك لما فيها من جهالة ، والجهالة مفضية إلى النزاع ، ومن مقاصد الشريعة الاسلامية إثبات مايؤدي الى تآلف المؤمنين وتوادهم ، ونفي مايؤدي الى الخصام والمنازعة ، قال تعالى : ((ولكن الله ألف بينهم[2])) وقال تعالى : ((ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم[3])) فما أدى الى النزاع والخلاف وجب منعه .

---

(١) رواه اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

انظر : تلخيص الحبير : ٣/١٢ .

(٢) من الآية ٦٣ ، من سورة الأنفال ، مدنية ، الجزء ١٠ .

(٣) من الآية ٤٦ ، من سورة الأنفال ، مدنية ، الجزء ١٠ .

كيفية العلم بالمنفعة :-

ولما كانت المنفعة معدومة وقت العقد ، لأنها توجد وتتعدم عند وجودها ، أقيم مقامها ما يدل عليها ، وهو يختلف باختلاف محل العقد .

فإن كانت الإجارة واقعة على عين معينة ، علمت المنفعة ببيان المدة .

فإذا وقعت الإجارة على دار أو حانوت مثلا ، فإن المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة ، كشهر ، أو يوم ، أو ساعة .

ومثل ذلك يقال في كل ما لا ينضبط عمله بالوصف ، كالأجير الخاص للخدمة ونحوها .

أما إذا كانت المنفعة المطلوبة عملا يؤدي به محل العقد ، فإن المنفعة تكون معلومة ببيان العمل بما يرفع الجهالة ، ويحدد المقصود من العمل ، أي وصفه وصفا لا يدع مجالا للنزاع في تحديد المنفعة .

فإذا كان ما استؤجر له الأجير بناء مثلا ، فيشترط بيان الوضع والطول والعرض والسمك والارتفاع ، ونوع المادة المبنية ، ومثل ذلك في الخياطة والصياغة وغيرهما مما لا تتعين المنفعة فيه إلا بوصفه بما يفي بالغرض .

وخلاصة هذا الشرط :

أن المنفعة قد تتحدد ببيان المدة ، وقد تتحدد ببيان العمل . الا أنه قد يحتاج في بعض الأحوال إلى الجمع بين المدة والعمل في العقد كأن يشترط المستأجر على الأجير أن يبني له دارا موصوفة في مدة معلومة .

وسيأتي الكلام على ذلك تفصيلا في باب حقوق الأجير عند الكلام عن إبهام الأجرة

ثالثا :-

أن لا يؤدي الانتفاع بالعين الى استهلاكها قصدا .

الإجارة بيع المنافع - كما تقدم - فمحل العقد في الإجارة هو المنفعة دون أجزاء العين ، ولذا لا يرد عقد الإجارة على الأعيان ، وانما تدخل الأعيان تبعا للمنفعة ، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بقيام العين ، وتستوفى المنفعة مع بقائها .

ولذا اشترط الفقهاء في عقد الإجارة ، أن لا يؤدي الانتفاع بالعين الى استهلاكها قصدا .

فلا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع لإشعاله ، لأن هذا لا ينتفع به الا باتلاف عينه فلم يجز .

واستيفاء العين الممنوع هو ما كان عن قصد كما مثل له .

ويمكن أن تستهلك العين المعقود عليها أو بعض أجزائها من غير قصد ، كما قد يحصل من نقص فى الدابة ، أو الدار ، من كثرة الاستعمال ، فان هذا غير داخل فى المنع .

واستثنى من هذا الشرط استئجار الظئر للارضاع (١) ، وسيأتى الكلام عليه فى باب الأجير الخاص ، فصل صفات الأجير ان شاء الله .

رابعا :-

أن لا تكون المنفعة محظورة .

يشترط الفقهاء فى المنفعة أن تكون مباحة للمنتفع فى غير ضرورة ، كالانتفاع بالدار للسكنى ، والحانوت للاتجار ، فان هذه المنافع مباحة من غير اضطرار .

واشتراطهم إباحة الانتفاع من غير ضرورة ، يخرج ما إذا كان الانتفاع به جائزا للمضطر كاستعمال أوانى الذهب لمن لا يوجد عنده غيرها .

أما إذا كانت المنفعة محرمة ، كاستئجار دار ليبيع خمر ، أو مزاولة بعض الأعمال المحرمة ، كالقمار ، والزمر ، والغناء ، فإن هذه الإجارة لا تصح لأن المطلوب شرعا انعدام المنفعة المحرمة ، وصحة الاجارة المؤدية إلى وجودها تنافى ذلك .

---

(١) انظر : كشاف القناع : ٣/٥٥٥ .

ولأن الأمور بمقاصدها[1] . فاذا قصد المستأجر فعل المحرم في المحل المستأجر - بفتح الجيم - وعلم به المؤجر حرم تأجيره الدار أو الدكان .

ولأن تسليمه محل العقد إعانة له على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب))[2] .

ويأتي تحريم إجارة المحل لمن يتخذها لفعل المحرمات من باب سد الذرائع لأن إجارته إعانة له ، ومنعة من ذلك سد للذريعة الموصلة إلى الحرام .

ويتفرع عن هذا الشرط صور للفقهاء في صحة عقد الإجارة عليها كلام ، منها :-

---

(١) جاء في الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٢٧٢ :
القاعدة الثانية : كما علمت في التروك ، وذكر قاضي خان في فتاواه : أن بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، إن قصد به التجارة فلا يحرم ، وان قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم على هذا (أ هـ) .

(٢) من الآية ٢ ، من سورة المائدة ، مدنية ، الجزء ٦ .

- استئجار الكافر المسلم ،والمسلم الكافر .
- استئجار الابن أباه للخدمة .
- استئجار الرجل المرأة الأجنبية للخدمة ،ولغير الخدمة .

وسيأتي الكلام عليها تفصيلا في باب الأجير وما يتعلق به ان شاء الله .

خامسا :-

أن تكون المنفعة مقدورة التسليم للمستأجر حسا وشرعا .

جاز عقد الإجارة لحاجة الشخص إلى ما في أيدي الآخرين من المنافع لينتفع بها لنفسه ،فلزم أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة وقادرا على تسليمها للمستأجر لينتفع بها ،فاذا عجز المؤجر عن تسليم المنفعة إلى المستأجر لم يصح .

وعدم القدرة على تسليم المنفعة يكون في كل شيء بحسبه ، فقد لا يقدر الأجير الخاص على أداء عمل بنفسه إلا أنه يمكنه أداء ذلك بصفة كونه أجيرا مشتركا ،كالمقاول ،فيصح .

وعجز المؤجر تسليم المنفعة إلى المستأجر قد يكون ، عجزا حسيا ،وقد يكون عجزا معنويا .

فالعجز الحسي : هو أن يلتزم الشخص بأداء عمل لا يمكنه أن

يؤدى مثله ، كأن يؤجر الأعمى نفسه لحراسة دار ونحوها ، أو يؤجر الانسان دارا لا يملكها ولا له تصرف فيها ، فاذا وجد المانع الحسى لم يجز العقد لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك "(١) .

والإجارة بيع المنافع ، فما لا يملكه من المنافع لا يجوز بيعه فلا يصح العقد عليه - .

والقاعدة تقول : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل(٢) .

وأما المانع الشرعى : بأن يكون قادرا على تسليم المنفعة حسا أو فعلا ، إلا أنه ممنوع من تسليمها شرعا ، وذلك كإجارة الحائض والنفساء - إجارة عين - لنظافة المسجد حالة الحيض والنفاس ، لأنها وان كانت تستطيع خدمة المسجد حسا ، إلا أنها ممنوعة من ذلك لوجود المانع الشرعى ، وهو الدم ، فكانت عاجزة عن أداء الخدمة شرعا فلم تصح الإجارة(٣) .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه ، عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا ، - وقال الترمذى : حسن صحيح .
(انظر : تلخيص الحبير : ٣/٥) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٥/١٧٩ (لتقسيم العجز إلى حسى وشرعى) .

سادسا :-

أن تعود المنفعة إلى المستأجر لا على المؤجر .

يقصد المستأجر من عقد الإجارة الانتفاع من محل العقد ، ولذا اشترط الفقهاء في المنفعة أن تعود على المستأجر ، لأنه المستحق للمنفعة عوضا عما بذله من أجرة للمؤجر ، فان لم تعد المنفعة على المستأجر لم يصح العقد .

وذلك كأن يستأجر شخص دارا ليسكنها المؤجر ، من غير أن يكون للمستأجر نفع في سكن المؤجر ، أو أن يستأجر الأجير ليخدم نفسه .

الباب الثاني

ـ المطلب الثانى ـ

فـــى المـــــــــدل

البـدل :

تقدم أن البدل هو مايدفعه المستأجر من أجر للمؤجر مقابل مايبذله الثانى من منفعة العين المؤجرة .

وهذا البدل ؛ لا يخلو حاله من :ـ

ـ أن يكون نقدا ،كمن استأجر أجيرا على أن يدفع ألف ريال مثلا شهريا .

ـ وقد يكون هذا البدل عينا ، كمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته ، أو استأجره لبناء عمارة على أن يدفع له قطعة من الأرض .

ـ وقد يكون هذا البدل منفعة ، كما لو آجر عمرو داره لزيد على أن يؤجره زيد داره الواقعة بمنطقة أخرى مثلا .

وهذه منفعة مقابل منفعة أخرى .

ومثله لو استأجر أجيرا ليخدمه مقابل خدمته له .

وللعلماء فى هذه الصور كلام سأبينه ان شاء الله مفصلا ومزيد من الايضاح ، فى باب حقوق الأجير الفصل الثانى ،المبحث الرابع.

- الفصل الرابع -

في

أقسام الإجارة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : في أقسام الإجارة من حيث الصحة ، وعدمها .

المبحث الثاني : في أقسام الإجارة من حيث ما وقع عليه العقد .

ـ المبحث الأول ـ

في

أقسام الإجارة من حيث الصحة وعدمها

اختلفت أقوال الفقهاء في أقسام الإجارة من حيث الصحة وعدمها ، واختلافهم في ذلك راجع الى اختلافهم في تقسيم العقد من حيث الصحة وعدمها .

فالجمهور من الفقهاء[١] : يقسمون العقد الى قسمين :ـ

١ ـ عقد صحيح .

٢ ـ وعقد باطل .

والحنفية[٢] : يقسمون العقد الى ثلاثة أقسام :ـ

١ ـ عقد صحيح .

٢ ـ عقد فاسد .

٣ ـ عقد باطل .

---

(١) انظر : كتاب الاحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٨٧/١ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٧٥/٦ ، ٧٦ .

فالعقد الصحيح عند الجمهور : هو ما استكمل جميع أركانه ، وشروطه ، على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية .

ومثل ذلك يعرفه الحنفية بقولهم : بأنه : الذى شرع بأصله ووصفه .(١)

فإذا استكمل العقد جميع أركانه التى يتكون العقد منها .(٢) واستوفى شروطه ، ولم يكن ثمة مانع من ترتب الاثار الشرعية كأن كان العقد مشروعا بأصله كالعقود المذكورة فى كتب الفقه ، كالبيع والإجارة ونحوها ، ولم يتصف بصفة تمنع من ترتب الآثار عليه ، كاتصافه بالغبن أو الغرر ونحوهما ، فإن ذلك العقد يكون صحيحا .

وكذلك تكون الإجارة صحيحة ، إذا استكملت جميع أركانها وشروطها على وجه تترتب عليه آثارها الشرعية ، وكانت مشروعة أصلا ، كاستئجار الآدمى الحر ، البالغ .

ولم تتصف هذه الإجارة بصفة تمنع ترتب الآثار عليها كالاستئجار للمحرمات ونحوها .

فان هذه الإجارة توصف بأنها اجارة صحيحة .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٦/٧٥ .

(٢) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٣ ص ٥٣ .

وأما العقد غير الصحيح [١] : فهو عند الجمهور ماكان بخلاف العقد الصحيح ، وهذا العقد الذى لا يرتب الشارع عليه آثاره .

ولا فرق عند الجمهور بين العقد غير الصحيح ، الذى انتفت صحته لسبب راجع الى أركانه وشروطه ، وبين العقد غير الصحيح الذى انتفت صحته سبب راجع الى وصف من أوصافه المعتبرة فيه فالكل عقد غير صحيح ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية .

ومثل ذلك يقال فى الإجارة ، فإذا تخلف ركن من أركان الإجارة أو شرط من شروطها ، أو اتصف بالغرر ونحوه فإن الإجارة لا تكون صحيحة ، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية ، ويستوى عندهم تسميتها بالفاسد أو الباطل .

وأما الحنفية [٢] :

فان العقد غير الصحيح ينقسم عندهم الى قسمين ، كما سبق ذكره :-

١ - عقد فاسد .

٢ - وعقد باطل .

---

(١) جاء فى كتاب الاحكام فى أصول الأحكام : ١٨٧/١ ، وأما الفاسد فمرادف للباطل عندنا ، وهو عند أبى حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح ، والباطل .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٧٥/٦ .

فالعقد الفاسد :

هو ماكان مشروعا بأصله دون وصفه .

فالإجارة الفاسدة :

ماكانت مشروعة بأصلها ، دون وصفها .

وأما العقد الباطل :

فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .(١)

فالإجارة الباطلة : ما لم تكن مشروعة لا بأصلها ولا بوصفها .

والعقد إذا كان مشروعا بأصله بمعنى أنه استكمل أركانه .

إلا أن الوصف الذى اتصف به هو الذى أدى الى فساده فانه يصلح لترتب الآثار الشرعية عليه .(٢)

وذلك كالإجارة على عمل الانسان : فإنها مشروعة بأصلها ، إلا أنها اذا اتصفت بالغرر أو بجهالة الأجرة ، فانها تكون فاسدة لا باطلة ، وتترتب عليها آثارها الشرعية بالإلزام والالتزام ، إلا أن الفساد إذا كان لجهالة الأجر مثلا فانه يرجع فيه الى أجر المثل .(٣)

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : ٦/٧٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٤/٢١٨ .

(٣) يأتى الكلام مفصلا عن أجر المثل فى المبحث العاشر من الفصل الثانى من الباب الثالث .

أما إذا لم يكن العقد مشروعا بأصله ، كما لو كانت الإجارة قد فاتها شرط من شروط الانعقاد فلا حكم لها رأسا ، لأن مالا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة ، وهو تصيير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه .(١)

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/٢١٨ .

ـ المبحث الثانى ـ

فى

أقسام الإجارة من حيث ماوقع عليه العقد

تنقسم الإجارة من حيث مايقع عليه العقد الى قسمين (١) :ـ

الأول : إجارة العين .

الثانى : إجارة على منفعة .

فأما الأول :ـ

وهو إجارة العين فإنها تارة تكون فى عين معينة ، وتارة تكون موصوفة فى الذمة . وإجارة العين التى تكون فى عين معينة ، قد ترد على الآدمى وقد ترد على غير ذلك من الأعيان ، كالعقارات ، والمحلات التجارية ونحوها .

ويشترط الفقهاء فى إجارة العين شروطا هى :ـ

١ ـ أن يعقد على نفعها دون أجزائها (ويستثنى من/الظفر ـ للنص) .

٢ ـ معرفة العين المؤجرة برؤية ، أو صفة يحصل بها معرفته .

٣ ـ القدرة على تسليم العين المؤجرة .

٤ ـ اشتمال العين على المنفعة المعقود عليها .

٥ ـ كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، لأنها بيع المنافع.

---

(١) انظر : كشاف القناع : ج ٣ ، ص ٥٥٤ الى ص ٥٥٨ .

وأما العين الموصوفة فى الذمة فإن الفقهاء يشترطون فيهـا اذا أجرت مايشترط فى السلم (١) ، من بيان لوصفها وصفا يزيـل عنها الغرر ، وذلك لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات .

واجارة العين لها صورتان (٢) :-

الأولى : أن يعقد عليها لمدة معينة .

الثانية : أن يعقد عليها لعمل معلـوم .

وما يعقد عليها لمدة معينة ، قد تكون آدميا : كأن يستأجر شخصا ليخدمه شهرا .

وقد تكون غير ذلك : كاستئجار أرض لمدة سنة ونحوها .

وكذلك مايعقد عليها لعمل معلوم : قد تكون آدميـا : كاستئجار خريت ليدله على الطريق ويوصله الى مكان معلوم ، أو يحمل له حملا الى مكان معلوم .

وقد تكون غير آدمى : كاستئجار مركب لمسافة معينة .

---

(١) انظر : كتاب الفروع لابن مفلـح : ٤/٤٤٠ ، والمبسوط للسرخسى ١٥/٧٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ٣/٥٥٥ ، ومنار السبيل فى شرح الدليل : ١/٤١٥ .

وأما الثانى :-

فهو عقد على منفعة .

وهذه الاجارة إنما تكون مع شخص لعمل فى ذمته فى شيء معين أو موصوف ، كخياطة ، وبناء دار ونحوه ، ويشترط فيه ، وصفه بما لا يختلف ، كخياطة ثوب بصفة كذا ، أو بناء حائط بذكر طوله ، وعرضه وسمكه وآلته .(١)

بحمد الله انتهى الباب الأول ويليه الباب الثانى فى الأجير ومنافعه .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل : ٤١٦/١ .

- الباب الثانى -

فى

الأجير وما يتعلق به

ويشمل هذا الباب الكلام عن الأجير ببيان تعريفه وصفاته ومنافعه وذلك فى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : فى تعريف الأجير .

الفصل الثانى : فى صفات الأجير .

الفصل الثالث : فى منافع الأجير .

ـ الفصل الأول ـ

فـــى

تعريـــــف الأجـــــير

ويشتمل على ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : فى تعريف الأجير لغة واصطلاحـــا .

المبحث الثانى : فى ذكر الفروق بين الأجير الخاص والمشترك .

المبحث الثالث : فى تعريف العمل والعامل .

تمهيد :-

ذكرت فى الباب السابق مايتعلق بعقد الإجارة عموما ، لأن عقد الإجارة هو الأساس الذى يعتمد عليه موضوع الرسالة ، - وهو الأجير الخاص - حقوقه - وواجباته - إذ أن العلاقة بين الأجير وبين صاحب العمل إنما هى من باب الإجارة ، لأن الأجير إنما يؤجر نفسه ليعمل لصاحب العمل ،

وعقد الإجارة كما يرد على الحيوان من خيل وبغال وحمير ونحو ذلك والجماد كالدور والأراضى والآلات يرد على الآدمى .

وبما أن البحث يتعلق بالآدمى الذى هو الأجير فان هذا الباب يبحث فى الأجير وما يتعلق به .

ويحسن أن أبدأ بتعريف الأجير .

ـ المبحث الأول ـ

تعريف الأجير لغة واصطلاحا

أولا : تعريفه لغة :ـ

الأجير : فعيل بمعنى فاعل : أى آخذ الأجرة .

ويسمى المستأجر : بفتح الجيم ،لأنه معقود عليه .

وجمعه أجراء (١) .

وأنشد أبو حنيفة :ـ

وجون تزلق الحدثان فيه ... اذا أجراؤه نحطوا أجابا

وأجر المملوك يأجره أجرا فهو مأجور (٢) .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :ـ

الأجير هو الباذل منفعة نفسه لغيره بعوض .

أو هو من أجر نفسه مدة معلومة أو لعمل معلوم (٣) .

وهو فى الشرع نوعان :ـ

١ ـ الأجير المشترك .

٢ ـ الأجير الخاص .

النوع الأول : الأجير المشترك :ـ

اتفق الفقهاء على تعريف الأجير المشترك فى المعنى ،وإن اختلفوا فى اللفظ فقد عرفه ابن قدامة بقوله : الأجير المشترك : الذى يقع

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٩٧ .

(٢) لسان العرب : ٥/ ٦٥ .

(٣) مجلة الأحكام الشرعية ص(٢٠٥) المادة (٥٢١) .

العقد معه على عمل معين ، كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحال والطبيب (١) .

وذكر في الكفاية : أن الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله (٢) .

وجاء في مغني المحتاج : أن الأجير المشترك : هو من التزم عملا في ذمته كعادة القصّارين والخياطين (٣) .

وسمّي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها ، فسمّي مشتركا لاشتراكهم في منفعته (٤) . وعلى هذا يمكن أن نقول إن الأجير المشترك :-

(هو الذي يقع العقد معه على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف) .

شرح التعريف :-

الذي يقع العقد معه : يخرج به من يؤدي عملا أو يبذل منفعة من غير عقد ، كمن تطوع لأداء عمل ما ، فإنه حينئذ لا يشترط فيه الشروط التي سبق ذكرها في شروط العاقدين من أهلية ورضا ، كما لا يلزمه مقتضيات العقد في الاستمرار فيه ونحوه ، وحينئذ لا يسمى أجيرا .

---

(١) المغني : ٥ / ٥٢٤ .
(٢) الكفاية على الهداية : ٨ / ٦١ .
(٣) مغني المحتاج : ٢ / ٣٥٢ .
(٤) المغني : ٥ / ٥٢٤ .

وقوله : (على منفعة) : خرج به العقد على عين ، كالبيع ونحوه ،

وقوله : (فى الذمة)[1] : خرج بهذا ما لو تعلق إداء المنفعة بعينه ،

وقوله : (فى شئ معين) : أى أن تكون المنفعة على شئ معين ، كإصلاح خلل معين فى سيارة مثلا .

وقوله : (أو موصوف) : أى أن تكون المنفعة عملا يطلب أداؤه من الأجير ، ويوصف هذا المعمول بما يميّزه ويجليه .

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات التى أوردها الفقهاء فإننا نخلص إلى أن الأجير يكون مشتركا إذا وجدت فيه الصفات التالية :-

١ - أن يلتزم أداء عمل معين أو موصوف فى الذمة .

٢ - أن يتعلق تنفيذ العمل بذمته .

٣ - أن لا يختص بمنفعته شخص واحد .

---

(١) الذمة بمعنى العهد والأمان ، وسمّى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين ، وأمانهم ، وفى حديث على : (ذمتى رهينة وأنا به زعيم) أى ضمانى وعهدى رهن فى الوفاء به .
(انظر : النهاية لابن الأثير : ٢/١٦٨ ، مادة ذمم) .

ومنه أخذ هذا المعنى أى أن الأجير يتعهد ويلتزم بتنفيذ العمل المتفق عليه .

وقد عرف الزرقاء الذمة بقوله : (إن الذمة هى محل اعتبارى فى الشخص تشغله الحقوق التى تتحقق عليه) قال : فهى بهذا الاعتبار ذمة شخصية أى متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته . . . فتثبت فيها الحقوق المالية ، وكذلك الأعمال المستحقة كعمل الأجير .
(انظر : المدخل الفقهى العام : ٣/١٩٠-١٩١) .

النوع الثاني : الأجير الخاص ، وهو موضوع البحث .

وهو الذى يقابله فى المصطلح الحديث (العامل) ، وأبدأ بتعريف الأجير الخاص ، ثم انتقل إلى تعريف العامل فى الاصطلاح الفقهى ، وفى نظام العمل .

تعريف الأجير الخاص :-

عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة فى الألفاظ ، وسبب اختلافهم هو أن البعض منهم عرف الأجير الخاص بملاحظة بعض صفاته ، وعرفه آخرون بملاحظة صفات أخرى لازمة له .

فقد عرفه ابن قدامة (١) بقوله : هو الذى يقع العقد عليه فى مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فى جميعها .

وعرفه صاحب مغنى المحتاج : بأنه : هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر فى تلك المدة (٢) .

وعرفه الرملى بأنه : من أجر نفسه مدة معينة لعمل ، أو أجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر (٣) ، فالمناط عنده اختصاص المستأجر بمنافع الأجير ، سواء كان العقد معه على مدة معينة أو عمل معلوم .

---

(١) المغنى : ٥/٥٢٤ .
(٢) مغنى المحتاج : ٢/٣٥٢ .
(٣) نهاية المحتاج : ٥/٣٠٧-٣٠٨ .

وجاء فى بداية المبتدى : أن الأجير الخاص : هو الذى يستحق الأجر بتسليم نفسه فى المدة وإن لم يعمل ، كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعى الغنم .(١)

وذكر فى الكفاية أن الأجير الخاص : من يكون العقد واردا على منافعه ، ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو المسافة .(٢)

قال فى الهداية : وإنما سمى أجير وحد لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره ، لأن منافعه فى المدة صارت مستحقة له ، والأجر مقابل بالمنافع ، ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل .(٣)

وبالنظر فى تعريفات الفقهاء للأجير الخاص يتضح أن الأجير يكون خاصا إذا تحققت فيه الأمور التالية :-

١ - أن يبذل نفسه للعمل لدى غيره .

٢ - أن يتعلق أداء العمل بذاته لا بذمته .

٣ - أن يختص مستأجره بمنافعه مدة الإجارة أو خلال تنفيذه العمل المتفق عليه .

٤ - أن يستحق الأجر بتسليمه نفسه عمل أو لم يعمل .

وسمى خاصا لانفراد المستأجر بمنفعته فى تلك المدة دون سائر الناس ،(٤) وعلى هذا يمكن أن يعرف الأجير الخاص بأنه :

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/٢٤٥ .
(٢) الكفاية على الهداية : ٨/٦٢ .
(٣) الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/٢٤٥ .
(٤) انظر : المغنى ، ٥/٥٢٤ .

(الذى يقع العقد عليه لمدة معينة أو لعمل معلوم لا يحق لـه العمل عند غير مستأجره ، أثناء مدة العقد) .

شرح التعريف :-

قوله : (الذى يقع العقد عليه) ، يعنى أن العقد يقع على شخص الأجير ، فيجعل محلا للعقد ، بخلاف كون العقد معه لأنه حينئذ يكون عاقدا لا محلاً للعقد .

وقوله : (لمدة) قيد يميز عقد الإجارة عن عقد البيع ، إذ أن عقد البيع لا يكون مؤقتا بل مؤبدا .

وقوله : (معينة) : بيان لكيفية معرفة منفعة الأجير الخاص ، لأن منفعة الأجير الخاص لا تعلم إلا بتحديد مدة الإجارة عليه ، كأن يستأجره ليعمل لديه ثمانى ساعات يوميا ، ولمدة سنة كاملة مثلا .

وقوله : (أو لعمل معلوم) : هذا هو الطريق الثانى لتحديد كيفية منفعة الأجير الخاص ، وهو أن يستأجره إنسان ليعمل له عملا موصوفا فيختص المستأجر بمنافع الأجير ، مادام قائما بأداء العمل المتفق على أدائه .

وقوله : لا يحق له العمل عند غير مستأجره أثناء مدة العقد ، هذا هو الوصف الخاص الذى يميز الأجير الخاص من الأجير المشترك ، إذ أن الأجير الخاص يختص المستأجر وحده بمنافعه ، ولذا لا يجوز له أن يعمل عند غيره ، أثناء مدة العقد ، لأن محل العقد مشغول بحق المستأجر فلا يصح أن يشغله عند غير مستحقه ، لأنه حينئذ يكون متصرفا فى حق الغير .

ـ المبحث الثانى ـ

ذكر الفروق بين الأجير الخاص والمشترك

يذكر الفقهاء فروقا بين الأجير الخاص والأجير المشترك ، ويحسن ذكرها هنا لزيادة التميز بينهما ، وحتى يمكن التعرف على أحكام الأجير الخاص الذى هو موضوع هذه الرسالة ، وهذه الفروق هى :ـ

أولا :ـ

أن الأجير الخاص : يستحق المستأجر نفعه فى جميع المدة المقدر نفعه بها لا يشركه فيها أحد ، فإذا استأجر رب العمل أجيرا مياومة أو مشاهرة ، فإنه يستحق منافع هذا الأجير كاملة طيلة مدة الإجارة ، وله أن يمنع الأجير من أن يعمل عند غيره ، أو أن ينشغل فى غير ما استؤجر له فى مدة الإجارة (١) ، هذا إذا كانت الإجارة على مدة ،

وكذلك إذا كانت الإجارة على عمل معلوم فإنه يستحق منافع الأجير أثناء أدائه العمل المستأجر له .

وأما الأجير المشترك فإن مستأجره لا يستحق نفعه فى جميع الزمن (٢) ، فإذا عقد الإجارة مع شخص على أن يبنى له جدارا ، أو يخيط ثوبا ، فإن حق المستأجر يتعلق بالحصول على المنفعة التى عقد الإجارة عليها ، وليس له الحق أن يمنعه من أداء أى منفعة لأى شخص آخر .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/٢٤٥ ، والمغنى ٥/٥٢٤ ، وكشاف القناع : ٤/٣٤ .

(٢) انظر : المغنى : ٥/٥٢٤ وكشاف القناع : ٤/٣٥ .

ثانيا :-

الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليمه نفسه فى المدة المعينة عمل أولم يعمل ،فإذا أجر شخص نفسه لإنسان آخر لمدة شهر مثلا ، وخلّى بينه وبين نفسه لينتفع به المستأجر أثناء مدة الإجارة ، فإنه يستحق الأجرة ، سواء أدّى عملا أولم يؤد ، لأن العقد وقع على الأجير نفسه ،وقد بذل ماعليه بتمكين مستأجره من نفسه ، فهو بذلك قد سلّم المبدل ، فاستحق البدل وهو الأجرة (١).

وأما الأجير المشترك ؛ فإنه لا يستحق الأجرة إلا بتسليمه العمل ، فالخياط لا يستحق الأجرة إلا إذا خاط الثوب المتفق على خياطته ، لأن العقد إنما وقع على أن يبذل المؤجر هذه المنفعة ، فلا يستحق الأجرة - وهى البدل - إلا إذا سلّم المبدل ،وهو العمل (٢).

ثالثا :-

الأجير الخاص ؛ تتعلق الإجارة بعينه ، فلا يستنيب غيره ، فإن محل العقد فى الأجير الخاص هو الشخص نفسه ،فالمنفعة المستحقة بعقد الإجارة تتعلق بعين الأجير ، فلا يكون الأجير باذلا للمنفعة إذا أناب غيره ، كما أن البائع إذا سلّم المشترى عينا

---

(١) انظر ؛ الهداية ؛ ٣/٢٤٥ ، وكشاف القناع ؛ ٤/٣٥ .

(٢) انظر ؛ الهداية ؛ ٣/٢٤٤ ، وكشاف القناع ؛ ٤/٣٥ .

غير التي وقع العقد عليها ، فانه لا يكون قد أدى ما التزم به (١) .

وسيأتي الكلام بالتفصيل في حكم إنابة الأجير الخاص في موضعه من البحث إن شاء الله (٢) .

وأما الأجير المشترك : فإن الإجارة تتعلق بذمته ، وله أن ينيب غيره ، فإن محل العقد في عقد الإجارة مع الأجير المشترك هو العمل المطلوب انجازه من الأجير ، فإذا عقد الإجارة معه على أن يبني له بيتا فإن محل الإجارة هو حصول هذه المنفعة ، وهو بناء البيت ، وليس الأجير نفسه ، فإذا وجدت هذه المنفعة فإن الأجير يكون قد أدى ما تعلق بذمته ، سواء عمل بنفسه أو أناب فيه غيره (٣) .

---

(١) انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٧/١٥ ، والمدونة الكبرى : ٣/٤٠٨ ، وبدائع الصنائع : ٤/٢٠٩ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٣٦٤ ، ونهاية المحتاج : ٥/٢٦٢ ، وكشاف القناع : ٤/٣٥ .

(٢) انظر : (مطلب) إنابة الأجير غيره في العمل من المبحث الثاني في الباب الرابع .

(٣) انظر : كشاف القناع : ٤/٣٥ .

رابعا :-

الأجير الخاص : لا ضمان عليه فيما يتلف في يده ، لأن الأجير الخاص مع مستأجره كالوكيل مع موكله ، والوكيل لا يضمن ما تلف في يده من غير تعدّ ، فكذلك الأجير الخاص ، لأن عمل الأجير الخاص غير مضمون عليه ، فلم يضمن ما تلف به ، كالقصاص (١).

وسيأتي الكلام بالتفصيل عن ضمان الأجير الخاص في موضعه ان شاء الله (٢).

وأما الأجير المشترك : فإنه يضمن ما تلف تحت يده بفعله ولو خطأ ، لأن عمله مضمون عليه ، فوجب أن يضمن ما تلف تحت يده بفعله ، ولما ورد من فعل عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك (٣).

---

(١) انظر : الهداية : ٣/ ٢٤٦ ، والمدونة الكبرى : ٣/ ٤١٣ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٣٥٢ ، والمغني لابن قدامه ٥/ ٥٢٧-٥٢٨ ، وكشاف القناع : ٤/ ٣٥ ، وشرح منتهى الارادات : ٢/ ٣٧٦ ، والروض المربع : ٢/ ٣٢٤ .

(٢) انظر : مبحث (ضمان ما يتلف تحت يد الأجير) من الفصل الرابع ، في الباب الرابع .

(٣) انظر : الهداية : ٣/ ٢٤٤ ، والمدونة الكبرى : ٣/ ٤١٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٢ ، وكشاف القناع : ٤/ ٣٥ ، وشرح منتهى الارادات ٢/ ٣٧٨ ، والمغني : ٥/ ٥٢٥ ، والروض المربع : ٢/ ٣٢٦ .

خامسا :-

الأجير الخاص : ليس له أن يعمل لغير مستأجره ، لأن وقته ملك للمستأجر وحده مدة الإجارة .

فإذا أجر شخص نفسه لخدمة أو غيرها فإنه لا يجوز له أن يعمل عند غيره بأجر أو بدون أجر ، لأنه بالاشتغال لدى غير مستأجره يفوت على المستأجر ما استحقه بالعقد ، وهو تسليمه نفسه مدة الإجارة ، فأشبه ما لو أجر شخص حانوتا لإنسان ، ثم سلّم الحانوت نفسه لشخص آخر فإنه بذلك يفوت على المستأجر استحقاق منفعة الحانوت لعدم تسليمه إياه ، وانشغال محل العقد بغيره (١) .

وأما الأجير المشترك : فإن له أن يعمل لغير مستأجره ، فوقته ملك له يشغله بما يشاء من عمل .

فالمقاول مثلا - وهو أجير مشترك - له أن يعمل لشخص أو شخصين أو أكثر ، فيتقبل الأعمال المختلفة من تأسيس وتشييد وترميم من أناس مختلفين ، لأن محل العقد هو ذمته ، وهي صالحة لبذل المنافع المتفرقة مقابل ما يتقاه من أعواض شتى .

سادسا :-

الأجير الخاص : يختص ببعض الاستثناءات التي ترد على منفعته ، كاستثناء أوقات الصلوات ، وقضاء الحوائج الضرورية له ، فإن الأوقات التي

---

(١) انظر : الهداية : ٣/٢٤٥ ، والبحر الرائق : ٨/٣٠ ، والمغني : ٥/٥٢٤ .

يستغرقها في أدائه الصلوات أو قضاء الحاجة وإن كانت مستحقة للمستأجر ، إلا أنها استثنيت للأجير الخاص لكونها مستثناة شرعا أو عرفا (١) .

وسيأتي الكلام بالتفصيل عن استحقاق الأجير للإجـــــازات القصيرة والطويلة ، وذلك في باب حقوق الأجير الخاص (٢) .

وأما الأجير المشترك :

فلكون عقد الإجارة واردا على منافع في ذمته ، فلا علاقة لـــه بهذه الاستثناءات ، .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٥ / ٢٧٩ ، وشرح منتهى الارادات ٢ / ٣٦٤ وكشاف القناع : ٤ / ٣٤ .

(٢) انظر : الفصل الثالث في (الإجازات) من الباب الثالث .

ـ المبحث الثالث ـ

في

تعريف العمـــل والعامـل

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول : في تعريف العمل والعامل واستعمالاتهما في الإسلام .

المطلب الثاني : في تعريف عقد العمل والعامل في النظـــــام .

ـ المطلب الأول ـ

تعريف العمل والعامل واستعمالاتهما في الإسلام

أولا : تعريف العمل والعامل :ـ

العمل : لغة : المهنة والفعل ، والجمع أعمال ، واسم الفاعل منه عامل ، واستعمل فلان غيره : إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله : طلب إليه العمل ، واعتمل : اضطرب في العمل ، واستعمل فلان : إذا ولي عملا من أعمال السلطان ،

وفي حديث خيبر(١) : " دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم " .

والاعتمال افتعال من العمل ، أي أنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك .

قال الأزهري : عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل . ورجل عمول إذا كان كسوبا ، ورجل عمل ذو عمل ، حكاه سيبويه .

والعِمَلة والعَمَلة والعَمالة والعُمالة والعِمالة ـ الأخيرة عن اللحياني ـ : أجر ما عمل ، ويقال : عملت القوم عمالتهم : إذا أعطيتهم إياها ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة (انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/٢١٢) .

وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في المساقاة (انظر : بذل المجهود ١٥/٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفى حديث[١] عمر رضى اللّه عنه قال لابن السعدى : خذ ماأعطيت فإنى عملت على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعمّلنى أى أعطانى عمالتى وأجرة عملى ،

قال الأزهرى : العمالة بالضم : رزق العامل الذى جعل له على ماقلّد من العمل[٢] .

ثانيا :-

استعمالات العمل والعامل فى الاسلام :

جرى استعمال العمل والعامل فى الاسلام لعدة معان :

منها : العمل بمعناه اللغوى ، وهو الفعل :

قال تعالى : ((ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث[٣])) .

ومنها : العمل بمعنى الصناعة :

كقوله سبحانه ((واللّه خلقكم وما تعملون[٤])) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (انظر : فتح البارى : ١٣ / ١٥٠) .
ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ لغير سؤال ولا تطلع .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٧ / ١٣٧) .

(٢) لسان العرب : ١٣ / ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٣) من الآية : ٧٤ من سورة الأنبياء مكية ، الجزء : ١٧ .

(٤) الآية : ٩٦ ، من سورة الصافات مكية ، الجزء : ٢٣ .

وقوله : ((أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون))[١] .

وقوله : ((أن اعمل سابغات وقدر في السرد))[٢] .

ومنها : العمل الأخروي : كقوله سبحانه : ((قل كل يعمل على شاكلته))[٣] . وقوله : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره))[٤] .

واسم الفاعل من كل ماسبق هو (عامل) .

كما يقول تعالى : ((ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون))[٥] .

ويقول تعالى : ((قل ياقوم اعملوا على مكانتكم إني عامل))[٦] .

- ويطلق لفظ العامل على من يجمع الصدقات :

يقول تعالى : ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها))[٧] .

---

(١) الآية : ٧١ ، من سورة يس مكية ، الجزء : ٢٣ .

(٢) من الآية : ١١ ، من سورة سبأ مكية ، الجزء : ٢٢ .

(٣) من الآية : ٨٤ ، من سورة الاسراء مكية ، الجزء : ١٥ .

(٤) الآيتان : ٧ ، ٨ ، من سورة الزلزال مدنية ، الجزء : ٣٠ .

(٥) من الآية ، ٦٣ ، من سورة المؤمنون ، مكية ، الجزء ١٨ .

(٦) من الآية ، ١٣٥ ، من سورة الأنعام ، مكية الجزء ٨ .

(٧) من الآية ، ٦٠ ، من سورة التوبة ، مدنية ، الجزء ١٠ .

- وعلى الوالى :

وذلك كما فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من استعملناه منكم على عمل ... الحديث "(١).

- كما يطلق على المعاملة على القراض والعامل فيه يسمى عاملا :

وذلك كما روى مالك : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما(٢).

- وعلى العامل فى المزارعة .

كما جاء فى الحديث : وزيمق عامل على أرض يعملها ... الحديث "(٣).

- ويطلق لفظ " العمل " على العمل فى الإجارة :

وذلك فى قول خباب رضى الله عنه قال : كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل ... الحديث(٤).

---

(١) رواه أحمد عن عدى بن عميرة (مسند الامام أحمد : ٤ / ١٩٢) .

(٢) رواه مالك فى كتاب القراض (انظر : أوجز المسالك : ١١ / ٤٠٧ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن .
(انظر : فتح البارى : ٢ / ٣٨٠) .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الاجارة ، باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب .
(انظر : فتح البارى : ٤ / ٤٥٢) .

وبذلك تعرف أن الفعل في الإجارة يسمى (عملا) ويسمى الأجير (عاملا) .

فإذن يسمى الأجير : عاملا ، ومؤجرا : بكسر الجيم ، وبفتحها ومستأجرا ، بفتح الجيم أيضا ، ومحلا للمنفعة ، ومعقودا عليه وعاقدا .

وكل هذه الألفاظ استعملها للأجير في هذه الرسالة .

ـ المطلب الثانى ـ

تعريف عقد العمل والعامل فى النظام

أولا : تعريف عقد العمل فى النظام :ـ

نصت المادة (٧٠) من نظام العمل والعمال السعودى(١)، على أن عقد العمل : هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل ، أو اشرافه مقابل أجر ، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما ، وذلك لمدة محددة أو غير محددة ، أو من أجل القيام بعمل معين .

شرح التعريف مع المقارنة بتعريف عقد الإجارة :ـ

قولهم : عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل (هو بمثابة ما يعرفه الفقهاء : بأنه عقد بين الأجير ـ المالك للمنفعة ـ وبين رب العمل ـ طالب المنفعة .

وقولهم : يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل ، أو اشرافه : هذا التعهد بأداء العمل المتفق عليه : هو موضوع العقد بين العامل ـ : أى الأجير ـ وصاحب العمل ـ : أى رب العمل .

فبموجب هذا العقد يلتزم الأجير بذل منفعة نفسه لصاحب العمل .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ، ٢٣ .

وقولهم : (تحت إدارة صاحب العمل ، أو اشرافه) يحتوى على عنصر التبعية حيث ان العامل يلتزم أن يعمل حسب إرادة وادارة صاحب العمل وحسب رغبته ، ويقابل ذلك فى الفقه وجوب طاعة رب العمل فى حدود ما اتفقا عليه فى العقد .

(١)
ويقول بعض شراح النظام :

إن معيار التبعية القانونية هو أساس التمييز بين عقد العمل والعقود الأخرى التى قد تختلط به وأهمها ، فى مجال هـــذا التمييز عقد الوكالة ، وعقد المقاولة وعقد الشركة .

وقولهم : يتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما .... الخ . هو بيان للمنفعة التى يتفق عليها الطرفان ، والتى يتعهد الأجير ببذلها لصاحب العمل .

وتكون معلومة ببيان المدة إذا كان العقد واردا على عين العامل أو ببيان العمل إذا كان واردا على عينه إلا أن المقصود به أداء عمل معين .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ١٩٩ .

ويقول بعض شراح النظام (١) :

إن التعريف يشتمل على العناصر الأساسية الثلاثة لعقد العمل وهى :-

أولا : تعهد العامل بأداء العمل .

ثانيا : تحت إدارة أو اشراف صاحب العمل .

ثالثا : مقابل أجر .

وذلك بالإضافة إلى احتوائه على بيان عنصر الزمن ، سواء كان العقد غير محدد المدة أو لمدة محددة ، أو من أجل القيام بعمل معين .

ويضيف الشارح (٢) :

إن واضع نظام العمل السعودى استقى الكثير من أحكامه الأساسية والعديد من قواعده الناظمة لعلاقات العمل من مبادئ الشريعة الإسلامية التى تمتاز بالمرونة والدقة ومكنة التطور حسب ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات الزمن .

ثانيا :-

تعريف العامل فى النظام :-

تنص المادة (٧) من نظام العمل والعمال السعودى (٣) :

على أن العامل هو : كل شخص يعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت

---

(١) ، (٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ، ص٧٢ ، ٧٣

(٣) نظام العمل والعمال ، ص ١١ .

إدارته أو اشرافه ولو كان بعيدا عن نظارة مقابل أجر .

ويقول بعض شراح النظام (١) :

ولا أهمية بعد ذلك لنوع العمل أو الجهة التي يؤدى فيها العمل .

ونظرا لأن عقد العمل لا يرد الا على عمل الانسان ، فان العامل لا بد وأن يكون شخصا طبيعيا ، وذلك على خلاف صاحب العمل الذى قد يكون شخصا اعتباريا كالدولة أو الشركات أو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة . ا . هـ .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ، ١٩١ .

ـ الفصل الثانـى ـ

فى

صفـــــات الأجـــــير

ويشتمل هذا الفصل على مقدمة وأربعة مباحث :ـ

المقدمة : فى لمحة موجزة عن صفات الأجـير .

المبحث الأول : فى استئجار الكافر للمسلم .

المبحث الثانى : فى استئجار المسلم للكافـر .

المبحث الثالث : فى استئجار الإبن أبـــاه .

المبحث الرابع : فى استئجار المـــرأة .

ـ المقدمة ـ

لمحة موجزة عن صفات الأجير

يجتمع في الأجير الخاص ركنان من أركان الإجارة ، فهو مؤجر وعاقد لأنه باذل للمنفعة التي يطلبها المستأجر ، وهو في نفس الوقت محل للمنفعة إذ به يتحصل المستأجر على منفعته .

فينبغي أن يتصف الأجير الخاص بالشروط المعتبرة في المؤجر من أهلية الأداء وكمال الإرادة ـ وغير ذلك من الشروط التي سبق ذكرها عند الكلام على أهلية العاقدين (١) .

وكذلك ينبغي أن تتوفر في الأجير الخاص الشروط المعتبرة في المنفعة من كونها مباحة ومقدورة التسليم ، وما إلى ذلك من الشروط التي سلف بحثها عند الحديث عن المنفعة وشروطها (٢) .

إلا أن الأجير لما لم يكن محض عاقد ومحل للمنفعة فحسب وإنما كان من بني آدم الذين كرمهم الله بقوله : ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) (٣) .

---

(١) انظر : المبحث الرابع : في المتعاقدين ، وما يشترط فيهما من الباب الأول .

(٢) انظر : المطلب الأول : في المنفعة وشروطها ، من المبحث الخامس ، من الباب الأول .

(٣) الآية : ٧٠ ، من سورة الاسراء ، مكية ، الجزء : ١٥ .

وكانتله درجات بحسب مامنحه اللّه إياها حيث يقول : ((ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا))(١) .

إذ هى سنة اللّه فى خلقه ، فخلق الخلق فمنهم كافر ومنهم مؤمن ، وامتازالمؤمن على الكافر بإيمانه ، فاستحق أن يمتاز عليه فى الرفعة ، كما قال تعالى : ((وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين))(٢) .

وكذلك امتاز الأب على ابنه بالإيلاد ، وبتسببه فى مجيئه إلى الدنيا فاستحق أن يمتاز عليه بمحض التكريم .

ثم إن الأجير الخاص قد يكون مؤمنا وقد يكون كافرا وقد يكون ذكرا وقد يكون أنثى وقد يكون أبا أو ابنا .

ولما كان للفقهاء فى كل من هذه الصور كلام فإننى أتناول فى هذا الفصل أقوال الفقهاء فى هذه الأصناف الأربعة ؛ من الأجراء وهم :

١ ـ الكافر فى استئجاره للمسلم .

٢ ـ والمسلم فى استئجاره للكافر .

٣ ـ والأب فى إجارته للإبن ، وبالعكس .

٤ ـ والمرأة فى إجارتها للرجل .

وذلك فى المباحث الآتيه :ـ

---

(١) من الآية : ٣٢ ، من سورة الزخرف مكية ، الجزء : ٢٥ .

(٢) من الآية : ١٣٩ ، من سورة آل عمران مدنية ، الجزء : ٤ .

ـ المبحث الأول ـ

في

استئجار الكافر للمسلم

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : استئجار الكافر للمسلم إجارة ذمة (١).

المطلب الثاني : استئجار الكافر للمسلم إجارة عين (٢).

---

(١)، (٢) قد سبق الكلام على النوعين من الإجارة مفصلا في باب الاجارة .

انظر : المبحث الثاني : في أقسام الإجارة من حيث ما وقع عليه العقد ، الفصل الرابع من الباب الأول .

- المطلب الأول -

استئجار الكافر للمسلم إجارة ذمة

لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أنه يجوز أن يلتزم المسلم للكافر عملا في ذمته بشرط أن يكون هذا العمل جائزا فعله له ، كالتزامه ببناء عمارة أو ركب أو نحو ذلك (١) .

أما أن يلتزم بعمل هو جائز في دين الكافر وغير جائز في الإسلام ، فإنه لا يجوز له أن يلتزم بمثل هذا العمل (٢) ،

وكذلك لا يجوز له أن يعمل عملا ترجع مضرته إلى المسلمين ، كالعمل لديه في صناعة الأسلحة والذخيرة وهو يعلم أنها تستعمل ضد المسلمين .

لأن التزام الأجير المسلم عملا في ذمته للكافر مقابل أجر عقد معاوضة ، وليس فيه امتهان للمسلم ولا غلبة للكافر عليه ، بل إنه يجمع منفعة للكافر ، ويستلم الأجرة عوضا عنها ، فأشبه البيع (٣) .

---

(١) انظر : المغني : ٥/٥٥٤ .

(٢) انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص٢٦٩ ، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي : ٧/١٩-٢٠ ، ونهاية المحتاج : ٥/٢٦٠ ، وبلغة السالك : ٢/٢٧٥ ، وفي شرح منتهى الارادات : ٢/٣٦١ (ويصح استئجار ذمي مسلما لعمل معلوم في الذمة ، كقصارة ثوب أو خياطته أو إلى أمد كأن يبني له شهرا ونحوه) .
وانظر : كتاب الفروع : ٤/٤٣٣ .

(٣) انظر : المغني : ٥/٥٥٤ .

قال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من المذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله ويطريق التبعية له (١) .

وقد استدل الفقهاء على جواز إجارة المسلم نفسه لكافر لعمل في ذمته بالسنة والقياس .

أما السنة فمن وجهين :-

الأول :-

ماروواه ابن ماجه في سننه أن عليا رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا ، كل دلو بتمرة (٢) .

---

(١) فتح الباري : ٤/٤٥٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، في باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة (٢/٨١٨) رقم الحديث : ٢٤٤٦ ولفظه : عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب بني الله صلى الله عليه وسلم خصاصة . فبلغ ذلك عليا ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بستانا لرجل من اليهود . فاستقى له سبعة عشر دلوا ، كل دلو بتمرة ، فخير اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة ، فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم .

والثانى :

ماروواه ابن ماجه أيضا أن رجلا من الأنصار سقى نخلا ليهودى ، كل دلو بتمرة فاستقى بنحو من صاعين (١) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن عليا رضى الله عنه أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة وعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره وكذلك الأنصارى (٢) .

وأما القياس :

فهو أنه كما يجوز أن يسلم المسلم الكافر عينا ، فكذلك يجوز له أن يسلمه منفعة فى ذمته ، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨١٨ - ٨١٩ رقم الحديث : ٢٤٤٨) .

(٢) انظر : المغنى : ٥/٥٥٤ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ـ المطلب الثانى ـ

استئجار الكافر المسلم إجارة عين

أما اذا كانت إجارة المسلم نفسه لكافر إجارة عين ، فإن هذه الإجارة المشتملة على منفعة الأجير لا تخلو من أن تكون متضمنة لإذلال المسلم والاستيلاء به أو لا تكون كذلك . فهما فرعان :ـ

الفرع الأول :ـ

استئجاره فيما يتضمن إذلاله .

الفرع الثانى :ـ

استئجاره فيما لا يتضمن إذلاله .

فأما الفرع الأول وهو : استئجاره فيما يتضمن إذلاله :ـ كأن يستأجر الكافر المسلم/(ليخدمه) فى منزله أو ليقف عند مدخل مكتبه ليفتح له الباب ، أو يلقى إليه التحية عند دخوله وخروجه أو ليجرى خلفه ، فهل يصح ذلك أو لا ؟ .

للعلماء فى ذلك قولان :ـ

القول الأول :ـ

أن هذه الإجارة لا تصح وإن وقعت فسخ متى اطلع عليها ، فلو لم يطلع عليها إلا بعد الفوات استحق الأجير بذله المنفعة ،

وهذا قول المالكية[١] والحنابلة[٢] وبعض الحنفية[٣] . وأحد قولي الشافعي[٤] .

واستدل أصحاب هذا القول :

على أنه لا يجوز أن يذل المسلم نفسه أمام الكافر بعدة أمور :-

أولا :-

قول الله تعالى : ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا))[٥] .

ثانيا :-

قوله سبحانه : ((ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين))[٦] .

ثالثا :-

قوله عز من قائل : ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات))[٧] .

---

(١) جاء في حاشية العدوي على الخرشي : (٧/٢٠) (وأما إذا كان يخدمه في بيته أو يجري خلفه فهو حرام ويفسخ متى اطلع عليه) .

(٢) قال ابن قدامة : (ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، فقال : إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل شيء جاز) (المغني : ٥/٥٥٤) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات : ٢/٣٦١ .

(٣) قال ابن نجيم : (استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز) .
الاشباه والنظائر : ص ٢٦٩) .

(٤) انظر : التكملة الثانية للمجموع : ١٥/٧ .

(٥) من الآية : ١٤١ من سورة النساء مدنية ، الجزء : ٥ .

(٦) من الآية : ١٣٩ من سورة آل عمران مدنية ، الجزء : ٤ .

(٧) من الآية : ١١ ، من سورة المجادلة ، مدنية ، الجزء : ٢٨ .

رابعا :-

ما أخرجه الدارقطني عن عائذ بن عمرو والمزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإسلام يعلو ولا يعلى "(١) .

وخامسا :-

أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه ، أشبه البيع .

يحققه : أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه ، والبيع لا يتعين فيه ذلك فإذا منع منه فلأن يمنع من الإجارة أولى(٢) .

---

(١) رواه الدارقطني والضياء في المختارة والروياني عن عائذ بن عمرو والمزني رفعه ، والطبراني والبيهقي عن معاذ رفعه ، وعلقه البخاري في صحيحه ، والمشهور على الألسنة زيادة (عليه) آخرا ، بل هي رواية أحمد .
(كشف الخفاء : ١/١٢٧) .
والحديث قد حسنه الحافظ في الفتح : (٣/٣٣٠) .

(٢) المغني : ٥/٥٥٤ .

القول الثاني :-

أن ذلك جائز ولكنه مكروه ، وهو مذهب بعض الحنفية (١) .

ودليلهم على الجواز :-

١ - أن هذه الإجارة عقد معاوضة ، فجاز كالبيع له .

٢ - ولأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم .

وأما الكراهة : فلأن الاستخدام استذلال فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالا لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه (٢) .

الفرع الثاني :-

استئجاره فيما لا يتضمن إذلاله .

إذا كانت إجارة عين المسلم للكافر - بأن يكون أجيرا خاصا له - لا تتضمن إذلالا له ولا مهانة ، كأن يعمل لديه في مجالات الصناعة والزراعة ونحوها إجارة خاصة لمدة معلومة فإن الفقهاء اختلفوا في جواز ذلك من عدمه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

أن هذه الإجارة صحيحة .

وهو احدى الروايتين عند الحنابلة اعتبرت الأصح عندهم (٣)

---

(١) بدائع الصنائع : (٤/١٨٩) وانظر : المبسوط : ١٦/٥٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٤/١٨٩ .

(٣) انظر : كتاب الفروع : ٤/٤٣٣ ، وشرح منتهى الارادات : ٢/٣٦١ ، وقال في المغني : ٥/٥٥٤ ، وان أجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضا في ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية الأثرم : وإن كان في عمل شيء جاز .

عند الشافعية (١) .

القول الثاني :-

أن هذه الإجارة صحيحة ، ولكنها مكروهة .

وهذا قول المالكية (٢) وإليه مال الشافعية (٣) .

وهذا إذا كانت إجارته فيما يجوز للمسلم فعله وأما ما لا يجوز له فعله كعمل خمر ورعي خنزير ونحوه فحرام (٤) .

والقول الثالث :-

أن هذه الإجارة غير جائزة .

وهي رواية مرجوحة عند الحنابلة (٥) .

لأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع .

بيان الراجح :-

والذي يبدو لي راجحا من هذه الأقوال هو القول الأول : بأن إجارة المسلم نفسه للعمل عند كافر فيما لا مذلة فيه ولا مهانة جائـــزة

---

(١) انظر : تكملة المجموع الثانية : ١٥ / ٧ .

(٢) في المدونة : (كره مالك أن يؤاجر المسلم نفسه من نصراني) ٣ / ٤٠٥ وفي شرح الخرشي : يكره للمسلم أن يؤاجر نفسه أو ولده أو عبـــده المسلم أو دابته لكافر .
وقال في الحاشية : يحمل على ما إذا كان يستبد بذلك للكافر ٧ / ١٩٨ .

(٣) ففي نهاية المحتاج : (٥ / ٢٦٠ ، (نعم استئجار كافر لمسلم ولـو عين صحيح ، لكنها مكروهة) .
انظر : روضة الطالبين ، ٢ / ٣٤٣ .

(٤) انظر : شرح منح الجليل : ٣ / ٧٧٣ .

(٥) انظر : كتاب الفروع : ٤ / ٤٣٣ ، والمغني : ٥ / ٥٥٥ .

ويفارق البيع فإن فيه اثبات الملك على المسلم كما يفارق إجارته للخدمة لتضمنها الإذلال[١].

ويشهد للترجيح ماروواه البخاري[٢] عن خباب رضى الله عنه قال : "كنت رجلا قينا ، فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لى عنده ، فأتيته أتقاضاه فقال : لا والله ، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإنى لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم قال : فإنه سيكون لى ثم مال وولد ، فأقضيك . فأنزل الله تعالى : ((أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا))[٣] .

قال الحافظ[٤] : أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة ، وهى إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره . اهـ.

---

(١) المغنى : ٥/٥٥٥.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الإجارة باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب .
انظر : فتح البارى : ٤/٤٥٢.

(٣) الآية ، ٧٦ ، من سورة مريم ، مكية ، الجزء ، ١٦ .

(٤) فتح البارى : ٤/٤٥٢.

ـ المبحث الثاني ـ

استئجار المسلم للكافـــــر

استئجار المسلم للكافر يختلف الحكم فيه باختلاف الأعمال التي تقع الإجارة عليها ، وهي تنقسم إلى قسمين :ـ

القسم الأول :ـ

أعمال يشترط في فاعلها أن يكون مسلما ، كالأذان والإقامة والصلاة .

فهذه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن يستأجر لها الكافر ، لأنها لا تصح منه لنفسه ولا لغيره ، فهو ممنوع من أدائها شرعا ولو استطاع فعلها حسّا ، فإن العجز الشرعي كالحسي (١) .

والقسم الثاني :ـ

أعمال لا يشترط في فاعلها أن يكون مسلما ، قربة كانت ، كبناء المساجد والقناطر للمسلمين ، أو لم تكن قربة ، كبناء الدور والمصانع والخدمة .

والفقهاء في هذا القسم على رأيين :

الرأي الأول :ـ

أنه يجوز استئجار الكفار مطلقا سواء كان العمل المستأجر له قربة

---

(١) انظر : الغاية القصوى في دراية الفتوى : ٢/٦٢٠ ، وبدائع الصنائع : ٤/١٨٧ ـ ١٨٩ ، وشرح الخرشي : ٧/٢٠ ـ ٢١ ، وكشاف القناع : ٣/٥٥٧ .

أو لا ، وهو رأى عامة الفقهاء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

الرأى الثانى :-

أنه يجوز استئجار الكافر للضرورة أو إذا لم يوجد من يستأجر من أهل الاسلام وهو قول الإمام البخارى[٤] ،

وذلك جمعا بين حديث" واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى الديل هاديا"[٥] وحديث:" إنا لا نستعين بمشرك"[٦].

---

(١) قال فى المبسوط: (١٦/٥٦) : وإن استأجر المسلم ذميا أو مستأمنا لخدمته كان جائزا اهـ.

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٥/١٨٧ ، ونهاية المحتاج : ٥/٢٨٧ ، والغاية القصوى : ٢/٦٢١.

(٣) قال فى المبدع: (٥/٧٦) : ويجوز استئجار ذمى لبناء مسجد ونحوه . اهـ.

(٤) انظر : فتح البارى ، (٤/٤٤٢) :باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.

(٥) رواه البخارى : انظر : المرجع السابق .

(٦) رواه مسلم فى حديث طويل عن عائشه ولفظه : " فلن استعين بمشرك" كتاب الجهاد، كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر .
صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/١٩٨.
ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور عن عائشة فى كتاب الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين .
سنن ابن ماجه (٢/٩٤٥) رقم الحديث: (٢٨٣٢).
ورواه أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده .
ولفظه : فلا نستعين بالمشركين على المشركين " .
مسند الإمام أحمد : ٣/٤٥٤.

بيان الراجح :-

والذى أراه راجحا : أنه ينبغى أن لا يقدم الكافر على المسلم فى اعطائه فرصة العمل ولا يستأجر الكافر إلا للضرورة ، وعند عدم وجود المسلم ،

لأن استئجار الكافر مع وجود الأجير المسلم الحاطل عن العمل خذلان له ، وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على إعانة المسلم ونهى عن خذلانه ، فى أحاديث كثيرة ، منها :-

١ - ماروواه مسلم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان اللّه فى حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج اللّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة "(١).

٢ - وما رواه أيضا عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدّ بعضه بعضا "(٢).

٣ - وما رواه أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد اللّه وأبى طلحة بن سهل الأنصاريين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما من امرئ يخذل أمرأ مسلما عند موطن تنتهك فيه حرمته ، وينتقص

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٦/ ١٣٩ .

فيه من عرضه الا خذله الله عز وجل فى موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر امرأ مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته "(١) .

وقد عقد الإمام البخارى بابا فى ذلك فقال : (باب استعمال المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام) وذكر حديث عائشة رضى الله عنها " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا " .

قال الحافظ : (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استعمال المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك ، ثم قال : وكأنه أخذ من ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " إنا لا نستعين بمشرك " أخرجه مسلم وأصحاب السنن)(٢) .

وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما عن ذمى كان استكتبه وأمره بعزله)(٣) .

بل إنه ينبغى أن يتخير الإنسان الرجل الصالح من المؤمنين ، لأن الرجل الصالح الذى يراقب الله فى عمله وتصرفاته أجدر وأحرى أن يؤدى الأمانة التى أؤتمن عليها والواجب الذى وجب عليه مقابل تلقيه بدله .

---

(١) رواه أبوداود ؛كتاب الأدب، باب الرجل يذب عن عرض أخيه . (انظر: بذل المجهود : ١٩ / ١٢٤) وأحمد فى مسنده (٤ / ٣٠) .

(٢) فتح البارى : ٤ / ٤٤٢ وسبق تخريجه آنفا .

(٣) تخريج الدلالات السمعية للخزاعى : ص ٧٧٩ .

ولذا عقد الإمام البخاري[1] بابا فقال : باب استئجار الرجل الصالح وذكر قول الله تعالى : ((إن خير من استأجرت القوى الأمين))[2] .

وفى حاشية لامع الدراري : وهذا ظاهر فإن الأمانة لازمة للرجل الصالح[3] .

ومما لا ريب فيه أن فائدة استئجار الأجير المسلم الأمين المتحلى إنما ترجع إلى صاحب العمل ، لأنه يراقب الله عز وجل فى عمله وأداء الأمانة الموكولة إليه ، والوازع الدينى أقوى وأشد أثرا على الإنسان من أى وازع آخر .

والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح البارى : ٤/٤٣٩ .

(٢) من الآية : ٢٦ ، من سورة القصص ، مكية ، الجزء : ٢٠ .

(٣) لامع الدراري : ٦/١٥٧ .

ـ المبحث الثالث ـ

استئجار الابن أباه ، وبالعكـــــس

وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول : استئجار الإبن أباه إجارة ذمة . أو إجارة عين فيما لا مهانة فيه .

المطلب الثاني : استئجار الإبن أبويه أو أحدهما إجارة عين للخدمة ونحوهـا .

المطلب الثالث : استئجار الأب ولده للخدمة وغيرهـا .

ـ المطلب الأول ـ

استئجار الإبن أباه إجارة ذمة، أو إجارة عين فيما لا مهانة فيه

فإن الفقهاء قد ذكروا[1] : أنه يجوز للأب أن يلتزم عملا في ذمته يؤديه للإبن ، كأن يلتزم اصلاح سيارته أو انشاء داره أو تأثيث مكتبه أو ليرعى غنمه أو يؤجر نفسه إجارة عين في الأعمال التي لا اهانة فيها للأب ولا تسلط عليه من ابنه ،

لأن بذل هذه المنافع مقابل أجر معاوضة جائزة ، فكان كالأجنبي ، ولأنه لم يوجد فيه ما يخالف توقيره أو الإحسان إليه المطلوبين في قوله تعالى : ((وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما))[2] .

---

(١) انظر : المبسوط : ١٦/٤٢ ، وبدائع الصنائع: ٤/١٧٩ ، وشرح منح الجليل : ٣/٧٣٨ .

(٢) الآية : ٢٣ ، من سورة الإسراء مكية ، الجزء : ١٥ .

ـ المطلب الثاني ـ

استئجار الابن أبويه أو أحدهما إجارة عين للخدمة ونحوها

إذا استأجر الابن أحد الأبوين أو كليهما لخدمته، أو لعمل يشعر بامتهانهما كأن يستأجر أباه ليقدم المشروبات في مكتبه أو يمسح سيارته، ونحو ذلك، فإن للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :ـ

الرأي الأول :ـ

أن هذه الإجارة لا تجوز، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢). ووجه عند الشافعية(٣).

لأن هذه الإجارة منافية لأمر الله تعالى بتعظيم الابن أبويه، وإسداء المعروف إليهما، ولو كانا كافرين، فكيف لو كانا مسلمين؟، قال تعالى : ((ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون))(٤).

الرأي الثاني :ـ

أن هذه الإجارة جائزة مع الكراهة.

وهو قول الحنابلة(٥).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤/ ١٩٠، والمبسوط : ١٦/ ٥٦.
(٢) انظر : شرح منح الجليل : ٣/ ٧٣٨.
(٣) روضة الطالبين : ٥/ ١٨٦.
(٤) الآية : ٨، من سورة العنكبوت مكية، الجزء : ٢٠.
(٥) انظر : الانصاف : ٦/ ٢٦، وكشاف القناع : ٣/ ٥٥٤.

فأما الجواز فلكونها عقد معاوضة ، والعقد إذا وقع مستكملا شروطه وأركانه ،وكان صادرا من أهله ،مضافا إلى محلّه فإنه يقع صحيحا ، وهنا استكمل العقد شرائطه وأركانه ، وقد صدر من أهله مضافا إلى محله ،فلا يؤثر في صحته اعتبارات مجاورة للعقد ، وليست نقصا فيه .

وأما الكراهة فلما في الخدمة من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد (١) .

الرأي الثالث :-

أن هذه الاجارة جائزة بغير كراهة .

وهو وجه آخر للشافعية (٢) ،

وذلك قياسا للأب على الأجنبي في صحة العقد عند ما يستكمل شروطه وأركانه ويصدر من أهله مضافا إلى محله ،ولا تأثير في العقد لما يحدث من امتهان الأبوين بخدمة ولدهما ، فإن ذلك محظور شرعي مستقل بحاسب الولد عليه .

بيان الراجح :-

والراجح - والله أعلم - أنه لا تجوز الإجارة التي تشتمل على مشهد من مشاهد إذلال الأبوين أو التقليل من تعظيم الولد لهما ، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول .

---

(١) كشاف القناع : ٣/٥٥٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٥/١٨٦ .

لأن الولد مأمور بالاحسان إليهما واكرامهما لما لهما من الفضل ، فهما سبب وجود الابن وهو هبة لهما ، والموهوب له أفضل من الهبة ، لأن الله تعالى يقول : ((ووهبنا له يحيى))(١) .

وجاء في الحديث : " أنت ومالك لأبيك "(٢) .

والوالدان لا يرضيان أن يقوما لولدهما بعمل فيه مهانة لهما ، إلا اذا احتاجا إلى المال حاجة شديدة ، ويكون الابن في حالة يمكنه أن يستأجرهما لما يفيض عنده من مال ، وفي هذه الحالة تجب عليه نفقتهما من غير أن يحملا تحت سيطرته في الخدمة وغيرها مما فيه اهانة لهما .

والعلماء على أن الوالدين إذا احتاجا الى النفقة وكان لدى الولد فضل عن نفقته ، ونفقة من يعولهم وجبت عليه نفقتهما .

---

(١) من الآية : ٩٠ ، من سورة الأنبياء مكية ، الجزء : ١٧ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢/٧٦٩) عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه أيضا الطحاوي وبقي بن مخلد والطبراني في الأوسط ،
(انظر : كشف الخفاء : ١/٢٠٧ ، والمقاصد الحسنه : ص ١٠٠) .

قال ابن المنذر[١] :

(أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد)[٢] .

---

(١) ابن المنذر :

(١) هو الامام الحافظ شيخ الإسلام أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، عداده في الفقهاء الشافعية ، إلا أن له اختيارا ، فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه ، بل يدور مع ظهور الدليل ،

قال الذهبي : (هو من حملة الحجة ، جار في مضمار ابن جرير وابن سريج) .

من تصانيفه : (الاشراف في اختلاف العلماء) وكتاب (الإجماع) وكتاب (المبسوط) وغير ذلك .

ولد سنة ٢٤٢هـ . ومات سنة ٣١٩هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤٩٠-٤٩٢ .

(٢) انظر : المغني ٧ / ٥٨٣ .

ـ المطلب الثالث ـ

استئجار الأب ولده للخدمة وغيرها

اختلف الفقهاء في استئجار الأب ولده إجارة عين ، للخدمة ، أو أعمال أخرى غير الخدمة .

إلى قولين :ـ

القول الأول :ـ

أن ذلك جائز ولا حرج فيه .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية (١) ووجه عند الحنابلة وهو الوجه الراجح عندهم (٢) .

وذلك قياسا على الأجنبي .

القول الثاني :ـ

أن ذلك غير جائز .

وهو قول الحنفية (٣) ووجه عند الشافعية (٤) وعند الحنابلة (٥) .

وقد علوا لعدم جواز ذلك بقولهم : إن خدمة الوالد للولد واجبة عليه بالمعروف ، فلا يجوز له أن يأخذ عليها أجرا .

هذا في الخدمة وأما في غيرها ، فإنه يجوز عند الحنفية (٦) أن يستأجر الرجل ابنه .

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ٥/١٨٦ .
(٢) انظر : المبدع : ٥/٧٦ ، وكشاف القناع : ٣/٥٥٤ ، والانصاف : ٦/٢٩ .
(٣) انظر : المبسوط : ١٦/٥٦ .
(٤) انظر : روضة الطالبين : ٥/١٨٦ .
(٥) انظر : الانصاف : ٦/٢٩ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٤/١٧٩ .

بيان الراجح :-

والذى يبدو لى راجحا - والله أعلم - هو الرأى بجواز استئجار الأب ولده للخدمة بأجر يأخذه مقابل ذلك لعدم وجود نص يمنع من تلك الإجارة ، إلا إذا تعين على الابن خدمتهما ، كأن لم يكن لهما مايمكنهما من استئجار من يخدمهما ولم يكن لهما ابن آخر يمكنه أداء هذه الخدمة فحينئذ لا تجوز تلك الإجارة ؛ لتعين وجوب خدمتهما عليه من غير أجر ،

أما فى غير الخدمة فالراجح ماذهب إليه الحنفية من جواز استئجار الأب ولده إجارة عين كسائر الإجارات لعدم وجود مايمنع تلك الإجارة شرعا .

والله أعلم .

ـ المبحث الرابع ـ

استئجار المرأة

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول : استئجار المرأة إجارة ذمة .

المطلب الثاني : استئجار المرأة إجارة عين .

ـ المطلب الأول ـ

استئجار المرأة إجارة ذمة

أجاز الفقهاء التزام المرأة فى ذمتها عملا للرجل[١] ، لأن العقد الصادر منها قد استكمل شروطه وأركانه ، وهى أهل للتصرف والالتزام ، فجاز أن تلتزم بعمل فى ذمتها للرجل والمرأة على السواء ، وليس فى هذا الالتزام محظور شرعى يمنعها منه .

ولأن أهلية الوجوب وأهلية الأداء بفرعيها الدينى والمدنى أى أهلية التعبد وأهلية التصرف كاملة فيها[٢] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٥ / ٢٧١-٢٧٢ .

(٢) انظر المدخل الفقهى العام : ج ٢ / ٨١٣ .

ـ المطلب الثانى ـ

استئجار المرأة إجارة عـــين

تقدم فى المطلب السابق أن المرأة يجوز لها أن تلتزم عملا فـى ذمتها ، وأنه لا مانع من ذلك ، والكلام فى هذا المطلب عن الإجـارة الواقعة على عين المرأة ، ويشمل على ثلاثة فروع :ـ

الفرع الأول : استئجارها كخادمة فى المنزل أو مربية للأطفال .

الفرع الثانى : استئجار المرأة فى أعمال غير الخدمة ،

الفرع الثالث : استئجار المرأة للارضاع .

فأما الفرع الأول : وهو استئجارهـا كخادمة فى المـــنزل أو مربية للأطفال .

فإن الكلام فى جواز ذلك أو عدم جوازه مرتبط بما قد يحصل مـــن اختلائها بالأجنبى أو وقوع النظر عليها ، وما ينتج عن ذلك من مفاسد دنيوية وأخروية لا تحمد عقباها ،

فإذا انتفت هذه الموانع ـ كأن أجرت نفسها للخدمة فى بيت لا ينظر إليها الرجال فيـه وهى تخدم فيه ، ولا يختلى بها أحد ـ فانـه لا خلاف لدى الفقهاء فى جواز ذلك ،

لأنها عقد معاوضة كأى عقد آخر ، وقد خلا من الموانـــــع فجاز .(١)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ٣/١٢٥ .

أما اذا أدى استئجارها إلى نظر الأجنبي إليها ، أو اختلائه بها فإن للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

أنه يكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها ، وكذلك الأمة ،

وهو قول أبي حنيفه وصاحبيه : أبي يوسف ومحمد وقد علـــوا لذلك :

بأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية ، وأما الاستخدام فلأنـــــه لا يؤمن من الاطلاع عليها والوقوع في المعصية (١).

القول الثاني :-

وفيه تفصيل هو :

- أن ذلك غير جائز إن كان المستأجر عزبا (٢).
- وجائز إن كان له أهل ، بشرط أن يكون مأمونا ، وأن تكون المرأة لا أرب للرجال فيها أو شابة مستأجرها شيخ كبير (٣). وهـــو قول المالكية .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/١٨٩ ، وانظر : المبسوط : ١٦/٥٢ .

(٢) العزب : بفتح العين والرأى : من لا زوجة له ،

(٣) شرح منح الجليل : ٣/٣٣٨ ، وانظر : المدونة الكـــبرى : ٣/٤٠٤ .

القول الثالث :-

أن استئجار الرجل امرأة حرة أو أمة للخدمة جائز .

وهو قول أحمد .

وتعليل ذلك أن الخدمة منفعة مباحة ، وأما النظر إليها فإن المستأجر يصرف النظر عن الحرة ، وليست الأمة مثل الحرة (١) .

بيان الراجح :-

والذى يترجح لدىّ أنه يحرم على الرجل استئجار المرأة لخدمته الخاصة ، لأنه لا يخلو حينئذ من أن يخلو بها أو أن ينظر إليها ، وقد نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم عن أن يخلو رجل بامرأة لا تحل له ، إلا مع ذى محرم ، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى اللّه عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم (٢) .

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان (٣) .

---

(١) جاء فى كشاف القناع : (٣ / ٥٤٠) .
قال أحمد : يجوز أن يستأجر الأجنبى الأمة والحرة للخدمة لأنها منفعة مباحة ، ولكن يصرف المستأجر وجهه عن النظر للحرة وليست الأمة مثل الحرة ، فلا يباح للمستأجر النظر لشئ من الحر بخلاف الأمة .. الى أن قال : (والحاصل أن المستأجر لهما كأجنبى ، ولا يخلو المستأجر معها (أى الحرة فى بيت ولا مع الأمة) ا . هـ .
وانظر أيضا : المبدع فى شرح المقنع : ٥ / ٦٣ .

(٢) فتح البارى : ٩ / ٣٣١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : ٩ / ١٠٩ ، ومسند أحمد : ١ / ٢٢٢ .

(٣) مسند أحمد : ٣ / ٣٣٩ .

أما ان استأجر امرأة لخدمة أهل البيت فلا بأس بذلك بشرط أن لا يخلوا بها ولا ينظر إليها [١] ، لانتفاء المفسدة التي يمنع من أجلها استئجار المرأة .

ويلاحظ هنا أن استئجار الخادمة يكون على صورتين :

الصورة الأولى : أن تأتي للخدمة مدة محدودة من النهار ثم ترجع إلى أهلها .

والصورة الثانية : أن تبقى في بيت المستأجر مدة الإجارة كأسبوع أو شهر أو سنة ، وهو ما يحصل في استئجار الخادمة من خارج البلاد التي يسكنها المستأجر .

وهنا يزداد احتمال وقوع الفساد والشر ، لأنه حينئذ لا مناص من أن يخلو أجنبي بها في وقت من الأوقات عند غياب الأهل ، ويتضاعف احتمال وقوع الفساد إذا كانت الخادمة شابة .

وشارع الحكيم العالم بطبائع خلقه نهى عن الاقتراب من المفسدة ، لأن من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، قال تعالى : ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة [٢])) ولم يقل : ولا تزنوا ،

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ٣/١٢٥ .

(٢) من الآية : ٣٢ ، من سورة الاسراء مدنية ، الجزء : ١٥ .

وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الحلال بين ، وإن الحـــرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فـــى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ..." الحديث.(١)

والغـــرض الثانى : استخدام المرأة فى أعمال غير الخدمة .

فإن اللّه سبحانه خلق الإنسان من نطفة أمشاج ، فجعله زوجين الذكر والأنثى ، وجعل لكل صنف وظيفته وعمله الذى يناسبه ، فالرجـل خلق ليباشر أعماله خارج البيت ، ويكدّ ويجتهد ليجلب الرزق لنفســـه ولمن يعولهم ، وينهض بالمجتمع الذى يحيط به إلى المستوى الأطـــى من السعادة والرخاء .

وخلقت المرأة لتكون منتجة للطفل الذى يكون نواة المجتمـــع ، ولتقوم بتنشئته التنشئة الصالحة القويمة التى تجعل منه عضوا فعالا فى المجتمع ، فهى تمدّ الأمة بالرجال الذين ينهضون بأمتهم ويشدون من أزرها .

وهذه هى وظيفتها الأساسية التى تسأل عنها فى الدنيـــا والآخرة ، وذلك لما رواه البخارى(٢) عن عبد اللّه بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الأعظـــم الذى على الناس راع ، وهو مسئول عـــن

---

(١) أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير رضى اللّه عنهما ، واللفظ لمسلم .
انظر (فتح البارى : ١/ ١٢٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٢٧) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ((أطيعـــوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)) .
انظر : فتح البارى : ١٣ / ١١١ .

رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

قال الخطابى : اشتركوا - أى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ، ومعانيهم مختلفة .

فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود ، والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك . الخ (١) .

فتدبير أمر البيت والأولاد هو عمل المرأة الأول ، وهو الملائم لتكوينها الخلقى والخلقى ، وأى عمل أعظم وأشد من أن تحمل المرأة جنينها تسعة أشهر ، ثم تخرجه إلى الدنيا ، وتسقيه من لبنها ، وتنرعاه حتى يصير انسانا سويا ، وهى فى حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط فى سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد (٢) .

---

(١) فتح البارى : ١٣ / ١١١ و ١١٣ .

(٢) روى الدارمى فى سننه (٢ / ٢٠٨) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القتل فى سبيل الله شهادة ، والطاعون شهادة ، والبطن شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة " .
وروى النسائى (٤ / ٩٩) والدارمى (٢ / ٢٠٧) وأحمد (٣ / ٤٠٠) عن صفوان بن أمية مرفوعا : " الطاعون شهادة ، والغرق شهادة ، والغزو شهادة والبطن شهادة ، والنفساء شهادة " اللفظ للدارمى .

وفطرة اللّه التى فطر الناس عليها أن تكون المرأة راعية البيت ، ولا تناقض هذه الفطرة الحالات الشاذة التى استطاعت فيها المرأة أن تسبق الرجل فى بعض ميادين الحياة .

والأمم التى أعطت للمرأة مايسمّى بالحرية - وهى زائفة - أعطتها ضمن ذلك الانحطاط الخلقى الذى بلغ بها أن أصبحت سلعة معروضة للدعاية والإعلان والمتاجرة بها فى المحافل ، وآلة تستعمل فى تنفيذ رغبات الرجال .

ولو نظرنا إلى المناصب الدنيوية العليا لم نر من النساء من ارتقين إلى هذه المناصب إلا القلة القليلة ، والتى لا يمكن أن نستدل بها لتكون قاعدة كلية تنافى مافطرت عليه المرأة ، رغم ما أعطيت من مجال مساو للرجل فى أن ترتقى سلم المراتب .

فتركت المرأة هناك وظيفتها الأساسية فى كونها موجدة الأجيال ومربيتها ، وخرجت فى الميدان لتزاحم الرجال فيما هم أولى به منها ، ولكن إن احتاجت المرأة إلى أن تخرج من بيتها لتعمل خارج البيت - كأن كانت فى حاجة إلى مال تسدّ به حاجتها ، وأمنت الفتنة . - وهيهات أن تأمن فى هذا الزمان - وأذن لها زوجها إن كانت ذات زوج ولم يكن ثمة اختلاط بينها وبين الرجال ، وكانت ماتقوم به من أعمال يلائم تكوينها الخلقى كالتدريس فى المدارس أو تمريض النساء فلا بأس بذلك .

وأنقل فى هذا الصدد بعضا من فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز فى خروج المرأة للعمل حيث يقول (١) :

(والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه .

وإخراج المرأة من بيتها الذى هو مملكتها ومنطلقها الحيوى فى هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التى جبلها الله عليها .

إلى أن يقول :

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما وأن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع فى داخل البيت وفى خارجه ، فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التى تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء ... الخ .

---

(١) عمل المرأة فى الميزان : ص ٢١٣ .

وفى نظام العمل السعودى :-

فقد نصت المادة (١٦٠) منه على أنه :

(لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء فى الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة ، كالآلات فى حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك .

ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التى تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة .

ولا تجوز فى حالة من الأحوال اختلاط النساء بالرجال فى أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها .

كما نصت المادة (١٦١) من النظام على أنه :

(لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها ، لا تقل عن إحدى عشرة ساعة إلا فى الحالات التى يصدر بها قرار من وزير العمل فى المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة).

وهذا كما هو واضح موافق لمقتضيات الأحكام الشرعية ولما ذهب إليه الفقهاء والله أعلم .

---

(١) ، (٢) نظام العمل والعمال السعودى : ص ٤٥ .

الفرع الثالث :-

استئجار المرأة للإرضاع :

والكلام في ذلك يشتمل على ما يأتي :-

أولا : مشروعية استئجارها ، وأدلتهـــا .

ثانيا : هل المشروعية على وفق القياس أو على خلافه ؟ .

ثالثا : كيفية تحديد منفعة الظئر .

أولا :-

مشروعية استئجارها ، وأدلتها .

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الظئر[1] لارضاع الطفل ، سواء كانت الظئر أجنبية أو زوجته المطلقة ، أو احدى أقاربه[2] .

الأدلة :-

وقد ثبتت المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

(١) الظئر : بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة ، بمعنى : المرضعة غير ولدها ، ويقال لزوجها : ظئر أيضا ، وقد ظأره على الشيء إذا عطفه عليه .
(المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٦٤) .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٨/٢٤ ، وشرح منح الجليل : ٣/٧٥٨ ونهاية المحتاج : ٥/٢٩١ - ٢٩٢ ، والمغني : ٥/٤٩٦ .

أما الكتاب :-

فقوله تعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن))[١] .

قال القرطبي : للرجل أن يستأجر امرأة للرضاع كما يستأجر أجنبية[٢] .

وأما السنة :-

فما ثبت من استرضاعه صلى اللّه عليه وسلم لابنهُ ابراهيم ،

فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه قال : " دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين - وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه[٣] ....

قال السرخسى : وبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والناس يتعاطونه ، فأقرهم عليه وكانوا عليه فى الجاهلية ، وقد استؤجر لارضاع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حليمة[٤] .

---

(١) من الآية : ٦ ، من سورة الطلاق مدنية ، الجزء : ٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٨/١٦٨ .

(٣) رواه البخارى : فتح البارى : ٣/١٧٢ ، وأبو سيف هذا هو البراء ابن أوس ، وزوجته أم بردة بنت المنذر هى التى أرضعت إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، دفعه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليها ساعة وضعته أمه ، فلم تزل ترضعه حتى مات عندها .
(راجع : تخريج الدلالات السمعية : ص ٧٥٤) .

(٤) المبسوط : ١٥/١١٨ ، وانظر قصة حليمة السعدية فى سيرة ابن هشام : ١/١٦٢-١٦٥ .

وكذلك ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترضع لكم الحمقاء " يدل بمفهومه على جوازا استرضاع غيرها (١) . ومثله ماروه أبو داود عن زياد السهمي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضع الحمقاء (٢) .

وأما الاجماع :-

فقد حكاه ابن المنذر على جواز استئجار الظئر، كما حكى الإجماع على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده (٣) .

وأما المعقول :-

فإن الناس في أمس الحاجة إلى ذلك ، لأن الصغار لا يتهيئون إلا بلبن الآدمية ، والأم قد تعجز عن الارضاع لمرض أو موت أو تأبى الارضاع ، فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر (٤) .

ثانيا :-

هل المشروعية على وفق القياس أو على خلافه ؟ .

بعد الاتفاق على مشروعية استئجار الظئر اختلف الفقهاء في هذه المشروعية : أهي مشروعة على وفق القياس أو على خلافه ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى :

أن هذه الاجارة شرعت على خلاف القياس ،

لأن الاجارة يشترط فيها أن لا تستوفى عينها قصدا إذ الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان ،

---

(١) المبدع في شرح المقنع : ٥ / ٧٦ ، وانظر : المبسوط للسرخسي : ١٥/ ١١٩ .
(٢) سبل السلام : ٣ / ٢١٧
(٣) كتاب الإجماع لابن المنذر : ص ١٦ ، صورة من مخطوطة تحت الرقم العام : (٦٤٥) من مكتبة أيا صوفيا بتركيا .
(٤) المبسوط : ١٥ / ١١٨ ، وانظر : المغني : ٥ / ٤٩٦ ، والمبدع : ٥ / ٦٧ .

ولما كانت الإجارة للارضاع تقع على استهلاك العين - وهو اللبن - قصدا ، فإن الأصل منع مثل هذه الاجارة ، إلا أننا جوزناها للحاجة الماسة ، ولقول الله تعالى : ((فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (١) .

قال في روضة الطالبين : (وفي الأصل الذي تناوله العقد وجهان : أحدهما : اللبن ،) .

وأما فعلها فتابع ، لأن اللبن مقصود لعينه وفعلها طريق إليه ، وأصحهما : أنه فعلها ، واللبن مستحق تبعا لقول الله تعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) الآية ، علق الأجرة بفعل الارضاع لا باللبن ، ولأن الإجارة موضوعة للمنافع ، وإنما الأعيان تتبع للضرورة (٢) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن اجارة الظئر شرعت على وفق القياس ، لأن الإجارة في هذه الصورة إنما وردت على المنافع مع بقاء الأصل ، فالمنفعة المعقود عليها هو اللبن ، واستوفيت المنفعة مع بقاء الأصل وهو الثدي ،

وناصر ابن تيمية وابن القيم هذا الرأي ،

قال ابن تيمية : وليس في القرآن إجارة منصوصة الا إجارة

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٨/٢٤ ، وشرح الخرشي : ٧/٢١ ، وروضة الطالبين : ٥/١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢/٣٥١ ، والروض المربع : ٢/٢٩٩ و ٣٠٥ .

(٢) روضة الطالبين : ٥/١٧٨ - ١٧٩ .

الظئر فى قوله سبحانه : ((فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهـــن)) ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليســت عينا ، ورأى جواز إجارة الظئر قال : المعقود عليه هو وضع الطفل فى حجرها ، واللبن داخل ضمنا وتبعا ، كنفع البئر ، وهذا مكابــرة للعقل والحسّ ، فإنا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالعقد هو اللبن ، كما ذكره اللّه بقوله :((فإن أرضعن لكم ..))

وضع الطفل إن فعل فإنما هو وسيلة إلى ذلك ، وإنما العلــة ماذكرت : من أن الفائدة التى تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجــرى المنفعة ، وليس من البيع الخاص ، فإن اللّه لم يسم العوض إلا أجرة ، لم يسمه ثمنا ، وهذا بخلاف ما لو حلب اللبن ، فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعا ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها ، كما يستوفى المنفعة من أصلها (١) . ا.هـ

قال ابن القيم فى الرد على من زعم أن العقد إنما وقع على وضعها الطفل فى حجرها ، والقامه ثديها فقط : (والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وأن وضع الطفل فى حجرها ليس مقصودا أصلا ، ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ، ولو أرضعــت الطفل وهو فى حجر غيرها ، أو فى مهده لاستحقت الأجرة ، ولو كــان المقصود القيام الثدى المجرد لاستوجر له كل امرأة لها ثدى ، ولو لــم يكن لها لبن ، فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد ، فكيف

---

(١) القواعد النورانية : ص ١٥٠ .

يقال : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح . أ هـ .(١)

وعلى كل لا يترتب على هذا الخلاف أثر عملى ، لأن الجميع متفقون على جواز الاستئجار للارضاع ، وأن المقصود من استئجار الظئر هو اللبن لا وضع الطفل فى الحجر أو مجرد تلقيمه الثدى ،

فإن مجرد وضعه فى الحجر أو تلقيمه الثدى الخالى من اللبن ليس هو المطلوب من الاستئجار ، ولا يكون الرضاع الذى نص عليه فى الكتاب فى قوله : ((فان أرضعن لكم)) الآية .

فالرضاع من أنواع الإجارة المشروعة - التى ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة - سواء وافقت القياس أو لم توافقه ، لأن المطلوب شرعا هو البحث عن الدليل فى الكتاب والسنة ، فإن لم يوجد فيهما انتقل إلى القياس الصحيح وما بعده مما يستند عليه فى معرفة الأحكام ، وحكم استئجار الظئر منصوص عليه فى الكتاب والسنة ، وكفى بهما دليلا .

والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد : ٥/٨٢٧ .

ثالثا :-

كيفية تحديد منفعة الظئر[1] :

يمكن أن تقدر هذه المنفعة وتحدد بالأمور التالية :-

١ - بالمدة وعدد الرضعات ، كأن يستأجر لمدة شهرين على أن ترضع الطفل خمس مرات في اليوم ، .

٢ - ويتعين الرضيع لأن الغرض يختلف باختلاف حاله كثرة وقلة تبعا لصحته وعمره ،

٣ - ويتعين موضع الارضاع في بيت الطفل أو بيت الظئر مثلا[2] .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار : ٦/٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢/٤ ، وشرح منهاج الطالبين : ٧٢/٣ ، وروضة الطالبين : ١٨٩/٥ ، والمبدع : ٦٣/٥ .

(٢) مأخوذ من شرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي : ٧٧/٣٠ .

ـ الفصل الثالث ـ

فى

منافـــــــع الأجـــــــــير

ويبحث هذا الفصل فى منافع الأجير هل هى المعقود عليها أم أن المعقود عليه هو عين الأجير ، وهل يجوز لرب العمل أن يؤجر العامل لمستأجر آخر .

ففى هذا الفصل مبحثان :ـ

المبحث الأول : هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعته ؟ .

المبحث الثانى : هل يجوز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر؟ .

ـ المبحث الأول ـ

هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعته ؟

اختلف الفقهاء في كون الإجارة هل ترد على عين الأجير أو ترد على منفعته على قولين :ـ

القول الأول :ـ

أن المعقود عليه هو المنفعة لا العين ، وهو قول جمهور الفقهاء[1] ومنهم الحنفية والمالكية وأظب الشافعية ،والحنابلة .

القول الثاني :ـ

أن المعقود عليه هو العين المستأجرة لا المنفعة ، وهو قول لبعض الشافعية[2] .

الأدلة :ـ

أولا : أدلة القائلين بأن المعقود عليه المنفعة :ـ

وقد استدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول[3] من وجهين :ـ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤/١٧٩ وما بعدها ، وشرح منح الجليل : ٣/٧٥٣ ، ومغني المحتاج : ٢/٣٣٣ ، والمغني : ٥/٤٣٤ ، وكشاف القناع : ٣/٥٣٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج : ٢/٣٣٣ ،ونهاية المحتاج : ٥/٢٦١ ، ونسب صاحب كشاف القناع : (٣/٥٣٨) هذا القول الى أبي اسحق المروزي .

(٣) المغني : ٥/٤٣٤ .

الأول :-

أن المعقود عليه المستوفى بالعقد ، هو المنافع .

فالذى يستحقه رب العمل - فى إجارة الآدمى - منافع الأجير دون عينه ولو أن منافعه لا تتصور إلا بوجود عينه .

الا أن عين الأجير غير مقصودة من الإجارة ، وإنما المقصود منافعه .

الوجه الثاني :-

أن الأجر في مقابلة المنفعة ، ولذا يضمن المستأجر قيمة المنفعة دون قيمة العين وما كان العوض فى مقابلته فهو المعقود عليه .

ثانيا : أدلة الفريق الثانى القائل بأن المعقود عليه العين :-

وأما من قال بأن المعقود عليه العين دون المنفعة فقد استدل لذلك بقوله (١) :-

١ - أن العين هى الموجودة وقت العقد ، ولا يرد العقد إلا على شئ موجود دون ماكان معدوما ، ولذا نرى أن العقد يضاف إليها فيقال : أجرتك دارى كما يقال : بعتكها .

ويناقش هذا :

بأن العقد إنما أضيف إلى العين، لأنها محل المنفعة ومنشؤها كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة ولو قال : أجرتك منفعة دارى جاز (٢) .

---

(١) المغنى : ٥/٤٣٤ .
(٢) المرجع السابق .

بيان الراجح :-

وبعد بيان قولي الفقهاء في المعقود عليه أهو منافع الأجير أو عينه وبعد عرض ما استدل به كل فريق ومناقشة دليل الفريق الثاني فان الذي يبدو لي راجحا من القولين هو ماذهب إليه الجمهور من أن المعقود عليه هو المنفعة ، وذلك لوجاهة ما استدل به الجمهور من المعقول ، ولأن ما يقصده المستأجر حين استئجاره للعين هو المنفعة لا العين ، ولذا نرى اختلاف أجرة المتشابهين تماما باختلاف منافعهما ،فالدار الواقعة في وسط البلد تختلف أجرتها عن الدار الواقعة خارجه مع أن الثانية قد تكون مثل الأولى في المساحة والشكل والمرافق .

وكذلك يختلف أجر العامل المادي عن العامل الفني لاختلاف منافعهما وإن تساويا في عينهما ،

وقياسا على التضمين في الغصب فان الذي يضمن في الغصب هو قيمة المنفعة - عند الجمهور دون الحنفية - (١) لتلف هذه المنافع تحت يد الغاصب فكذلك المنافع هي المعتبرة وهي المضمنة في عقد الاجارة مما دل على أن المعقود عليه المنافع دون العين .

والله أعلم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد : ٢/٢٤١ .

ـ المبحث الثانى ـ

هل يجوز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر؟

إذا استأجر رب العمل أجيرا حرا لمدة معلومة فاستغنى عن منافعه فى بعض المدة فأراد أن يؤجره إلى شخص آخر يريد استئجاره فهل له ذلك ؟ .

نص الحنابلة على أنه :

لا يجوز لمن استأجر أجيرا أن يؤجره لغيره .

فقد جاء فى كشاف القناع (١) :

وليس للمستأجر أن يؤجر المأجور الحر ـ كبيرا كان أو صغيرا لغيره لأنه لا تثبت يد غيره عليه ، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيرا ، أو وليه إن كان صغيرا ، ا. هـ .

ولم ينص الحنفية والشافعية على حكم هذه المسألة ، ولكن الذى يتخرج على أصولهم أن تأجير الأجير الحر لمستأجر آخر لا يجوز .

لأن القاعدة تقول : الحر لا يدخل تحت اليد (٢) .

---

(١) كشاف القناع : ٣/٥٥٨ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٣١ ، والأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٢٤ .

وأما المالكية :

فقد جوزوا للمستأجر أن يؤجر الأجير لمستأجر آخر مع الكراهة .

فقد جاء في شرح منح الجليل : من استأجر أجيرا يعمل له فله أن يؤاجره من غيره لا ستحقاقه منافعه ..

والمعنى : أنه يكره أن يؤاجرها لفظ - بتشديد الظاء من الفظاظة - أو لمثله (١) . ا.هـ.

وأما ابن حزم فإنه قال (٢) : ومن استأجر دارا أو عبدا أو دابة أو شيئا ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله فهو حلال جائز .

وروى اباحته عن سليمان بن يسار وعروة بن الزبير ، والحسن ، وعطاء .

وقال : لأنه لم يأت نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة . ا.هـ.

وروى عن ابن عمر أنه قال فيمن استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر : الفضل للأول .

وروى عنه : أنه كرهه .

---

(١) شرح منح الجليل : ٣/٧٧١ .

(٢) المحلى : ٨/١٩٧ .

وروى عدم الإجازة عن مجاهد ، وإياس بن معاوية ، وعكرمة

كما روى الكراهة عن الزهري بعد أن كان يبيحه ، كما روى الكراهة عن ميمون بن مهران ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وشريح ومسروق ومحمد بن طلى والشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (١) .

والحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

الجواز .

وبه قال الظاهرية .

وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء .

القول الثاني :-

الجواز مع الكراهة .

وبه قال المالكية .

وهو الرواية الثانية عن ابن عمر وإليه مال الزهري وميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن طلى والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

القول الثالث :-

المنع .

وبه قال الحنابلة .

وهو المفهوم من الحنفية والشافعية وبالمنع قال مجاهد وإياس ابن معاوية وعكرمة .

---

(١) المحلى : ٨/١٩٧ - ١٩٨ .

بيان الراجح :-

والذى يترجح عندى من هذه الأقوال هو ماذهب إليه الحنابلة ومن معهم من أنه لا يجوز لمن استأجر أجيرا أن يؤجره لغيره .

لأن المستأجر إنما عقد على منافع الأجير لينتفع بها بنفسه فإما أن يستفيد بنفسه من هذه المنافع أو يترك الأجير يتصرف فى منافعه كيف شيشاء .

ولأن منافع الأجير وإن كانت تعود إلى المستأجر فى مدة الإجارة إلا أن هذه المنافع تتعلق بها حق الآدمى الحر - وهو الأجير - فكان الأجير أحق بها من غيره (١) .

والله أعلم .

انتهى بحمد الله الباب الثانى ويليه الباب الثالث فى حقوق الأجير الخاص .

---

(١) انظر : مصادر الحق (الحاشية) ٣/٩٧ ، تتعلق حق الآدمى الحر بالمنفعة . (كالحر فإنه أحق بنفسه) .

الباب الثالث

ـ الباب الثالث ـ

في

حقوق الأجير الخاص

وفيه مقدمة وأربعة فصول :ـ

المقدمة : في لمحة موجزة عن حقوق الأجير .

الفصل الأول : في الحق وما يتعلق به .

الفصل الثاني : في الأجرة وملحقاتها وما يتعلق بها .

الفصل الثالث : في الإجازات .

الفصل الرابع : في الرعاية الصحية والاجتماعية .

مقدمة : لمحة موجزة عن حقوق الأجير :-

سبق الكلام في الباب السابق على الأجير : تعريفه وأقسامه ومنافعه وما يتعلق به من أحكام .

وفي هذا الباب أبحث عن حقوق الأجير الخاص ، وهو باب رئيسي ومهم ، لأن الحديث عن حقوق العمال كثر في هذا الزمان ، وتكالبت الجمعيات والأحزاب العمالية على الصراخ بالمطالبة بحقوق العمال ، كل حسب ما يراه أنه الاصلح والأجدر بالاتباع ، وذهب الناس في ذلك مذاهب شتى ، والكل اتخذ شرعة ومنهاجا يخطف عما اتخذه الآخر .

فمنهم من يرى أن العامل مظلوم مهضوم حقه ، يستغله رب العمل ويمتص من دمائه ، ويسلبه ثمرة جهده ، ولا يدفع له الا القليل مما يستحقه من أجر ، ومن حقوق مشروعة له ، فيطلقون له العنان والحرية للمطالبة بحقه ، ويتخذون لذلك طرقا غير قويمة ، كالاضراب عن العمل واختلال المنشآت الصناعية ، وانشاء التكتلات والأحزاب العمالية المعارضة لأصحاب الأعمال وما الى ذلك من اجراءات ومواقف سلبية .

ومنهم من يقف على النقيض من ذلك ، اذ يرى أن العامل ينبغي أن لا يعطى من الأجر الا بقدر ما يسدّ رمقه ، ولا يؤدى الى كفافه وغناه حتى لا يتقوى بالمال الذي يكسبه ، فينقلب من عامل كادح الى غني بطر ، أو رأسمالي لا يعمل ، وفي هذين الرأيين من افراط وتفريط في

حق العامل مالا يخفى ، اذ أن الرأى الأول يؤدى الى ثورة العمال على أصحاب الأعمال وملء قلوبهم حقدا وغيظا عليهم فينتج عن ذلك عدم رغبة العمال فى أداء أعمالهم بجماع قلوبهم ، وربما عطلوا الأعمال وتعمدوا عدم اتقانها ، أو افسادها واتلافها ، وكل ذلك يخلق حالة من عدم الاستقرار ، وبث الاضطراب والبلبلة فى صفوف العمال ، فيؤثر على الانتاج كما وكيفا ويعود ضرر ذلك على العمال وأرباب الأعمال فضلا عن تأثير ذلك على اقتصاديات البلاد تأثيرا سيئا ، ولأن اطلاق الحرية الكاملة للعمال فى اتخاذ التدابير التى يرونها لتحصيل حقوقهم من اضراب عن العمل وغير ذلك من الاجراءات السلمية يؤدى الى نتائج عكسية فى المدى الطويل وان ظهرت أنها فى صالح العمال فى العاجل القريب .

وهو أيضا على نقيض من السياسة الشرعية التى رسمها القرآن الكريم اذ يقول ((فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول))(١) .

وأما الرأى الثانى القائل : بالتضييق على العمال ، حتى لا يؤدى التوسع عليهم الى البطر والخروج عن دائرة التبعية والاذعان ، فهو أيضا غير سديد .

لأن التضييق على العمال وعدم ايفائهم حقوقهم واشباعهم بالحاجيات والضروريات ، انما يؤثر على حسن أداء العمل ويؤدى أيضا الى تبرم العمال من أصحاب الأعمال .

---

(١) من الآية ٥٩ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

لأن الأجير مخلوق ضعيف لا يكاد يصبر اذا حرم من متطلبات في هذه الحياة الدنيا ، يقول تعالى : ((وخلق الإنسان ضعيفا [١])) ويقول عز من قائل : ان الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا [٢] .

فينبغي أن يوفى الأجير حقه بما يغنيه ويسد حاجته ولنا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ورسمه لنا الطريقة الصحيحة ، القدوة الحسنة .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن المستورد بن شداد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج ، أو خادما فليتخذ خادما ، أو مسكنا فليتخذ مسكنا ، أو دابة فليتخذ دابة ، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق [٣] .

وبذلك نرى أن الإسلام اتخذ السبيل الوسط ، فأوفى العامل حقه وأمر بأن لا يحرم العامل شيئا يحتاج إليه ويكون من ضروريات العيش ، ولم يطلق له الحرية والعنان فيستغل حاجة رب العمل إلى عمله وحاجة المجتمع الى ماينتجه .

---

(١) من الآية ، ٢٨ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

(٢) الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة المعارج ، مكية الجزء ٢٩ .

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل : ٤/٢٢٩ .

وسوف نرى فى هذا الباب ـ ان شاء الله ـ ما شرعه الاسلام من قواعد وضوابط تضمن للعامل كافة حقوقه ولم يترك ثغرة تنفذ منها الأيدى لتمتد الى حظيرة تلك الحقوق فتختلس منها .

وهذا الباب يشتمل على تعريف الحق وأقسامه ومنشأ حقوق العامل ويختص بالحقوق المشروعة للأجير من أجر واجازات ومكافآت وبدلات ورعاية اجتماعية وصحية وغيرها من الحقوق التى احتواها هذا الباب .

وكل ذلك فى فصول ومباحث ومطالب كما يأتى :ـ

ـ الفصل الأول ـ

الحق وما يتعلـــق بـــه

يشتمل هذا الفصل على تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين الأقدمين ثم تعريفه لدى الفقهاء المعاصرين ، ثم تعريفه فـــي القانون الوضعي كما يشتمل على تقسيمات الحق باعتبار صاحب الحق وباعتبار محل الحق مع توضيح الحق السلبي والحق الايجابي .

ثم أتبع ذلك بالكلام عن حقوق الأجير الخاص ومشروعية هذه الحقوق ودليل المشروعية ، من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ومنشأ هذا الحق وسببه ، وذلك في مباحث هي :ـ

المبحث الأول : في تعريف الحق وما يتعلق به .

المبحث الثاني : تقسيمات الحق .

المبحث الثالث : مشروعية حقوق الأجير الخاص .

ـ المبحث الأول ـ

فـــي

تعريف الحق وما يتعلق بـــه

والكلام في تعريف الحق يشتمل على مطالب :ـ

المطلب الأول : تعريف الحق في اللغة ، واستعمالاته في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين الأقدمين .

المطلب الثالث : تعريف الحق لدى الفقهاء المعاصرين .

المطلب الرابع : تعريف الحق في القانون الوضعي .

ـ المطلب الأول ـ

فـــي

تعريف الحق في اللغة واستعمالاته في القرآن الكريم

أولا : تعريفه في اللغة :ـ

الحق في اللغة (١) : مصدر حق الشيء يحق ، ويحق ، بكسر الهملة وضمها ، من بابي ضرب ، وقتل .

والحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق .

قال تعالى : ((ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)) (٢) .

قال ابن الأثير (٣) : الحق ضد الباطل ، ومنه الحديث: من رآني فقد رأى الحق (٤) .

أي رؤيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام .

وقيل : فقد رآني حقيقة غير مشبه اهـ .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ١١/ ٣٣٦ ، القاموس المحيط ٣/ ٢٢٩ .

(٢) من الآية ٨ ، من سورة الانفال ، مدنية ، الجزء ٩ .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ١/ ٤١٣ ، كلمة " حقق " .

(٤) رواه البخاري عن أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنهما في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (كتاب التعبير) (فتح الباري ١٢/ ٣٨٣ .
ورواه مسلم عن أبي قتادة في كتاب الرؤيا (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥/ ٢٦) .
ورواه الدارمي عن أبي قتادة بلفظ : من رآني في المنام فقد رأى الحق .
(سنن الدارمي : ٢/ ١٢٤) .
ورواه الامام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ: من رآني فقد رآني الحق فان الشيطان لا يتكون بي .
(مسند الامام أحمد : ٣/ ٥٥) .

وورد ت كلمة " الحق " فى اللغة ، لعدة معان :-

منها : الثبوت والوجوب : تقول حق الأمر حقا وحقوقا : صار حقا وثبت ، .

قال الأزهرى : معناه وجب يجب وجوبا .

وفى التنزيل ((قال الذين حق عليهم القول))(١) أى : ثبت .

وقال تعالى : ((ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين))(٢) .

أى : وجبت ، وثبتت .

قال الجرجانى : الحق فى اللغة : هو الثابت الذى لا يسوغ انكاره(٣) .

ومنها : الصدق ، واليقين ، والأمر المقضى ، والعدل ، والصحيح ، والمستقيم ، والواجب ، والعمل الذى يحدث حتما ، والمال ، والملك ، والموت ، والحزم ، واللائق .

ومنها : الغلبة فى استيجاب الحق والخصومة ، قال ابن الأثير : وحاقه فحقه يحقه : غلبه ، وذلك فى الخصومة واستيجاب الحق .

وحاقه : أى خاصمه ، وادعى كل واحد منهما الحق ، فإذا غلبه قيل حقه .

ومنه الحديث(٤) : من يحاقنى فى ولدى : أى من يخاصمنى فى حقى(٥) .

---

(١) الآية ٦٣ من سورة القصص ، مكية ، الجزء ٢٠ .

(٢) من الآية ٧١ ، من سورة الزمر ، مكية ، الجزء ٢٤ .

(٣) كتاب التعريفات للجرجانى : ص ٨٩ .

(٤) رواه أبو داود عن أبى هريرة . (انظر : بذل المجهود فى حل أبى داود ١١/١٦) .

(٥) انظر : لسان العرب : ١١/٣٣٦ ، القاموس المحيط : ٣/٢٢٩ ، النهاية لابن الأثير : ١/٤١٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/٨٠-٨١ .

ومنها : الشيء الموجود حقيقة .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " الجنة حق ، والنار حق "(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " والعين حق "(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : أى الاصابة بالعين شيء ثابت موجود(٣) .

ويأتى حقيق بمعنى جدير وخليق .

وفى العرف : هو مطابقة الواقع للأعتقاد ، كما أن الصدق مطابقة الاعتقاد للواقع ، ويطلق أيضا على المطابق بفتح الباء ، كما أن الصدق يطلق على المطابق بكسر الباء(٤) .

---

(١) رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما " فى كتاب التهجد (فتح البارى : ٣ / ٣) .
وفى رواية أخرى عن عبادة فى كتاب الأنبياء ، (فتح البارى : ٦ / ٤٧٤) .
وأخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ، فى كتاب الايمان (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٢٢٧) .

(٢) رواه البخارى من حديث أبى هريرة (انظر : فتح البارى : ١٠ / ٢٠٣ و ١٠ / ٣٧٩) ورواه مسلم عنه وعن ابن عباس (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٧٠) وأحمد عن أبى هريرة : انظر : المقاصد الحسنة ، ص ٢٩٤ ، وكشف الخفاء : ٢ / ٧٦) .

(٣) فتح البارى : ١٠ / ٢٠٣ .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٨١ .

ثانيا : استعمالات لفظ الحق فى القرآن الكريم :-

أعرض فيما يأتى استعمالات لفظ (الحق) فى القرآن الكريم وذلك لأن القرآن الكريم هو المستند الأساسى الذى يعتمد عليه فى معرفة المعانى الصحيحة للألفاظ المستعملة ، وأوجه استعمالها ، وقد ورد لفظ (الحق) فى القرآن الكريم على اثنى عشر وجها (١) : وهى : الله ، القرآن ، الاسلام ، العدل ، التوحيد ، الصدق ، الواجب ، نقيض الباطل ، المال ، أولى ، الحظ ، الحاجة .

فالوجه الأول : الحق بمعنى : الله :-

وذلك فى قوله تعالى ((ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن (٢))) .

بمعنى : ولو اتبع الله سبحانه وتعالى أهواء المشركين .

والثانى : الحق بمعنى القرآن الكريم :-

وذلك فى قوله تعالى : ((بل كذبوا بالحق لما جاءهم (٣))) .

بمعنى : بالقرآن .

والثالث : الحق ، بمعنى : الاسلام .

وذلك فى قوله تعالى : ((وقل جاء الحق وزهق الباطل (٤))) .

بمعنى بالاسلام .

---

(١) مأخوذ من كتاب : قاموس القرآن ، للرفعانى ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٢) من الآية ، ٧١ ، من سورة المؤمنون ، مكية ، الجزء ١٨٠ .

(٣) من الآية ، ٥ ، من سورة ق ، مكية ، الجزء ٢٦ .

(٤) من الآية ، ٨١ ، من سورة الاسراء ، مكية ، الجزء ١٥ .

والرابع : الحق بمعنى : العدل :-

وذلك فى قوله تعالى : ((يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق))(١) .

والخامس : الحق ، بمعنى : التوحيد :-

وذلك فى قوله تعالى : ((بل جاء بالحق وصدق المرسلين))(٢)

بمعنى : بالتوحيد .

والسادس : الحق ، بمعنى : الصدق :-

وذلك فى قوله تعالى : ((ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق))(٣) .

بمعنى : لصدق .

والسابع :-

حق ، بمعنى : وجب .

وذلك فى قوله تعالى : ((أولئك الذين حق عليهم القول))(٤)

بمعنى : وجب .

والثامن : الحق بعينه الذى ليس بباطل ، أى : نقيض الباطل .

وذلك فى قوله تعالى : ((ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل))(٥) .

---

(١) من الآية ٢٥ ، من سورة النور ، مدنية ، الجزء ١٨ .

(٢) الآية ٣٧ ، من سورة الصافات ، مكية ، الجزء ٢٣ .

(٣) من الآية ٥٣ ، من سورة يونس ، مكية ، الجزء ١١ .

(٤) من الآية ١٨ ، من سورة الأحقاف ، مكية ، الجزء ٢٦ .

(٥) من الآية ٣٠ ، من سورة لقمان ، مكية ، الجزء ٢١ .

والتاسع : الحق ، بمعنى : المال :-

وذلك فى قوله تعالى : ((وليملل الذى عليه الحق))(١) .

بمعنى : عليه المال .

والعاشر : أحق : بمعنى أولى :-

وذلك فى قوله تعالى : ((ونحن أحق بالملك منه))(٢) .

بمعنى : أولى بالأمر منه .

والحادى عشر : الحق ، بمعنى : الحظ .

وذلك فى قوله تعالى : ((والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم))(٣) .

فهو حظ معلوم .

والثانى عشر : الحق ، بمعنى : الحاجة :-

وذلك فى قوله تعالى : ((قالوا لقد علمت مالنا فى بناتك من حق))(٤) بمعنى من حاجة .

والحق الواجب للأجير على رب العمل مأخوذ من الوجه السابع بمعنى الواجب على رب العمل ومن الوجه الثامن : الذى هو نقيض الباطل ومن الوجه الحادى عشر بمعنى أن لهم حظا فيما فى أيدى أرباب العمل .

---

(١) من الآية ٢٨٢ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٣ .

(٢) من الآية ٢٤٦ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .

(٣) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ ، من سورة المعارج ، مكية ، الجزء ٢٩ .

(٤) من الآية ٧٩ ، من سورة هود ، مكية ، الجزء ١٢ .

ـ المطلب الثانى ـ

تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين الأقدمين

عرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات ، لا تخرج عن معناه اللغوى الذى ينبئ عن كون الشئ موجودا أو ثابتا (١) .

فقد عرفه صاحب شرح المنار بقوله : الحق هو الشئ ، الموجود من كل وجه ، ولا ريب فى وجوده (٢) .

وقال الحافظ فى الفتح عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنت الحق (٣) " أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك (٤) .

فنرى أن هذين التعريفين للحق ، أقرب ما يكون الى تعريف الحق بالمعنى اللغوى ، فالشئ إذا كان موجودا على وجه لا يسوغ انكاره ، ولا يتطرق الى وجوده وثبوته شك ، فهو الحق والحقيقة الثابتة قطعا ويقينا ، .

ثم ان الموجود الحقيقى الذى لا ريب فى وجوده ، هو الله سبحانه وتعالى ، فكان الحق اسما من أسمائه عز وجل .

---

(١) الحق والذمة : ص ٣٦ .

(٢) شرح المنار : ص ٨٨٦ .

(٣) أخرجه البخارى من حديث طويل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد ، الحديث .
انظر : مختصر صحيح البخارى ١/٢٦٩ .

(٤) فتح البارى : ٣/٤ .

وقد قال الكرمانى (١) فى شرحه للبخارى : الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفات ، لأنه الموجود حقيقة بمعنى : لم يسبق بعدم ، ولم يلحقه عدم ، واطلاق الحق على غيره مجاز (٢) .

وذكر ابن نجيم ما جاء فى الهداية من تعريف للحق فقال : الحق ما يستحقه الرجل (٣) .

الا أن هذا التعريف أورد عليه اعتراضات .

منها : أن لفظ " ما " عام يشمل الأعيان ، والمنافع ، والحقوق المحددة ، هذا فضلا عن ابهامها .

كما أن الاستحقاق الوارد فى التعريف يتوقف على معرفة معنى الحق ، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور ، وهذا عيب فى التعريف كما يقول المناطقة .

---

(١) الكرمانى : هو محمد بن يوسف بن على بن سعيد الكرمانى ثم البغدادى (شمس الدين) ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مفسر ، متكلم ، نحوى ، بيانى .
من تصانيفه : الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى فى التفسير ، وشرح المواقف للايجى فى علم الكلام
ولد سنة ٧١٧ هـ . ومات ٧٨٦ هـ .
(معجم المؤلفين : ١٢ / ١٢٩ والدرر الكامنة : ٥ / ٧٧) .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٦ / ١٤٨ .

(٣) البحر الرائق : ٦ / ١٤٨ .

والدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه (١) .

فاذا نظرنا الى التعريف المذكور ، نرى أنه عرف الحق : بأنه ما يستحقه الرجل ، وما يستحقه الرجل متوقف على معرفة معنى الحق ، فمعرفة معنى كل من المعرف ، والمعرف ، متوقفه على الآخر فلزم الدور .

وهذا كما لو قيل مثلا في تعريف : العلم : هو ادراك المعلوم ، اذ يتوقف عندئذ فهم التعريف على معرفة سابقة بالعلم المراد تعريفه ، بينما تتوقف هذه المعرفة على فهم التعريف ، وهذا ممنوع في التعاريف .

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني : ص ١٠٥ ، وانظر : المطلع على أبواب المقنع ص : ٢٩٤ .

ـ المطلب الثالث ـ

تعريف الحق لدى الفقهاء المعاصرين

اعتنى الفقه الاسلامي الحديث بتعريف الحق تعريفا يظهر المراد منه ، ويكشف عن مضمونه ، .

وقبل الشروع في تعريف الحق لدى الفقهاء المعاصرين ، أنبه هنا أن هؤلاء يذكرون معنيين أساسيين للحق :ـ

أولهما :ـ

أن كلمة (الحقوق) ترد ، ويقصد بها ، القواعد والنصوص والأحكام التشريعية المتوجهة الى المكلف على سبيل الالزام ، لتصلح بذلك علائق الناس ، من حيث اتصال بعضهم ببعض ، واتصالهم بخالقهم .

فهي بهذا المفهوم ، قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه ولمعنى (القانون) ، في اصطلاح علماء القانون ، وهذا المعنى هو المراد عندما يقال : الحقوق المدنية ، أو القانون المدني .(١)

وأرى أن هذا هو السبب في ذكر علماء الأصول (للحقوق) في باب المحكوم به ، ومن ثم ذكر التقسيمات التي يوردونها ضمن هذا الباب .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ٣/٩ .

ثانيهما :-

بمعنى الاختصاص بالشيء ، كاختصاص مالك الدار لمنافعه ، اذ أن هذه المنافع حق له ، وبمعنى السلطة المشروعة ، كسلطة الولي على الصغير ، اذ أن هذه السلطة حق له منحها الشارع اياه بسبب ولايته المذكورة .

وقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف مختلفة للحق ، أذكر بعضا منها مع بيان ما اعترض عليه من قبل الفقهاء الآخرين .

عرف الأستاذ علي الخفيف (الحق) بأنه :

(مصلحة مستحقة شرعا)[1] .

فجعل الحق مصلحة[2] ، والمصلحة : هي المنفعة ، أو الأثر الناتج من الاستحقاق لشيء ما .

فاذا ما استحق الانسان منفعة دار مثلا لكونه مستأجرا لها ، فإن هذه المنفعة ليست هي الحق ، وانما هي أثر ، أو نتيجة حقه في هذه الدار .

وقد انتقد الأستاذ الزرقاء ، هذا التعريف ، فقال : إن هذا التعريف غير محكم ، لأن الحق ليس هو المصلحة التي يفسرها الأستاذ الخفيف بالمنفعة ، وانما هو العلاقة الاختصاصية بها لصاحب الحق .

---

(١) الحق والذمة : ص ٣٧ ، نقلا عن : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) انظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٨٩ ، وما بعدها .

واعترض على هذا التعريف أيضا : بأنه لا يبين خصائص الحـــق المميزة له .

وأيضا : بأن هذا التعريف يلزمه ما يسميه المناطقة : دورا : أى : أنه عرف الحق بما تتوقف معرفته على معرفة معنى الحق .(١)

وعرفه بعضهم بقوله : ماثبت للانسان استيفاؤه .

وهذا التعريف يتجه إلى تعريف الحق : بأنه الشئ الثابـــت ، وهو قريب من التعريف اللغوى ، بمعنى الثبوت .

وقد أورد على هذا التعريف ملاحظات منها :

١ ـ أنه لا يظهر جوهر الحق بل موضوعه ، فالثابت استيفاؤه شرعـــا بمقتضى الحق ليس هو الحق ، بل موضوعه ومحله ، .

٢ ـ وأن التعريف غير مانع ، لأنه تدخل فيه الرخصة ، والإباحة ، اذ هى مما ثبت استيفاؤه شرعا كذلك .(٢)

وعرف الأستاذ الزرقاء " الحق " بقوله :

(الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)(٣) .

شرح التعريف الأخير :ـ

فالحق : قد يكون موضوعه ماليا ، كاستحقاق الأجير أجره ، وقد يكون موضوعه سلطة شخصية ، كحق المستأجر فى التسلط على الأجير فـى تشغيله ، وكلا الموضوعين لكى تكون حقا يجب أن تختص بشخص معين ،

---

(١) انظر : المدخل الفقهى العام : ٣/١٢ .

(٢) انظر : الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ، ص ٩٠ .

(٣) المدخل الفقهى العام : ٣/١٠ .

أو بفئة معينة ، اذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة من غيره .

فالأجرة يختص بها الأجير ، وتكليف الأجير بالعمل سلطة يختص بها المستأجر - وهو رب العمل .

فالاختصاص بموضوع الحق ، هو العلاقة التى تكون الحق ، وتوجده . ولا وجود لفكرة الحق الا بوجود الاختصاص الذى هو قوامها ، وحقيقتها .

فاذا عدمت علاقة الاختصاص ، كأن كان الموضوع من قبيل الاباحات العامة ، كممارسة مهنة التجارة ، والانتقال فى أجزاء الوطن ، فان ذلك لا يعتبر حقا بالمعنى المراد هنا ، وانما هى رخصة واباحة .

وقوله : يقرر به الشرع : على أساس أن الاختصاص لابد وأن يكون ناتجا عن إقرار الشرع له ، لأن نظرة الشرع ، هى أساس الاعتبار فى وجود الحق .
فأما إذا لم يعتبره الشرع حقا فلا يكون حقا .

وقوله : سلطة أو تكليفا ، هو بيان نوعى الحق ، لأن الحق قد يكون سلطة لشخص على آخر ، فلا يمنع عنه ، كحق الولى على الصغير فى التصرف فى ماله ، وتربيته ، وتزويجه ، وكحق مالك الدار على داره .

وقد يكون الحق تكليفا : كحق الله تعالى على عباده في الطاعة ، وكحق المستأجر على الأجير أن يقوم بعمله .

قال الزرقاء : إن هذا التعريف كما يشمل بعمومه جميع أنـــواع الحقوق المدنية يشمل الحق الديني لله تعالى كفروضه على عباده من صلاة وصيام ، ونحوهما ويشمل أيضا : الحقوق الأدبية كحق الطاعة فـــي معروف للوالد على ولده ، وللرجل على زوجته ،

وكذا يتناول حقوق الولايات العامة في إقرار النظام ، وقمع الاجرام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) .

وبعد سرد الآراء الفقهية المعاصرة في تعريف الحق وايـــراد الاعتراضات ، والإشكالات عليها يتبين لي أن التعريف الأخير الذي قال به الأستاذ الزرقاء هو أوفاها وأكملها ، وأدق في الإشارة الى حقيقة (الحق) وكنهه ، والله أعلم .

---

(١) مأخوذ بتصرف من المدخل الفقهي العام : ٣/١١ .

ـ المطلب الرابع ـ

فى تعريف الحق فى القانون الوضعى

وقد عرفه بعض رجال القانون[1] بأنه : ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص سلطات معينة يكفلها له القانون بغية مصلحة جديرة بالرعاية " .

وبالتأمل فى هذا التعريف نجد أنه يقتصر على حق الانسان فقط بينما هو فى الشرع أوسع من هذا فيشمل حق الله تعالى وحق العبد كما ظهر ذلك جليا فى مبحث تقسيمات الحق ، وقد تقدم .

---

(١) وهو الأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة فى : أصول القانون ص ٢٧٧ ، ٢٧٩ . نقله عنه الدكتور محمود بلال مهران فى : نظرية الحق فى الفقه الاسلامى رسالة دكتوراه ص ٢١ .

ـ المبحث الثانى ـ

تقسيمات الحق

يشتمل هذا المبحث على تقسيمات الحق ، اذ أن الحق ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، وذلك باختلاف نواحيه التى ينظر منها اليه ،

وذلك فى مطلبين :ـ

المطلب الأول : فى تقسيم الحق باعتبار صاحبه .

المطلب الثانى : فى تقسيم الحق باعتبار محله .

وسأتكلم عن هذه الأقسام بالتفصيل فيما يأتى :ـ

- المطلب الأول -

تقسيم الحق باعتبار صاحبه

اختلف الأصوليون في تقسيم الحق باعتبار صاحبه إلى فريقين :-

الفريق الأول : وهم الحنفية :-

يقسمون الحق إلى أربعة أقسام[1] :-

١ - حق خالص لله تعالى .

٢ - وحق خالص للعبد .

٣ - وما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب .

٤ - وما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب.

وأما الفريق الثاني :-

وهم الأصوليون من المالكية[2] ، كالقرافي ، والشاطبي[3] ، فانهم يقسمون الحق باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أقسام :-

١ - حق خالص لله تعالى .

٢ - وما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب.

٣ - وما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٥١ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/٣١٨ ، والفروق للقرافي : ١/١٥٧ .

(٣) الشاطبي : هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي أبو اسحاق ، محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر ، من مؤلفاته : " عنوان التعريف بأسرار التكليف " في الأصول و" شرح على الخلاصة" في النحو ، و " الموافقات في أصول الأحكام " و " الاعتصام" وغير ذلك . (معجم المؤلفين : ١/١١٨) .

وأما حق العبد ، الخالص ، فان هؤلاء يقولون : إنه غير متصور الوجود اذ ليس هناك حق الا ولله فيه حق .

يقول الشاطبي : فان جاء ما ظاهره ، أنه حق للعبد مجردا ، فليس كذلك باطلاق ، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية (١) .

وفيما يأتي أتكلم بشيء من التفصيل عن كل قسم من هذه الأقسام حسب تقسيم الفريق الأول لأنه أشمل وأوسع في توضيح الأقسام .

القسم الأول :-

ما هو حق لله خالصا : كحقه سبحانه وتعالى على عباده ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا .

وعبادته امتثال أوامره ، كأداء الصلاة والزكاة ، وصوم رمضان ، وغير ذلك مما يتقرب به الى الله ، كبناء المساجد ، والمستشفيات ، ومراكز الخدمات العامة ، والنظر في مصالح المسلمين ، والاهتمام بشئونهم ، وكذلك اجتناب نواهيه : كالزنا ، وشرب المسكرات ، وأخذ الربا ، والرشوة ، وغيرها من المحرمات التي نهى الله عنها ،

وكل ما كان من باب تحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، فهو من حق الله تعالى المحض ، ليس لأحد أن يتدخل فيه ، ((إن الحكم إلا لله)) (٢) .

ويقول الأصوليون (٣) : ان المراد من حق الله تعالى : ما تعلق نفعه

---

(١) الموافقات : ٣١٧/٢ .
(٢) من الآية ٦٧ ، من سورة يوسف ، مكية ، الجزء ١٣ .
(٣) انظر : البحر الرائق : ١٤٨/٦ ، شرح التلويح على التوضيح : ١٥١/٢ ، شرح المنار : ص ٨٨٥ .

بالعموم، وانما نسب الى الله تعظيما ، لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء ، ولا يجوز أن يكون حقا له تعالى بجهة التخليق ، لأن الكل سواء في ذلك والكل له سبحانه وتعالى ، ((لله ملك السموات والأرض))(١) .

((ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين))(٢) .

وأما الامتثال لأوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه فانما يعود نفعها الى الخلق ، وتنتظم بها مصالح العباد في عاجل أمرهم وآجله .

وانما كان حق الله من جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا(٣) .

---

(١) من الآية ، ٤٩ ، من سورة الشورى ، مكية ، الجزء ٢٥ .

(٢) من الآية ، ٥٤ ، من سورة الأعراف ، مكية ، الجزء ٨ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه عن معاذ رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ، يقال له : عفير ، فقال : يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا ، فقلت : يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا " .

(انظر : فتح الباري : ٦/٥٨ و١٣/٣٤٧ و١٠/٣٩٧ و١١/٣٣٧) . ورواه أيضا مسلم في كتاب الايمان (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١/٢٣٠ ، وانظر : سنن ابن ماجة : ٢/١٤٣٦ الحديث رقم ٤٢٩٦) .

وقال تعالى : ((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون))[١] .

القسم الثاني :-

ماهو حق للعبد خالصا : ومعنى مايتعلق بحق العبد : مايتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير[٢] ، وحق العبد في أخذ البدل فيما يتلفه الآخر من ممتلكاته ، وحق الدية أو القصاص فيما فيه قصاص .

وحق الأجير في الأجرة ، وحق العبد في مطالبة المدين له بقضاء دينه أو عدم مطالبته ، وقد قال تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون))[٣] .

وما الى ذلك من الحقوق التي يختص الانسان ، وينفرد في استحصالها ، واسقاطها وأيضا : كحقه في اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات ، وغيرها مما هو حلال له ، وفي أنواع البيوع والمعاملات ، والمطالبات بالحقوق ، فله اسقاطها ، وله الاعتياض عنها[٤] .

وهذا القسم يرى بعض الأصوليين - ومنهم - القرافي - والشاطبي - أنه لايخلو من حق الله تعالى وان كان حق العبد فيه ظاهرا غالبا .

---

(١) الآية ، ٥٦ ، من سورة الذاريات ، مكية ، الجزء ٢٧ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح : ٢/١٥١ .

(٣) من الآية ٢٨٠ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٣ .

(٤) الموافقات : ٢/٣٧٨ .

فهو مندرج تحت القسم الذى اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب[1] .

القسم الثالث :-

ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب : كحق المقذوف فى حد القاذف فإن حد القذف يجتمع فيه حقان ، حق العبد ، لأنه الذى اعتدى على عرضه فاستحق أن يدفع العار عن نفسه بطلب اقامة حد القذف على القاذف . وحق الله ، لأنه سبحانه وتعالى أمر بصيانة أعراض الناس ، فكان من المصلحة العامة أن يقام عليه حد القذف .

وحق الله هنا غالب على حق العبد ، ولذا لا يسقط باسقاط العبد له[2] .

---

(١) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار السنية على هامش الفروق : للقرافى ١ / ١٥٨ .

(٢) هناك خلاف بين العلماء فى حد القذف هل هو حق للعبد ، أو حق لله ، أو حق مشترك والغالب فيه حق الله :
فمنهم من قال : انه حق محض للعبد وهو الشافعى .
ومنهم من قال : إنه حق خالص لله : وهو أبو حنيفة والثورى والاوزاعي .
ومنهم من قال : إنه حق لكليهما ، ولم يسمهم ابن رشد .
وثمرة الخلاف : أن من قال حق لله ، لم يجز العفو كالزنا ، من قال : حق للآدميين أجاز العفو ، ومن قال : لكليهما وغلب حق الله لم يجز العفو اذا بلغ الامام ، ومن قال : لكليهما وغلب حق العبد ، أجاز العفو ولو بلغ الامام .
(انظر : بداية المجتهد : ٢ / ٣٣١) .

القسم الرابع :-

ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب (١) ،

كحق القصاص في القتل ، فإنه يتعلق به حقان ، حق العبد في أن يقتص لأنه هو الذي اعتدي عليه ، فاستحق أن يقتص من المعتدي ، وقد منحه الله تعالى هذا الحق حيث يقول تبارك وتعالى : ((يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)) (٢) .

ويقول عز وجل : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) (٣) .

ويقول تعالى : ((ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)) (٤) .

ويقول عليه الصلاة والسلام " والنفس بالنفس " (٥) .

فحق القصاص ممنوح للعبد ويجتمع فيه حق الله تعالى ، لأنه أمر بحفظ النفس ، وعدم إزهاقها .

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح : ٢ / ١٥٥ ، والموافقات : ٢ / ٢٠ ، وشرح المنار ، ص ٨٨٦ .

(٢) من الآية ، ١٧٨ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .

(٣) من الآية ١٩٤ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .

(٤) الآية ، ٣٣ ، من سورة الاسراء ، مكية ، الجزء ١٥ .

(٥) جزء من حديث رواه أحمد والستة عن ابن مسعود بلفظ " لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . (انظر فتح الباري ، كتاب الديات ١٢/٢٠١ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة (١١ / ١٦٤) وبذل المجهود ، كتاب الحدود ١٧/٢٨٦ ، وتحفة الاحوذي ، كتاب الحدود ٤/٦٥٧ وسنن النسائي بشرح السيوطي كتاب تحريم الدم ٧/٠٩ وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود (٢/٨٤٧) ومسند أحمد (١ / ٣٨٢) .

فقال تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))[١] .

والقاتل بغير حق قد تلبس بما نهى الله عنه فخالف أمر مولاه ، فكان من حقه تعالى أن يجازيه على فعلته بالاقتصاص منه ، لأن به تستقيم أمور العباد ، ويصلح حالهم ، وتحفظ نفوسهم ، وفيه بقاء لهم ، قال تعالى : ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون))[٢] .

إلا أن حق العبد هنا غالب على حق الله فكان لأولياء المقتول أن يقتصوا من القاتل أو يعفوا عنه .

---

(١) من الآية ٣٣ ، من سورة الاسراء ، مكية ، الجزء ١٥ .

(٢) من الآية ١٧٩ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .

ـ المطلب الثانى ـ

تقسيم الحق باعتبار محله

ذكرت فيما سبق تقسيم الحق باعتبار صاحبه ، والفقهاء يقسمون الحق تقسيما آخر ، باعتبار محله إلى قسمين رئيسيين : (١)

فالقسم الأول : هو حق مالى .

والقسم الثانى : حق غير مالى .

فالحق المالى : هو ماكان الحق فيه متعلقا بالمال ، كحق الأجير فى الأجرة ، إذ أن الأجرة مال وكحق البائع فى الثمن ، وحق الدائن فى الدين الذى له ، وحق المستأجر فى منفعة العين المستأجرة عند من يرى المنافع من الأموال (٢) .

وأما الحق غير المالى : فهو ماكان الحق فيه متعلقا بأمر غير المال ، كحق الأجير فى العدالة ، امتثالا لقوله تعالى : ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)) (٣) .

وقوله تعالى : ((وإذا قلتم فاعدلوا)) (٤) .

وقوله تعالى : ((اعدلوا هو أقرب للتقوى)) (٥) .

وكحق الانسان فى الإبقاء على حياته ، اذ كانت المحافظة على الحياة ، من الأمور التى أمر الشرع بالمحافظة عليها . قال تعالى : ((ولا تقتلوا أنفسكم)) (٦) . وقال : ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) (٧) .

---

(١) انظر : المدخل الفقهى العام للزرقاء ، ٣ / ١٥ وما بعدها .
(٢) وهم الجمهور من غير الأحناف .
(٣) من الآية ٩٠ ، من سورة ، النحل ، مكية ، الجزء ١٤ .
(٤) من الآية ١٥٢ ، من سورة الأنعام ، مدنية ، الجزء ٨ .
(٥) من الآية ٨ ، من سورة المائدة ، مدنية ، الجزء ٦ .
(٦) من الآية ٢٩ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .
(٧) من الآية ١٩٤ ، من سورة البقرة ، مدنية الجزء ٢ .

ثم إن الحق المالي ينقسم إلى قسمين (١) :

١ - الحق الشخصي ، أو الحق في الذمة .

٢ - والحق العيني .

فالحق الشخصي :-

ما كان الحق فيه لشخص على شخص آخر ،

كحقوق الأجير المختلفة على صاحب العمل ، فان هذه الحقوق إنما استحقت لشخص معين ، وهو الأجير على صاحب العمل ، الذي يجب عليه أداء هذا الحق ولم يتعلق هذا الحق بعين معينة كما يتعلق حق المشتري بالعين التي اشتراها ،

ويسمى هذا الحق : بالحق الشخصي ، لأنه لشخص معين .

كما يسمى حقا في الذمة : لأنه يتعلق بذمة من عليه الحق .

وقد عرف أحد الفقهاء المحدثين الحق الشخصي (٢) : بأنه مطلب يقره الشرع لشخص على آخر .

والحق الشخصي ، أو المتعلق بالذمة قد يكون إيجابيا :

أي يوجب فيه من عليه الحق ، مصلحة معينه لصاحب الحق ، كأداء الأجر للأجير ، فهو حق إيجابي للأجير على رب العمل .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقاء : ٣/ ١٦ وما بعدها .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء في المرجع السابق .

وكأداء الأجير العمل لصاحب العمل، فهو حق إيجابي لصاحب العمل على الأجير ،

وقد يكون الحق سلبيا :

وهو أن يمتنع من عليه الحق من فعل مناف لمصلحة صاحب الحق ، كحق رب العمل على الأجير ، أن لا يفشي أسرار مهنته ، وكحق الأجير على رب العمل ، أن لا يكلفه ما لا يطيق ، لأن تكليفه ما لا يطيق هو فعل مناف لمصلحته ، كما أن افشاء الأسرار فعل مناف لمصلحة رب العمل ، فعدم الامتناع في الصورتين مما يضر بصاحب الحق فتعين على من وجب عليه الحق أن يوفي صاحبه حقه سلبا ، وذلك بالامتناع عن فعل ذلك المضر .

فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة : صاحب الحق : وهو الملتزم له بالحق .

ومن عليه الحق : وهو الملتزم بأداء الحق .

ومحل الحق : وهو الشيء المراد أداؤه إلى صاحبه .

<u>وأما الحق العيني :-</u>

فما كان الحق فيه متعلقا بشيء مادي معين بذاته ، ولم يتعلق بشخص آخر ، وذلك كحق الملكية ، فان المالك لشيء معين ، يستحق تملك ذلك الشيء المعين ، دون أن يحتاج إلى تدخل شخص آخر غير نفسه .

ويمكن أن نوضح ذلك، بأن نقول : إن الأجرة تكون حقا شخصيا للأجير على رب العمل قبل استلامها ، فإذا قبضها الأجير أصبح تملكه للأجرة بعد القبض حقا عينيا له لوجود الشخص المالك، وهو نفس صاحب الحق ، ووجود العين المملوكة التي تعلق الحق بها ، فيستطيع استعمال تلك الأجرة ، واستغلالها في المنافع التي يريدها ، دون حاجة إلى شخص آخر كما يحتاج إليه في الحق الشخصي .

فالحق العيني : يتكون من عنصرين فقط وهما :

صاحب الحق : وهو المالك للشيء .

ومحل الحق : وهو الشيء المتملك .

ولا حاجة إلى وجود العنصر الثالث ، وهو من عليه الحق ، لأن العلاقة في الحق العيني هي علاقة بين شخص ، وشيء مادي معين بذاته (١) .

---

(١) هذا المطلب مستفاد ومأخوذ من : المدخل الفقهي العام ، الجزء الثالث ، الصفحة ١٥ وما بعدها .

ـ المبحث الثالث ـ

مشروعية حقوق الأجير الخاص

يشتمل هذا المبحث على مقدمة ومطلبين :ـ

أما المقدمة : ففي بيان نوعية حقوق الأجير في الفقه الاسلامي ، وفي النظام .

وأما المطلب الأول : ففي مشروعية حقوق الأجير وأدلتها من الكتاب والسنة .

وأما المطلب الثاني : ففي سبب مشروعية حقوق الأجير ، ومنشئها .

١ ـ في الفقه الاسلامي .

٢ ـ وفي النظام .

ـ المقدمة ـ

بيان نوعية حقوق الأجير

في الفقه الاسلامي ، وفي النظام

أولا : في الفقه الاسلامي :ـ

بعد ما عرفنا ـ والحمد لله ـ تعريف الحق ، وأقسامه ، يمكن أن نخلص الى أن حقوق الأجير الخاص ، هي من الحقوق الخالصة للعبد ، أو للأفراد ، أو هي من الحقوق التي اجتمع فيها الحقان ، وحق العبد هو الغالب ، على من رأى من لا يرى أن هناك حقا خالصا للعبد ، لأنه ليس للعبد حق إلا ولله فيه حق من حيث كونه هو الآمر أصلا بأداء هذه الحقوق ـ كما سبق ذكره ـ .

وعلى كل فان هذه الحقوق ، هي من الحقوق التي يكون للأجير فيها السلطة الكاملة في اقتضائها ، وإسقاطها إذا رأى ذلك ، وليس لأحد سواه حق التدخل في ذلك ،

فله وحده الحق الكامل في أن يطالب رب العمل بالوفاء بحقوقه ، وأن يرفع الدعوى ضده اذا قصر في أدائها .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : " إن لصاحب الحق مقالا "(١) .

---

(١) أخرجه الامام أحمد عن عائشة رضي الله عنها ، والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(انظر فتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ٥/٦٢) .
(وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٣٨ ومسند أحمد ٦/٢٦٨ .

وكذلك له أن يتنازل عن بعض حقه ، أو يسقطه كله ، ابتداء ، وانتهاء ، لأن العبد له الخيرة في أن يسقط حقه المحض (١) ، قال تعالى :

((ولمن صبر وغفر فان ذلك لمن عزم الأمور)) (٢) .

وقال : ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) (٣) .

ولأن استيفاء الأجير لحقوقه المشروعة ، إنما هو مصلحة خاصة تعود فائدتها على الأجير نفسه ، وهو المتضرر إذا لم تصله هذه الحقوق فان شاء استوفاها ، وان شاء تركها ، كما لو كان له دين على شخص فعفا عنه ، فلا حرج عليه ، بل له الأجر ، ان شاء الله ان قصد بعفوه وجه الله ، والتيسير على مدينه .

قال تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)) (٤) .

ويدل على جواز أخذ الأجير حقوقه - ومنها الأجر - وتركها ما جاء في التنزيل على لسان صاحب الخضر عليهما السلام : ((قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا)) (٥) .

وحقوق الأجير تارة تكون مالية ، وتارة تكون حقوقا غير مالية .

فمن حقوقه المالية : الأجرة وملحقاتها ، كبدل الانتقال ، وبدل السكن ، وبدل المعيشة ، وغير ذلك من البدلات ، ذات العلاقة المالية ، النقدية منها والعينية .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢ / ٣٧٥ .
(٢) الآية ، ٤٣ ، من سورة الشورى ، مكية ، الجزء ، ٢٥ .
(٣) من الآية ، ٤٠ ، من سورة الشورى ، مكية ، الجزء ٢٥ .
(٤) من الآية ، ٢٨٠ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٣ .
(٥) من الآية ، ٧٧ ، من سورة الكهف ، مكية ، الجزء ١٦ .

وأما حقوقه غير المالية : فهى الحقوق التى لا تكون مادية ، وانما هى معنوية وهى تارة تكون ايجابية ، وتارة تكون سلبية .

فالايجابية : كحقه فى أن يعامل المعاملة الاسلامية التى تحفظ كرامته ، وأن يمنح الإجازات التى تعيد نشاطه ، وحيويته ، وأن تهيأ له أسباب السلامة من مخاطر العمل ، وأن يمكن من دفع الضرر عن نفسه إن وجد احتمال ذلك ، وغيرها من الحقوق الايجابية .

والسلبية : كحقه فى أن لا يكلف مالا يطيق ، وأن لا يمنع من أداء شعائره الدينية .

وسنتكلم بالتفصيل عن هذه الحقوق بعد الكلام عن مشروعية حقوق الأجير ان شاء الله .

ثانيا : فى النظام (نظام العمل السعودى) :-

إن نظام العمل السعودى ينظر الى حقوق العامل على أنها من الحقوق التى لا يجوز أن يتنازل العامل عنها ، كلها أو بعضها والتى نص عليها النظام ، لأن نظام العمل له الصفة الآمرة بحيث لا تجوز مخالفته فقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة (٦) من نظام العمل والعمال السعودى : بأنه (يقع باطلا كل شرط يرد فى عقد ، أو اتفاق يتنازل العامل بموجبه عن أى حق مقرر له بموجب أحكام هذا النظام ، ولو كان سابقا على العمل به)[1] .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ، ١٠ .

ونص النظام على منع أن يتنازل الأجير عن حقوقه إنما جاء لحماية الطرف الضعيف وهو العامل ، لأنه ربما تضطره الظروف فيعقد عقدا يتنازل بموجبه عن بعض الحقوق المشروعة له بموجب النظام ، فاعتبر ذلك العقد باطلا ، حماية لجانبه .

وهذا ولما رأى النظام منع الأجير من أن يتنازل عن حقوقه ، حماية له من أن يوقع عقدا لم يكن في صالحه ، لاضطراره إلى ذلك ، قصر هذا البطلان على التنازل السابق لنشوء حقه ، ومن ثم يجوز له أن يتنازل عن أي حق بعد نشوئه ، وثبوته ، لأنه حينئذ يكون متمكنا من استحصال حقوقه كاملة ، فلا حاجة إلى أن يبطل النظام تصرفه في التنازل عن حقوقه (١) .

---

(١) انظر : الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي ، ص ١٠٤ .

ومبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية ، ص ٣٣١ .

ـ المطلب الأول ـ

مشروعية حقوق الأجير وأدلتها من الكتاب والسنة

إن الأجير شخص اختار لنفسه أفضل سبل الكسب ـ وهو كسبه بيده ، ليسد حاجته ، وحاجة من يعولهم ، وهو الذى يدير عجلة التقدم بعطه الكادح ، وقد بذل نفسه التى هى أنفس شىء لديه لصاحب العمل الذى يستفيد من جهده البشرى ، وليخضع لارادته ، وإدارته ، فاستحق هذا الأجير ـ وهذا شأنه ـ أن يوفى حقوقه ، من أجر ، ورعاية ، وحماية ، وأن يسعى من له صلة به ، إلى إيصاله حقوقه كاملة .

وان كان العامل فى الأزمنة القديمة ، ينظر إليه وكأنه سلعة رخيصة ، وشخصية ضعيفة ، الا أن الاسلام نوه إلى أهمية العمل والعمال سواء فى ذلك العمل الدينى الأخروى ، وهو الأهم ، أو العمل الدنيوى المهم .

ووجهة نظر الاسلام تتجه الى أن يوفى العامل أجره ، وأن لا يبخس من حقوقه شىء .

فان كان العمل مما فيه امتثال لأمر الله تعالى ، كالعبادات ، والطاعات ، التى يكون مردّها الصالح العام ، أجره الله يوم يبعث الخلائق ، ولم يحرمه نفعها عاجلا .

وان كان العمل دنيويا ، أو مما يعود نفعه إلى الصالح الخاص ، نال جزاءه عاجلا ، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة :

ففي مجال العمل الأخروي وجزائه ، يقول تبارك وتعالى :

((ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون)) (١) .

ويقول تعالى : ((ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون)) (٢) .

ويقول عز وجل : ((ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله)) (٣) .

وفي مجال العمل الدنيوي : يقول تبارك وتعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (٤) .

وهذا أمر من الله تعالى بأن يوفى الأجير حقوقه ، لأن الأجر هو الثواب على مايفعله من عمل .

والسنة المطهرة أكدت على أهمية اعطاء الأجير حقوقه كاملة غير منقوصة فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره (٥) .

---

(١) من الآية ، ٩٤ ، من سورة الأنبياء ، مكية ، الجزء ، ١٧ .
(٢) من الآية ، ٩٧ ، من سورة النحل ، مكية ، الجزء ، ١٤ .
(٣) من الآية ، ٣٨ ، من سورة النور ، مدنية ، الجزء ، ١٨ .
(٤) من الآية ، ٦ ، من سورة الطلاق ، مدنية ، الجزء ، ٢٨ .
(٥) انظر : فتح الباري : ٤/٤٥٨ .
وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه " .
(فتح الباري : ٤/٣٢٤) .

وزيادة لاهتمامه صلى الله عليه وسلم بأمر الأجير وحقوقه ، والإسراع في أدائها يقول : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[1] .

ولا تهديد أشد ،وأفظع ،وأنكل ،لمن يحرم الأجير حقـــه ، من قوله صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ((ثلاثـــة أنـا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكـــل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره))[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه ،عن عبد الله بن عمر ،قال في الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة .
لكن اسناد المصنف ضعيف .
(انظر : سنن ابن ماجه ،بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١٧/٢ ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والطبراني عن جابر والترمذي عن أنس ، والبيهقي عن أبي هريرة .
(انظر : كشف الخفاء : ١٤٣/١) .

(٢) يأتي تخريج الحديث قريبا . (انظر صفحة : ٢٦٧)

ـ المطلب الثانى ـ

سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشـؤها

يتضمن هذا المطلب بيان سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشـأ هذه الحقوق وذلك :

١ ـ فى الفقه الاسلامى .

٢ ـ وفى النظام .

أولا : فى الفقه الاسلامى :ـ

إن السبب الذى من أجله شرعت حقوق الأجير ، هو العقد الذى يتم بين الأجير ورب العمل ، يلتزم الأجير بموجبه العمل لمصلحة صاحب العمل ، وحسب رغبته ، ضمن ما اتفقا عليه .

ويلتزم صاحب العمل ـ بموجب هذا العقد أيضا ـ ايفاء العامل حقوقه التى شرعت له جزاء لأدائه العمل له .

فالعقد الذى يربط بين ارادتى الأجير ورب العمل فى انشاء هذه العلاقة الالزامية والالتزامية بينهما ، هو السبب الأول ، والأقوى ، فى مشروعية حقوق العامل .

فالعامل حينما يعقد عقدا مع رب العمل ـ خطيا كان أو شفويا ـ فانه يلتزم أن يؤدى مصلحة معينة لرب العمل ، فى الوقت الذى يلتزم رب العمل نتيجة لهذا العقد أن يؤدى حقوقا معينة للعامل .

فالعقد ملزم للجانبين في أداء ما التزماه بموجبه .

والعقد الذى يكون ملزما للأجير ، وصاحب العمل : هو العقد الصحيح الذى توافرت فيه شروط الصحة ، التى اعتبرها الشرع فى صحة العقود ، ككونه صادرا من ذى أهلية ، ومن غير إكراه ، وأن تتفق إرادتا الطرفين فى إنشاء العقد ومقصده ، وما إلى ذلك من الشروط المعتبرة فى إنشاء العقود (١) ، فاذا تحققت هذه الشروط فيه ، أصبح قابلا لإلزام الجانبين ، والتزامهما .

أما إذا فقد العقد شرطا من الشروط المعتبرة فيه ، فانه لا يكون صالحا لإلزام أحد الطرفين ، أو التزامهما (٢) .

ففى عقد الإجارة الواردة على عمل الأجير مثلا ، إذا تم العقد على إجارة مدتها مجهولة ، أو كانت الأجرة مجهولة ، فإن هذا العقد لا يصلح لترتب الحقوق الشرعية للأجير ، كما لا يصلح لإلزام الأجير واجبا ، تجاه رب العمل .

فإذا استوفى رب العمل منفعة ما من الأجير بعد هذا العقد الفاسد ، فإن الأجير لا يستحق الأجر المتفق عليه فى العقد ، لأنه عقد فاسد ، غير صالح لترتب الأحكام عليه ، وانما يرجع إلى أجر المثل لقاء ما بذل من منفعة نفسه ، واستغلال رب العمل تلك المنفعة .

---

(١) سبق ذكرها مفصلة فى باب عقد الاجارة .

(٢) انظر : المدخل الفقهى العام : ٣ / ٨٤ ، " فصل فى مصادر الالتزام " .

ثانيا : منشأ حقوق العامل فى النظام :-

إن منشأ حقوق العمال - فى نظر النظام - وبيان الجهة التى تحدد هذه الحقوق ، وتضبطها أتناوله فيما يأتي :-

أولا :-

نظام العمل والعمال (١) : والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ وتاريخ : ٢٣- ٢٤/٨/١٣٨٩هـ. والمتوج بالمرسوم الملكى رقم : م/٢١ وتاريخ : ٦/٩/١٣٨٩هـ.

والذى نشر بجريدة أم القرى ، رقم ، ٢٢٩٩ ، وتاريخ : ١٩/٩/١٣٨٩هـ.

هذا النظام هو الذى يحدد حقوق العمال بالدرجة الأولى ، وله الصفة الآمرة فى ايجاب حقوق العمال ، بحيث لا تجوز مخالفته ، ويحظر المساس بأحكامه ، فلا يجوز الاتفاق ، أو إبرام أى عقد يتنازل العامل بموجبه عن أى حق مقرر له بموجب أحكام هذا النظام ، ولو كان سابقا على العمل به (٢).

ثانيا :-

اللوائح التنفيذية (٣) التى تصدر عن السلطة التنفيذية ، للنظر فى سبيل الصالح العام ، وفى حدود الأنظمة .

واللائحة التنفيذية عبارة عن : (اللائحة التى تتضمن القواعد التفصيلية والفرعية ، اللازمة لتنفيذ النظام (٤)).

---

(١) نظام العمل والعمال - فى المملكة العربية السعودية - انظر : ص٥ ، ٧ من النظام .
(٢) انظر : المادة ٦ ، من نظام العمل والعمال ، ص ١٠ .
(٣) انظر : المادة ، ٦١ ، من نظام العمل والعمال ، ص ، ٢٩ .
(٤) أصول التشريع فى المملكة العربية السعودية ، ص ، ١٠٩ .

فهذه اللوائح التنفيذية ، هي التي تقوم بتنظيم ، وتنفيذ ما تضمنه نظام العمل من مجمل للحقوق .

ثالثا :-

القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ، أو وزير العمل : كقرار مجلس الوزراء ، رقم : ١٢٣٥ ، في : ١٢/١٠/١٣٩٧هـ. بشأن معالجة أوضاع ، وأجور العمال الأجانب، وتنظيم وضع العمل في البلاد ، وتحديد علاقة العمال بأصحاب العمل (١) .

رابعا :-

عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل ،

إلا أنه لا يجوز أن يعقد الطرفان عقدا يتنازل بموجبه الأجير عن بعض حقوقه المنصوص عليها في نظام العمل والعمال (٢) .

فهذه هي المصادر التي تحدد حقوق العمال في النظام .

---

(١) انظر : الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي ، ص ، ٢٩١ ، وما بعدها .

(٢) انظر : المرجع السابق : ص : ١٩٨ ، وما بعدها .

ـ الفصل الثانى ـ

الأجرة وملحقاتها وما يتعلق بها

ويشتمل هذا الفصل على اثنى عشر مبحثا :ـ

المبحث الأول : فى تعريف الأجرة

المبحث الثانى : مشروعية الأجرة ، وسبب مشروعيتها .

المبحث الثالث : شروط الأجرة .

المبحث الرابع : أنواع الأجرة .

المبحث الخامس : إبهام الأجرة .

المبحث السادس : التحديد الرسمى للأجرة .

المبحث السابع : زيادة الأجر والحط منه .

المبحث الثامن : اختلاف الأجر وربّ العمل فى الأجرة .

المبحث التاسع : استحقاق الأجرة واستقرارها .

المبحث العاشر : ملحقات الأجرة .

المبحث الحادى عشر : أجر المثل .

المبحث الثانى عشر : حماية الشريعة للأجر .

- المبحث الأول -

تعريف الأجـــــــــــر

ويشتمل هذا المبحث على تعريف الأجرة وذلك فى مطالب كالآتى :-

المطلب الأول : تعريف الأجره فى اللغة ، واستعمال لفظ (الأجر) فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى : تعريف الأجر فى الاصطلاح الفقهى .

المطلب الثالث : تعريف الأجر فى نظام العمل السعودى

- المطلب الأول -

تعريف الأجر في اللغة

واستعمال لفظ (الأجر) في القرآن الكريم

أولا : تعريف الأجر في اللغة[1] :-

الأجر : الجزاء على العمل ، والجمع أجور ،

والإجارة : من أجر يأجر - بكسر الجيم وضمها - : هو ما أعطيت من أجر في عمل .

والأجر : الثواب ، وقد أجره الله يأجره ، ويأجره ، أجرا ، وآجره الله ايجارا ،

وائتجر الرجل : تصدق ، وطلب الأجر ،

وفي حديث الأضاحي : كلوا ، وادخروا ، وأتجروا[2] .

أي : تصدقوا طالبين للأجر بذلك .

ويقال : الأجر ، والأجرة ، والاجارة ، والأجارة ، والأجارة ، بكسر الهمزة وضمها وفتحها . كلها بمعنى : ما أعطيت من أجر .

وأجر المرأة : مهرها .

---

(١) انظر : لسان العرب : ٥/٦٥ ، حرف الراء ، فصل الهمزة .
والقاموس المحيط : ١/٣٧٦ .
والمصباح المنير : ١/٥ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، من حديث نبيشة الهذلي به في حديث .
(انظر : بذل المجهود كتاب الضحايا ، باب حبس لحوم الأضاحي ١٣/٤٣
مسند أحمد (٥/٧٥ ، ٧٩) .

وتقول العرب : آجرك الله : أى أثابك الله .

فالأجرة : مايثاب به الأجير على عمله .

ثانيا : استعمال لفظ (الأجر) فى القرآن الكريم :-

جاء لفظ (الأجر) فى القرآن الكريم على أربعة أوجه[1] :-

المهر ، والثواب والجعل ونفقة الرضاع .

فالأول : الأجر : بمعنى : المهر .

وذلك فى قوله تعالى : ((يأيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن))[2] .

بمعنى : مهورهن .

والثانى : الأجر : بمعنى الثواب على الطاعة .

وذلك فى قوله تعالى : ((إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب))[3] .

بمعنى ثوابهم .

والثالث : الأجر : بمعنى : الجعل .

وذلك فى قوله تعالى : ((قل ما سألتكم من أجر فهو لكم))[4] .

بمعنى : من جعل .

---

(١) انظر : قاموس القرآن ، أو إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم ، ص ١٧٠ .

(٢) من الآية ، ٥٠ ، من سورة الأحزاب ، مدنية ، الجزء ٢٢ .

(٣) من الآية ، ١٠ ، من سورة الزمر ، مكية ، الجزء ٢٣ .

(٤) من الآية ، ٤٧ ، من سورة سبأ ، مكية ، الجزء ٢٢ .

والرابع : الأجر : بمعنى : مايعطى مقابل الإرضاع .

وذلك فى قوله تعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن))[1] .

بمعنى : فآتوهن أجورهن على الإرضاع[2] .

---

(١) من الآية ، ٦ ، من سورة الطلاق ، مدنية ، الجزء ، ٢٨ .

(٢) انظر : تفسير الجلالين ص ، ٤٧٥ .

- المطلب الثانى -

تعريف الأجر فى اصطلاح الفقهاء

يغنى التعريف اللغوى للأجر ، أن الأجر والأجرة بمعنى واحد ، لذا فإن مايرد من تعريف للأجرة عند الفقهاء هو تعريف للأجر .

وقد عرف الفقهاء " الأجرة " بتعريفات متقاربة فى المعنى ، وان اختلفت ألفاظها .

فقد عرف المالكية ، الأجرة بأنها : عوض الاجارة(١) .

وقال العينى(٢) : الأجرة : هى ما أعطيت من كراء الأجير(٣) .

---

(١) انظر : حاشية على العدوى ، مع شرح الخرشى ، ٢/٧ .

(٢) العينى : (٧٦٢-٨٥٥هـ) هو محمود بن أحمد موسى ، أبوالثناء وأبو محمد ، قاضى ، بدر الدين العينى ، أصله من حلب ومولده فى عينتاب وإليها نسبته ، فقيه حنفى ، ومؤرخ من كبار المحدثين . أفتى ودرس وأكب على الاشتغال الى أن ولى نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية .
من تصانيفه : " عمدة القارى " فى شرح البخارى " ، " والعناية فى شرح الهداية " ، " ورمز الحقائق شرح الكنز " .
انظر : الجواهر المضية : ٢/١٦٥ ، والفوائد البهية ص ٢٠٧ ، والاعلام للزركلى ٨/٣٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ٨/٣ .

وجاء في المادة ، ٤٠٤ ، من مجلة الأحكام العدلية عن الأجرة : أنها بدل المنفعة[١] .

وعرف البعلي[٢] الحنبلي الأجرة بقوله :

الأجرة : العوض المسمى في عقد الاجارة[٣] .

وبالنظر في هذه التعاريف ، يتضح أن الفقهاء يعرفون الأجرة بأنها البدل الذي يتعين على المستأجر ، مقابل ما يستفيده من المنفعة الحاصلة من محل الإجارة ، وهو الشيء المؤجر - الذي وقع عليه عقد الإجارة .

وفي عقد الإجارة الواردة على عمل الأجير ، فان الأجرة هي :

مايتقاضاه الأجير من صاحب العمل ، مقابل مايبذل له من منفعة نفسه ، وهذا مايتضح من تعريف الفقهاء للأجرة بأنها بدل المنفعة ، أو هي العوض الذي يدفعه المستأجر - وهو رب العمل هنا - للمؤجر - وهو الأجير ، لأنه مؤجر نفسه ، في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه صاحب العمل - وهو العمل - الذي يقوم به الأجير لمصلحة رب العمل .

---

(١) شرح المجلة : ص ٢٣٣ .

(٢) البعلي : (٦٤٥-٧٠٩هـ) .
هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي .
ولد ونشأ ببعلبك ، مكثر التصانيف وتوفي بمصر .
وله (شرح الألفية) لابن مالك ، و (الفاخر في شرح جمل عبد القاهر) و (المطلع على أبواب المقنع) .
(منقول من مقدمة كتاب المطلع على أبواب المقنع) .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ، ص ، ٤٨ .

ويلاحظ أن تعريف الفقهاء للأجرة : أنها بدل المنفعة ، قد لا يستقيم فى جميع أحوال الإجارة ، لأن الأجير إذا خلى بينه وبين رب العمل لينتفع منه ، ولم يقم رب العمل باستيفاء المنفعة ، ولم تصله المنفعة بسبب من جهته ، وليس بسبب من جهة الأجير ، فانه أيضا يستحق الأجرة ، ولو لم تصل المنفعة للمستأجر ، كما لو أن انسانا أجر داره لشخص ، وأسلمها اياه ، فإنه يستحق العوض ، ويسمى هذا العوض : أجرة ، وإن لم يكن هذا البدل عوضا عن منفعة انتفع بها المستأجر فعلا ، إلا أن نقول : إن بذل المؤجر للمنفعة هو الذى يقابل بالعوض ، سواء انتفع بها المستأجر ، أو لم ينتفع ، والتعريف الأولى للأجر هو تعريف العملى : من أن الأجرة هى : العوض المسمى فى عقد الإجارة .

لأن هذا التعريف يذهب الإشكال ، ويدخل حالة استحقاق الأجير أجره من غير أن يستحصل رب العمل للمنفعة ، وذلك إذا بذل الأجير نفسه ولم يتمكن رب العمل من استيفاء المنفعة لسبب لا يعود إلى الأجير .

ـ المطلب الثالث ـ

تعريف الأجر في نظام العمل السعودي

جاء في المادة (٧) الفقرة السادسة من نظام العمل والعمال ، أن الأجرة : كل مايعطى للعامل مقابل عمله (١) .

وذكر الشراح في تفسير هذا النص (٢) : أن الأجر يشمل جميع الزيادات ،والعلاوات ،أيا كان نوعها ، بما في ذلك تعويض غلاء المعيشة ، وتعويض أعباء العائلة .

مايرد على هذا التعريف :ـ

ويرد على هذا التعريف : أنه لا يشمل حالة بذل الأجير منفعته للمستأجر دون أن يستوفيها المستأجر فعلا ، مع أن هذه الحالة يستحق الأجير فيها الأجر ، ولذلك نجد شراح النظام يعالجون هذا القصور في التعريف بقولهم : " إن الزام رب العمل بدفع الأجير أجره ولو لم يقم بالعمل فعلا بسبب لا يعود إلى الأجير ، إنما هو خروج عن قاعدة ارتباط الأجر بالعمل " (٣) .

وهذا القصور لا نجده في تعريف الفقهاء الذين عرفوا الأجرة بأنها " ما يقابل المنفعة " .

لأن كلمة " المنفعة " أعم من أن تكون قد استوفاها المستأجر فعلا ، أو أنها بذلت له وتمكن منها دون أن يستوفيها ، وبذلك يلزمه الأجر في حالتي الاستيفاء الفعلي ،أو التمكن من الاستيفاء .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ١١ .
(٢) الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي ،ص ٢٥ .
(٣) الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي ،ص ٢٦ .

أما التعبير فى تعريف النظام للأجرة بلفظ " العمل " فانه يقصر استحقاق الأجرة على وجود العمل فعلا ، ولا يشمل حالة التمكن بغير عمل فعلى .

وعلى هذا ، فلا يكون استحقاق الأجير أجرته فى هذه الحالة إلا على سبيل الاستثناء والتوسع فى فهم التعريف ، كما ذهب اليه شراح النظام حين قرروا استحقاق الأجير للأجر ، ولو لم يقم بالعمل فعلا بسبب لا يعود إلى الأجير ، واعتبروا ذلك خروجا على قاعدة ارتباط الأجر بالعمل .

وتعريف الفقهاء المستوعب لحالتى حصول المنفعة ، فعلا ، والتمكين منها يكون أولى من تعريف النظام الذى لا يشمل غير حالة وجود العمل ، ويحتاج إلى توسع الشراح ، واستثنائهم لادخال حالة التمكين من الاستيفاء دون العمل الفعلى .

ـ المبحث الثانى ـ

مشروعية الأجرة وسبب مشروعيتها

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول : ثبوت مشروعية الأجرة من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثانى : سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل .

ـ المطلب الأول ـ

ثبوت مشروعية الأجرة من الكتاب والسنة والاجماع

يجد الناظر فى الفقه الإسلامى أن أجر الأجير ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :ـ

فقول الله تعالى : ((فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن))(١) .

ففى الآية الكريمة أمر بدفع الأجر للمرضعة إذا لم يكن الارضاع تبرعا .

قال القرطبى فى تفسير الآية(٢) : يعنى المطلقات أولادكم منهن ،فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن أ هـ .

وهذا دليل على مشروعية الأجرة مقابل المنفعة المبذولة ، وقال تعالى فى قصة موسى مع الخضر عليهما السلام : ((فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ، قال : لو شئتلا تخذت عليه أجرا))(٣) .

هذه الآية تدل على مشروعية أخذ الأجرة باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يؤيده .

---

(١) سورة الطلاق ، مدنية ، من الآية ، ٦ ، الجزء ٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٨ .

(٣) سورة الكهف ، مكية ، من الآية ، ٧٧ ، الجزء ١٦ .

وأما من السنة فأوجه كثيرة :-

منها : ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (١) . وهذا الحديث مع بيانه لمشروعية الأجرة يبيّن مدى اهتمام الاسلام بأجر الأجير حيث ذكر أن اللّه سبحانه وتعالى يتوعد من منع أجر الأجير بخاصمته له يوم القيامة ، ومن كان اللّه خصمه فهو من الخاسرين .

ومنها : ماروواه البخارى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره " (٢) .

ومنها : ماروواه البخارى عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنسا رضى الله عنه يقول : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره " (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى فى باب إثم من منع أجر الأجير (فتح البارى ٤٤٧/٤) وأخرجه أيضا فى باب إثم من باع حرّا (الفتح ٤١٧/٤) وأخرجه ابن ماجه فى باب أجر الأجراء بلفظ : " ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره " (سنن ابن ماجه ص٨١٦) ورواه أحمد فى مسنده (مسند الامام أحمد ٣٥٨/٢ ، الفتح الربانى ١٢٣/١٥) .

(٢) فتح البارى ٤٥٨/٤ ، وفى رواية أخرى للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : " احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه " .
(فتح البارى (٣٢٤/٤) .

(٣) فتح البارى ٤٥٨/٤ .

فكونه صلى الله عليه وسلم يدفع الأجر للذى حجمه ولم يكن يظلم أحدا أجره يدل على مشروعية الأجر ، وأن منع الأجير أجره ظلم لم يكن ليفعله صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يرتكبه ، وقد جاء فى الحديث القدسى (١) " ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ،وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا (٢) ".

وأما الاجماع :-

فقد أجمعت الأمة فى سائر الأعصار والأمصار على وجوب دفع الأجر للأجير ، وعليه العمل منذ صدر الاسلام إلى يومنا هذا دون مخالفة من أحد (٣).

وأما المعقول :-

فان الله سبحانه وتعالى ما كلف عبدا بعمل إلا جزاه على ذلك عاجلا أو آجلا ، وبيّن له ذلك الجزاء سواء كان ذلك التكليف فعلا أو اجتنابا ليحثه على الامتثال ، قال تعالى : ((فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله)) (٤)

---

(١) حديث قدسى طويل رواه مسلم فى كتاب البر فى باب تحريم الظلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ١٣٢ .

(٢) قال النووى : هو بالفتح : أى لا تتظالموا ،والمراد : لا يظلم بعضكم بعضا ، وهذا توكيد لقوله تعالى : (ياعبادى وجعلته بينكم محرما)وزيادة تغليظ فى تحريمه .
(المرجع السابق نفس الجزء والصفحة) .

(٣) كتاب الإجماع لابن المنذر : ص ١١٦ (مخطوط) .

(٤) من الآية ١٧٣ ، من سورة النساء ،مدنية ، الجزء ٦ ، .

وقال تعالى : ((إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا))(١) .

وإذا كان اللّه تعالى وهو المنعم المتفضل - يوفى العاملين أجورهم فإن الانسان إذا عمل له غيره عملا يجب عليه أن يوفيه أجره حيث أن النفوس شحيحة ، ظلما تبذل شيئا أو منفعة دون مقابل ، ولو عرف الناس أنهم لا يؤجرون على أعمالهم ما بذلوها ، وبذلك تضطرب حياة الناس و تضيع مصالحهم فيها .

وأجر الأجير دين لأنه ثبت فى ذمة رب العمل مقابل ماناله من منفعة الأجير ، وهو أمين على أداء الأجير أجره ، وقد أمره اللّه تعالى أن يؤدى الأمانة التى اؤتمن عليها ، فقال : ((إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها))(٢) .

وقد توعد النبى صلى الله عليه وسلم المماطل الذى يجد ما يفى دينه ولم يفعل ،

فروى عن أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغنى ظلم "(٣) .

---

(١) من الآية ، ٣٠ ، من سورة الكهف ، مكية ، الجزء ١٥ ، .

(٢) سورة النساء مدنية ، من الآية : ٥٨ الجزء : ٥ .
وقال الحافظ فى الفتح : ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر اللّه بأدائها ومدح فاعله وهى لا تتعلق بالذمة فحال ما فى الذمة أولى . فتح البارى ٥ / ٥٥ .

(٣) رواه البخارى ومسلم فى الموطأ والترمذى وأبو داود والنسائى ، انظر : فتح البارى ، (٤ / ٢٦٤) وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٢٢٨ وأوجز المسالك (١١ / ٣٣٢) وتحفة الأحوذى (٤ / ٥٣٥) وبذل المجهود (١٤ / ٢٠٩) وسنن النسائى بشرح السيوطى (٧ / ٣١٦) .

وعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته "(١).

وقد نصّ نظام العمل على مشروعية الأجر واستحقاق الأجير له مقابل عمله بل إنه جعل الأجر من الديون الممتازة التي تستحق الأداء قبل غيرها من الديون . آخذا مما ورد به الشرع من تأكيد استحقاق الأجير أجره بصفة فورية عاجلة قبل أن يجفّ عرقه من العمل الذي أدّاه(٢).

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم .

انظر بذل المجهود (١٥ / ٣١٤) وسنن النسائي بشرح السيوطي (٧ / ٣٩٦) ومسند أحمد (٤ / ٣٨٨) وسنن ابن ماجه (٢ / ٨١١) رقم الحديث (٢٤٢٧) وانظر أيضا : جامع الأصول بتعليق عبد القادر الأرناؤوط (٤ / ٤٥٥) .

(٢) المادة ١٢٢ / ص٣٦ .

ـ المطلب الثانى ـ

سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل

سبب مشروعية الأجرة هو العقد الذى يتم بين الأجير ورب العمل فيبذل الأجير منفعة نفسه فيستحق الأجر ، .

ولذا نرى أن الفقهاء يعرفون الأجر بأنه : بدل المنفعة التى يتحصّل عليها المستأجر ، وكذلك ما عرفه النظام من أن الأجر مايعطى للعامل مقابل عمله ،فتعريف الأجر بأنه بدل المنفعة أو بدل العمل يدلّ على الرابطة القوية بين مايبذله الأجير من منفعة وبين مايستحقه مقابل هذه المنفعة ، وهذا الترابط بين العمل والأجر ترابط واقعى وطبيعى ،لأن رب العمل لا يلتزم بدفع الأجر إلا إذا استوفى مايقابله ، إلا أن الكلام هنا فيما إذا بذل الأجير نفسه لأداء العمل ولم يقم بالعمل فعلا لسبب ما فما حكم استحقاقه الأجر المتفق عليه ؟ ولمعرفة حكم ذلك ينبغى أن نعرف الأسباب التى يمكن أن تمنع الأجير من أداء العمل .

وهذه الأسباب :ـ

إما أن تكون عائدة على الأجير نفسه كامتناعه عن العمل لمرضه مثلا .

وإما أن تكون عائدة على المستأجر وهو رب العمل كعدم تحضيره مايعمل فيه الأجير .

وإما أن تكون أسبابا خارجة عن إرادة الطرفين كتعطل الآلة التي يعمل عليها الأجير ، أو أسبابا قاهرة أخرى كانقطاع التيار الكهربائي في المصانع أو غير ذلك من العوائق السماوية مثلا .

١ - فان كان عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهته كامتناعه عن العمل دون مبرر ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يستحق الأجر لأنه لم يبذل ما التزم به من العمل فلم يستحق الأجر المقابل له (١) لأن الله تعالى يقول : ((وأن ليس للإنسان الا ما سعى)) (٢) .

- وأما اذا كان عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهة ربّ العمل كأن لم يهيىء له أدوات العمل أو لم يحضر المواد الأولية التي سوف يقوم الأجير بصناعتها ، وقد بذل الأجير نفسه واستعد لأداء العمل ومضى الوقت المحدّد للإجارة فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأجير يستحق الأجر ولو لم يعمل .

وهنا ينقطع ارتباط الأجر بالعمل فيصبح الأجر مقابل حجز ربّ العمل لوقت الأجير المحدّد في عقد العمل وقيده من أن ينتفع بعمله آخر لجهة أخرى غير المستأجر له (٣) .

---

(١) حاشية الطحطاوي : ٤ / ٩ وكشاف القناع : ٤ / ٢٥ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٢٣ ، والمغني : ٥ / ٤٤٤ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم مكية الجزء ٢٧ .

(٣) المغني ٥ / ٤٤٥ ، تكملة المجموع ١٥ / ٣٣ ، المبسوط ١٥ / ص ١٤٧ و ١٦٦ - ١٦٧ .

وهذا ما اعتبره أيضا نظام العمل ، فقد ألزمت المادة (٩٣) من النظام صاحب العمل بأداء الأجر إذا ما أبدى العامل استعداده لأداء العمل فى مواعيده لكن امتنع عليه العمل فعلا لسبب يرجع الى صاحب العمل (١) .

ويشترط لاستحقاق العامل الأجير وفقا لهذا النص شرطان (٢) :-

الأول :-

أن يكون هناك عقد عمل قائم بالفعل بين الطرفين ، فإن كان هناك عقد عمل ثم أنهى واستمر العامل رغم ذلك فى إبداء الاستعداد لأداء العمل فإن العامل لا يستحق فى هذه الحالة أى أجر .

أما الشرط الثانى :-

فهو أن يكون مرجع المنع (سبب راجع الى صاحب العمل) .

ويلاحظ أن ما نص عليه النظام فى المادة المذكورة وما ذكره الشراح من الشروط يوافق ما ذهب اليه الفقهاء من قبل .

٣ - وأما إذا كان عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهة خارجة عن إرادة الطرفين كانقطاع التيار الكهربائى فى المصانع التى تعمل بالكهرباء ، أو هطول الأمطار الغزيرة التى تمنع من الاستمرار فى العمل ، فإن الفقهاء اختلفوا فى استحقاق الأجير أجره عن المدة التى توقف فيها العمل إلى فريقين :

---

(١) نظام العمل والعمال : ص ٩٩ .

(٢) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٦ .

الفريق الأول :-

يرى أن الأجير يستحق الأجر لأنه بذل ماوجب عليه بتسليمه نفسه مدة العقد واستعداده للقيام بالعمل ، ولم يكن المانع من أداء العمل من جهته هو ، فاستحق العوض مقابل بذله المنفعة في مدة الإجارة وتلفها تحت تصرف صاحب العمل ، ومن أخذ بهذا الرأى الشافعية وبعض المالكية ، فقد جاء في كتبهم أنه اذا تعطّل حامل الحراثة لانكسار محراثه أو توقفحوره فالأجرة له واجبة لا يحط بذلك شيء (١) .

وأما الفريق الثاني :-

فانه يرى أن الأجير لا يستحق الأجر عن المدة التي لم يعمل فيها فعلا لأن رب العمل إنما يلتزم بدفع الأجرة مقابل ماينتفع به من الأجير ،وهنا لم يحصل على المنفعة المطلوبة ،ولم يكن المانع في عدم حصوله على المنفعة من قبله هو ، وإنما هو من جهة لا دخل له فيها فكيف يكلف بدفع بدل لم يأخذ مبدله ، وهذا رأى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية (٢) .

---

(١) جاء في نهاية المحتاج ٥/٣٢٢ : ومتى قبض المكترى العين المكتراه ولو حرا أجر عينه ... حتى مضت مدة الاجارة ، استقرت الأجرة وان لم ينتفع ، ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما ،فاستقر عليه بدلها) .
وانظر : مغني المحتاج : ٢/٣٥٨ .والعقد المنظم : مع تبصرة الحكام : ١/٢٧٦ .

(٢) جاء في حاشية رد المحتار : ٦/٦٩ (فلو سلم نفسه ولم يتمكن من العمل لعذر كمطر ونحوه ،لا أجر له ، كما في المعراج عن الذخيرة)أهـ.
وانظر : المغني : جـ٥/٤٥٥ .
وانظر : حاشية الدسوقي : ٤/٥١ ،وما بعدها .

وقد ذهب شراح نظام العمل السعودى إلى القول باستحقاق الأجير أجره ، سواء كان المانع من أداء العمل الفعلى من جهة رب العمل أو من جهة خارجة عن إرادتهما ، وبذلك يوافقون القائلين بذلك من الفقهاء وهم الفريق الأول .

الخلاصة والترجيح فى الحالات الثلاث :-

الحالة الأولى :-

إذا كان عدم قيام العامل بالعمل راجعا الى نفسه :

فهذه الحالة محل اتفاق بين الفقهاء فى أن العامل لا يستحق فيها شيئا حيث لم يبذل ما التزم به من المنفعة ومن ثم لا يستحق عوضا .

الحالة الثانية :-

إذا كان عدم قيام العامل بالعمل راجعا إلى رب العمل :

وهذه أيضا محل اتفاق كسابقتها لأن العامل قد بذل ماعليه فاستحق الأجر، غايةماهنالك أن رب العمل قد تسبب فى عدم تمكن العامل من أداء عمله فيحتمل رب العمل غرم تسببه وصار ذلك شبيها باستحقاق الزوجة النفقة بتسليم نفسها وإن لم يستمتع الزوج بها فعلا ، إذ كل من احتبس لمصلحة شخص آخر منفعته على من احتبس من أجله .

الحالة الثالثة :-

إذا كان عدم قيام العامل بالعمل راجعا إلى سبب خارج عن إرادة الطرفين :

وفى هذه الحالة - كما تقدم - رأيان للفقهاء :-

أولهما : يثبت الأجرة للعامل والحالة هذه، لأنه بذل ما عليه فاستحق الأجرة .

ثانيهما : ينفيها لأن رب العمل لم يستفد من العامل شيئا .

والذى يبدو لى راجحا فى هذه المسألة هو أن رب العمل والعامل يقتسمان الغرم ويتحملان ما أصابهما سويا فيغرم رب العمل نصف الأجر للعامل عن المدة التى توقف فيها العمل بهذا السبب الذى لا دخل لهما فيه ويضيع على العامل النصف الآخر ويصيران بذلك كالشريكين إذا أصابت تجارتهما آفة سماوية فإن الغرم يكون عليهما معا وهذا يتمشى مع روح العدل الذى هو من سمات الشريعة الإسلامية الغراء .

ـ المبحث الثالث ـ

شـــــروط الأجـــــرة

الأجرة : ركن من أركان عقد الإجارة عند الجمهور ، فقد ذكروا ـ كما تقدم ـ ، أن أركان الإجارة هى : المؤجر ـ والمستأجر ـ والمنفعة ـ والأجرة .

وقد وضعوا للأجرة شروطا تبين حقيقتها ، وتبعد بها عن النزاع والخصام فيها ، وجعلوا الأجرة فى الإجارة عوضا عن المنفعة كما أن الثمن فى البيع عوض عن المبيع ، .

فالقاعدة فى العوض فى الإجارة عند الجمهور : أن كل ما يصلح ثمنا فى البيع يصلح أن يكون أجرة فى الإجارة (١) .

---

(١) جاء فى البحر الرائق : ٢٩٨/٧ : ما جاز أن يكون ثمنا فى البيع جاز أن يكون أجرة فى الاجارة ، لأن الأجرة ثمن المنفعة ، فتعتبر بثمن المبيع .
وفى شرح الخرشى (وشرط الأجر فى الاجارة كالثمن فى البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما) ٣/٧ ، وفى الفواكه الدوانى : وأما الأجرة فهى كل ما يصلح أن يكون ثمنا فى الجملة : ١٥٨/٢ .
وفى المغنى لابن قدامة : (وكل ما جاز ثمنا فى البيع جاز عوضا فى الإجارة ، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ، ٤٤١/٥) .
(وفى التكملة الثانية للمجموع ، ٩/١٥) : الاجارة عوض فى مقابلة المنفعة كالثمن فى مقابلة المبيع ، وحكمه كحكمه فى جوازه معينا وفى الذمة .

وخالفت الظاهرية فى ذلك الجمهور ، فلم يشترطوا فى الأجرة مايشترط فى الثمن بل ان كل مايصلح أن يتملك يصلح أن يكـــون أجرة عندهم .(١)

والراجح :-

والراجح ماذهب إليه الجمهور ، لأن الاجارة عقد معاوضـة والمعاوضة فيها أخذ وعطاء بخلاف التملك ،فانه قد يتم بغير طرف ثان ، كامتلاك المهر السائب ،والماء من العين الجارية ، فلا يخشى وقـــوع النزاع ، لعدم وجود الطرف الثانى الذى يتنازع معه .

وأما الاجارة فلكونها عقد معاوضة ، يستحق منها المؤجر الأجرة عوضا عما بذله من منفعة للمستأجر فهى عقد بين طرفين ،أحدهما يستحق الأجرة والآخر يستحق المنفعة ، فلابد من وضع الشـــروط التى تجعله صالحا للاعتياض كما اشترط ذلك فى الثمن لما كان عوضا عن المبيع فى عقد البيع ، حتى لا يقع المستأجر والمؤجر فى النزاع فـى نوع المعوض ، وقدره ، وذلك بصرف النظر عن قياس الاجارة على البيع أو الأجرة على الثمن . والله أعلم .

---

(١) قال ابن حزم : وجائز الاستئجار بكل مايحل ملكه ،وان لم يحـــل بيعه ،كالكلب والنهر ،والماء ،والثمرة التى لم يبد صلاحها ،والسنبل الذى لم ييبس فيستأجر الدار بكلب معين ،أو بكلب موصوف فى الذمة ، وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها ،وبماء موصوف فى الذمة ،أو معين محرز أو بنهر كذلك ، لأن الاجارة ليست بيعا ،وانما نهى عن هذه الأشياء فى المبيع ، وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا ،فكيف وهو كله باطل ، لأنهم موافقون لنا على اجارة الحـــر نفسه ،وتحريمهم لبيعه ، ولأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر ، والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد ، وبالله التوفيق . (المحلى : ٨/ ١٩١) .

الشروط :-

سأحاول فيما يأتي معرفة ما يشترطه الفقهاء في الأجرة مع بيان اختلافهم في ذلك ، وكيفية تطبيق هذه الشروط على الأجرة .

أولا :-

أن تكون الأجرة مالا متقوما شرعا .

اشترط الفقهاء في الأجرة (١) : أن تكون مالا متقوما ، فما لا يمكن وصفه شرعا بأنه مال ذو قيمة شرعا ، لا يصلح أن يكون أجرة .

ولمعرفة مضمون هذا الشرط ينبغي أن نعرف المال وكنهه في اللغة ، وفي الشرع .

فالمال : لغة :

ما ملكته من جميع الأشياء (٢) ، أو ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال (٣) .

---

(١) انظر : حاشية العدوي : ١٢٧/٢ ، وشرح الخرشي : ٣/٧ ، وبدائع الصنائع : ١٩٤/٤ ، وكشاف القناع : ١٤١/٣ ، وتكملة المجموع : ٣٢/١٥ .

(٢) انظر : لسان العرب : ١٥٩/١٠ .

(٣) القاموس المحيط : ٥٣/٤ .

وقال ابن الأثير (١) : المال في الأصل مايملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر مايطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ، ومال الرجل ، وتمول ، إذا صار ذا مال . اهـ (٢).

وأما في الشرع :-

فقد عرفه البهوتي (٣) بقوله : انه مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة (٤).

---

(١) ابن الأثير . (٥٤٤-٦٠٦هـ) .
هو : مجد الدين أبو السعادات ، المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي ، الكاتب ابن الأثير ، ولد بجزيرة ابن عمر ، بلدة فوق الموصل .
ألف مصنفات قيمة منها : " جامع الأصول في أحاديث الرسول " و " النهاية في غريب الحديث " ، وشرح لمسند الشافعي " . و " الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " تفسيري الثعلبي والزمخشري وكتب أخرى .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ٤/٣٧٣ .

(٣) البهوتي : (١٠٠٠-١٠٥١هـ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده ، نسبته الى (بهوت) في الغربية بمصر ، له : (الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و (كشاف القناع على متن الاقناع ، للحجاوي ، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) انظر : الاعلام للزركلي : ٨/٢٤٩ ، وخلاصة الأثر ٤/٤٢٦) نقلا عن الموسوعة الفقهية : ١/٣٤٤ .

(٤) كشاف القناع : ٣/١٤١ .

فخرج بقوله : (مافيه منفعة) : مالا نفع فيه أصلا ،كالذباب ونحوه ،فلا يصلح أن يكون أجرة .

وخرج بقوله : (مباحة) : ماكان فيه منفعة غير مباحة ،كالخمر فإن فيه منفعة ما ، إلا أن هذه المنفعة لما كانت محرمة ،فإنها اعتبرت معدومة شرعا .

قال تعالى : ((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١))) .

وخرج بقوله : (لغير حاجة) : مافيه منفعة مباحة للحاجة ، كما لكلب ، فإن منفعته إنما أبيحت للحاجة ،وهى الحراسة والصيد ، ونحوه .

وخرج بقوله : (أو ضرورة) : مافيه منفعة مباحة للضرورة ، كالميتة فى حال المخمصة ،والخمر لدفع لقمة غص بها ، فالمنفعة هذه انما أبيحت للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها (٢) فلا تتمداها ، فلا تصح أن تكون أجرة فى المعتاد من الحالات .

فكل هذه الأشياء ليست أموالا ،ولا تصلح أن تكون أجرة ،

وهذا التعريف للمال يندرج فيه بعض الشروط التى ذكرها الفقهاء للأجرة ، كاشتراطهم أن تكون مالا طاهرا ،منتفعا به (٣) ، فان شرط الطهارة والانتفاع جاء ضمن التعريف الذى نقله للمال .

---

(١) من الآية ٢١٩ ، من سورة البقرة ، مدنية ،الجزء ٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٨٦ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢/ ٢٦٤ .

فاذا اتصفت الأجرة بهذه الصفات المذكورة فى تعريف المال كانت صالحة للاعتياض فى الإجارة ، لأنها حينئذ تكون مالا متقوما فى نظر الشرع قابلا للمعاوضة .

وقد وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور فى المنفعة هل هى مال فتصلح أن تكون أجرة ، أو ليست بمال فلا تصلح أن تكون أجرة ، وسأذكر ذلك فى المبحث القادم عند الكلام على أنواع الأجرة ان شاء الله .

ثانيا :-

أن تكون الأجرة معلومة (١) .

اتفق الفقهاء على أن تكون الأجرة معلومة فى الإجارة ، .

لأن جهالة الأجرة تؤدى إلى وجود الخلاف بين الأجير ورب المال فى جنس الأجرة ونوعها وقدرها ، وزمان ومكان دفعها ، لأن كل هذه الأمور قابلة لأن تؤثر فى قيمة الأجرة باختلافها .

فاذا اختلفت قيمة الأجرة وقع الخلاف بين الأجير ورب العمل ، لأن عقد الإجارة من عقود المشاحات ، فالأجير يحاول أن يختص بأكبر قدر ممكن من الأجرة ، ورب العمل يحاول أن يدفع للأجير أقل مايمكنه دفعه فيفضى ذلك إلى النزاع والشقاق ، وهذا ممنوع شرعا .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع: ٤/١٩٣ ، ١٩٤ .
وحاشية العدوى على شرح رسالة أبى زيد : ٢/١٧٩ ، مغنى المحتاج : ٢/٣٣٤ .
والمغنى : ٥/٤٤٠ ، وكشاف القناع: ٣/٥٤٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢/٢٥٣ .

- ولأنها عوض في عقد معاوضة ، فوجب أن تكون معلومة ، كالثمن في البيع (١) .

وقد أمر عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأجير أجره عند استئجاره وذلك فيما رواه النسائي موقوفا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إذا استأجرت أجيرا فأطعمه أجره (٢) .

وما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٣) .

والأجر قد يكون عينا معينة ، وقد يكون شيئا في ذمة صاحب العمل .

فإن كانت الأجرة عينا موجودة وقت العقد ، كقطعة ذهب يشاهدها الأجير ، فإنها تصح أن تكون أجرة في العقد وتكفي مشاهدتها (٤) ، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة كون العين المشاهدة ، أجرة .

---

(١) انظر : المغني : ٥ / ٤٤٠ . (٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ٧ / ٣٢ . انظر :

(٣) تكملة الحديث : " وعن التجش واللمس والقاء الحجر " مسند الامام أحمد : ٣ / ٥٩ .
ومثله رواه أبو داود في مراسيله ، كما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " ... ورواه عبد الرزاق بلفظ : من استأجر أجيرا فليسم له أجره .
(انظر : نصب الراية ٤ / ١٣١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٩٣ ، حاشية الطحطاوي : ٤ / ٣ ، وشرح منح الجليل ، ٣ / ٧٩ .
ونهاية المحتاج : ٥ / ٢٦٤ ، والمغني : ٥ / ٤٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢ / ٣٥٣ .

وسيأتي مزيد إيضاح في المبحث القادم في أنواع الأجـــرة إن شاء الله .

وأما إن كانت الأجرة شيئا في ذمة صاحب العمل ، .

فقد اشترط الفقهاء أن تكون الأجرة معلومة أيضا ، إلا أن لهم تفصيلا في كيفية العلم بتلك الأجرة .

والعلم بالأجرة إن كانت في ذمة رب العمل يكون ببيان قدرها وجنسها (١) ، ونوعها (٢) ، وصفتها .

وكذلك ببيان مكان إيفاء الأجرة ، وزمان دفعها (٣) .

وذلك لأن الأجرة الثابتة في الذمة - والتي لم يشاهدهـــا الأجير ، لا تكون معلومة حقا إلا ببيانها على هذا النحو .

فإن كانت الأجرة مما يثبت دينا في الذمة في المعاوضـــات المطلقة ، كالدراهم ، والدنانير ، والمكيلات ، والموزونات ، والمعدودات المتقاربة ، فإنها تكون معلومة ببيان الجنس والنـــوع والصفة ، والقدر ، فيتفق الطرفان على أن يعمل الأجير لدى رب العمل ويتقاضى أجرا هو نقد ؟ ويبين جنس هذا النقد هل هو درهـــم أو ريال ؟ .

---

(١) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع (كتـــاب التعريفات للجرجاني : ص ٧٨) .

(٢) النوع : اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص ، المرجع السابق : ص ، ٢٤٧) .

(٣) انظر : (حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٤/٣ ، ونهاية المحتاج : ٥/٢٦٤ ، والمبدع : ٥/٦٦) .

فإن حدد جنسه على أنه ريال مثلا ، بين نوعه بأنه ريال سعودى أو درهم كويتى ، وكذلك يبين صفته على أنه صحيح متداول غير ملغى ، ويبين قدره فيقول مثلا : ألف ريال .

وكذلك يقال فيما لو كانت الأجرة غير نقد ، كأن كانت عينا فى الذمة فلابد من بيان جنسها كأن يقول : ذهبا ويبين نوعها من أى نوع هى : ذهب صرف (١) أو معايير (٢) ، ويبين صفته : أى مصوغ أم خام ، وقدره فى الوزن .

والملاحظ أن اشتراط الفقهاء بيان الجنس والنوع والصفة إنما كان لدفع النزاع بين المتعاقدين ، وذلك لاختلاف النقود المتداولة فى عصرهم .

وفى وقتنا الحاضر ينبغى التقيد بالقيود التى أوردها الفقهاء لمعرفة الأجرة إذا كانت عينا من غير نقد ، لأنها تختلف باختلاف جنسها ونوعها وصفتها .

أما إن كانت الأجرة نقدا فيصح أن يكتفى بذكر الجنس والقدر فيقول مثلا : استأجرتك بأجر يومى وقدره خمسون ريالا .

ويكفى ذلك لأن الجهالة حينئذ ترفع ، إذ الريال معروف لدى الأجير والمستأجر .

---

(١) ذهب صرف : أى ذهب خالص عيار ٢٤ قيراط .

(٢) ذهب معايير : أى مخلوط فيه معادن أخرى فيصبح ٢١ أو ١٨ قيراط مثلا .

وأما إن كان الأجير فى منطقة غير بلد العقد ، فينبغى حينئذ بيان النوع مع القدر والجنس فيقول : خمسون رباعا سعودية مثلا ، لأن الجهالة حينئذ لا ترتفع الا بذكر ذلك .

قال الكاسانى : اذا لم يكن فى البلد إلا نقد واحد لا يحتاج فيها إلى ذكر النوع والوزن ، ويكتفى بذكر الجنس ، ويقع على نقد البلد ووزن البلد (١) .

والخلاصة :-

أن المطلوب فى الأجرة : أن تكون معلومة لدى الأجير على وجه لا يجعله فى حيرة من أمره ، بل لا بد أن يكون عالما : بأن ما يبذله من جهد هو مقابل ما يتقاضاه من رب العمل من أجرة محددة معينة من غير أن يتوقع زيادة فيها أو نقصانا منها .

هذا فيما يتعلق بقدر الأجرة ونوعيتها وأما ما يتعلق بمكان دفع الأجرة فأذكره كما يأتي :

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/١٩٣ .

وانظر : حاشية الطحطاوى : ٤/٣ .

ـ مكان إيفاء الأجر ـ

معرفة مكان إيفاء الأجر أمر ضرورى فى معلومية قيمة الأجر ، لأن الأجر ، قد يكون مما له مئونة وكلفة فى حمله ونقله ، كأن يكون الأجر صندوق حديد ، أو دولاب خشب ونحوه .

وقد يكون الأجر مما لا مشقة فى حمله ، إلا أن صرفه ونقله من مكان إلى آخر يكلف مالا ، كالسندات الإذنية (١) والكمبيالات (٢)

---

(١) السند الإذنى : ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغا من النقود فى تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص آخر هو المستفيد ، ولا يعتبر السند الإذنى ورقة تجارية إلا إذا كان محرره تاجرا ، ولو كان تحريره عن عمل مدنى أو كان محررا من غير تاجر لأعمال تجارية .
والعبرة بصفة السند الإذنى هل هو تجارى أم مدنى تكون بالرجوع إلى وقت إنشائه وبالنظر إلى محرره ويجرى تداوله بطريق التظهير ، والقاعدة : أن السند الإذنى التجارى يخضع للقواعد التى تخضع لها الكمبيالة فيما عدا تلك القواعد التى لا تتفق مع طبيعته إ هـ . من الموسوعة العربية الميسرة .
(منقول من الورق النقدى ، ص ١٩) .

(٢) الكمبيالة ، ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود فى تاريخ معين ، أو بمجرد الاطلاع لاذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة ، والغالب ألا يحتفظ المستفيد بالكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق بل ينزل عنها للغير بطريق التظهير إذا كانت إذنية وبطريق التسليم إذا كانت لحاملها .

ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت فى الكمبيالة بأى من هذين الطريقين ، الحامل ، إ هـ . الموسوعة العربية الميسرة ، (منقول من ، الورق النقدى ، ص ١٩) .

والشيكات[١] . فانها ربما كلفت بعض النفقات أو العمولات في صرفها أو نقلها من منطقة إلى أخرى فينبغي للمتعاقدين أن يحددا مكان إيفاء الاجر ، حتى لا يقعا في الخلاف عليه بعد الشروع أو الانتهاء من العمل .

وجمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يرون : أن مكان إيفاء الأجر هو ما اتفق عليه الطرفان فإن لم يحددا مكان دفع الأجر ، تعين مكان العقد مكانا لدفع الأجر .

وأنه لا يشترط لصحة عقد الإجارة ، تعيين مكان إيفاء الأجر .

---

(١) الشيك : ورقة تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه (مصرف) بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لاذنه أو للحامل ، ا هـ الموسوعة العربية الميسرة ، وللشيك قواعد وأحكام يلزم مراعاتها حتى تكون له قوته ونفاذه .
(منقول من الورق النقدي صفحة ١٩) .

(٢) انظر : شرح منح الجليل : ٣/٧٣٩ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٥/٢٦٣ .

(٤) انظر : المغني ٥/٤٤٣ .

وهو قول أبي يوسف (١) ، ومحمد (٢) ، من الحنفية (٣) .

---

(١) هو : أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الفقيه القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه الفقه وولي القضاء في عهد المهدي ، ولقب بقاضي القضاة في عهد الرشيد وهو أول من لقب به ، وأول من كتب في أصول الحنفية ، وهو صاحب كتاب الخراج .

ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ . وتوفي ببغداد سنة ١٨٣هـ . وقيل : سنة ١٨٣ هـ . في خلافة هارون الرشيد .

انظر : الفوائد البهية ص ٣٣٥ ، وتاج التراجم ص ٨١ ، والفتح المبين ١ / ١٠٨-١٠٩ .

(٢) محمد :

هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني القاضي ، وأصله من قرية من قرى دمشق ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ثم عن أبي يوسف ، له كتب كثيرة منها : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمخارج في الحيل ، وغير ذلك .

يعتبر ناشر علم الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء بالرقة ثم قضاء الري وبها توفي .

ولد بواسط سنة ١٣١ هـ . وتوفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، وتاج التراجم ص ٥٤ ، والأعلام ٦ / ٣٠٩ .

(٣) انظر : البحر الرائق : جـ٨ / ٣ ، وبدائع الصنائع : جـ٤ / ١٩٣ .

أما الإمام أبو حنيفة (١) : فيرى أن تعيين مكان إيفاء الأجر شرط في صحة عقد الإجارة ، وأن العقد يكون فاسدا إذا جهل مكان دفع الأجر ، وذلك إذا كان الأجر له حمل ومئونة في نقله (٢) .

والذي يترجح لدي والله أعلم ، ما ذهب إليه الجمهور من أن مكان إيفاء الأجر في حالة عدم ذكره في العقد ، هو مكان العقد ، إلا أن يكون ثمة عرف آخر ، لأن عدم ذكر المكان قد يكون ناشئا عن العلم به عرفا ، كأن يشتهر بين الناس أن دفع الأجر ، إنما يكون في مصنع صاحب العمل ، أو مكتبه في البلد الذي يكون فيه العمل .

والمعروف عرفا كالمشروط شرطا (٣) ، فيكون مكان دفع الأجر مكان العمل لا مكان العقد ، وحينئذ لا يؤدي الجهل بمكان إيفاء الأجر

---

(١) أبو حنيفة : هو الامام النعمان بن ثابت بن زوطى الفقيه المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ويكنى بأبي حنيفة ، وهو فارسي الأصل ، عربي المولد والمنشأ ، بنى مذهبه الفقهي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
ولد بالكوفة في عهد الدولة الأموية سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠هـ
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٣٩ ، وما بعدها ، والأعلام للزركلي ٩/٥٠٤ ، والفتح المبين ١/١٠١ .

(٢) قال الكاساني : ولا بد من بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومئونة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للإيفاء .
(انظر : بدائع الصنائع : ٤/١٩٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ .

إلى الخلاف والنزاع بل يعتبر كأنه معلوم لدى المتعاقدين .

فإن لم يكن ثمة عرف فى تعيين مكان دفع الأجر ، تعين مكان العقد مكانا لدفع الأجر ، والله أعلم .

ويوجب نظام العمل والعمال السعودى أن يدفع الأجر فى مكان العمل . فقد نصت المادة (١١٦) من هذا النظام على أنه : (يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد كما يجب دفع الأجر فى ساعات العمل ومكانه)(١) .

وهذا القول مطابق لما ذهب إليه الفقهاء من الأخذ بالعرف والعادة ، إلا أن الفارق هنا ، أن النظام حدد مكان العمل مكانا لدفع الأجر ، بينما الفقهاء جعلوا مكان العمل مكانا لدفع الأجر فى حالة عدم النص على المكان فى صلب العقد ، ووجود العرف على دفعه فى مكان العمل .

ولا ريب أن الرجوع إلى ما نص عليه فى العقد من شروط وقيود أولى وأنفع لكلا الجانبين ، والله الموفق .

هذا بالنسبة لمكان إيفاء الأجر ، أما عن زمان إيفاء الأجر فإن الكلام عليه يأتى فى مبحث استحقاق الأجرة إن شاء الله .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ، ٣٤ ، .

ثالثا :-

أن تكون الأجرة مما يقدر على تسليمه .

يشترط الفقهاء في الأجرة إن كانت معينة ، أو كانت في الذمة إلا أنها حالة ، يشترطون فيها أن تكون مما يقدر المستأجر على تسليمه للمؤجر .(١)

فلا يصح بعبد آبق ، ولا بعير شارد ، ولا طير في الهواء ، أو سمك في الماء ، أو بما فيه خصومة ، لأن المستأجر لا يقدر على تسليمها للمؤجر إن كانت أجرة ويلحق بهذه الأشياء مالا يملكه المستأجر فلا يصح أن يجعله أجرة ، لأنه لا يقدر على تسليمه للمؤجر في صورة أجرة لكونه خارجا عن ملكيته . أما إن كانت الأجرة مؤجلة فلا يشترط فيها القدرة على التسليم وقت العقد ، لأنه لم يحن أجل دفعه ، فلم يشترط ذلك والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٤ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢/١٤٤ .

ـ المبحث الرابع ـ

أنـــواع الأجـــــرة

ويشتمل على مقدمة وأربعة مطالب :ـ

المقدمـة : فى تقسيم الفقهاء للأجر .

المطلب الأول : فى الأجر النقدى .

المطلب الثانى : فى الأجر العينى .

المطلب الثالث : فى الأجر منفعـــة .

المطلب الرابع : فى كون الأجرة جزءا مما ينتجه العامل .

المقدمة : فى تقسيم الفقهاء للأجر

المقابل الذى يتقاضاه الأجير من رب العمل لقاء مايبذله من منفعة نفسه ، هو الأجر الذى يتفقان عليه وقت العقد .

وهذا الأجر ينقسم الى ثلاثة أنواع .

النوع الأول : الأجر النقدى .

النوع الثانى : الأجر العينى .

النوع الثالث : الأجر منفعة .

وأرى أن الفقهاء استنبطوا جواز أن تكون الأجرة من الأنواع الثلاثة من الكتاب أو السنة ، أو مما كان عليه العمل فى صدر الاسلام .

فأما الأجر النقدى :-

فمستنبط مما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابعث الله نبيا الا ورعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ ، فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة (١) .

قال الحافظ فى الفتح : قال سويد أحد رواته : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى : القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم (٢) .

والدينار هو المثقال الذى يساوى ٤٫٢٥ غراما من الذهب .

---

(١) رواه البخارى وأحمد وابن ماجة ، انظر : فتح البارى (٤ / ٤٤١) ، وسنن ابن ماجه (٢ / ٧٢٧) .

(٢) فتح البارى : ٤ / ٤٤١ .

والدرهم يساوى سبعة أعشار المثقال ،وكل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل فيكون وزن الدرهم : ٢٫٩٧٥ غراما فضة .(١)

وأما الأجر العينى :-

فمستفاد من قوله تعالى : ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(٢) .

والرزق والكسوة من الأعيان ،كما هو معروف .

وأيضا مما رواه البخارى : ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، احتجم حجمه أبو طيبة ،وأعطاه صاعين من طعام ،وكلم مواليه فخففوا عنه ،(٣) واللفظ للبخارى .

فاستأجره رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجامة ودفع له أجره ، أجرا عينيا وهو صاعان من طعام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس معاملة وقضاء ، فقد كلم فيه مواليه فخففوا عنه .

---

(١) انظر : الأموال فى دولة الخلافة ،ص ٢٠٥ .

(٢) من الآية ٢٣٣ ، من سورة البقرة ، مدنية ،الجزء ٢ .

(٣) انظر: فتح البارى : ٤/٤٥٩ وصحيح مسلم بشرح النووى(١/٢٤٢) .

وانظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : ٢/١٤٩ ، ونيل الأوطار ٦/٢٤ ، ونصب الراية ٤/١٣٤ .

وأما كون الأجر منفعة :-

فإن الفقهاء استنبطوا ذلك من قول الله تعالى : ((قال انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج))(١) .

فانه جعل النكاح ، وهو منفعة عوضا فى الإجارة(٢) ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا مايفسخه(٣) .

والكلام عما تقدم أتناوله تفصيلا فى أربعة مطالب .

---

(١) من الآية ٢٧ ، من سورة القصص ، مكية ، الجزء ٢٠ .

(٢) المغنى : ٥/٤٤١ .

(٣) وفى حاشية الرهاوى (مع شرح المنار ص ٧٣٢) : ذهب الجمهور من مشايخنا والقاضى أبو زيد الى أن ماقص الله تعالى ورسوله عليه السلام يعنى ماثبت بكتاب الله تعالى وبيان الرسول عليه السلام أنه كان شريعة من قبلنا يلزمنا العمل به على أنه شريعة لنبينا لم يظهر نسخه إ هـ .

ـ المطلب الأول ـ

الأجـــــر النقـــــدى

النقد هو الوسيط الذى يجرى به غالب تعامل الناس ، وهـو الوسيلة التى إذا وقع التعامل بها ، قل أو ندر احتمال وقوع الخلاف فى تعيينه بين المتعاقدين .

وكان النقد يطلق فيما مضى على : الذهب والفضة سواء السكة المضروبة وغيرها (١) .

ويقتصر إطلاقه على ذلك ، لأن النقد المعمول به فى صـــدر الاسلام ، كان هو الذهب والفضة فى صورة معدن ، أو مسكوكـة ، دنانير ودراهم ، فارسية ، وكانوا يردونها فى معاملتهم إلى الوزن ويتصارفون بها فيما بينهم ، وكانت تختلف اختلافا كبيرا فى الوزن ، والجنس ، والنوع ، والصفة ، والتسمية ، فمنها البغلى ، والطـبرى والمغربى ، واليمنى وكلها يختلف بعضها عن بعض (٢) .

أما فى الوقت الحاضر فإن النقد يطلق على كل ما يصلح أن يكون واسطة للتبادل العام وقد قال أحد العلماء (٣) : إن أقرب تعريـف للنقد يمكن أن يكون جامعا مانعا ، هـو القول بأن النقـــد :

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية : ص ١١١ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٦١ .
(٣) هو : الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، القاضى بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء ، بالمملكة العربية السعودية .

(هو كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أى حال يكون)[١] .

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة نقدا[٢] .

إلا أن النقد لما كان عندهم مختلفا - كما تقدم - فقد اشترط الفقهاء فى النقد إن كان أجرة ، أن يكون معلوما ، ويكون العلم بها ببيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها ، وذلك إن كان فى البلد أكثر من نقد متداول ، ولم يكن ثمة نقد غلب استعماله ، فإن لم يبين ذلك فى العقد فسد العقد[٣] ، لأن عدم البيان يؤدى إلى الخلاف بين المتعاقدين والنزاع المنهى عنه شرعا .

أما إذا تعددت النقود فى البلد ، وكان ثمة نقد غالب ، انصرف العقد إلى النقد الغالب فى حالة عدم ذكره فى العقد .

وأما إذا لم يكن فى البلد إلا نقد واحد لم يحتج إلى ذكر النوع والجنس والصفة ويكتفى بذكر مقدار النقد ، لأنه حينئذ يكون معلوما علما تاما لدى المتعاقدين[٤] .

---

(١) الورق النقدى : ص ١٩ .

(٢) انظر : شرح منح الجليل : ٣ / ٧٣٩ ، بدائع الصنائع : ٤ / ١٩٣ ، نهاية المحتاج : ٥ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٩٣ ، ونهاية المحتاج : ٥ / ٢٦٤ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة .

ويذكر الفقهاء : أنه إذا تم العقد ، وذكر النقد في العقد ، إلا أنه تغير وقت حلول أجله ، وجب من نقد يوم العقد ، لا يوم تمام العمل ، إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد ووقته (١) .

وإذا جرى العقد ببادية ، ولم يعين نوع النقد في العقد ، اعتبر أقرب البلاد إليها في تعيين النقد (٢) .

ويشترط الفقهاء في التعامل بالنقد ، أن يكون متداولا ، فلو استأجره بنقد انقطع تداوله لم يصح العقد ، لأن النقد غير المتداول قد تخلف عنه شرط من شروط الأجرة ، وهو أن تكون الأجرة مالا متقوما ، والنقد لغير المتداول ليس مالا متقوما فلا يصلح أن يكون أجرة .

وانما اشترط الفقهاء في النقد أن يبيّن جنسه ونوعه وصفته لاختلاف ذلك اختلافا بينا في زمانهم ، أما وقد تغيرت الحالة وأصبح النقد المتداول موحدا ومعلوم القيمة الصرفية ، فانه يمكن الاكتفاء بذكر قدره ، كأن يقول : استأجرتك شهرا بألف ريال ، ولا حاجة إلى ذكر صفته وجنسه ،

هذا إذا كان الأجير من بلد مكان العقد ، فإن كان من غير بلد العقد فيذكر جنس النقد مع بيان قدره ، فيقول : بألف ريال

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٥/٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق : نفس الجزء والصفحة .

سعودى مثلا ، حتى لا يشتبه عليه غيره من الريالات .

وأما اشتراط الفقهاء أن يكون النقد متداولا فينطبق هنا أيضا ، إذ لا يصلح أن يستأجر الأجير بنقد قد انتهى سريان مفعوله ، أو بنقد مزوّر لا قيمة له ، أو بنقد لا يصرف إلا فى بعض الأماكن الخاصة ، لأن تعويض الأجير بأجر لا قيمة له مطلقا لا يعتبر من إيفاء الأجر المأمور به فى قوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "(١) .

---

(١) رواه ابن ماجه فى باب أجر الأجراء عن ابن عمر ، (سنن ابن ماجه : ٨١٧/) .

قال الزيلعى : " وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد " ، كما رواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة مرفوعا ، وفى سندهما عبد الله بن جعفر - وهو والد على ابن المدينى - وقد ضعفه النسائى وابن معين وغيرهما .

ورواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم فى (كتاب نوادر الأصول) عن أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه الطبرانى فى معجمه الصغير عن جابر مرفوعا .

(انظر : نصب الراية ٤/ ١٢٩ - ١٣٠) .

وينطبق على من فعل هذا التحذير والوعيد فى قوله صلى الله عليه وسلم : " ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره "(١).

فالذى استوفى من الأجير عمله ودفع له أجرا صوريّا لا قيمة له فى الواقع لم يوفه أجره .

وكذلك إعطاء الأجير أجره فى صورة نقد لا يصرف الا فى بعض المحلات التجارية ، - كما كان معمولا به فى بعض البلاد الأوربية ثم ألغى ذلك - أو تسليمه سندات لا تقبل الا فى أماكن محدودة(٢) ، إنما هو حجر على تصرف العامل فى ملكه الخاص ، - وهو الأجير - دون مبرّر شرعى يوجب الحجر عليه ، بل هو قيد لحرية الانسان الشخصية .

ويشترط نظام العمل السعودى : أن تكون العملة الوطنية ، هى الوسيلة لدفع الأجر النقدى المتفق عليه(٣) .

ويضيف الشراح : أن ذلك لا يتعارض مع ما يجرى به العمل فى بعض الشركات الأجنبية ، أو التى يساهم فيها رأس المال الأجنبي من الشركات العاملة فى المملكة ، على تضمين عقود العمل لديها نصا بتحديد الأجر بالعملة الأجنبية ، كالدولار الأمريكى ، أو الجنيه الاسترلينى ، فتحديد الأجر بالعملة الأجنبية صحيح ،

---

(١) سبق تخريجه فى المبحث الثانى من هذا الباب : مشروعية الأجرة .

(٢) انظر : رسالة حقوق العمال فى الاسلام ص ٣٤١ .

(٣) نظام العمل والعمال السعودى ، ص ٣٤ ، المادة : ١١٦ .

وإن تعين على الشركة أن تؤدى الأجر بالريال السعودى طبقا لسعر الصرف وقت حصول الوفاء[١] .

ويلاحظ هنا أن نظام العمل ، يحتم على الشركات التى اشترطت أن تدفع الأجر بعملة أجنبية - يحتم عليها - أن تدفع ما يقابل العملة المشترطة بالريال السعودى الذى هو نقد الدولة .

وليس ذلك مطلوبا عند الفقهاء الذين يرون صرف الأجر إلى النقد الغالب فى البلد عند عدم تعيينه فى العقد .

أما فى حالة التعيين ، فيكون الأجر ، ما تم الاتفاق عليه بشرط أن يكون مالا متقوما وإن لم يكن هو نقد البلد الذى تم فيه العقد .

وفى ذلك من التيسير والتسهيل على الطرفين مالا يخفى ، والله أعلم .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ٣٠ .

ـ المطلب الثانى ـ

الأجـــــر المعيـــــنى

سبق أن ذكرت أن الأجر قد يكون نقدا وهو غالب تعامل الناس، ولكن قد يتعاقد الأجير ورب العمل على أن يعمل الأول لدى الثانى مقابل أن يتقاضى أجرا عينيّا ، كقطعة قماش أو صاع من تمر أو غير ذلك من الأعيان التى قد يحتاج اليها الأجير ،

وهنا لا يخلو الحال من أن تكون الأجرة العينية موجودة وقت العقد أو غير موجودة ،

ـ فان كانت موجودة :ـ

فلا خلاف بين الفقهاء(١) فى جواز أن تكون الأجرة عينا معينة اذا رآها الأجير وقت العقد .

وهذا انما يحصل غالبا فى عقود الاجارة القصيرة الأمد ، كأن يستأجر أجيرا ليعمل له الى آخر النهار على أن يدفع له ثوبا معينا موجودا .

ـ وأما ان كانت العين التى جعلت أجرة غير موجودة وقت العقد :ـ

فان الفقهاء(٢) يشترطون فيها أن تكون مما يثبت فى الذمة وهى الأموال المثلية كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الذرعيات .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار : جـ٢ / ٤ ، والبحر الرائق : جـ٢ / ٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك : ٢ / ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج : ٥ / ٢٦٤ ، والمغنى : ٥ / ٤١ ، والمبدع : ٥ / ٦٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

لأن هذه الأعيان هى التى يوجد لها مثل فى السوق فتثبت فى ذمة رب العمل للأجير . فيصح أن يستأجره على أن يدفع له اردبا من القمح أو رطلا من العسل أو رطلا من البطيخ أو ذراعا من القماش ، وحينئذ يشترط بيان جنسى ونوع وصفة وقدر الأجرة التى تثبت فى ذمة رب العمل بما يرفع الجهالة ويقطع التنازع .

وقد روى أن عليا رضى الله عنه استقى ليهودى بكل دلو تمرة (١) ، أما إن كانت العين من الأموال القيمية فإنها لا تصلح أن تكون أجرة إلا أن تكون موجودة متعينة وقت العقد ، لأن الأموال القيمية لا تقبل الثبوت فى الذمم فلا تكون بذاتها دينا (٢) أبدا .

فلا يصح مثلا أن يستأجر الأجير على أن له رأسا من الغنم فى نهاية كل شهر ، لأن أفراد الأموال القيمية تتفاوت تفاوتا كبيرا فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق .

---

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب الرهون فى باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة (٨١٨/٢) .

ورواه البيهقى أيضا كلاهما من حديث ابن عباس ، وفيه حنش راويه عن عكرمة ضعيف ، وهو ضعف .

(انظر : تلخيص الحبير : ٦١/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهى العام : ١٣٧/٣ .

استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما :-

وما يتصل بالأجير المعين ، استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما :

وقد اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما إذا كان الطعام والكسوة محددين كإردب من القمح أو ذراع من قماش معين موصوف في الذمة وصفا لا يحتمل الخلاف والنزاع .

وهذا مفهوم من اشتراطهم في الأجرة : أن تكون معلومة .

أما إذا كان الطعام والكسوة غير معينين سواء كانا كل الأجر أو بعضه فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

أن الاستئجار بالطعام والكسوة غير جائز لا في الظئر ولا في غيرها من الأجراء ، وبه قال الشافعية (١) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية (٢) والظاهرية (٣) وهو رواية عن أحمد (٤) (٥) .

---

(١) انظر : تكملة المجموع ١٥ / ٢٩ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ .
(٣) انظر : المحلى ٨ / ٢٠٣ .

(٤) هو : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين في الفقه وهو الملقب بإمام أهل السنة ، له كتب منها : مسنده المشهور ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة وعلل الحديث .
ولد سنة ١٦٤ هـ في بغداد وتوفي سنة ٢٤١ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١ / ٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٤٧-٤٨ ، والأعلام للزركلي ١ / ١٩٣ ، والفتح المبين ١ / ١١٤ .
(٥) انظر : المغني ٥ / ٤٩٢ .

القول الثاني :-

أن الاستئجار بالطعام والكسوة جائز في الظئر دون غيرها من الأجراء ، وهو قول أبي حنيفة (١) والرواية الثانية عن أحمد (٢) .

القول الثالث :-

أن استئجار الأجير والظئر جائز بالطعام والكسوة سواء جعل أجرتهما طعاما وكسوة أو جعل لهما أجرا وشرط طعامهما وكسوتهما وإن لم يصف الطعام والكسوة ، وبه قال المالكية (٣) وهو الرواية الثالثة عن أحمد وعليه جماهير الحنابلة (٤) .

الأدلة :-

أولا : أدلة القائلين بعدم جواز الاستئجار بالطعام والكسوة :

وقد استدلوا لعدم الجواز بما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره (٥) .

قالوا : والطعام والكسوة يختلفان اختلافا ظاهرا ، فالناس يتفاوتون في أنواع الطعام واللباس تفاوتا كبيرا ، وذلك يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع ، فالاستئجار بهما ليس فيه تعيين للأجر فيقعان تحت النهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤/١٩٣ .
(٢) انظر : المغني : ٥/٤٩٢ .
(٣) انظر : شرح الخرشي ٧/١٣ ، وكشاف القناع ج٣/٥٤٣ .
(٤) الانصاف : ٦/١٢ .
(٥) رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري ، وقد سبق تخريجه في المبحث الثالث من هذا الباب (شروط الأجرة) .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز استئجار الظئر بالطعام والكسوة دون غيرها :-

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :-

أما الكتاب :-

فقول الله تعالى : ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(١) .

فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها ، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها ، لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع ، ولأن الله تعالى قال : ((وعلى الوارث مثل ذلك)) والوارث ليس بزوج(٢) ،

وأما المعقول : فمن وجهين :-

الأول :-

أن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة ، فجاز أن يكون عوضها كذلك .

الثاني :-

أن جهالة الأجرة وإن كانت موجودة في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها إلا أن الجهالة لا تمنع صحة العقد لمينها بل لافضائها الى النزاع ، والنزاع هنا منتف لتعود الناس على المسامحة والتوسع على الأظآر بشفقة على الأولاد ، فأشبهت جهالة القميز من الصبرة(٣) .

---

(١) سورة البقرة ، مدنية ، من الآية : ٢٣٣ ، الجزء : ٢ .

(٢) كشاف القناع ٣/٥٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤/١٩٣ .

أما غير الظئر من الأجراء فلا يقاس عليها لأن جهالة الأجر فيه مفضية الى المنازعة ، وليس في استئجاره من المسامحة والتوسع ما يكون في الظئر ، ولأن منفعته معلومة فاستوجب ذلك كله أن يكون الأجر معلوما فلا يصح استئجاره بطعامه وكسوته لذلك .

أدلة القائلين بجواز الاستئجار بالطعام والكسوة :-

وأما الفريق الثالث فقد استدل على جواز استئجار الظئر وغيرها من الأجراء بالطعام والكسوة بأدلة منها :-

١ - أن جواز ذلك ثابت بالنص في حق الظئر ، فيثبت في حق غيرها بالقياس ، لأن الأجرة مجهولة في كلتا الصورتين (١) .

٢ - ماروه ابن ماجه عن علي بن رباح قال : سمعت عتبة بن النذر (٢) يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال : "إن موسى صلى الله عليه وسلم أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه" (٣) .

---

(١) المغني : ٥/٤٩٢ .

(٢) النذر : بضم النون وتشديد الهملة (نيل الاوطار ٦/٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٨١٧ ، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، ورواه أحمد .
(نيل الأوطار ٦/٣٣) .

٣ ـ ماروواه ابن ماجه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : " نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا ، فالحمد لله الذى جعل الدين قواما ، وجعل أبا هريرة (١) اماما (٢) .

---

(١) أبو هريرة :

اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، واشهر ماقيل فيهما : (عبد الرحمن بن صخر الدوسى) وهو الأصح ، وهو صحابى جليل أسلم عام خيبر وهو سنة ٧ هـ ، واختلف فى سنة وفاته فقيل : سنة ٥٧ هـ ، و٥٨هـ ، و٥٩هـ .

الاصابة : ٤٠٣/٣ ، ٣٠٣/٤ ، وما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٣٦٣/١٣ وما بعدها .

(٢) سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

عقبة رجلى : النوبة .

أى للنوبة مع الركوب ، استراحة للرجل .

(وأحدو) يقال حدوت بالابل أحدو حدوا : حثثتها طلب السير بالحداء ، مثل غراب ، وهو الغناء .

(من تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى) نفس المرجع .

٤ - ماروى عن أبى بكر[1] وعمر[1] ، وأبى موسى الأشعرى[2] رضى الله عنهم : أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لهم نكير ، فكان كالإجماع[3] .

٥ - أنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة .

٦ - أن ذلك وإن كان فيه جهالة إلا أن للكسوة عرفا وهى كسوة الزوجة ، وللإطعام عرفا وهو الإطعام فى الكفارات فجاز اطلاقه كنقد البلد .

---

(١) عمر : هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، من بنى عدى بن كعب ، الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومواقفه المتميزه معروفة فى الجاهلية وفى الاسلام ، توفى رضى الله عنه سنة ٢٣هـ .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٦٥ وما بعدها ، والإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٥١٨ ، وما بعدها وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٤٣٨ وما بعدها .

(٢) أبو موسى الأشعرى :
هو : أبو موسى عبد الله بن قيس بن سالم بن حصار الأشعرى قدم مكة قبل الهجرة ، وأسلم وهاجر إلى الحبشة .
قال ابن المدينى : قضاة الأمة أربعة : عمر ، وعلى ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت .
اختلف فى سنة وفاته فقيل : سنة ٤٣ هـ . وقيل : سنة ٤٤ هـ ، وقيل : سنة ٥١ هـ . وقيل بمكة ، وقيل بالكوفة .
انظر : الإصابة ٣/٣٥٩ - ٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٦٣-٣٦٣ .

(٣) انظر : كشاف القناع : ٣/٥٤٣ ، وحاشية الدسوقى ٤/ ١٣-١٤ - والمغنى : ٥/٤٩٢ .

الراجح :-

وبالنظر فى الأدلة يترجح القول بجواز استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما ،وذلك لأن ما استند عليه المانعون فى حكمهم هو جهالة الأجر لأن الطعام والكسوة مما يختلف اختلافا متباينا فى أفراده ، وجهالة الأجرة ليست مانعة لذاتها من انعقاد الإجارة ، وإنما لما تؤدى إليه من خلاف ونزاع ، واحتمال الخلاف فى ذلك قليل ، لأن للكسوة عرفا وهو كسوة الزوجة ،وللإطعام عرفا وهو الإطعام فى الكفارات .

فاما أن يطعم المستأجر الأجير ويكسوه بما يرضا ، وإما أن يرجع إلى العرف والعادة ، والعادة محكمة(١) فى كثير من الأمور الشرعية .

أما ما اعترض به ابن حزم على الأثر الوارد عن أبى هريرة : " كنت أجيرا لابنة غزوان ... الخ " . (بأنه يحتمل أن يكون تكارما وليس أجرة)(٢) فهذا ابتعاد بالنص عن مراده ، اذ أن أبا هريرة نصّ على أنه كان أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنه ،والأجير يأخذ أجره مقابل عمله لا مكارمة .

وما استدل به القائلون بجواز الاجارة أدلة قوية ،لا سيما وأن جواز ذلك فى الظئر ثابت بالنص((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(٣) ،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

(٢) انظر : المحلى ٨/٢٠٣ .

(٣) من الآية : ٢٣٣ ، من سورة البقرة ، مدنية ،الجزء ٢ .

ولذا أجاز الإمام أبو حنيفة ،وإذا جاز ذلك فى حق الظئر فلا جناح أن يقاس عليه الأجير مع وجود العلة ،وهو عدم معلومية الأجر طعما تاما فى كلتا الصورتين ، ثم إن فعل أبى بكر وعمر وأبى موسى رضى الله عنهم ،وعدم إنكار أحد عليهم إنما ينبئ عن إجماع الصحابة على جواز ذلك ولو كان الإجماع سكوتيا كما ذكره ابن قدامة والبهوتى ،- فيما تقدم - .

ثم إن منع ذلك يؤدى إلى وقوع الحرج ،ومنع من أحوجته الفاقة من أن يكدح ويسعى إلى حصول رزقه وعيشه بطريقة كريمة ،لأن من يرضى بأن يبذل نفسه لخدمة شخص آخر ،أو القيام بعمل ما لديه مقابل أن يجد قوت يومه وما يستر بدنه إنما يكون مضطرا إلى ذلك ،فينبغى أن يفتح له باب السعى إلى رزقه ، وقواعد الشرع العادلة تتصفه ليحصل على رزق كريم وكسوة ساترة ،وهذا أكرم له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه بطرق أخرى كالتسوّل .

وما حدث فى بعض بلدان أفريقيا من مجاعة وقحط وموت الكثيرين جوعا يؤكد شدة حاجة الناس إلى أن يجدوا من يستأجرهم ولو فى مقابل طعامهم وكسوتهم ،وأن منعهم من ذلك قد يفضى بهم إلى الهلاك ، والله أعلم .

الأجر العينى فى النظام

وقد عرف نظام العمل السعودى الأجر العينى : بأنه ما يعطى للعامل من غير النقود سواء كان نسبة مئوية من القطع التى ينتجها ، أو مقدارا معينا من القمح أو الزيت أو القماش أو المؤونة ، وقد أجاز النظام أن يكون الأجر عينيا وأن يكون مبلغا من النقود بالإضافة إلى الأجر العينى (١) .

وتكاد لا توجد الآن أجور تؤدى كلها فى صورة عينية وإنما تدفع أغلب الأجور نقدا وإذا وجد أجر عينى فلتكملة الأجر النقدى فحسب (٢).

وعلى ذلك نرى أن النظام موافق للفقه فى جواز أن يكون الأجر عينيا ولو لم يتطرق إلى بيانه على النحو الذى فصله الفقه ، وبين جزئياته .

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٦ .

(٢) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٨ .

ـ المطلب الثالث ـ

الأجير منفعـــــــــة (١)

حوائج الناس تختلف بعضها عن بعض فقد يحتاج العامل إلى منفعة ما كحاجته إلى سكن يؤويه أو مركب ينقله فيبذل منفعة نفسه كأجير لشخص يهيىء له المنفعة التي يريدها فيكون العقد قد ورد على منفعة يقابلها منفعة أخرى .

فما رأى الفقهاء في مثل هذا العقد ؟ وما رأيهم في العوض إذا أدى أحدهم منفعة ولم يؤد الآخر المنفعة المطلوبة منه المتفق عليها بينهم في العقد ؟ .

وقبل معرفة حكم ذلك يجدر أن أعرف مالية المنفعة أو عـــدم ماليتها في نظر الفقهاء ؟ .

فقد اختلفت آراء الفقهاء في اعتبار المنافع من الأموال القيميـة في ذاتها إلى رأيين :ـ

الفريق الأول :ـ

وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المنافع أموال متقومة في ذاتها لانها هي المقصودة من الأعيان فإن أثمان الأعيان إنما تقاس بمنافعها .

---

(١) قال ابن عرفة : المنفعة : هي مالا تمكن الإشارة إليه حسا دون اضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف اليه .
(الفواكه الدواني : ٢/١٥٩) .

واستدلوا : بجواز أن تكون المنفعة مهرا في النكاح مع أن المهر يجب أن يكون مالا لقوله تعالى : ((وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)) (١) .

وأما الحنفية : فانهم يرون أن المنافع في الأصل ليست من الأموال لأنها لا ثبات لها وهي لا تتمول ولا تدخر كما هو الشأن في الأموال وإنما هي أملاك .

ووجهة نظرهم أن المنفعة ليست شيئا ماديا موجودا وإنما هي أعراض تحدث شيئا فشيئا طبق حسب حدوث الزمن ، فلا تعتبر ثروة من المال لأنها لا يمكن فيها الإحراز والادخار ، ولذا يرون أن الغاصب إذا استغل منفعة العين المغصوبة لا يضمن بأجر المثل لأن المنافع ليست مالا متقوما عندهم . وانما يضمن الغاصب قيمة العين أو نقصانها إذا تلفت أو نقصت أو تعيبت في يده (٢) .

بخلاف الجمهور فإنهم يضمنون الغاصب أجر المثل خلال مدة الغصب سواء استوفى الغاصب منافع المغصوب أو عطلها (٣) .

واستثنى من ذلك الحنفية ثلاث صور : أن يكون المال المغصوب، مال اليتيم أو مال الوقف أو المعد للاستغلال (٤) فانهم يتفقون على تضمين الغاصب أجر المثل كما قال الجمهور .

بهذا تعرف أن المنفعة مال عند الجمهور وليست بمال عند الحنفية .

---

(١) من الآية ، ٢٤ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ، ٥ .
(٢) المدخل الفقهي العام ٣/٢٠٦ ، شرح مجلة الاحكام العدلية المادة ٥٩٦ ، ص ٣١٨ .
(٣) المدخل : نفس الجزء والصفحة .
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤ .

بيان الراجح من الرأيين :-

ورجحان ماذهب إليه الجمهور من جعل المنفعة مالا متقوما فى ذاته يبدو واضحا لأن اعتبار المنافع غير ذات قيمة فى نفسها ليس عليه دليل واضح قوىّ من أدلة الشريعة لا من نصوصها ولا من أصولها ، وإنما هو غلّو فى النزعة المادية بنظرية المال والقيمة فى الاجتهاد الحنفى (١) . وإن تشريع عقد الإجارة بنصوص الكتاب والسنة دليل ناطق بأن الشريعة الاسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة فى ذاتها حتى أقرت التزام البدل فى مقابل الانتفاع كما أقرت التزام الثمن فى مقابل امتلاك العين بالشراء (٢) .

ومما لا ريب فيه أن تلك العين ليس مقصودا لذات العين بل لمنافعها فالمنافع يجب أن تعتبر أساسا فى التقويم ، وقد تربو قيمة المنافع المستوفاة من الشىء فى مدة طويلة على قيمة عينية . فكيف يصح إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم (٣) .

فالمنفعة تعتبر مالا عند الجمهور ومن ثم ينبغى أن تصلح عوضا فى عقود المعاوضات باعتبارها مالا متقوما .

أما كون الأجر منفعة :-

فقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة وذلك كأن يؤجر شخص نفسه مدة معينة لشخص آخر على أن يسكنه الأخير فى داره مدة معينة .

---

(١) المدخل الفقهى العام ٣/٢٠٨ .

(٢) المدخل الفقهى العام ٣/٢٠٨ .

(٣) " " " " "

إلا أن بعض الفقهاء يشترطون شروطا في المنفعة التي جعلت أجرة في العقد كما يشترط البعض صفة معينة في عقد الإجارة حتى يصلح أن يقابل فيه منفعة بمنفعة .

١ - فالحنفية يشترطون في المنفعة التي تجعل أجرة أن لا تكون من جنس المنفعة المعقود عليها بصفتها مبدلا وذلك كأن يستأجر أجيرا ليعمل عنده في أعمال البناء على أن يسكنه دارا معينة لأن منفعة الدار تختلف عن منفعة/عمل الآدمي في البناء .

أما اذا اتحدت المنفعة كأن يستأجر زيد عمرا ليخدمه على أن يخدم زيد عمرا أو أن يستأجر دارا للسكنى مقابل سكنى دار أخرى فان هذه الإجارة لا تصح عند الحنفية .

وقد علّلوا (١) لعدم صحة ذلك بأن عقد الإجارة إنما يرد على المنفعة فإذا قوبلت بمنفعة أخرى من جنسها كان مبادلة الشيء بجنسه فوجب أن يتم ذلك حالا ، فاذا تأخر عن وقت العقد كان نسيئة والنساء يحرم بالجنس عندهم والمعلوم أن المنافع تكون معدومة وقت العقد وإنما تحدث شيئا فشيئا حسب مرور الزمن فيتحقق فيه النساء فإذا اتحد جنس المنفعتين حرم فيه النساء فيكون ربا ، أما إذا اختلف الجنس كأن تقابل الخدمة بسكنى دار فلا تتحقق فيه النسيئة لاختلاف جنس المنفعتين فيجوز .

---

(١) انظر : المبسوط : ١٥/١٣٩ ، وحاشية الطحطاوي : ٤/٣ .

٢ ـ أما الجمهور[١] ومنهم : المالكية والحنابلة والظاهرية[٢] واسحق[٣] فيرون جواز أن تكون المنفعة أجرة سواء كانت من جنس المنفعة المعقود عليها أو لم تكن من جنسها فتجوز خدمة بخدمة وخدمة بسكنى دار .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعموم قول الله تعالى ((قال إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج))[٤] .

فانه جعل النكاح وهو منفعة عوضا في الإجارة[٥] .

ولم يرد تفريق بين ما إذا كانت المنفعة فيها من جنس المعقود عليه أو بخلافه .

وقد رد ابن قدامة على أبي حنيفة بقوله : ماقاله أبو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة ، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين لانه يكون بيع دين بدين[٦] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/١٧٠ ، المغني جـ٥/٤٤١ .

(٢) المحلى جـ٨/١٩١ .

(٣) اسحاق : هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام .
(انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٨٢ ـ ١٨٢) .

(٤) من الآية : ٢٧ من سورة القصص مكية ، الجزء : ٢٠ ـ

(٥) المغني : ٥/٤٤١ .

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ويلاحظ أن المنافع لا يتحد جنسها وإن كانت من نوع واحد فخدمة شخص غير خدمة شخص آخر لاختلاف الخدمتين فى الجودة والأداء وسرعة الطبيعة وغير ذلك ، وسكنى دار غير سكنى دار أخرى ، فهما تختلفان فى السعة والموقع والقرب من المسجد والبعد عنه وتوفر الحاجيات فى المنطقة وعدم توفرها .

ويتفاوتان كذلك بتفاوت رغبات الناس واختلافها فما يراه بعض الناس ميزة فى دار معينة يراه غيره عيبا لا يوافقه عليه .

وهذا التفاوت فى المنافع والرغبات يمنع أن تكون المنافع متحدة فى جنسها وإذا امتنع اتحادها فى الجنس سقط ما يترتب عليه من ربا النسيئة فى المنافع الذى يقول به الحنفية والذى بنوا عليه عدم جواز أن يكون العوض والمعوض منفعة من جنس واحد .

ولو سلمنا جدلا أن ربا النساء يمكن حصوله فى مقابلة منفعة بمنفعة وان ذلك يمنع أن يكون العوض منفعة من جنس المعوض فانه كان على الحنفية أن يمنعوا مقابلة المنفعة بالمنفعة فى جنسين مختلفين لأن ذلك من قبيل بيع الدين بالدين لأن كلا المنفعتين دين فى الذمة وذلك لا يجوز .

وهذا معنى قول ابن قدامة فى رده على أبى حنيفة بقوله : وما قاله أبو حنيفة . لا يصح ، لأن المنافع فى الإجارة ليست فى تقدير النسيئة ولو كانت نسيئة ما جاز فى جنسين ، لأنه يكون بيع دين بدين" إ هـ .(١)

---

(١) المغنى : ٥/٤٤١ .

٣ - وأما الشافعية[١] فإنهم يفرقون بين إجارة الذمة وإجارة العين ، فإن كانت الإجارة في الذمة ، كأن يستأجر أجيرا ليلتزم بأداء عمل في ذمته فإنهم لا يجيزون أن تكون الأجرة منفعة ، لأنهم يشترطون في الإجارة الواردة على الذمة تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم[٢] ، وحيث كانت الأجرة منفعة فلا يتصور وجودها في المجلس لأن المنفعة يتعذر استيفاؤها دفعة واحدة وإنما تحدث شيئا فشيئا .

وطلبوا لاشتراط قبض الأجرة في المجلس بضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ، فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس .

وأما إذا كانت الإجارة واردة على عين كأن يستأجر أجيرا إجارة عين ، أو يستأجر دارا بعينها فإنه لا يشترط تسليم الأجرة فيها في المجلس ، لأن الأجرة فيها كالثمن في البيع ، فيصح تعجيلها وتأجيلها ، فحينئذ يصح أن تكون الأجرة منفعة[٣] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٥/٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ، ٢/٦٢٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٦٢ - ٢٦٣ .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء لهم ثلاثة آراء فى كون الأجرة منفعة .

الرأى الأول :-

للحنفية : أن الأجرة يصح أن تكون منفعة بشرط أن يختلف جنس المنفعتين حتى لا يتحقق فيها ربا النسيئة حسب أصول مذهبهم فاذا اتحد جنس المنفعتين فانه لا يصح أن تكون الأجرة منفعة .

الرأى الثانى :-

أن الأجرة يجوز أن تكون منفعة سواء اتحد جنس المنفعتين أو اختلف ، وسواء كانت إجارة ذمة أو إجارة عين .

الرأى الثالث :-

للشافعية : أن الأجرة يصح أن تكون منفعة إذا كانت الإجارة واردة على عين ، أما إذا كانت واردة على منفعة فى الذمة فإن الأجرة لا يصح أن تكون منفعة للتعليل الذى سبق ذكره .

بيان الراجح :-

والراجح ماذهب اليه المالكية والحنابلة والظاهرية من جواز كون الأجرة منفعة سواء اتحدت المنفعتان أو اختلفتا ، وسواء كانت الإجارة واردة على عين أو كانت فى الذمة ، وذلك لعموم قوله تعالى : ((قال انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج))(١) فقد نصت الآية على جواز مقابلة المنفعة بالمنفعة مطلقا ،

(١) من الآية ٢٧ ، من سورة القصص ، مدنية ، الجزء ٢٠ .

لعدم ورود مايدل على التفريق المذكور ، ولأن الحاجة داعيـة إلـى ذلك ، فقد يحتاج شخص لخدمة شخص آخر في وقت معين على أن يخدمه الآخر في وقت لاحق ، وقد يحتاج شخص إلى سكنى دار في منطقة ما ، ويحتاج الثاني إلى سكنى دار مملوكة للأول في منطقة فيبذل كل منهما منفعة ماله به للآخر.

ومنع مثل هذه الإجارة يؤدي إلى التضييق على النـاس ووقوعهم في الحرج من غير دليل شرعي يستند إليه في منع ذلـك ، والله أعلم .

أما نظام العمل السعودي فإنه لم يتطرق إلى الأجرة منفعـة بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء .

وإنما يذكر النظام المنفعة المقدمة للأجير في صورة الرعايـة الطبية وتوفير وسائل النقل والسكن وما إلى ذلك من المنافع التي تكون مكملة للأجر ولم تتفرد في كونها عوضا عن منافع العامل (١) .

وسأتكلم عن ذلك بالتفصيل في موضعه من البحث إن شاء الله .

---

(١) انظر : الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ، ص ١٥٦ .

حكم الأجر اذا قدم أحدهما المنفعة ولم يقدمها الآخر :-

والآن أجيب عن الشق الثانى من السؤال الذى طرحته فى أول المطلب وهو : ما رأى الفقهاء فى العوض اذا أدى أحد الطرفين المنفعة ولم يؤد الآخر :

وتتدرج تحت هذه الصورة مسألتان .

المسألة الأولى : هل يستحق الباذل للمنفعة شيئا ؟ .

والمسألة الثانية : ما الذى يستحقه الباذل ، أجر مثل المنفعة التى بذلها أو بدل المنفعة المسماة المتفق عليها ؟

أما المسألة الاولى : فقد سبق أن قلت إن الجمهور يصححون عقد الإجارة إذا كانت الأجرة منفعة سواء كانت من جنس المنفعة التى يقدمها الأجير أو من غير جنسها ، فاذا حدث أن أحد الطرفين قدم المنفعة المتفق عليها ، ولم يقدم الآخر ما اتفقا عليه من المنفعة فإن الجمهور يلزمون الثانى ببذل ما اتفقا عليه فان لم يبذلها وجب عليه بدل المسمى مقابل ما استغلّ من منفعة الأجير ، وذلك بناء على صحة الإجارة التى يجب فيها المسمى أو بدله عند عدمه .

أما الحنفية فإنهم يرون - كما سبق - أن العقد يكون فاسدا إذا كانت المنفعة الثانية من جنس المنفعة الأولى ، ولذلك يختلف الحكم عندهم فى هذه الصورة إذا ما بذل أحد الطرفين المنفعة المتفق عليها ولم يبذلها الطرف الآخر ويختلفون على قولين (١) :

(١) بدائع الصنائع جـ٤ / ١٩١ .

القول الأول :-

أنه لا أجر للباذل وهو رأى أبى يوسف .

ووجه هذا الرأى أنه قابل منفعة نفسه بمنفعة الآخر ، ولم تصح هذه المقابلة لورودها بصفة تخالف الصفة الشرعية ، فقد جعل باذل المنفعة التى بذلها له شيئا لا قيمة له ، فكان راضيا ببذل المنفعة بلا بدل فلم يستحق شيئا .

القول الثاني :-

أن له أجر مثل المنفعة التى بذلها ، وهو رأى الكرخى (١) ،

ووجه هذا الرأى أن الإجارة فسدت بالاعتياض بمنفعتين متحدتين فى الجنس واستوفى الأول المنافع بعقد فاسد ، فوجب عليه أجر المثل لأن الأجرة تستحق بالعقد الصحيح وباستيفاء المنافع فى العقد الفاسد ، وتحقيقه أن الأجرة تقوم بالعقد الفاسد الذى لم يذكر فيه بدل رأسا ، كأن يستأجر شيئا ولم يسم عوضا أصلا ، فاذا سمى العوض وهو المنفعة فمن باب أولى أن تقوم الأجرة ويستحقها من بذل المنفعة .

---

(١) الكرخى :

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الفقيه الحنفى الكرخى نسبة الى كرخ جدّان . بضم الجيم وتشديد الدال .

انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها : رسالة الأصول عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير .

ولد فى كرخ جدّان سنة ٢٦٠هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٣٤٠هـ .

انظر : الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٢ / ٨٩٣ ، والفوائد البهية ص ١٠٨-١٠٩ ، والأعلام للزركلى ٤ / ٣٤٧ ، والفتح المبين ١ / ١٨٦ .

بيان الراجح :-

إذا اتفق شخصان على أن يبذل كل منهما منفعة هى من جنس المنفعة التى يبذلها الآخر ، فبذل أحدهما المنفعة ولم يبذل الآخر، فالراجح فى ذلك أن الباذل يستحق ما اتفقا عليه ، ويجب أن يوفى الثانى ما التزمه ، لأنه استحصل ما التزم به الأول ، لأن القاعدة تقول : كل من ملك شيئا بعوض ملك عليه عوضه فى آن واحد (١) .

وهذا قد استوفى المنفعة فى عقد معاوضة ، وقد تلفت منافع الباذل تحت يد من لم يبذل فتعين عليه العوض .

وتوجيه رواية أبى يوسف أنه لا يستحق الأجر بأنه قابل منفعة نفسه بما لا قيمة له ، فكان راضيا ببذل المنفعة بلا مقابل ، لا يستقيم ، لأنه انما رضى ببذل المنفعة مقابل أن ينال منفعة الآخر ، والمنفعتان مقومتان معلومتان وقابلتان للبذل ، فينبغى أن لا تهدر منفعة الباذل فيرجع أحدهما بغنم والآخر بغرم من غير دليل شرعى يوجب هدر منافع الأجير .

وإذا صح عقد الإجارة فى مقابلة المنفعة بالمنفعة فإنه يجب على كل من المتعاقدين أن يبذل المنفعة التى وقع العقد عليها والتى التزم بها فى مقابلة ما يحصل عليه من منفعة الطرف الآخر ، فإذا بذل أحدهما المنفعة التى التزم بها ولم يبذل الثانى ما اتفقا عليه من منفعته فما هو الواجب عليه عندئذ ؟ ، وهى المسألة الثانية .

---

(١) القواعد لابن رجب : ص ٦٩ .

المسألة الثانية :-

هل يجب عليه أجر مثل المنفعة المبذولة أو يجب عليه قيمة المنفعة المسماة التي التزم بها ؟ .

للفقهاء في ذلك رأيان : والرأيان مبنيان على أساس فساد تلك الإجارة أو صحتها .

فأما من يقول إن الاجارة صحيحة ، وهم الجمهور مطلقا ، والحنفية - فيما إذا كانت المنفعتان مختلفتين في الجنس - والشافعية - فيما إذا كانت الإجارة واردة على عين - فإن الذي يتخرج على أصولهم أن الواجب في ذلك قيمة المنفعة المسماة لا مثل أجر المنفعة المبذولة ، لأن مقتضى العقود الصحيحة إلزام المتعاقدين ببذل ما التزماه ، فإذا بذل أحدهما ما التزمه تعين على الثاني بذل ما التزمه للأول وقد أوجب الله تعالى الوفاء بالعقود فقال : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))(١) وقال عليه الصلاة والسلام : " المسلمون على شروطهم "(٢) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " إن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد ، مثل ما يوجب التقابض في البيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة فان لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها "(٣) .

---

(١) من الآية : ١ من سورة المائدة مدنية ، جزء ٦ .

(٢) رواه ابو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ، وهو مخرج بالتفصيل في الصفحة رقم (٣٤٢) .
وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر : ٣ / ٢٣ ، والمقاصد الحسنة ص ٣٨٥ .

(٣) الفتاوى : ٢٩ / ٤٠٦ .

فإذا لم يبذل المنفعة المتفق عليها بذل بدلها أو قيمتهـــا ، ولا يرجع إلى أجر مثل المنفعة التى بذلت ، لأن المتفق على جعلـه عوضا هو منفعة الآخر وهو الذى تراضيا عليه ، فتعين بذله أو بدله .

وأما من يقول بفساد تلك الإجارة - وذلك فى حالة ما إذا اتحدت المنفعتان فى الجنس ، وهم الحنفية - فإن القائلين منهـم بوجوب الأجر فى هذا العقد يرون أن الباذل للمنفعة يستحق الأجر ، لأن العقد إنما انعقد فاسدا ، وعند فساد العقد يجب أجر مثـــل المنفعة المبذولة لا المسمى أو بدله .

وكذلك يرى الشافعية عند فساد الاجارة - وذلك فى حالة ما إذا كانت الإجارة فى الذمة وجعلت المنفعـة أجرا - فإن الواجب فـى تلك الحالة أجر المثل لا المسمى أو بدله .

والخلاصة :-

أن الأجرة إذا كانت منفعة فإن للفقهاء فى ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :-

أن الأجرة يجوز أن تكون منفعة ، سواء كانت المنفعة - الأجرة - من جنس المنفعة المبذولة أو لم تكن من جنسها ، وسواء كانت الإجارة واردة على عين أو فى الذمة .

فإذا بذل الأجير منفعة نفسه فإنه يستحق الأجرة فى صورة المنفعة فإن لم يبذل المنفعة المتفق عليها تعين بدل المنفعة المسمّى لا أجر مثل المنفعة المبذولة ، وهذا رأى المالكية والحنابلة والظاهريـــة ،

ـ كما تقدم ـ وهو الذى يبدو راجحا ، لأن الإجارة وقعت صحيحة لكون المنفعتين معلومتين متقومتين . وقد بذل أحدهما المنفعة المتفق عليها ، فوجب على الآخر بذل ما اتفقا عليه .

المذهب الثاني :ـ

أن الأجرة يجوز أن تكون منفعة إذا كانت المنفعتان مختلفتين فى الجنس ، أما إذا اتحدت المنفعتان فى الجنس فان الإجارة تكون فاسدة ، وهذا مذهب الحنفية ، فإذا بذل أحدهما المنفعة ولم يبذلها الآخر فإن من الحنفية من يوجب أجر المثل وهو ما يرجع إليه عند فساد الإجارة .

ومنهم من لم يوجب شيئا على الثانى لأن الأول قابل منفعة نفسه بما لا قيمة له ، فلم يستحق عوضا .

المذهب الثالث :ـ

أن الأجرة يجوز أن تكون منفعة إذا كانت الإجارة واردة على عين ، أما إذا وردت الإجارة فى الذمة فإن الأجرة لا يجوز أن تكون منفعة لأن الأجرة يجب تسليمها فى مجلس العقد فى الإجارة الواردة على الذمة ، وذلك مالا يمكن فى حالة كون الإجارة فى الذمة ، لأن المنافع لا تحدث دفعة واحدة ، وهذا رأى الشافعية .

ومن ثم يجب عندهم فى هذه الحالة أجر مثل المنفعة المبذولة لفساد العقد ، والله أعلم .

- المطلب الرابع -

في

كون الأجرة جزءاً مما ينتجه العامل

قد يحتاج الأجير إلى سلعة ما فيعمل عند من يملك معمله فيعمل لديه على أن يكون له جزء معدد من هذا المعمول كأن تكون الأجرة قطعة قماش مزروعة من نسيج معلوم ، أو تكون الأجرة نسبة معينة مما ينتجه العامل كعشر المنتج أو ثمنه أو أكثر أو أقل - فللعلماء في جواز عقد الإجارة على هذا النحو ، وفي جواز أن تكون الأجرة على هذه الصورة قولان(١) :

القول الأول :-

أن هذه الإجارة غير جائزة ،

فإذا بذل الأجير منفعته ، فإنه لا يستحق ما اتفقا عليه من الأجرة من كونها جزءاً معدداً أو نسبة معينة من المنتج ، وإنما يرجع إلى أجر المثل وهو ما يجب عند فساد الإجارة وفوات المنفعة ، والمعمول لرب العمل كيفما خرج ، وهو قول : الحنفية(٢) والشافعية(٣)

---

(١) بداية المجتهد : ٢/١٦٩ .

(٢) جاء في البحر الرائق : (ولو دفع غزلا لينسج بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز) ٨/٢٧ .

(٣) في نهاية المحتاج : (ولا الإيجار ليسلخ شاة مذبوحة بالجلد ويطحن برا ببعض الدقيق أو النخالة) (٥/٢٦٦)
وانظر : مغني المحتاج : ٢/٣٣٥ ، وروضة الطالبين : ٥/١٧٦ .

وبعض الحنابلة[1] وبعض المالكية[2] .

القول الثاني :-

أن هذه الإجارة جائزة .

فإذا بذل الأجير المنفعة المتفق عليها ، استحق ما اتفق عليه من الأجرة .

وهو قول الظاهرية[3] ، وبعض المالكية إذا كان مايخرج من عمله لا يختلف في الكمية والنوعية[4] .

الأدلة :-

أدلة الفريق الأول :

وقد استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز تلك الإجارة بالأدلة الآتية :-

---

(١) في المغني : (ولو استأجر رجلا ليسلخ بهيمة بجلدها لم يجز) (٥/٤٤١) وقال : (ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درّها ونسلها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جميعه لم يجز ، نص عليه أحمد . وانظر أيضا : المبدع : ٥/٧٠ .

(٢) قال مالك في المدونة : (وان واجره على دبغ جلودا أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز) . (شرح الخرشي : ٧/٥) .

(٣) في المحلى : (وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك) (٨/١٩٨) .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٤/٩ .

١ ـ ما رواه الدارقطنى[١] عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى عن عسيب الفحل ، زاد عبيدالله وعن قفيز[٢] الطحان .

والشاهد : النهى عن قفيز الطحان : وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيق[٣] .

فكذلك لا يصح أن يستأجر أجيرا على أن يعمل له عملا وتكون أجرته جزءا مما يحصل من عمل الأجير .

٢ ـ أن الاجرة إذا جعلت جزءا مما يحصل من عمل الأجير فإنها تكون مجهولة لأن ماينتج من عمله غير معلوم وقد يختلف كما وكيفا ويشترط فى الأجرة أن تكون معلومة لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره[٤] " .

ولأن الجهل بالأجرة يؤدى إلى الغرر المفضى إلى النزاع ، ولذا كانت الإجارة فاسدة عند جهالة الأجرة .

٣ ـ أنه يشترط فى الأجرة أن تكون مقدورة التسليم والأجرة هنا غير مقدورة التسليم من المستأجر إذ أنه ناتج من عمل الأجير ولا يد للمستأجر فيه ـ فكان غير قادر على تسليم الأجرة وقت العقد ـ ففسدت الاجارة لتخلف شرط من شروطها .

---

(١) سنن الدارقطنى (٣ / ٤٧) ورواه البيهقى فى سننه وأبو يعلى الموصلى فى مسنده .
(انظر : نصب الراية ٤ / ١٤٠) .

(٢) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك (القاموس المحيط : ٢ / ١٩٤) .

(٣) شرح فتح القدير (٨ / ٤٩) .

(٤) سبق تخريجه فى المبحث الثالث من الباب الجارى (شروط الأجرة) .

٤ ـ أن الأجرة إذا كانت مما ينتج من عمل الأجير فإن الأجير يكون قد عمل لنفسه وانتفع بعمله على أنه يشترط في صحة الإجارة أن يكون نفع الأجير متمحضا للمستأجر حتى يستحق الأجر فإذا استفاد الأجير من عمل نفسه فإن الإجارة تفسد لذلك (١).

أدلة الفريق الثاني :ـ

وأما الفريق الثاني القائل بجواز أن تكون الأجرة جزءا مما يحصل من عمل الأجير فإنهم اعتمدوا على مايلي :ـ

أولا :ـ

قياس الإجارة على المساقاة (٢) والمزارعة (٣) في جواز الاعتياض في كل منهما ببعض مايخرج منها ، وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر للأدلة والتعليل : شرح فتح القدير : ٨/٤٩ ، والبحر الرائق : ٨/٢٦ ، ونهاية المحتاج : ٥/٢٦٦ ، والمغني : ٥/٤٤١ وشرح الخرشي : ٧/٥ .

(٢) المساقاة : أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها مع أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه ، (مختار الصحاح : ص ٣٠٥) .
وهي جائزة عند الجمهور ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة دون الصاحبين .
(انظر : بداية المجتهد ، ٢/١٨٤) .

(٣) المزارعة : هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل .
(مجلة الأحكام الشرعية ص ٥٧٦) .

عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع ، رواه الجماعة (١) .

ثانيا :-

ما رواه ابن حزم من جواز الاجارة بالثلث أو بالربع أو بما تراضيا عليه عن محمد بن سيرين والحكم وابن أبي ليلى والحسن وعطاء وأيوب السختياني ويعلى بن حكيم وقتادة وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث (٢) .

---

(١) الحديث رواه الجماعة - الا النسائي - عن نافع عن ابن عمر ، فأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومسلم وأبو داود في البيوع ، والترمذي وابن ماجه في الأحكام .
(انظر : فتح الباري (٥ / ١٣ ، ١٥) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠ / ٢٠٨) وبذل المجهود (١٥ / ٧٤) وتحفة الأحوذي (٤ / ٦٣٧) وسنن ابن ماجه (٢ / ٨٢٤)
وانظر : نصب الراية (٤ / ١٧٩) ونيل الأوطار (٦ / ٤٧) .

(٢) المحلى : ٨ / ١٦٩ .

المناقشة والترجيح :-

وبالنظر فى أدلة الفريقين يتبين لنا أن المانعين قد استندوا فى منعهم على حديث (النهى عن قفيز الطحان) ، والحديث قد تكلم فيه العلماء بعدم ثبوته ، فقد قال ابن تيمية : هذا الحديث باطل لا أصل له .(١) إلا أن الألبانى صحح هذا الحديث فقال : صحيح .(٢)

وبناء على ذلك يمكن أن يستند على هذا الحديث فى عدم جواز أن تكون الأجرة جزءا محددا من المنتج مثل قفيز الطحان ، وكأن تكون الأجرة ذراعا من القماش مقابل نسج عشرة أرطل من النسيج .

---

(١) فى فتاوى ابن تيمية : (٨٨/٢٨) (وما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل) .

(٢) انظر : إرواء الغليل : ٢٩٥/٥ - ٢٩٧ ، وفيه : " ثم ان اسناد الحديث عندى صحيح ، فان رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير هشام هذا ، وهو هشام بن كليب أبو كليب ، أورد له الذهبى فى الميزان هذا الحديث ، وقال : (هذا منكر ، وراويه لا يعرف) . كذا قال : وقد أورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦٨/٢/٤) وروى عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى عن هشام بن كليب الذى يروى عنه الثورى ، فقال : ثقة) وأورده ابن حبان فى (الثقات) (٢٩٣/٢) وذكر أنه من أهل الكوفة ، وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الأشبيلى فى أحكامه ...) اهـ .

أما إذا كانت الأجرة نسبة معينة من الأجر كعشر المنتج أو ربعه فإن النهى فى الحديث لا يشمل تلك الصورة .

وأما العلة الثانية المانعة لها - وهى جهالة الأجرة - فان هذه العلة لا تطرد فى جميع صور تلك الإجارة ، إذ قد يكون المنتج معلوما لدى الأجير علما تاما إما لكونه قد سبق أن عمل فى مثل تلك الإجارة ، أو أن ما يحصل من مثل عمله يكون معلوما بالمشاهدة أو المعرفة .

فجهالة الأجرة علة تمنع الإجارة أيا كانت صورتها ولا تختص بمثل هذه الصورة ..

ولذا إذا علمت كمية ونوعية ما يحصل من عمله فإنه ينبغى أن لا توصف هذه الاجارة بالفساد ، وهذا يتأكد فيما إذا كانت الأجرة نسبة معينة من المنتج .

وأما كون الأجرة غير مقدورة التسليم من المستأجر فانه ينتفى إذا كانت الأجرة نسبة معينة من المنتج كالثلث مثلا ، لأنه حينئذ يكون كأنه قد دفع إلى الأجير الأجرة - وهو الثلث - مقدما قبل بدئه العمل ، ويبقى على الأجير أن يعمل فى الثلثين الباقيين للمستأجر أما عمله فى الثلث فهو لنفسه ، غير أن الأجزاء شائعة ، وتفرز حال الانتهاء من العمل .

ومثل ذلك يمكن أن يقال فى السبب المانع الرابع ، وهو أن الأجير

إنما يعمل لنفسه ، والواجب أن لا يستفيد الأجير من عمله ، فنقول إن الأجير عمل لنفسه في الثلث الذى يستحقه كأجرة مقابل ماعمله للمستأجر في الثلثين الباقيين .

وحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع يدل على جواز الاعتياض في عقد معاوضة ، إذا كان العوض جزءا مشاعا مما يحصل من العمل ، وهو الذى يتأيد بما أيده ابن حزم من أقوال التابعين والفقهاء ، وهى جميعها تدل على جواز الإجارة إذا كانت الأجرة نسبة معينة من المعمول .

والخلاصة :-

أن الذى يترجح عندى أن الإجارة تكون صحيحة إذا كانت الأجرة جزءا مشاعا من المنتج كالثلث والربع قياسا على جواز المساقاة والمزارعة .

وأما إذا كانت الأجرة جزءا محددا من المنتج كالقفيز أو الذراع فان الإجارة تكون فاسدة ، لورود النهى الصريح في الحديث ، ولوجود الغرر والجهالة الفاحشة في مثل تلك الإجارة ، والله أعلم .

ـ المبحث الخامس ـ

فى

إبهـــــام الأجـــــرة

الأصل فى الإجارة أن تكون المنفعة والأجرة محددتين ، كأن يستأجر شخص أجيرا ليعمل له ثمانى ساعات يوميا بأجر قدره خمسون ريالا ، .

إلا أن رب العمل قد يرغب فى التسرّع فى الإنتاج ، أو الإكثار منه لظروف العمل أو زيادة الطلب على المعمول ، فيربط الأجر زيادة ونقصانا بزيادة ونقصان المنتج ، ويربطه بالزمن الذى يستغرق فـــى الإنتاج ، فهنا صورتان لعقد الإجارة .

الصورة الأولى :ـ

أن يجعل المستأجر أجرتين مختلفتين ـ تبعا لاختـــلاف الزمان ـ لعمل واحد .

والصورة الثانية :ـ

أن يحدّد أجرة لزمن معين ، ويجعل أجرة إضافية على أساس زيادة الإنتاج عن حدّ معين فى ذلك الزمن المحدّد .

فأما الصورة الأولى ، وهى ما إذا استأجر أجيرا على أن له مائة ريال إن أنجز العمل المطلوب اليوم ، وأن له خمسين ريالا إن أنجزه يوم غد ، فإن العلماء اختلفوا فى صحة هذه الإجارة على ثلاثة أقوال :ـ

القول الأول :-

أن العقد غير صحيح ، ولا يقع ، سواء عطله في الموعد الأول أو الثاني .

فإذا بذل الأجير منفعته فإنه لا يستحق ما اتفقا عليه ، وإنما يستحق أجر المثل ، وهو قول المالكية(١) والشافعية(٢) .ورواية عن أحمد اعتبرت الأصح(٣) وبه أخذ زفر(٤) من الحنفية والثوري(٥)(٦) وإسحاق وأبو ثور(٧).

---

(١) انظر : شرح الخرشي ، ٧/٧ ، وجاء في حاشية العدوي : والمنع حيث كان على الالزام فإن كان على الخيار لكل جاز " .

(٢) نسبه إليهم الكاساني وابن قدامة .
انظر بدائع الصنائع ٤/١٨٦ ، والمغني : ٥/٥٠٨ .

(٣) المبدع : ٥/٧٠-٧١ .

(٤) زفر :
هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، ولد سنة ١١٠هـ . وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ .
(انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٥ - ٧٦ ، والأعلام للزركلي ٣/٧٨) .

(٥) بدائع الصنائع : ٤/١٨٦ .

(٦) الثوري :
هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الفقيه المحدث ، كان يحيى بن معين لا يقدم عليه أحدا في زمانه في الفقه والحديث .
ولد سنة ٩٧ هـ . وتوفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ .
(انظر : تهذيب التهذيب : ٤/١١١ وما بعدها ، وميزان الاعتدال : ٣/١٦٩) .

(٧) المغني : ٥/٥٠٨ .

وجه هذا القول[١] :

استدل لهذا القول بالمعقول من أربعة أوجه :

أولا : أنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح .

ثانيا : أنه يشبه بيعتين فى بيعة واحدة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٢] .

ثالثا : ولأن الأجرة مجهولة ، لأنها مترددة بين أجرتين مختلفتين ، ولا يدرى الأجير أيّهما ينالها ، وجهالة الأجر تقتضى فساد الإجارة .

رابعا : ولأن فيه شبهة ربا النسيئة ، لأنه يشبه قوله : بعتك بعشرة نقدا أو أحد عشر نسيئة .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/١٨٦ ، والمغنى : ٥/٥٠٨ .

(٢) فقد روى عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة .
رواه أحمد (٢/٤٣٢) ، والنسائى (٢/٢٢٧) وصححه الترمذى (١/٢٣٢) وابن حبان (١١٠٩) ، (انظر : سبل السلام ٣/١٦) .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن الجارود (٦٠٠) والبيهقى (٥/٣٤٣) .
انظر : إرواء الغليل : ٥/١٤٩ .

القول الثاني :-

وهو قول أبي حنيفة (١) :

أن الشرط الأول صحيح والثاني فاسد .

فإن عمل الأجير المعقود عليه في الموعد الأول استحق ما اتفقا عليه من الأجر لذلك الموعد .

وأما إن عمله في الموعد الثاني فسدت الإجارة ولا يستحق ما اتفقا عليه للموعد الثاني وإنما له أجر المثل لا يزاد على المسمى ، وهو الذي يجب عند أبي حنيفة عند فساد الإجارة .

ووجه هذا القول :

أنه عين في الموعد الأول عملا معلوما وبدلا معلوما فكان العقد صحيحا وأما الشرط الثاني فإنه شرط فاسد منفصل عن الأول ولا يؤثر في صحة العقد فيعتبر كأن لم يكن كمن عقد إجارة صحيحة ، وإجارة أخرى فاسدة فالفاسدة لا تؤثر على الصحيحة فإذا أدى المتفق عليه في الموعد الأول استحق ما اتفقا عليه من الأجر . لأنه بذل ما عليه في عقد صحيح فاستحق عوضه .

وأما إذا لم يبذله في الموعد الأول وبذله في الموعد الثاني فإنه يكون قد بذل المنفعة في عقد إجارة فاسدة والإجارة الفاسدة توجب أجر المثل عند فوات المنفعة لا ما اتفقا عليه في العقد ، ولذا يجب له أجر مثل المنفعة التي بذلها (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/١٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤/١٨٦ .

القول الثالث :-

أن العقد صحيح .

فإذا بذل الأجير المنفعة في الموعد الأول استحق ما اتفق عليه من عوض لذلك الموعد وكذلك إذا بذلها في الموعد الثاني فإنه يستحق العوض حسب ما اتفقا عليه للموعد الثاني .

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2] .

ووجه هذا القول :-

أنه سمى لكل عمل عوضا معلوما .

لأنه سمى للموعد الأول عملا معلوما وعوضا معلوما وسمى للموعد الثاني عملا معلوما وعوضا معلوما فأي الموعدين بذل فيه الأجير المنفعة استحق العوض المعلوم المعين لذلك الموعد ، كما لو عقد معه على أن له بكل دلو تمرة[3] .

ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين[4] .

بيان الراجح :-

والذي يبدو لي راجحا هو القول الثالث - القائل بجواز الاستئجار على أن له درهما إن عمله اليوم ونصف درهم إن عمله غدا .

---

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٢) المغني : ٥/٥٠٨ ، والمبدع : ٥/٧١ .

(٣) المغني : ٥/٥٠٨ .

(٤) الإجارة الواردة على عمل الانسان : ص ١٩٨ .

لأن العقد يقع بالاختيار فى بذل المنفعة وتحديد الأجرة .
ولا تكون الأجرة مجهولة كما وجهه المانعون لذلك لأن الأجرة معلومة مرتبطة ببذل المنفعة فى الموعد الأول ، وكذلك هى معلومة ومرتبطة ببذل المنفعة فى الموعد الثانى ، فأيهما اختاره الأجير من موعد وأجرة تعين وانعقد العقد بموجبه .

والشرطان جائزان لأنه لم يرد ما يحرمهما " والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "(١) كما هو نص الحديث .

---

(١) رواه الترمذى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده مرفوعا .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد نوقش فى تصحيحه لهذا الحديث ، لأن فى اسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا ، واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه .
ورواه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه وسكت عنه وقال الذهبى فى التلخيص : واه .
(انظر : تحفة الاحوذى : ٤/٥٨٤-٥٨٥ ، والمستدرك على الصحيحين : ٤/١٠١) .

وقال الألبانى : صحيح ، وقد روى من حديث أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع بن خديج ، وعبد الله ابن عمر .
وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤ وابن الجارود (٦٣٧و٦٣٨ ، وابن حبان (١١٩٩) والدارقطنى (٣٠٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقى (٦/٧٩) وابن عدى فى (الكامل ١ (ق/٢٧٦/١) وقال : (كثير بن زيد الاسلمى لم أر بحديثه بأسا ، وأرجو أنه لا بأس به .
(إرواء الغليل : ٥/١٤٢ ، ١٤٣) .

وقد رجح ابن القيم هذا الرأى فقال : قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهما غير معين ، فمثاله أن يقول له : إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة ، وإن ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر ، أو يقول : إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فنصف درهم ، وإن زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة ، أو شعيرا فأجرتها خمسون ، ونحو ذلك .

فهذا كله جائز صحيح ، لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، بل هذه الأدلة تقتضى صحته ، وإن كان فيه نزاع متأخر ، فالثابت عن الصحابة الذى لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه ، كما ذكره البخارى فى صحيحه عن عمر أنه دفع أرضه إلى من يزرعها وقال : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا وإن جاء بالبذر فلهم كذا(١)

ولم يخالفه صحابى واحد ، ولا محذور فى ذلك ولا غطر ، ولا غرر ، ولا أكل مال بالباطل ، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض ، فانه لا يقع إلا معينا والغيرة إلى الأجير ، أى ذلك أحب أن يستوفى فعل ، فهو كما لو قال له أى ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا أو أى دابة ركبتها فأجرتها كذا أو أجرة هذه الفرس كذا وأجرة هذا الحمار كذا فأيهما شئت فخذه ، أو ثمن هذا الثوب مائة وثمن هذا مائتان ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم فكيف تأتى الشريعة بتحريمه(٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحرث ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (انظر فتح البارى : ٥/١٠) .

(٢) أعلام الموقعين : ٤/٤١٢ - ٤١٣ .

وأما الصورة الثانية :-

وهى أن يحدد أجرة لزمن معين ، ثم يجعل أجرة إضافية على أساس زيادة الإنتاج عن حد معين ، فى ذلك الزمن المحدد .

كأن يقول له : استأجرتك بخمسين ريالا لمدة ثمانى ساعات ، وتنتج لى قطعا من الثياب أيا كان عددها ، أما إن زدت على عشر قطع فى اليوم فإن لك لكل قطعة زائدة عشر ريالات .

فهو قد حدد الأجرة للأجير وحدد له المنفعة المطلوبة منه بالزمن لأنه أجير خاص ، فصح هذا العقد ، وأما قوله : ان زدت على عشر قطع فى نفس المدة فان لك لكل قطعة زائدة عشر ريالات ، فهو بمثابة مكافأة له على بذله جهدا أكثر فى العمل ، ولا علاقة له بأصل العقد الذى حددت فيه المنفعة بالزمن وقوبلت بأجرة معلومة محددة .

وقد ذكر الدسوقى[1] فى حاشيته : أنه لو دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجر ليسرع له بالعمل فذلك جائز[2] .

وسيأتى الكلام عن المكافآت فى ملحقات الأجرة إن شاء الله .

---

(١) الدسوقى : هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المصرى المالكى من أهل دسوق بمصر .
له كتب منها : حاشية على السعد التفتازانى وحاشية على الشرح الكبير على خليل ، توفى سنة ١٢٣٠ هـ .

انظر : الاعلام للزركلى ٦ / ٣٤١ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ٤ / ص٧ .

ـ المبحث السادس ـ

في

التحديد الرسمي للأجرة

العقد المبرم بين العامل ورب العمل هو الأساس الذى يعتمد عليه في تنظيم العلاقة بينهما ، وهو كما يقول البعض (العقد شريعة المتعاقدين) .

فما يتفقان عليه من أجر يلزم الجانبين الوفاء والعمل بموجبه إلا أن الأجير قد تضطره ظروفه الخاصة فيخضع للعمل بأجر لا يناسب مايبذله من مجهود وما يستغرقه من وقت ومع ذلك يكون مدفوعا إلى العمل لحاجته إلى مايدفعه له رب العمل من أجر مقابل ما يستغله من منفعته وفي هذه الحالة : هل يجوز لولى الأمر التدخل لحماية الجانب الضعيف وهو العامل من استغلال رب العمل له ؟ .

وهل يجوز أن يسعر ولى الأمر الأعمال بأن يجعل للأعمال أجرا أدنى لا يجوز للطرفين أن ينزلا عنه عند اجراء العقد بينهما ؟ . وهو مايسمى بالتسعير (١) .

---

(١) التسعير : أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .

(تحفة الأحوذى : ٤/٥٤٣ ، كشاف القناع : ٣/١٨٧) .

وقد تكلم الفقهاء في مسألة التسعير في باب البيوع عند كلامهم عن تسعير المبيعات الا أن البعض كابن تيمية وابن القيم قد تكلم ايضا في تسعير الأعمال (١) ، وكلتا المسألتين تشترك في أمر وهو تدخل ولي الأمر في حرية المتعاقدين وفرض حد أدنى أو أعلى لسعر مايتعاقدان عليه .

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (٢) :-

المسألة الأولى :-

أن يكون للناس سعر فيريد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك ويقابل هذه المسألة أن تكون لبعض الأعمال أجرة محددة فيقصد الأجير حصول أجر زائد على ماهو معروف في السوق .

أو يستأجر رب العمل العامل بأقل من ذلك الأجر المعروف فهل يجوز أن يتدخل الوالي بمنع ذلك والإجبار باتخاذ سعر السوق أم لا يجوز له ذلك ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :-

أن ذلك جائز وللحاكم أن يمنع من يزيد عن أجر المثل عن الزيادة وأن يجبره على أن يعمل بأجر السوق ، أو أن يخرج منه .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨/٨٧ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٣٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٣ .

وهو قول مالك[١] وجماعة[٢] ، ويرى ابن تيمية وابن القيم : أن التسعير إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب[٣] .

والقول الثاني : أن ذلك غير جائز :-

وهو قول جمهور العلماء ومنهم الشافعية[٤] والحنفية[٥] والحنابلة[٦] .

---

(١) أوجز المسالك : ١١/٢٥٢ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٩٠ .

(٢) قال الزرقاني : (إلى هذا ذهب جماعة أن الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر ، وقال بذلك القاضي عبد الوهاب .
(أوجز المسالك : ١١/٢٥٢) .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٧٦ ، وانظر : الطرق الحكمية : ٢٢٣ .

(٤) انظر : (مختصر المزني : ص ٩٢) .

(٥) انظر : الهداية للمرغيناني : ٤/٩٣ ، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير : ٨/٤٩٢ .

(٦) فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٩٠ ، وفي شرح منتهى الارادات (٢/١٥٩) ويكره الشراء به أي التسعير وإن هدد من خالفه أي التسعير حرم البيع وبطل ، لأن الوعيد إكراه .

وأما المسألة الثانية :-

فهى أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه ، فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه فى المشهور عنه وأجازه سعيد بن المسيب وربيعة بن ابى عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد ، وابن تيمية وابن القيم (١) .

الأدلة :-

وقد استدل القائلون بجواز التسعير بعدة أمور :-

أولا :-

١ - بما رواه مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة (٢) وهو يبيع زبيبا له فى السوق فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا (٣) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر :

أن حاطبا رضى الله عنه كان يبيع بأرخص من السوق فأمره عمر رضى الله عنه بالغلاء لئلا يتضرر به أهل السوق .

---

(١) فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٩٠ - ٩٣ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٣٦ .

(٢) حاطب بن أبى بلتعة : بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة ، وهو عمرو بن عمير اللخمى حليف بنى أسد شهد بدرا ، وتوفي سنة ٣٥ عن خمس وستين سنة .
(أوجز المسالك : ١١/٢٥٢) .

(٣) أوجز المسالك : ١١/٢٥٢ .

وهو دليل على جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير في المعاوضات ولو لم يكن جائزا لما أمره عمر رضي الله عنه ان يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق .

ثانيا :-

أن مخالفة الواحد والاثنين لسعر السوق أمر يعود ضرره على عامة أهل السوق ، والقاعدة تقول : يتحمل الضرر الخاص لدفع العام (١) فالمخالف لسعر السوق وان كان يتضرر باجباره على اتخاذ سعر السوق الا أن هذا الضرر ينبغي أن يحتمل لجلب المصلحة العامة ، ودفع المفسدة التي قد تنجم عن مخالفة البعض للسوق .

ثالثا :-

أن التسعير فيه مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، وانما يمنعون من البيع بغير السعّر الذي يحدّه ولي الأمر حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر الناس (٢) .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، وانظر : المدخل الفقهي العام : ٣/٩٨٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٩٣ .

أدلة الجمهور :-

وأما الجمهور فقد استدلوا لمنع التسعير بعدة أمور أيضا :

الأول :-

ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال (١).

الثاني :-

ماروواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له لو قومت لنا سعرنا فقال : إن الله هو المقوم أو المسعر إنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى مال ولا نفس (٢).

الثالث :-

ما رواه أحمد أيضا عن أبى هريرة أن رجلا قال سعر يارسول الله قال إنما يرفع الله ويخفض إنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندى مظلمة . قال آخر : سعر فقال ادعو الله عز وجل (٣).

---

(١) الفتح الربانى : ١٥/٦٤ ، وحديث أنس هذا رواه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وأبو يعلى من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذى .
(انظر : تلخيص الحبير ٣/١٤) .

(٢) الفتح الربانى : ١٥/٦٥ .

(٣) الفتح الربانى : ١٥/٦٥ .

ووجه الدلالة من وجهين :-

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم اليه .

والثانى : أنه ظل بكونه مظلمة .(١)

الرابع :-

ماروى عن الحسن البصرى قال : ثقل معقل بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل أنى سفكت دما ؟ قال ما علمت قال هل تعلم أنى دخلت فى شئ من أسعار المسلمين ، قال : ماعلمت قال أجلسونى : ثم قال : اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم غير مرة ولا مرتين .(٢)

الخامس :-

أن اجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم والظلم حرام .(٣)

---

(١) أوجز المسالك : ١١/٢٥٣ .

(٢) الفتح الربانى : ١٥/٦٦ .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٩٤ .

السادس :-

أن عقود المعاوضات يشترط فيها التراضي من الجانبين لقول الله عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض " (٢) .

وإلزام المتعاقدين وإجبارهم بالتزام سعر ما يناقض صفة الرضا فلا يصح .

السابع :-

أن التسعير يؤدي إلى الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون (٣) .

مناقشة الأدلة :-

أولا : مناقشة المجيزين للمانعين :-

أجاب المجيزون للتسعير على استدلال الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه " إن الله هو المسعّر " بأن الاستدلال به غلط فإن

---

(١) من الآية : ٢٩ سورة النساء مدنية ، الجزء : ٥ .

(٢) رواه ابن حبان .
وقال الالباني : صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وغيره
ارواء الغليل : ١٢٥/٥ .
وقد سبق تخريجه في باب الاجارة ، شروط المتعاقدين .

(٣) أوجز المسالك : ٢٥٣/١١ .

هذه قضية معينة ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك أكثر من عـــوض المثل (١) . ولذا لا يحول على هذا الحديث فى منع التسعير .

وأما قولهم بأن التسعير فيه إجبار للناس على البيع بالسعـــر الذى يحدده ولى الأمر وهذا ظلم لهم والظلم حرام وذلك ينافى صفة الرضا المطلوب من المتعاقدين عند إجرائهم العقود فإن قولهـــم هذا لا يكفى لمنع التسعير .

لأن إجبار الناس على المعاوضة بثمن المثل اذا تعين عليه أن يبيع قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا لهفى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطـــى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق . متفق عليه (٢) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٩٥ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير : ٤/٢١٢ ، وأخرجه البخارى : (٢/١١١ ، ١١٨) ومسلم (٥/٩٥-٩٦) وكذا مالك (٢/٧٧٢/١) وأبو داود (٣٩٤٠) والنسائى (٢/٢٣٤) والترمذى (١/٢٥٢) وابن ماجه (٢٥٢٨) وابن حبان (١٢١١) والدارقطنى (٤٧٦) والبيهقـــى (٦/٩٦) وأحمد (٢/٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) من طرق كثيرة عن نافع به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (ارواء الغليل : ٥/٣٥٧) .

فهذا الحديث أصل فى أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن ، وهذا الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .(١)

ثانيا : رد مناقشة المجيزين من قبل المانعين :-

وأما المانعون للتسعير وهم الجمهور فقد ردوا على استدلال المجيزين بحديث عمر رضى الله عنه أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وأمره أن يبيع بسعر السوق أجابوا على ذلك بأن أمر عمر رضى الله عنه حاطبا كان بطريق المشورة والنصيحة .

فإن البيهقى أخرج أثر الباب برواية ابن وهب عن مالك عن يونس ابن يوسف بهذا اللفظ. ثم قال : وهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعى بسنده عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم ، فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر رضى الله عنه حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا فى داره ، فقال : إن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

---

(١) الطرق الحكمية : ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

وفى المحلى قال الشافعى : هذا الحديث ليس مخالفا لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث وهذا أتى بأول الحديث وبآخره وبه أقول (١) .

الترجيح :-

إن النظر فى أدلة الطرفين يوصل إلى القول بعدم جواز التسعير عموما وذلك لامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير رغم غلاء السعر والذى يثبت بقول ابى سعيد الخدرى " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولو كان جائزا لما تأخر عليه الصلاة والسلام مع وجود الحاجة إلى ذلك، وتعليله لعدم التسعير بقوله : إنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في مال ولا نفس ، وقد ثبت امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير بعدّة روايات مما لا يدع مجالا للشك فى عدم جواز التسعير.

إلا أن المعاملات بين الناس إذا جانبت العدالة ، وأدّت إلى أن يظلم المتمكن المحتاج ، ويستغلّ ضرورته وموقفه الضعيف ، فيجب حينئذ أن يتدخل الوالى فيراعى مصلحة المتعاقدين ، وأن يجبر كل طرف أن لا يظلم الآخر ، وتدخله حينئذ بالتسعير يستند على القواعد الشرعية الآمرة برفع الظلم عن المظلوم ،فالظلم محرّم شرعا وعقلا .

---

(١) أوجز المسالك : ١١/٢٥٢ .

قال تعالى : ((لا تظلمون ولا تظلمون))[١] .

وقال تعالى : ((وما الله يريد ظلما للعالمين))[٢] .

وينبغي أن يوقف الظالم عند حدّه ، يقول تبارك وتعالى : ((إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم))[٣] .

كما أن الشرع ينهى أن ينقص الناس حقوقهم .

قال تعالى : ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين))[٤] .

أي لا تنقصوا الناس حقوقهم التي لهم[٥] ((ولا تعثوا في الأرض مفسدين)) والعثي في الأرض يشمل كل ما يقع فيها من الاضرار بالناس ، فيدخل فيه ما في السياق من نقص المكيال والميزان[٦] .

---

(١) من الآية : ٢٧٢ سورة البقرة مدنية الجزء : ٣ .

(٣) من الآية : ١٠٨ سورة آل عمران مدنية الجزء : ٤ .

(٣) الآية : ٤٢ سورة الشورى مكية الجزء : ٢٥ .

(٤) الآية : ٨٥ ، سورة هود مكية الجزء : ١٢ .

(٥) تفسير فتح القدير : ٤/١١٥ .

(٦) فتح القدير : ٢/٥١٨ .

وعند وجود الجور والظلم من أحد المتعاقدين - سواء كان أجيرا أو مستأجرا ، بائعا أو مشتريا - فإن الحاكم ينبغي أن يعدل بينهم لأنه مأمور بذلك .

وفي التنزيل : ((وأمرت لأعدل بينكم))(١)

وقال تعالى : ((اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون))(٢) .

وتتأكد ضرورة تدخل ولي الأمر بالتسعير في الأمور التي يحتاج إليها الناس ، ولا يجدونها إلا عند بعضهم ، ويستغل أولئك تلك الحاجة ، .

قال ابن القيم : (إن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التسعير الواجب)(٣) .

---

(١) من الآية : ١٥ سورة الشورى مكية الجزء : ٢٥ .

(٢) من الآية : ٨ سورة المائدة مدنية الجزء : ٦ .

(٣) الطرق الحكمية : ص ٢٣٢ .

وقال بعض المالكية : يجبر إن كان من الحاجيات كالقرآن ولا يجبر إن كان من التتمات(١).

وأما فى حالة استقرار الوضع الاقتصادى ، وتوفر حاجيات الناس من مشتريات وأعمال وأيدى عاملة ، وعدم وجود ما يمكن ضعيف النفس من استغلال ضعف الآخر ، فإنه ينبغى أن يترك للناس حريتهم ليتصرفوا فى أموالهم وأعمالهم كما يشاءون ، وقد روى مسلم من حديث جابر : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "(٢).

وأما نظام العمل السعودى :-

فان المادة (١١٥) منه تنص على أن لمجلس الوزراء عند الاقتضاء الحق فى تحديد الحد الأدنى للأجور ، وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة . أو مهنة معينة ، ويصدر مجلس الوزراء قراره هذا بناء على اقتراح من وزير العمل ، ويعتبر قرار مجلس الوزراء نافذا منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية(٣).

العدوى

(١) حاشية/على شرح الخرشى : ٢٥/٧ .

(٢) أول الحديث : " لا يبيع حاضر لباد " رواه مسلم فى البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، (انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦٥/١٠) والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، وقال : حديث حسن صحيح (انظر : تحفة الأحوذى ٤١٥/٤) ، ورواه أبو داود بلفظ : " وذروا الناس " (انظر : بذل المجهود : ١٠٩/١٥) .

(٣) نظام العمل والعمال : ص ٣٤ .

فالنظام يحصر حق مجلس الوزراء فى تحديد الحد الأدنى للأجور عند وجود المصلحة العامة التى تقتضى التدخل لوضع الحد الأدنى للأجور .

ولم يتدخل النظام فى تحديد الأجر إلا فى صورة ما إذا كان العامل متدرّجا وكان فى مراحله الأخيرة ،فان النظام يوجب أن يعطى أجرا لا يقلّ عن الحد الأدنى المقرر لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها العامل (١)(٢) .

---

(١) الدليل الأبجدى لشرح نظام العمل السعودى : ص ٢٨ .

(٢) العامل المتدرج : هو أى شخص يلتحق بخدمة صاحب عمل بقصد تعلم حرفة أو صناعة .
(نظام العمل والعمال : ص (١١) .

ـ المبحث السابع ـ

فـــى

زيادة الأجر والحط منـــه

ويشتمل هذا المبحث على مقدمة ومطلبين :ـ

المقدمـــة : فى بيان وجوب التزام الطرفين بالمسمى فى العقد .

المطلب الأول : فى طلب العامل زيادة فى الأجر .

المطلب الثانى : حط رب العمل من الأجـــــر .

ـ المقدمة ـ

في

بيان وجوب التزام الطرفين بالمسمى في العقد

إذا اتفق العامل ورب العمل على أجر وسمياه في العقد ، وتراضيا عليه ، ولم يكن ثمة جهالة أو غرر فيه ، فإن على العامل ورب العمل أن يلتزما بما اتفقا عليه ، ويجب عليهما الوفاء بالعقد بكل ما احتواه ، لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))(١) .

ولأن ما التزماه بالعقد كان برضاهما فليس للعامل المطالبة بزيادة الأجر ، لكون أجر مثل عمله أكثر مما سمياه ، لأن قد رضي بتلك الأجرة مقدما وهو أهل للالتزام .

كما أنه ليس لرب العمل أن يحط من أجر العامل إذا كان أجر مثل عمل الأجير أقل مما اتفقا عليه ، لأنه إنما رضي بدفع تلك الأجرة وهو أهل للالتزام أيضا .

وليس لأحدهما في الحالات العادية حق فسخ العقد ، إذا رخص الأجر أو زاد(٢) .

---

(١) من الآية ١ ، من سورة المائدة ، مدنية ، الجزء ٦ .

(٢) قال في شرح الطحاوي : أما في الاملاك لا يفسخ العقد برخص أجرة المثل ولا بزيادتها باتفاق الروايات " تكملة البحر الرائق جـ٨ / ٤ .

ولكن إذا تغيرت منفعة العامل ، أو تغيرت الظـــروف ، كأن أصبح العامل أكثر خبرة ومهارة ، أو غدا الأجر لا يكفيه لسد حاجياته ، فطلب العامل من رب العمل زيادة فى الأجر ، أو تغيرت ظروف العمل ، فأراد رب العمل الحط من الأجـــر ، فما هو الحكم فى كلتا الصورتين ؟ ، وذلك ما سأبحثه فى المطلبين الآتيين :-

ـ المطلب الأول ـ

طلب العامل زيادة فى الأجر

إذا طلب العامل من رب العمل زيادة فى الأجر فلا يخلو الحال من صورتين :ـ

الصورة الأولى : أن يوافق رب العمل على طلبه زيادة الأجر .

الصورة الثانية : أن لا يوافق على طلبه ذلك .

وللفقهاء كلام فى كلتا الصورتين .

فأما الصورة الأولى وهى :ـ

أن يوافق على طلبه زيادة الأجر .

فإذا طلب الأجير من رب العمل زيادة فى الأجر ، ووافق رب العمل على هذه الزيادة ، فهل تلحق هذه الزيادة بأصل العقد أو لا تلحق بأصل العقد وإنما تعتبر هبة تبرع بها صاحب العمل على العامل .

وذلك كأن يكون أجر العامل ألف ريال مثلا ، فيطلب من رب العمل أن يزيد فى أجره ليصبح ألفا وثلاثمائة ريال فيرضى رب العمل بذلك ، فهل الزيادة المتمثلة فى (الثلاثمائة) ريال تعتبر من أصل الأجرة أو أن الأجر يبقى كما هو (١٠٠٠) ريال وتعتبر الزيادة تبرعا ؟ .

يتكلم الفقهاء عن مثل هذه الحالة ، فى مسألة بيع التولية (١) ،

---

(١) بيع التولية : هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة ، ويصح بلفظ البيع وبلفظ التولية .

(المغنى : ٤ / ٢٠٧) .

فإذا قال البائع للمشترى : بعتك بما اشتريت به ، وكان قد اشتراه بألف ، إلا أن بائعه قد حط عنه مائة ، فهل تلحق هذه المائة بأصل العقد فيصبح ثمن ما اشتراه ، تسعمائة ، أولا يلحق بأصل العقد ، وإنما يعتبر الحط تبرعا ، ويبقى الثمن على ماكان عليه ، وهو ألف ريال مثلا .

وقياسا على هذه المسألة ، يقال فى الزيادة التى يزيدها رب المال فى أجر العامل ، هل تلحق بأصل العقد أولا تلحق به ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :-

القول الأول (١) :-

أن هذه الزيادة تعتبر تبرعا ، ولا تلحق بأصل العقد لأن هذه الزيادة ليست عوضا اتفقا عليه فى العقد فلا تلحق به ، وهو قول الحنابلة ، وبه قال الشافعى (٢) .

---

(١) قال ابن قدامة : وإن حط البائع بعض الثمن عن المشترى ، أو اشتراه بعد لزوم العقد لم يجزئه ، ويخبر بالثمن الأول ، لا غير لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضا ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يلحق بالعقد ، ويخبر به فى المرابحة اهـ .
(المغنى : ٤/٢٠٠ ، وانظر : مغنى المحتاج : ٢/٧٧ ، وكشاف القناع : ٣/٢٢٢) .

(٢) الشافعى : هو أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ونسبته إلى جده ، وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣٠٥ ، وما بعدها ، وطبقات الشافعية للاسنوى ١/١١-١٣ .

القول الثاني :-

أن هذه الزيادة تلحق بأصل العقد ، وهو قول أبي حنيفة[1] .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٦/١١٩

وجاء في حاشية الطحطاوي : (٤/١٣) قال في الهندية : إذا زاد الآجر أو المستأجر في المعقود عليه ، أو في المعقود به إن كانت الزيادة مجهولة لا تجوز سواء كانت من الآجر أو من المستأجر ، وإن كانت معلومة إن كانت من جانب الآجر تجوز سواء كانت من جنس ما آجر أو من خلاف جنس ما آجر وإن كانت من جانب المستأجر إن كانت من جنس ما استأجر لا يجوز ، وإن كانت من خلاف جنس ما استأجره يجوز كذا في الذخيرة اهـ .

و(في الدر المختار)(فرع) الزيادة في الأجرة من المستأجر تصح في المدة وبعدها وأما الزيادة على المستأجر .....) قال في حاشية الطحطاوي (٤/١١٣) وهذا خلاف ما في المنح والأشباه ، ونص الأشباه الزيادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد ، فإن كان بعد مضي المدة لا يصح ، والحط والزيادة في المدة جائزان اهـ . وعلل محشوها عدم صحة الزيادة بعد المدة بأن محل العقد قد فات فإن قيل الحط ترك بعض الأجرة ، وهو جائز ولو بعد المدة فما وجه المنع بعدها ، أجيب بأن المراد حط يلتحق بأصل العقد وهو إنما يكون في المدة ، وأما الذي بعدها فإنه أمر مستأنف . اهـ .

فيصبح مايستحقه من أجر ، هو أجره السابق مضافا إلى الزيادة التى التزم بها رب العمل .

الراجح :-

والذى يبدو لى راجحا - والله أعلم - أن رب العمل إذا زاد فى أجر العامل ، فإن هذه الزيادة تلحق بأصل العقد .

لأن رب العمل لم يزد فى أجر العامل إلا بسبب العقد المبرم بينه وبين الأجير ، فكان سبب الزيادة العقد القائم بينهما ، فيلزمه ما تسبب عنه وهو الزيادة فى الأجر ، ولولا العقد ما دفع إليه شيئا .

ولأنه التزم بهذه الزيادة برضاه ، فلزمه ما التزم به .

والله أعلم .

وأما الصورة الثانية وهى :

أن لا يوافق رب العمل على طلب العامل زيادة الأجر .

إذا طلب الأجير من رب العمل زيادة الأجر عما اتفقا عليه فى العقد ، ولم يوافق رب العمل على هذه الزيادة ، فإن على الأجير الاستمرار فى العمل حتى انتهاء مدة العقد ، إيفاء للعهد ، وإتماما للعقد ، لأنه كان قد رضى عند إنشاء العقد بالأجر المسمى (١) ، فتوجب عليه الالتزام به ، وليس له حق فسخ العقد ، أو ترك العمل لكون أجر مثل عمله أكثر مما سماه فى العقد ، لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها (٢) .

الا أن الفقهاء ذكروا أن العاقد إذا دلس (٣) عليه ،

---

(١) الأجر المسمى : هو الأجرة التى ذكرت فى العقد . (مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٢٠٦ ، المادة ٥٢٤) .

(٢) الصفتى : ٥/٤٤٨ .

(٣) التدليس : قال الجوهرى : التدليس فى البيع : كتمان عيب السلعة عن المشترى ، والمدالسة ، كالمخادعة . . . .
والدلس بالتحريك : الظلمة .
والتدليس المثبت للخيار : ضربان ، أحدهما : كتمان العيب ، والثانى : تدليس يزيد به الثمن ، وان لم يكن عيبا ، كتحمير وجه الجارية ، وتسويد شعرها ، ونحو ذلك .
(المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٦) .
أقول : والتدليس على العامل يمكن باطلاعه بسهولة العمل وراحة مكان العمل ونحوه وتكون الحقيقة عكس ذلك .

أو كان مسترسلا [1] ، لا يعرف قيمة المنفعة المعقود عليها ، فإنه يثبت له خيار الغبن [2] [3] .

ويمكن القول فى هذه المسألة : أن الأجير إن كان قد قدم للعمل من خارج بلد العمل ، ولم يكن يعرف أجر مثل عمله ، وعقد مع

---

(١) المسترسل : هو اسم فاعل من استرسل : اذا اطمأن ، واستأنس ، هذا أصله فى اللغة .
وقال الامام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله : المسترسل : الذى لا يحسن أن يماكس ، وفى لفظ : الذى لا يماكس ، فانه استرسل الى البائع فأخذ ما أعطاه من غير معاكسة ، ولا معرفة بغبنه
وقال المصنف رحمه الله فى (المغنى) : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعه .
(المطلع على أبواب المقنع ص : ٢٣٥) .

(٢) الخيار : اسم مصدر ، من اختار ، يختار ، اختيارا ، وهو طلب خير الأمرين : امضاء البيع أو فسخه .
(المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٣٤) .

(٣) الغبن : بسكون الباء ، مصدر غبنه بفتح الباء ، يغبنه ، بكسرها : اذا نقصه ، ويقال : غبن رأيه ، بكسر الباء ، أى : ضعف غبنا بالتحريك .
(المطلع : ص ٢٣٥) .

مع رب العمل على أجر أقل بكثير من أجر مثله ، وذلك ما يشبه مسألة تلقى الركبان [١] . فإن من الفقهاء من يثبتون له خيار الغبن ، فيكون له خيار فسخ العقد ، أو إمضاؤه ، وهو قول الحنابلة والمالكية [٢] .

ويشترط لثبوت خيار الغبن ، أن لا يكون عالما بأصل الثمن .
وأن يكون الغبن بقدر لا يغبن الناس في مثله عادة [٣] .

---

(١) تلقى الركبان : الركبان : جمع راكب ، وهو اسم جمع ، واحده راكب .
وهو في الأصل : راكب البعير ، ثم اتسع فيه فقيل لكل راكب دابة : راكب ، ويجمع على ركاب ، ككافر وكفار ، والركب : الإبل ، واحده راحلة من غير لفظه .
والمراد هنا : القادمون من السفر ، وإن كانوا مشاة .
(المطلع : ص ، ٢٣٥) .

(٢) المغني : ٣/٥٨٤ ، وكتاب الفروع ، ٤/٩٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٥٣ .

(٣) ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد .
وحده أبوبكر في التنبيه وابن أبي موسى في الإرشاد : بالثلث ، وهو قول مالك ، لأن الثلث كثير بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم " والثلث كثير " وقيل : بالسدس ، وقيل : مالا يتغابن الناس به في العادة ، لأن مالا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف .
(المغني : ٣/٥٨٤ ، ٥٨٥) .

وأما الحنفية والشافعية فإنهم يرون أن العقد لازم وليس الغبن مما يثبت الخيار للعاقد ، فلا خيار له في فسخ العقد .

لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد ، كبيع غير المسترسل ، وكالغبن اليسير (١) .

والذي أراه راجحا - والله أعلم - أن العامل ينبغي أن يكون له حق خيار فسخ العقد ، أو إمضائه إن شاء ، إن كان قد غبن في أجرته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلقوا الركبان للبيع " وفي بعض الروايات " فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق " رواه مسلم من حديث أبي هريرة بهذا (٢) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق " أخرجه مسلم (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٥/٢٣٢ ، والمغني : ٣/٥٨٤ ، ونهاية المحتاج : جـ٤/٢ .

(٢) وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ ، عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس .
والزيادة التي أشار اليها هي عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، والترمذي من حديث أبي هريرة .
(انظر : تلخيص الحبير : ٣/١٤) .

(٣) ورواه أحمد (٢/١٤٢) وابن ماجه (٢١٧٩) ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب واسناده صحيح على شرط الشيخين .
(انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ص ٢٠٠) .

والنهى فى هذه الأحاديث للغرر الذى يصيب البائع ،فتنتفى حقيقة الرضا بالعقد ، ولذا يثبت له حق الخيار فإن شاء استمر فى عمله بالأجر الذى رضى به من قبل ، وإن شاء فسخ العقد ، وهذا إن كان جاهلا بأجر مثل عمله . وأما العالم بذلك ، والذى لو توقف لعرف ، إذا استعجل فى الحال فغبن فلا خيار لهما كما ذكر ابن قدامة (١) .

والإجارة كالبيع فى أحكام الغبن وخياره (٢) .

---

(١) المغنى : ٣/٥٨٤ .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية ،ص ٢٥٧ ، المادة (٦٨٩) .

ـ المطلب الثانى ـ

حط رب العمل من الأجـــر

إذا تغيرت ظروف العمل ، فتحولت من نفاق السلع المعمولـة إلى كسادها ، وعدم وجود الربح الكثير ، فأراد رب العمل الحط من الأجر والنقصان فيه ، فليس له ذلك .

لأن الإجارة عقد لازم ، وقد التزم رب العمل بأجر للعامـــل بمقتضى عقد بينهما فوجب عليه الوفاء بموجبه .

ولكن لو أصر رب العمل على الحط من الأجر بسبب عـــذر فى العمل فما موقف العلماء من ثبوت حق فسخ العقد أو إمضائـه للأجير ؟ وما موقفهم من ثبوت حق الفسخ لرب العمل لعذر فـى جانبه والكلام فى هذا فى مسألتين .

أما المسألة الأولى :ـ

وهى ما إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة لعسر أو لعذر آخر فإن الأجير له أن يمتنع عن العمل ، وله الخيار فى فسخ العقـد أو إمضائـه لأن رب العمل يكون مخالفا لما اتفقا عليه فى العقد ويتضرر الأجير بهذه المخالفة فليس عليه أن يلتزم به .(١)

---

(١) جاء فى " مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٢٥٧ ، إذا كانت الأجرة حالة فظهر المستأجر مفلسا أو معسراً أو له مال بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ .
وانظر : شرح منتهى الارادات ، ج ٢/١٨٧ .
وانظر : المغنى : ٣/٥٧٥ ، والهداية : ٣/٢٥٠ .

وأما المسألة الثانية :-

وهى : ما إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة لعذر عنده ، ولم يرض العامل عن ذلك فهل لرب العمل فسخ العقد ؟

للفقهاء فى فسخ الإجارة ، والحالة هذه ، قولان :

القول الأول :-

أنه لا يجوز فسخ العقد لعذر فى أى من الجانبين ، وهو قول الجمهور[١] : مالك[٢] ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور[٣] .

---

(١) انظر : شرح الخرشى : ٧/ ١٥ ، وحاشية الدسوقى : ٤/ ٣٥ ، ومغنى المحتاج : ٢/ ٣٥٥ ، والمغنى : ٥/ ٤٤٩ .

(٢) مالك : وهو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى الحميرى ، امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة . والأصبحى - بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الباء الموحدة - نسبة الى ذى أصبح ، واسمه الحارث ، أحد أجداد مالك وينتهى نسبه الى يعرب بن قحطان يعتمد مالك فى مذهبه على الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعمل أهل المدينة .
له عدة كتب أشهرها الموطأ .
ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ . وتوفى بها سنة ١٧٩هـ .
انظر : وفيات الاعيان لابن خلكان ٣/ ٣٨٤ وما بعدها ، والديباج المذهب ٦/ ٨٣ ، والاعلام ٦/ ١٢٨ ، والفتح المبين ١/ ١١٧ .

(٣) أبو ثور : هو الامام الحافظ المجتهد ابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى البغدادى ، سئل عنه الامام أحمد بن حنبل فقال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وهو عندى فى مسلاخ سفيان الثورى (المسلاخ : الجلد ، أراد أنه فى هديه وسمته) ،
وقال ابن حبان : " كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها رحمه الله تعالى " .
قال الذهبى : هو حجة بلا تردد ، ولد فى حدود سنة ١٧٠هـ . وتوفى سنة ٢٤٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٧٢-٧٦ .

وذلك لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين ، يقتضى تمليك المؤجر الأجر ، والمستأجر المنافع ، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها ، وترك الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الإجارة والأجرة لازم له ، ولم يزل ملكه عن المنافع ، كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه .

ولأنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر ، فلم يجز لعذر فى غير المعقود عليه كالمبيع .

ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكترى لجاز لعذر المكرى تسوية بين المتعاقدين ودفعا للضرر عن كل واحد من العاقدين ، ولم يجز ثم ، فلا يجوز ههنا (١) .

---

(١) المغنى : ٥/٤٤٨ - ٤٤٩ .

والقول الثانى :-

أنه يجوز لرب العمل فسخ الإجارة لعذر عنده .
وهو قول الحنفية (١) .

وقد علـوا لقولهم : أن عقد الإجـارة إنما جوز للحاجة ، ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين ، فاذا آل الأمر إلى الضرر ، أخذنـا فيه بالقياس ، وقلنـا العقد فى حكم المضاف فى حق المعقود عليه ، والإضافة فى عقود التمليكات تمنع اللزوم فى الحال كالوصية .

ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر ، لا لعين العيب ، فاذا تحقق الضرر فى إبقاء العقد يكون ذلك عذرا فى الفسخ ، وإن لم يتحقق العيب فى المعقود عليه .

ولأنه لا يتمكن من إبقاء العقد الا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله من حيث إتلاف شىء من بدنه ، أو إتلاف ماله ، وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر .

ويذكر الحنفية من الأعذار التى يجوز معها : الفسخ ، أن يلحقه ضرر من إبقاء العقد .

وليس من العذر أن يجد المستأجر أجيرا أرخص منه ، لأن فى هذا تحصيل الربح لا دفع الضرر (٢) .

---

(١) المبسوط للسرخسى : ج ١٦ / ص٢ ، وما بعدها ، وانظر : البحر الرائق : ٨ / ٤٢ ، والهداية : ٣ / ٢٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسى : ج ١٦ / ص ٦ .

الراجح :-

والذى يبدو لى راجحا - والله أعلم - هو أنه لا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد إذا لم يرض العامل بالحط من الأجرة بل يجب عليه الوفاء بالعقد ، والاستمرار فى العمل بموجبه حتى انتهائه ، ومن ثم يكون بالخيار فى تجديده للعقد أو عدم تجديده .

لأن رب العمل وإن كان يتضرر بالاستمرار فى العمل بموجب العقد ، إلا أن تضرره بسبب فعله هو ، إذ أنه هو الذى أنشأ العقد بما سماه من الأجر من غير إكراه فوجب عليه الالتزام بما التزمه .

ولأن القاعدة تقول " الضرر لا يزال بالضرر "(١) ، فالضرر الذى يلحق رب العمل بالاستمرار فى العقد ينبغى أن لا يزال بإضرار العامل .

---

(١) الأشباه والنظائر : للسيوطى ، ص ٨٦ ، وقد أخذ الحنفية أيضا بهذه القاعدة .
انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٧ .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده[1] عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار[2] " ، إلا أن يكون استمراره فى العمل يؤدى إلى إفلاس منشأته ومن ثم إغلاقه لها فإن الحاكم ينظر فى ذلك ما تقتضيه العدالة فيعمل بموجبه .

والله أعلم .

---

(١) الفتح الربانى : ج ١٥ / ١١٠ ، ورواه الحاكم فى مستدركه : ج ٢ / ٥٧ - ٥٨ ، عن أبى سعيد الخدرى ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٢) قال الألبانى : حديث صحيح ورد مرسلا ، وروى موصولا عن أبى سعيد الخدرى ، وعبدالله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وثعلبة بن مالك ، رضى الله عنهم .
(سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم ٢٥٠ ج ١ / ٤٤٣) .

المبحث الثامن

في

اختلاف الأجير ورب العمل في الأجرة

الإجارة بذل منفعة معلومة بعوض معلوم ، ويفترض فيمن يعمل لشخص عملا أن يكون ذلك العمل مقابل عوض يستحقه من الآخر .

والعلاقة التي تربط الأجير برب العمل هي بذل شيء مقابل شيء آخر بسيطه ، إلا أن الأجير ورب العمل قد يقع بينهما خلاف في الأجرة ، وهذا الخلاف يتضمن مسائل ثلاثة هي :-

المسألة الأولى : اختلاف الأجير ورب العمل في أصل الأجرة .

المسألة الثانية : اختلافهما في مقدار الأجرة .

المسألة الثالثة : اختلافهما في دفع الأجرة .

فأما المسألة الأولى :-

فهي اختلاف الأجير ورب العمل في أصل الأجرة ، كأن يدعي رب العمل أن ما عمله العامل لم يكن بموجب عقد إجارة ، بل تبرعا تبرع به العامل ، ويدعي الباذل للمنفعة أن ما بذله إنما كان مقابل أجر وليس تبرعا .

والمسألة الثانية :-

اختلاف الأجير ورب العمل فى مقدار الأجرة المسماة ، فيقول الأجير مثلا : استأجرتنى يوما بمائة ريال ، ويقول رب العمل : بل بخمسين ريالا .

والمسألتان لا تخلوان من حالتين :-

الحالة الأولى :-

أن يقع الخلاف قبل استيفاء المنفعة .

والحالة الثانية :-

أن يقع الخلاف بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها .

فإن كانت الحالة الأولى :

بأن اختلف الأجير ورب العمل فى وجود الأجرة أو مقدارها قبل استيفاء المنفعة وكان لأحدهما بينة عمل بموجبها ، وإن لم تكن بينة فإن العلماء اتفقوا على أنهما يتحالفان ويفسخ العقد .(١)

وقد استدلوا على فسخ العقد بما رواه الخمسة وصححه الحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان " وفى رواية : يتراادان "(٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤ / ٢١٨) وشرح الخرشى (٧ / ٥٧) ، وتكملة المجموع (١٥ / ١٠٨) والمغنى ٥ / ٥٥٩ .

(٢) انظر بذل المجهود (١٥ / ١٨٩) وتحفة الأحوذى ٤ / ٤٨٩ وسنن النسائى بشرح السيوطى ٧ / ٣٠٣ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، ومسند أحمد ٨ / ٤٦٦ والمستدرك على الصحيحين ٢ / ٤٥ وانظر سبل السلام ٣ / ٦ .

والشاهد قوله طيه الصلاة والسلام : " يتتاركان أو يترادّان" وروى الطبراني عن عبداللّه مرفوعا : " البيعان اذا اختلفا في البيع ترادّا"(١) .

أما حكمهم بالتحالف فلما روى من قوله طيه الصلاة والسلام : " اذا اختلف المتبايعان تحالفا " وفي رواية أخرى " تحالفا أو ترادّا"(٢) .

ولم يصّح استدلالهم للتحالف بهذا الحديث لعموم ثبوته كما ذكره الحافظ ابن حجر ، الا أن الوجه في التحالف أن كل واحد مدعى طيه ، فيجب طى كل واحد منهما لنفي ما ادعى طيه ، وهذا مفهوم من قوله صلى اللّه طيه وسلم : " البينة طى المدعى واليمين طى من أنكر"(٣) .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير ٣/ ٣١ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية التحالف قد اعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه الخ ،
وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ، ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع .
(تلخيص الحبير : ٣/ ٣١) .

(٣) انظر : سبل السلام : ٣/ ٧ .

ولأن اليمين في أصول الشرع على المنكر ، وكل واحد منهما منكر من وجه ومدع من وجه لأن المؤاجر يدعي على المستأجر وجود الأجرة أو زيادة فيها ، والمستأجر منكر ، والمستأجر يدعي على المؤاجر وجوب تسليم المستأجر من غير أجرة ، أو بما يدعيه من أجرة ، والمؤاجر ينكر ذلك ، فكان كل واحد منهما منكرا من وجه .

واليمين وظيفة المنكر في أصول الشرع ، ولهذا جرى التحالف قبل استيفاء المنفعة (١) .

فإذا تحالفا فسخت الإجارة ، وإن نكل (٢) أحدهما لزمه دعوى صاحبه (٣) .

وإن كانت الحالة الثانية :-

بأن اختلف الأجير ورب العمل بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها : فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :-

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤/٢١٨ .

(٢) نكل بفتح الكاف وكسرها ، حكاهما ابن القطاع وغيره ، قال المطرزي : وذلك بأن يرجع عن شيء قاله أو عدو قاومه ، أو شهادة أراد ها أو يمين تعين عليه أن يحلفها .
(المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٨) .

(٣) بدائع الصنائع : ٤/٢١٨ ، وانظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢/١٢٠ .

القول الأول :-

أن القول قول المستأجر فى مقدار البدل مع يمينه ، ولا يمين على المؤاجر ، وذلك إذا اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة ،

وأما إذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقى ، والقول فيما مضى قول المستأجر .

وهو قول الحنفية والوجه المعتمد عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، .

وتعليل قولهم : أن التحالف يثبت الفسخ ، والمنافع المتعدمة لا تحتمل فسخ العقد فلا يثبت التحالف لما مضى من المنفعة .

ووجه اعتبار قول المستأجر فيما مضى لأنه المستحق عليه ، والخلاف متى وقع فى الاستحقاق كان القول قول المستحق ، ولأنه منكر (١) ، والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، ولأنه ينكر تقوم عمله ، إذ هو يتقوم بالعقد ، ولا عقد ههنا حيث ادعى العمل بغير أجر ، ودعوى العمل بغير أجر إعانة والإعانة تبرع بالمنافع (٢) ، ولا أجر على التبرع .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ٣/١٢٢ ، وبدائع الصنائع : ٤/٢١٩ وانظر : نهاية المحتاج ٥/٣٠٨ ، لمعرفة رأى الشافعية المعتمد والانصاف : ٦/١٧ ، الرأى الحنابلة .

(٢) الكفاية : مطبوع مع شرح فتح القدير : ٨/٨٢ .

القول الثاني :-

أن القول قول الأجير مع يمينه إذا انتصب لذلك ، أو دل العرف على أخذ الأجرة في مثل ما عمله أو عرض يدفع الأجرة .

وهو قول المالكية[١] وأعدل الأقوال عند الحنابلة[٢] والوجه المستحسن عند الشافعية[٣] .

الا أن المالكية يرون عند الاختلاف في قدر الأجرة أن يؤخذ بقول من يدعي الأشبه لما يكون أجرا لذلك الشيء المعمول ، فإن أشبههما قول الأجير فالقول قوله مع يمينه ، وإن أشبههما قول رب العمل فالقول قوله مع يمينه ، فإن لم يشبه قول أحدهما حلفا وكان للأجير أجرة مثله[٤] .

وتعليل اعتبار قول الأجير عند الاختلاف أن العرف والعادة قاما مقام العقد فاستحق الأجرة لذلك .

القول الثالث :-

أن له أجرة المثل مطلقا ، وهو المعتمد عند الحنابلة[٥] ، ووجه عند الشافعية[٦] .

---

(١) شرح الخرشي : ٥٣/٧ .

(٢) كشاف القناع : ٥٤٧/٣ ، والانصاف : ١٧/٦ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٠٩/٥ .

(٤) شرح الخرشي : ٥٤/٧ .

(٥) الانصاف : ١٧/٦ .

(٦) نهاية المحتاج : ٣٨/٥ ، وتكملة المجموع : ١١١/١٥ ، الأم : ٣٩/٤ .

وتعليل هذا القول بأنه استهلك منفعته ،فاستحق عليه أجر مثل تلك المنفعة .

الراجح :-

والذى يبدو راجحا هو القول الثانى وهو ، أن الأجير يستحق الأجر إذا كان قد انتصب للعمل ، أو دل العرف والعادة على أخذ الأجرة لمثل ما عمله الأجير ، والعادة محكمة[1] ، فإذا جرت العادة على أن العمال لا يعملون إلا بأجر ، حكمت العادة ولزم العوض ، وكذلك إذا عرف شخص أنه نصب نفسه للعمل بأجر فإنه يستحق العوض وإن لم يشترط ذلك ، لأن المعروف كالمشروط[2] .

والمعلوم أن العمال إنما يبذلون منافعهم مقابل ما يحصلونه من عوض ، فوجب أن لا يبخس حقهم لمجرد عدم ذكر العوض عند بدء العمل .

وأما عند اختلافهما فى مقدار الأجرة - ولا بينة لأحدهما - فالراجح فى ذلك قول المالكية[3] : أن يؤخذ بقول الأشبه منهما لما يكون أجرا لذلك الشىء المعمول ، فان لم يشبه قول أحدهما حلفا ،وكان للأجير أجرة مثله .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ .

(٣) شرح الخرشى : ٥٤/٧ .

وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" .

والمعنى : ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه (١) .

فينبغي أن يبذل المستأجر العوض مقابل ما استوفى من منفعة صاحبه ، وعلى الأجير أن يرضى بأجر مثل عمله ، والله أعلم .

وأما المسألة الثالثة :-

وهي اختلاف الأجير ورب العمل في دفع الأجرة ، فإذا اختلف الأجير ورب العمل في ذلك فقال رب العمل : قد دفعت لك أجرك ، وأنكر الأجير ذلك ، فإن رب العمل إنما يدعي خلاف الظاهر والأصل ، لأن الأصل أن رب العمل لم يدفع الأجر للأجير ، فإذا ادعى خلاف الأصل فعليه أن يثبت ذلك ببينة ، فإن أثبت بطرق الاثبات الشرعية أنه دفع الأجرة أخذ بقوله ، كأن يظهر شهادة على ذلك ، أو يبرز بينة خطية باستلام الأجير أجره .

وإن لم يقدم بينة فالقول قول الأجير لأنه منكر ، وهو بإنكاره متمسك بالحالة الأصلية ، وهي عدم استلامه العوض ولذا

---

(١) الفتح الرباني : ١٥/ ١١٠ ، وانظر لتخريج الحديث " المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : ص ٢٣٥ " .
وقد سبق الحديث في الصفحة رقم (٣٧٧) .

تعين قبول قوله ، ولكن لاحتمال كذبه في الانكار يوثّق قوله باليمين.(١)

وقد روى البيهقي في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "(٢).

فإذا امتنع الأجير عن اليمين قضي بالنكول ، وجعل مقرا ، لأن اليمين بدل عن الإقرار وعن النكول ، فإذا امتنع من البدل حكم عليه بالأصل(٣).

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ٢/١٥٧ ، وشرح الخرشي : ٧/٥٥ ، وجاء فيه : (أن الأجير إذا طلب أجرته وقال رب المتاع : قد دفعتها إليك فإن القول قول الأجير في عدم قبضها بيمينه) .
وانظر : شرح منح الجليل : ٣/٨٣٠ .

(٢) وتمام الحديث : عن ابن أبي مليكة قال : رفع إلى امرأة تزعم أن صاحبتها وجأتها بأشفاء حتى ظهر من كفها ، فسألت ابن عباس فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وهي في المتفق عليه بلفظ : " اليمين على المدعى عليه " .
انظر : طرق الرشد : ٢/١٧٥ .

(٣) انظر للنكول : القواعد لابن رجب : ص ٢٤٥ .

وقد حمى الاسلام جانب العامل الضعيف ، وينبغى لصاحب العمل عند دفعه الأجر للعامل أن يحتاط لنفسه ، بالإشهاد عليه ، أو أخذ إقرار خطى من العامل باستلام أجره وتعاشيا لأى نزاع قد يقع مستقبلا .

كما ينبغى للعامل أن يتقى الله فى نفسه ، وأن يبتعد عن أكل مالا يحل له إذا تمكن من ذلك لعدم البينة لصاحب العمل وتوجه اليمين إليه .

وقد روى أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى عن أبى أمامة الحارثى أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللّه له النار ، وحرّم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا ، قال : وإن كان قضيبا من أراك "(١) .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٥ / ٢٦٠) ومسلم فى كتاب الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٢ / ١٥٧) وابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا (٢ / ٧٧٩) والنسائى فى كتاب آداب القضاة انظر سنن النسائى بشرح السيوطى ٨ / ٢٤٦ .

وأما نظام العمل السعودى :-

فقد نصت المادة (١١٨) منه على أن من حق صاحب العمل أن لا يدفع أجر العامل ، أو أى مبلغ مستحق له ، إلا إذا وقّع العامل بالاستلام على سجل خاص يعدّ لذلك فى محل العمل ، وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل (١) .

فالنظام يتشبث من الوفاء بالأجر ، وعدم وقوع صاحب العمل فى أى نزاع حول استلام العامل لمستحقاته ، إذ أن النظام يطلب الدليل الكتابى على حصول الوفاء أيا كانت قيمة المبلغ الموفى ، كما أنه لا يقصر الدليل الكتابى على إثبات الوفاء بالأجر فقط ، بل يصرفه أيضا إلى إثبات الوفاء بأية مستحقات للعامل . (٢)

وبذلك نرى موافقة النظام لقواعد الشرع فى طلب الإثبات على الوفاء بالأجر ، لأنه يدعى تسليم ما التزم به ، فوجب عليه

---

(١) نظام العمل والعمال : ص ٣٥ .

(٢) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى : ص ٣١ .

إثبات ذلك بالبينة ، والبينة فى كلام اللّـه ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبيّن الحق ،فهى أعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصّوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين (١) .

فالإقرار الخطى الذى يطالب به النظام يكفى لإثبات الوفاء بما التزمه صاحب العمل ويستند إليه عند حصول النزاع ، والله أعلم .

---

(١) اعلام الموقعين : ١/٩٠ .

ـ المبحث التاسع ـ

في

استحقاق الأجرة ، واستقرارها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :ـ

المطلب الأول : في ما يستحق به الأجير أجره .

المطلب الثاني : في ما تستقر به الأجرة للأجير .

ـ المطلب الأول ـ

ما يستحق به الأجير أجره

الكلام فيما يستحق به الأجير أجره يشتمل على جانبين :ـ

جانب متفق عليه ، وجانب مختلف فيه .

فأما الجانب المتفق عليه بين الجمهور (١) :ـ

فهو أن الأجير والمستأجر إن شرطا تعجيل الأجر أو تأجيله في العقد ، فهما على ما اتفقا عليه . فإن شرط الأجير على رب العمل أن يعجل الأجر فإن رب العمل لا يستحق المتفق عليه من العمل إلا بعد تسليمه الأجر للعامل .

وإن شرط رب العمل على الأجير تأجيل الأجر فإن العامل لا يستحق الأجر حتى يبذل ما اتفقا عليه من المنفعة .

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ٤/٢٠٣ ، فإن شرط فيه تعجيل البدل فعلى المستأجر تعجيلها والابتداء بتسليمها سواء كان ما وقع عليه الإجارة شيئا ينتفع بعينه كالدار والدابة وعبد الخدمة ، أو كان صانعا ، أو عاملا ينتفع بصنعته أو عمله كالخياط والقصار والصباغ والإسكاف ، لأنهما لما شرطا تعجيل البدل لزم اعتبار شرطهما لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم ، وملك الأجير البدل حتى تجوز له هبته والتصدق به والإبراء عنه . . وللمؤاجر أن يمتنع عن تسليم المستأجر في الأشياء المنتفع بأعيانها حتى يستوفي الأجر وكذا لأجير الوحد أن يمتنع عن تسليم النفس ، وللأجير المشترك أن يمتنع عن إيفاء العمل قبل استيفاء الأجرة في الإجارة ، اهـ .
انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢/٢٦٦ ، ونهاية المحتاج : ٥/٢٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢/٢٨١ .

ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية ،فإنهم يرون أنه لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ،ولا تعجيل شئ منها ، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ،ولا تأخير شئ منها كذلك ، أما إن تأخر كل ذلك بلا شرط فلا بأس.(١)

إلا أن الذى ينبغى ترجيحه هو ما اتفق عليه جمهور العلماء من جواز اشتراط تعجيل الأجر أو تأجيله ،والتقيد بالعمل بموجب ما اشترطاه ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : " المسلمون على شروطهم ... "(٢) الحديث .

وأما الجانب المختلف فيه :-

فهو : إذا لم يشترط تعجيل الأجر ولا تأجيله ، فهل تجب الأجرة بنفس العقد أو لا تجب ؟ .

للفقهاء فى ذلك قولان :-

القول الأول :-

أن الأجرة تجب بنفس العقد ، كالثمن فى البيع .
وهو قول الشافعية(٣) ،والحنابلة(٤) .

---

(١) انظر : المحلى : ٨/١٨٣ .

(٢) سبق تخريجه فى المبحث الرابع من هذا الباب فى أنواع الأجرة (الأجر منفعة) . انظر: الصفحة رقم(٣٢٦ ، ٣٤٢) .

(٣) نهاية المحتاج : ٥/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٢/٣٨٠ ، والمغنى : ٥/٤٤٣ .

والقول الثاني :-

أن الأجرة لا تجب بنفس العقد ، وإنما تجب شيئا فشيئا حسب حدوث المنافع .

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] .

الأدلة :-

استدلال الفريق الأول[٣] :-

وقد استدل القائلون بوجوب الأجرة بنفس العقد بالمعقول من وجهين :-

الأول :-

أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة ، فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق .

الثاني :-

أن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد ، لأنها لو لم تكن موجودة حكما لما صحت الإجارة بأجرة معجلة إذ كانت دينا بدين وهو حرام ، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الملك بالعقد لوجود المقتضى وانتفاء المانع فيثبت فيما يقابله من البدل .

---

(١) شرح العناية على هامش فتح القدير : ٨/١٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٤٨ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ج ٤/٣ ، وشرح منح الجليل ٣/٧٣٩ .

(٣) انظر : المغني ٥/٤٤٣ .

استدلال الفريق الثاني :-

استدل القائلون : بأن الأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما باستيفاء المعقود عليه بالكتاب والسنة والمعقول (١) :

أما الكتاب :-

فقول الله تعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) (٢) .

حيث أمر الله تعالى بدفع الأجر بعد الإرضاع ،كما دل على وقت وجوبها وأنه بعد استيفاء المنفعة المتفق عليها .

وأما السنة فمن ثلاثة أوجه :-

الأول :-

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٥/٧٦ ، ٧٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٤٨ ، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير : جـ٨ / ١٠ ، ١١ .
وانظر : شرح منح الجليل : ٣/٧٤٣ .

(٢) من الآية ، ٦ ، من سورة الطلاق ،مدنية ،الجزء ٢٨ .

(٣) سبق تخريجه . (انظر : المبحث الثاني من هذا الفصل مشروعية الأجرة) الصفحة رقم (٢٦٧ وصفحات أخرى وراجع الفهرس) .

فتوعده صلى الله عليه وسلم من استوفى عمل الأجير ومنفعته ولم يعطه أجره دليل على أنه يجب الأجر بعد استيفاء العمل وهو وقت وجوب الأجر .

الثاني :-

ماروواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه(٤) .

وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالمسارعة إلى أداء الأجرة ، وجعل أول أوقات المسارعة مابعد الفراغ من العمل قبل جفوف العرق فدل أن أول وقت الوجوب هو هذا .

الثالث :-

قوله عليه الصلاة والسلام " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره(٢) وذلك أمر باعلام الأجر ، ولو كان التسليم يجب بنفس العقد لكان الأولى أن يقول فليوفه أجره(٣) .

---

(١) سبق تخريجه (انظر : المبحث الرابع من هذا الباب (أنواع الأجرة - المطلب الأول : الأجر النقدى) الصفحه رقم (٣٠٠) .

(٢) سبق تخريجه (انظر : هذا الباب المبحث الثالث : شروط الأجرة) الصفحةرقم (٢٨٣) وانظر : فهرس الأحاديث .

(٣) المبسوط للسرخسى : ١٥ / ٧٦ .

وأما المعقول فمن وجهين :-

الأول :-

أن عقد الإجارة ينعقد شيئا فشيئا حسب حدوث المنفعة ، وهو عقد معاوضة ،وعقد المعاوضة يشترط فيه المساواة فكما أن منفعته تحدث متراخية ، فينبغي حدوث التراخي في البدل ، وهو الأجر فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الأجر لذلك (١) .

الثاني :-

أن الأجر في عقد الإجارة عوض لم يملك معوضه وهو المنفعة فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد (٢) .

رد الحنابلة (٣) على أدلة الفريق الثاني :-

وقد أجاب الحنابلة على استدلال الحنفية ومن معهم بالآية ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) .

بأن الآية تحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها ، وكذلك الحديث وذلك كقوله تعالى : ((فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٤))) أي أردت قراءة القرآن .

---

(١) المرجع السابق : نفس الجزء والصفحة .

(٢) شرح العناية على هامش فتح القدير : ٨/١٢ .

(٣) كشاف القناع : جـ٤/٤٣ .

(٤) الآية ٩٨ ، من سورة النحل مكية ،الجزء ١٤ .

ويحققه أن الإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله لقوله تعالى :
((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن))[1] .
والصداق يجب قبل الاستمتاع .

وهذا هو الجواب عن الحديث[2] ، ويدل له : أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل ، وقد قلتم تجب الأجرة شيئا فشيئا .

قال في المغني : ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة . اهـ[3] .

---

(١) من الآية ٢٤ ، سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

(٢) أي حديث (فاستوفى منه ولم يعطه أجره) .
أي : أراد الاستيفاء .

(٣) المغني ٥/٤٤٤ .

بيان الراجح :-

والذى يبدو لى راجحا - والله أعلم - صحة ماذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الأجرة تجب بنفس العقد .

وذلك لأن سبب وجوب الأجرة هو العقد القائم بين الأجير ورب العمل فمتى وجد العقد وجد متسببه وهو وجوب الأجر ، ويؤيد ذلك أن الأجير الخاص يستحق الأجر بتسليمه نفسه وإن لم ينتفع به رب العمل ، وما ذلك إلا لوجود العقد بينهما ، فتعين اعتبار عقد الإجارة سببا لوجوب الأجرة للأجير كسائر عقود المعاوضات التى يجب فيها العوض للمملك والمعوض للمتملك ، كالبيع ونحوه ،

إلا أن الأجير لا يستحق المطالبة بها قبل تسليمه المتفق عليه (وهو نفسه)[1] ، لأنه لم يبذل ما عليه فلم يملك مطالبة عوضه .

هذا فيما يتعلق بوقت وجوب الأجرة للأجير ، وأما فيما يتعلق باستقرار الأجرة فإنها تستقر بعد بذل العامل ماعليه من تسليمه نفسه كما سيأتى ، وعلى ذلك تحمل الآية والأحاديث وهو الوقت الذى تتوجه المطالبة فيه عادة كما قال ابن قدامة .

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية ، المادة (٦٦٨) ص : ٢٤٩ .

ثمرة الخلاف :-

وثمرة الخلاف فيما يستحق به الأجير أجره هو : أن من يقول إن الأجرة تجب بنفس العقد : فإن الأجير يملك الأجر بمجرد إنشاء العقد ، فيصح تصرفه فى الأجر ، بالإبراء[1] ، والهبة ، وغيرهما من التصرفات التى تجوز فى الأملاك .

وأما من يقول إن الأجرة لا تجب بنفس العقد ، وإنما تجب باستيفاء المنفعة فلا يصح عنده تصرف الأجير فى الأجر بإبراء أو هبة ونحوهما[2] .

---

(١) الإبراء : لغة : التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشئ .
قال ابن الاعرابى : برئ : تخلص وتنزه وتباعد ، فالإبراء على هذا : جعل المدين - مثلا - بريئا من الدين أو الحق الذى عليه .
وأما فى الاصطلاح : فهو إسقاط الشخص حقا له فى ذمة آخر أو قبله .
(انظر : الموسوعة الفقهية : ١٤٠ / ص ١٤٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٤٨ .

ـ المطلب الثانى ـ

ما تستقر به الأجرة للأجير

إذا سلم الأجير المنفعة المتفق عليها فى العقد فإن كان المعقود عليه عينه فإن عليه تسليم نفسه إلى رب العمل مدة العقد ، فإذا انتهت مدة الإجارة ، فإن الأجرة تستقر ولا يستحق المطالبة بها ، ويثبت ملكه فى الأجر ، سواء انتفع به المستأجر أو لم ينتفع وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء .

فقد جاء فى الهداية : وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك فى الأجر لتحقق التسوية .(١)

وفى الشرح الكبير للدردير : كلما استوفى منفعة يوم أى قطعة من الزمن معينة أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته ، وهذا فى غير الصانع والأجير .

وأما الصانع والأجير فليس لهما أجرة إلا بعد التمام .(٢)

وفى نهاية المحتاج : ومتى قبض المكترى العين المكتراة ولو حرا أجر عينه ... ، حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة ، وإن لم ينتفع .(٣)

---

(١) ج ٣ / ص ٢٣٢ .

(٢) ج ٤ / ص ٤ .

(٣) ج ٥ / ص ٣٢٢ .

وفى كشاف القناع :-

وتستقر الأجرة بمضى المدة حيث سلمت إليه العين التى وقعت الإجارة عليها ، ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع ، لأن المعقود عليه تلف تحت يده ، وهو حقه ، فاستقر عليه بدله كثمن المبيع إذا تلف فى يد المشترى .(١)

وتسليم الأجير المعقود عليه يكون بتسليمه نفسه للعمل واستعداده لذلك ولو لم يعمل بالفعل لأن الواجب عليه إنما هو بذله نفسه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا فى مشروعية الأجرة .(٢)

---

(١) ج ٤ / ص ٤٤ ، وانظر : ضار السهيل : ١/٤٢٣ .

(٢) انظر المطلب الثانى ارتباط الأجر بالعمل من المبحث الثانى من هذا الباب . (ص : ٢٧١ وما بعدها) .

- المبحث العاشر -

في

ملحقـــــات الأجـــــرة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في أجرة العمل الإضافي .

المطلب الثاني : نفقات النقل .

المطلب الثالث : المكافـــآت .

ـ المطلب الأول ـ

في

أجرة العمل الإضافي

الواجب في عقد الإجارة أن يلتزم العامل بالعمل والمدة المنصوص عليهما في العقد فلا يخل فيه بالإقلال من بذل جهده أثناء مدة العقد وليس عليه غير ذلك .

إلا أن صاحب العمل قد يحتاج إلى مزيد من عمل العامل للإكثار من منتجات الصناعة تلبية لطلبات السوق ، فيطلب من العامل الاستمرار في العمل أكثر من المدة المتفق عليها في العقد . وفي ذلك مسألتان :ـ

المسألة الأولى : هل يجبر العامل على العمل الإضافي ؟ .

المسألة الثانية : ما يستحقه العامل من العمل الإضافي ؟ .

فأما المسألة الاولى :ـ

وهي : هل يجبر العامل على العمل الإضافي ؟

بما أن الواجب على الأجير بذل المنفعة المتفق عليها بتسليمه نفسه مدة الإجارة ـ إن كان أجيرا خاصا ـ وأن يعمل ما جرت به العادة من العمل مدة العقد .(١)

---

(١) انظر : منار السبيل : ج ١ ص ٢١٨ .

فإنه لا يلزم بالعمل زيادة على ما اشترط عليه في العقد ، فالواجب أن يلتزم كل طرف من طرفي العقد بما اتفقا عليه .

إلا أن ثمة حالات اضطرارية طارئة ، كحدوث حريق أو هدم ، أو غرق فإنه يجب على العامل وغيره من المسلمين أن يقوموا بالعمل لإزالة ما لحقهم من خطر (١) .

وقد أشار إلى هذا الشيخ عبدالله بن حميد في رسالته حيث قال : لا حق للأجير أن يلزم العامل بعمل لم يتفقا عليه سواء كان بزيادة في الزمن المتفق عليه للعمل به أو بنقله إلى عمل آخر ليس من جنس العمل الذي اتفقا عليه وعلى أجرته الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " .

اللهم إلا إذا كان ترك العمل الفاجئ يؤدي إلى إصابة في الأنفس ، أو ضرر في الأبدان ، كالغرق والحرق والهدم ونحوها فهذا يجب على العامل وجوبا استثنائيا بدون أمر من الأجير ، وهو ليس خاصا بالعامل وحده بل يجب على كل من علم ذلك الخطر من المسلمين وهو قادر على تخليصه اهـ (٢) .

أما إذا اشترط في العقد عمل إضافي على الساعات المحددة للعمل فإن على الأجير التقيد بشروط العقد ، وعدم الامتناع عن العمل

---

(١) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ص ، ١٧١ .

(٢) رسالة الشيخ عبدالله بن حميد في الرد على نظام العمل ص ٩ ، نقلا عن الإجارة الواردة على عمل الانسان ص ، ١٧٢ .

الإضافى لأن الواجب على الطرفين الالتزام بموجب العقد وشروطه مالم تكن هذه الشروط مخالفة لمقتضيات العقد ، والله أعلم .

وأما فى نظام العمل السعودى :-

فقد حدد هذا النظام ساعات العمل الإضافية التى يعمل فيها العامل بحيث لا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات فى اليوم ، وبشرط ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها العمال أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى عن ثلاثين يوما فى السنة اهـ.(١)

فاذا ذكر ذلك فى عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل فينبغى تقيد كل من الطرفين به ويكون جواز ذلك مستندا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم "(٢) والله أعلم .

وأما المسألة الثانية وهى :-

ما يستحق العامل عن العمل الإضافى ؟

الأجر المسمى(٣) هو الذى يستحقه العامل لقاء بذله نفسه للعمل المتفق عليه فى العقد .

أما الأجر الإضافى فلكونه عوضا عن منفعة لم تذكر فى العقد

---

(١) نظام العمل والعمال (المادة ١٥٠/أ ، ص ٤٣٠ .

(٢) سبق تخريجه فى المبحث الرابع من هذا الباب (المطلب الرابع أنواع الأجرة) الأجر منفعة (انظر : ص: ٣٢٦و٣٤٢) .

(٣) الأجر المسمى : هو الأجرة التى ذكرت فى العقد (مجلة الأحكام الشرعية ص ٢٠٦ المادة (٥٢٤) .

ولم يعين لها أجر ، فإن الذى يوجبه فيه الفقهاء هو أجر المثل (١) .

وبذلك يفارق الأجر الاضافى الأجر المسمى ، والغالب أن الأجر الإضافى يكون أكثر من الأجر المسمى لأن رب العمل لو أراد استئجار أجير لمدة محددة - كالمواسم ، والمناسبات والحالات الطارئة - فإن الغالب أن لا يجد عاملا بأجر مثل ما لديه من العمال لنفس المهنة والمدة ، بل يجده بأكثر مما يدفعه لنظرائه من أجرائه .

وقد حدد الفقهاء ، أجر المثل للأجير الخاص إذا كلف بعمل زائد على ما تم عليه العقد ، لأن العمل الزائد لم يتم الاتفاق على عوضه فى العقد فكان كالمنفعة التى جهل عوضها حيث يجب فيها أجر المثل .

أما إذا ذكر رب العمل أجرة العمل الإضافى بأن قال له : استأجرتك بألف وخمسمائة ريال شهريا على أن تعمل ثمانى ساعات يوميا ، فما زاد على الثمانى ساعات فأعطيك عشرة ريالات لكل ساعة زائدة ، فإن ذلك يصح .

فيستحق العامل عشرة ريالات لكل ساعة إضافية ، ويلزم الطرفان العمل بموجبه (٢) .

---

(١) جاء فى كشاف القناع : (من اكترى لحمولة شئ فزاد عليه يلزمه المسمى وأجرة المثل للزائد ج ٤/ص١٩ ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٦٥ ، والمدونة الكبرى : ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٣٦٣ ، والمغنى : ٥/٥٠٠ .

(٢) انظر : مجلة الأحكام الشرعية : المادة (٦٦٤) ص ٢٤٧ .

وأما فى نظام العمل السعودى :-

فقد ألزم هذا النظام صاحب العمل بأن يدفع للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا يوازى أجره العادى مضافا إليه (٥٠٪) خمسون فى المائة ، فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية ، أو أيام الأعياد أو العطلات الرسمية كان على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا إضافيا من ساعات العمل العادية والإضافية[1] اهـ .

ويجوز العمل بموجب هذه المادة إن ذكر فى العقد : استأجرتك بألف وخمسمائة ريال شهريا على أن تعمل ثمانى ساعات يوميا وما زاد فبحسابه[2] . وكان معروفا عندهم أن ما زاد يكون الأجر المتفق عليه زائدا (٥٠٪) .

لأن المعروف كالمشروط[3] . والله أعلم .

---

(١) نظام العمل والعمال (المادة : ١٥١) ص ٤٣٠ .

(٢) انظر مجلة الأحكام الشرعية : المادة (٦٦٤) ص ٢٤٧ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٩ .

ـ المطلب الثانى ـ

نفقـــــات النقـــــــل

الكلام فى نفقات النقل يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : نفقات العامل فى انتقاله الى مكان عمله .

والفرع الثانى : نفقات العامل فى التنقل لمصلحة العمل .

فأما الفرع الأول وهو :

نفقات العامل فى انتقاله إلى مكان عمله :ـ

قد يحتاج العامل إلى الانتقال بعيدا عن مسكنه الى المصنع الذى يعمل فيه ، إذ أن التوسع العمرانى وانشاء المصانع الضخمة التى تضر مخلفاتها بالسكان ، أدى الى إنشاء مدن صناعية خارج المناطق السكنية ، فالعامل الذى يتنقل بين المدينة السكنية والمدينة الصناعية ينفق بعض المال ذهابا وإيابا ، فهل يستحق العامل هذه النفقات من رب العمل ؟ .

يرى الفقهاء أن مؤونة التنقل ذهابا وإيابا لمكان العمل انما هى على الأجير نفسه لأن المنفعة فى التنقل إنما ترجع له (١) .

---

(١) جاء فى كشاف القناع : (٤٦/٤) مؤونة الرد فى باب الاجارة على الأجير بعد انتهاء العقد لأن المنفعة فى النقل كانت له من حيث إنه يقرر حقه فى الأجر ، فالمستأجر إذا سافر بالعبد فهو يلزم المؤجر ما لم يلزمه من مؤنة الرد وربما تربو على الأجرة .

وانظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٢٣/٣ .

إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الأجير إن كان قد استقدم من بلد غير بلد العمل ، وقد اشترط في العقد أن مئونة النقل إنما تكون على صاحب العمل كأن قدم العامل من الظعين للعمل في المملكة مثلا فهما على ما اشترطاه ، لأن المتعاقدين ينبغي أن يتقيدا بالشروط المذكورة في العقد إن كانت ملائمة لحكمة المشروط وعائدا لها بحيث لا تكون فيه (أي في العقد) منافاة لها على حال[1] ، فاشتراط مئونة الانتقال على صاحب العمل شرط ملائم لحال الأجير وليس فيه منافاة لعقد الإجارة وما يشترط فيها ، فوجب التقيد بها عند اشتراطها .

ولأن الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه[2] .

ولم يدل دليل على منع اشتراط نفقات النقل على رب العمل فصح .

ومثل ذلك يمكن أن يقال في الانتقال من المنزل إلى مكان العمل يوميا فإن كان قد اشترط في العقد أن ذلك على رب العمل وجب العمل بموجبه ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/٢٨٥ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/٢٨٦ .

نفقات التنقل فى النظام :-

تنص المادة (١٤٢) من النظام على أن : على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محال إقامتهم ، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل وإعادتهم يوميا إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة (١) .

وذكر بعض شراح النظام أن النظام لم يبين ما إذا كان الالتزام بتوفير وسائل النقل التزاما بمقابل أم أنه التزام مجانى لا يؤدى عنه العامل أى مقابل ، كما ذكر أن الهادى من عبارة النص أن هذا الالتزام التزام بمقابل ، وليس التزاما مجانيا ، ويؤيد هذا أن النظام لم يتردد فى أن يضفى صراحة الوصف المجانى على الالتزام حين قصد إلى ذلك . اهـ (٢) .

هذا فيما يتعلق بانتقال العمال من أماكن تواجدهم إلى أماكن العمل .

وأما بالنسبة لمصروفات إعادة العامل الى الجهة التى استقدم منها أو تعاقد فيها : فإن المادة (٨٥) من النظام تلزم صاحب العمل بمصروفات إعادة العامل إلى الجهة التى أبرم فيها العقد أو استقدم منها خلال المدة التى يحددها مكتب العمل المختص بعد تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد (٣) .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ٤٠٠ .
(٢) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٥٥٥٥٤ .
(٣) نظام العمل والعمال ، ص ٢٨ .

كما يذكر هؤلاء الشراح[1] أن النظام يشترط لاستحقاق العامل مصاريف العودة مايلي :-

١ - أن يكون العامل مستقدما من الخارج أو يكون قد تعاقد داخل المملكة للعمل فى جهة غير الجهة التى تم فيها التعاقد .

٢ - أن تنقضى العلاقة العقدية . لأحد الأسباب الآتية :-

أ - إذا كان العقد محدد المدة وانتهى بانقضاء مدته .

ب - أو كان الانتهاء سببه الموت أو عجز العامل عجزا كليا عن أداء العمل المسند اليه .

جـ - فسخ صاحب العمل أو إنهاؤه للعقد لأحد الأسباب المشروعة الوارد ذكرها فى المادة (٨٣) .

د - استقالة العامل أو تركه للخدمة لأحد الأسباب المشروعة الوارد ذكرها فى المادة (٨٤) .

---

(١) بتصرف : الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٥٤ ، ٥٥ .

أما الفرع الثاني : وهو :-

نفقات العامل في التنقل لمصلحة العمل .

إذا سافر العامل بأمر رب العمل ولمصلحة العمل وأنفق في سفره مالا ، فإنه يستحق التعويض عن هذه النفقات من رب العمل لأن مصلحة سفره راجعة إلى رب العمل فوجب عليه نفقته .

وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبوبكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : افرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه ، قالوا : نعم ، بردان إذا أخلقهما وضمهما وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبوبكر ، رضيت .(١)

فلما كان سفر الخليفة أبي بكر رضي الله عنه في مصلحة المسلمين فرض له ظهر يركبه إذا سافر ، فكذا كل من سافر لمصلحة شخص تعين على صاحب المصلحة نفقة العامل في انتقاله .(٢)

ولا سيما إن دل العرف على أن من سافر لمصلحة شخص فنفقة سفره على صاحب المصلحة ، والشرط العرفي كالشرط اللفظي فكأنه مشترط لفظا ، فانصرف العقد بإطلاقه إليه ، وان لم يقتضه لفظه .(٣)

---

(١) تخريج الدلالات السمعية ، ص ٧٨٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار : ٢/ ٧٥٠ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين : جـ٣ / ص٣ .

وأما فى نظام العمل السعودى :-

فيذكر بعض الشراح[1] ، أن بدل الانتقال وبدل السفر هو مايعطيه صاحب العمل للعامل لمواجهة نفقة أو خسارة يتكبدها العامل فى سبيل تنفيذ العمل وهو لهذا السبب لا يعد من قبيل الأجر ، إذ هو فى الواقع مجرد تعويض عن الافتقار الذى يلحق العامل لسبب العمل .

والعبرة فى وصف البدل بحقيقة الواقع ، فلو أن البدل تقرر بنسبة أكبر من النفقة أو الخسارة التى يتحمل بها العامل ، فإن الفرق الزائد لا يعتبر بدلا ، بل يعتبر دخلا إضافيا يضاف إلى الأجر ، ويأخذ حكمه .

ويلاحظ أنه إذا كان المبلغ الذى يدفع إلى العامل يشكل مقابلا لمصاريف فعلية يتكبدها بسبب الوظيفة ، أى بدلا بالمعنى الدقيق للاصطلاح ، فقد يعتبر رغم ذلك جزءا من الأجر إذا توافرت لهذا البدل صفة الانتظام والاستمرار .

ولذا قضى بأن بدل الانتقال الذى يصرف بانتظام هو جزء من الأجر . اهـ .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ٧٥ ، بتعديل من التصرف .

ـ المطلب الثالث ـ

فـي

المكافـــــــآت

قد يبذل الأجير مجهودا أكثر مما تم عليه العقد ، فيكثر مما ينتجه ، أو يزيد في إتقانه لما يعمله ،فيستحق المكافأة (١) والجائزة (٢) على فعلته الحسنة .

---

(١) المكافأة :ـ

من كفى يكفى كفاية : اذا قام بالأمر ،ويقال : كفاك هذا الأمر ، أى حسبك وفى الحديث : من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه : أى أغنتاه من قيام الليل ،وكفاه مؤنته كفاية ،وكفاك الشيء يكفيك واكتفيت به .

وكافيته من المكافأة ،وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافيء له والمكافأة بين الناس من هذا ،والمسلمون (تتكافأ) دماؤهم أن تتساوى فى الدية والقصاص (انظر : لسان العرب ٢/ ٩٠ والمصباح المنير ،ص ٥٣٧) .

فمكافأة الأجير : اعطاؤه مايساوى جهده .

(٢) جائزة : من جزى الأمر يجزى (جزاء) مثل قضى يقضى قضاء وزنا ومعنى وفى التنزيل : ((يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا)) وفى الدعاء (جزاه الله خيرا) :أى قضاه له وأثابه عليه ، وأجزأ بمعنى (كفى ، وأغنى عنه) (انظر :المصباح المنير،ص ١٠٠) .

ويقال جوزه وأجازه بجائزة سنية أو بجوائز أتحفه بها .

(انظر : كتاب الأموال لأبى عبيد) بتعليق ،محمد خليل هراس ص ٣٢٥ .

والمكافآت التشجيعية أمر يقره الشرع الحكيم فى ميدان الحرب والسلم ففى ميدان الحرب نجد أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل (١) فإعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلب (٢) القتيل لقاتله هو مكافأة لبذل مجهود أكثر لأن القاتل يعطى السلب الذى يؤخذ

---

(١) رواه أبو داود وأصله عند مسلم (سبل السلام ، ٤/٥٢) .
وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد فى باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) عن أبى قتادة فى حديث طويل بلفظ : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٥٧) .
ورواه البخارى أيضا بلفظ مسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه فى (باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه .
انظر : فتح البارى : ٦/٢٤٧ .

(٢) سلب : سلبته ثوبه سلبا من باب قتل ، أخذت الثوب منه فهو سليب مسلوب ، والسلب مايسلب ، والجمع (أسلاب) ، مثل سبب وأسباب .
قال فى البارع : وكل شىء على الإنسان من لباس فهو سلب .
(انظر : المصباح المنير : ص ٢٨٤) .

من العدو الكافر سواء قبل القتال أو بعده ، وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزما ، وسواء كان ممن يستحق السهم أولا إذ قوله " قضى بالسلب للقاتل " حكم مطلق غير مقيد بشيء من الاشياء (١) .

وأما في ميدان السلم فكان أيضا من سنته صلى الله عليه وسلم المجازاة والمكافأة على الأعمال إذا استحسنها صلى الله عليه وسلم فقد ذكر القاسم بن سلام عن سعيد بن أبي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص ، وكان جارا لي شيخا كبيرا قد بلغ الفند (٢) ، أو قرب منه ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك بكتاب هرقل ، فناوله رجلا عن يساره " فقرأ " فقلت : من صاحب كتابكم الذي يقرؤه ؟ فإذا هو معاوية . فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال : إن لك حقا ، إنك رسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها ، وإنا سفر (٣) فقام رجل فقال : أنا أجوزه . ففتح رحله ، فأتى بحلة ، فوضعها في حجري ، فقلت : من صاحب الجائزة ؟ فقالوا : عثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينزل هذا (٤) ، فقال فتى من الأنصار : أنا . قال : فذهب بي الأنصاري ، فكنت معه (٥) .

---

(١) انظر : سبل السلام : ج ٤ / ٥٢ .

(٢) الفند : يقال للشيخ إذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالحرف من الكلام ، ويقال أفنده الكبر إذا أوقعه في الفند .

(٣) يعني : مسافرون .

(٤) يعني : يضيفه .

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٢٥ .

فالشاهد في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لك حقا " فجعل الجائزة التي أراد أن يعطيها له حقا له .

وينبغي لصاحب العمل أو من ينوب عنه مراقبة الله عز وجل ومساواة العمال وعدم تقديم أحدهم على أحد إلا بما يستحقه .

ويتبع في ذلك سياسة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) : حيث يقول : (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، وإنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه (٢) . والرجل وبلاؤه (٣) والرجل وحاجته) .

يقول ابن تيمية رحمه الله (٤) :

فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :-

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثاني : من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٥١ .

(٢) الغناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به . (المرجع السابق) .

(٣) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .
(المرجع السابق) .

(٤) السياسة الشرعية : ص ٥٢ ، ٥٣ .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ،فقد أغنى الله به ،والا أعطى مايكفيه أو قدر عمله ،واذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضا ،فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا فى غنيمة ، أو ميراث . اهـ .

فمن حصل بسببه مال أو منفعة أو أبلى بلاء حسنا فى دفع الضرر أو كان ذا حاجة ينبغى أن يقدم فى إعطائه المكافأة .

المكافأة فى نظام العمل :-

هناك مكافأة تقدم للعامل عند انتهاء عقد العمل معه وتسمى مكافأة نهاية الخدمة (١) وهى : مبلغ من المال يلتزم صاحب العمل بأدائه للعامل عند انتهاء عقد العمل .

والهدف من تأمين تقرير هذا الالتزام هو أساسا تأمين مورد للعامل يسد به حاجته ريثما يتمكن من العثور على عمل جديد .

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المكافأة ليست من قبيل التعويض ، إذ يلتزم صاحب العمل بها ولو كان إنهاء الخدمة غير مشوب بخطأ ، كما يستحقها العامل ولو لم يصبه إنهاء العقد بأدنى ضرر .

هذا بالاضافة إلى أن حصول العامل على المكافأة لا يحول دون حصوله أيضا على تعويض الضرر إن كان لذلك محل .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ،ص ٢٦٩ .

ويستحق العامل[1] مكافأة إنهاء الخدمة فى كل حالات انتهاء الخدمة باستثناء حالات محددة وهى :-

١ - إنهاء العقد أثناء فترة الاختبار .

٢ - إنهاء العقد غير المحدد المدة أو فسخ العقد المحدد المدة بإرادة صاحب العمل المنفردة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من نظام العمل[2] فإذا ما أنهى العقد أو فسخ فى غير هذه الحالات استحق العامل المكافأة ، وذلك بصرف النظر عن شرعية السبب الذى بنى عليه الإنهاء أو الفسخ .

٣ - استقالة العامل أو تركه الخدمة دون أن يتوافر لديه أحد الأسباب أو الأعذار المبينة فى المادتين (٨٤) ، (٨٧) من النظام[3] وهى مخالفة صاحب العمل لشروط العقد أو المعاملة الجائرة من جانب صاحب العمل أو الخدمة العسكرية ، والقوة القاهرة أو السبب الأجنبى والزواج أو الإنجاب بالنسبة للعاملة .

ويقرر النظام للعامل حقا فى المكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ثم أجر شهر كامل عن كل سنة إضافية[4] .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٧٠ .
(٢) انظر نظام العمل والعمال ، ص ٢٦٥ .
(٣) انظر نظام العمل والعمال ، ص ٢٧ .
(٤) الدليل الابجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٧٣ .

ـ المبحث الحادى عشر ـ

فى

أجـــــــر المثـــــــل

العوض الذى يتفق عليه المتعاقدان ويلتزم رب العمل به هو الأجر المسمى فى العقد ، ولكن ثمة حالات تستلزم تعيين أجر المثل للعامل .

فما هو أجر المثل ؟ وما كيفية تقديره ؟ وفى أى الحالات يجب أجر المثل ؟ وهل يتجاوز بأجر المثل على ما سمّى فى العقد عند فساده ؟ .

وهل يشترط لوجوب أجر المثل الانتفاع بالمعقود عليه حقيقة ؟ وسنتعرض فيما يأتى لهذه المسائل بالتفصيل .

المطلب الأول : تعريف أجر المثل :ـ

١ ـ لغة : سبق تعريف الأجر فى المبحث الأول من هذا الفصل .

وأما المثل : فكلمة تسوية ، يقال : هذا مثله ومثلـــه كما يقال شبهه وشبهه بمعنى .

قال ابن برى : الفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين فى الجنس والمتفقين ، لأن التســـاوى هو التكافؤ فى المقدار لا يزيد ولا ينقص .

وأما المماثلة : فلا تكون إلا فى المتقومين ، تقول : ثوب كثوب ، وفقه كفقه ، ولونه كلونه ، وطعمه كطعمه ، فإذا قيل : هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده ، وإذا قيل : هو مثله فى كذا فهو محاول له فى جهة دون جهة (١) .

فأجر المثل : هو الأجر المشابه لمنفعة الأجير المبذولة فى القيمة .

٢ - وأما أجر المثل اصطلاحا :-

فقد عرفه بعض الفقهاء بقوله : هو أجرة ما يماثل المأجور فى مع اتحاد الزمان والمكان (٢) .

وعرفه بعضهم بقوله : هو الأجرة التى قدرها أهل الخبرة الخلو عن الغرض (٣) .

والتعريف الأول أدق وأوضح دلالة على المعرف ، فهو يعرف أجر المثل بأنه ما يماثل المأجور ويشابهه فى النفع ، فخرج بذلك فى القيمة أو الكمية ، وقيد المماثلة باتحاد الزمان والمكان ، لأن المماثلة قد لا تكون تامة إذا اختلف الزمان أو المكان ، فإن الشىء الواحد المتضمن لمنفعة ما تختلف قيمة منفعته باختلاف الزمان والمكان ، فالأجير العادى الذى يبذل منفعة نفسه بجهده ، تزيد قيمة منفعته فى المواسم

---

(١) لسان العرب : ١٤ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية : ص ٢٠٦ ، مادة ٥٢٥ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية : ص ٢٣٤ مادة ٤١٤ .

والمناسبات ،وفي أماكن ازدحام الأعمال ، وتقل قيمة منفعته في الأيام العادية ،وعند توفر الأيدي العاملة مع قلة الأعمال .

ولزم القيد في التعريف بـ (اتحاد الزمان والمكان) لتتم المماثلة والمشابهة .

وأما التعريف الثاني فإنه يدلّ على من يعوّل عليهم في تحديد أجر المثل وهم أهل الخبرة في ذلك المجال مع خلوّهم من الأغراض الشخصية ، والله أعلم .

المطلب الثاني : كيفية تقدير أجر المثل :-

عند تقدير أجر المثل للأجير ينبغي أن نلاحظ عدة أمور[1] :-

الأول :-

أن ينظر إلى شخص الأجير ، ثم يقابل بالأجير الآخر الذي تتماثل منفعته مع منفعة الأجير المراد تقدير أجره ، فإذا تساوت منفعة الاثنين وجدت المماثلة ،فيعتبر أجر الأول بأجر الثاني .

الثاني :-

أن ينظر الى زمان الإيجار ومكانه ، فينبغي ملاحظة اتحاد الزمان والمكان عند استيفاء منفعة الأجير ،ليقابل بالأجراء الآخرين ، ومع اتحاد الزمان والمكان توجد المماثلة ، لأن قيمة المنفعة تختلف باختلاف الزمان والمكان .

---

(١) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣٤ ،ونظرية العقد ص ١٦٤ .

والمرجع فى كل ذلك إلى العرف ، فما كان معروفا بين الناس أخذ به .

الثالث :-

إذا اختلف أجر المثل بين الناس مع اتحاد النفعة واتحاد الزمان والمكان ، فكان منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل ، فيؤخذ الوسط فى تحديد أجر المثل (١) .

الرابع :-

أن المعوّل عليه فى تحديد أجر المثل أهل الخبرة الذين لهم دراية وتجربة فى المجال المطلوب تحديد أجره ، بشرط خلوّهم عن الأغراض الشخصية التى قد تحول دون اتخاذهم القرار العادل فى ذلك (٢) .

فالعدل هو الأساس الذى ينبغى أن يبنى عليه جميع الأحكام ، ويرجع إليه عند الفصل فى المنازعات وتحديد الحقوق والواجبات ، قال تعالى : ((إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن اللّه نعما يعظكم به ان اللّه كان سميعا بصيرا)) (٣) .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧١ .

(٢) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ٢٣٥ .

(٣) الآية : ٥٨ ، من سورة النساء مدنية ، الجزء : ٥ .

وقال تعالى : ((وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق))(١) .

فعند تحديد أجر الأجير عند وجوب أجر المثل يجب أن يتماثل الأجير مع الأجراء الآخرين في المنفعة ووقت استيفائها ومكانه ، وأن يكون من يقوم بتحديد أجر المثل من أهل الخبرة عدلا .

فإذا تحققت هذه الأمور كان له من الأجر مثل ما للآخر من الأجر ممن توجد فيهم الصفات المشابهة له .

المطلب الثالث: الحالات التي يجب فيها أجر المثل :-

يجب أجر المثل في صور من الإجارة والمساقاة والقراض والجعالة والشركة ومنافع الأموال ومعاملات أخرى ذكرها السيوطي تفصيلا(٢) .

وما يتعلق بموضوعنا هو الصور التي يجب فيها أجر المثل من الإجارة ، فيجب أجر المثل في الإجارة في صور :

منها : إذا لم يتفق في العقد على مقدار الأجرة فإن الواجب فيه أجر المثل .

ومنها : الأجرة من العمل الإضافي ، يجب فيه أجر المثل ، وقد سبق الكلام عن ذلك في ملحقات الأجرة .

---

(١) من الآية : ٤٨ ، من سورة المائدة مدنية ، الجزء : ٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٣٦٣ .

ومنها : إذا اختلف الأجير وربّ العمل فى وجود الأجرة بعد فوات المنفعة ، ودلّت قرائن على أن الأجير إنما بذل منفعته ليحصل على الأجر ، فإنه يرجع إلى أجر المثل .

ومنها : الإجارة الفاسدة ، والباطلة ، والإجارة قد تكون فاسدة من أصلها ، كما لو استأجره بأجرة مجهولة أو بعمل مجهول ، فإنهما يرجعان إلى أجر المثل .

وقد يطرأ عليها الفساد ، كما لو اختلفا فى قدر الأجرة أو المنفعة وتحالفا فسد العقد ورجع إلى أجر المثل (١) .

ويلاحظ هنا أن الجمهور من الفقهاء - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - لا يفرقون فى الحكم بين الإجارة الفاسدة والإجارة الباطلة على ما تأسس عندهم من أن العقد نوعان : إما صحيح وإما فاسد وهو الباطل .

وأما الحنفية فإنهم يقسمون الإجارة إلى ثلاثة أنواع : إجارة صحيحة ، وإجارة فاسدة ، وإجارة باطلة ، وذلك تبعا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٣٦٣ .

لتقسيمهم العقود إلى عقد صحيح وفاسد وباطل (١) .

وعلى ذلك فقد وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور فى حكم الاجارة الباطلة بعد اتفاقهم على حكم الإجارة الفاسدة ، من حيث وجوب أجر المثل .

وفيما يأتى آراء العلماء فيما يجب فيه أجر المثل :

فالحنفية : يفرقون فى إيجاب أجر المثل بين الإجارة الفاسدة والإجارة الباطلة .

فالاجارة الفاسدة : وهى الإجارة المشروعة أصلا ، إلا أن الوصف الذى اقترن بها أفسدها ، كما لو استأجر أجيرا بأجر لا يقدر على تسليمه ، أو استأجره على جزء مما يحصل من عمله ، فالإجارة فاسدة عندهم لأنه تخلف عنها شرط من شروط الصحة ، وهى القدرة على تسليم الأجر فى الأولى ، وأن لا يكون الأجر جزءا من عمل الأجير فى الثانية .

---

(١) العقد الصحيح : ماكان مشروعا أصلا ووصفا ، كالعقد المتضمن لأركانه وشروطه على التمام من غير مانع .
والعقد الفاسد : ماكان مشروعا أصلا لا وصفا ، بمعنى أن يكون منعقدا باعتبار ذاته غير مشروع باعتبار بعض أوصافه الخارجة .
والعقد الباطل : مالم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه بسبب وقوع الخلل فى ركنه ومحله .
(انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ٦٥ - ٦٦ ، والبحر الرائق : ٦/٧٤-٧٥ ، وشرح التلويح على التوضيح : ٢/١٢٣ ، وحاشية رد المحتار : ٦/٤٥) .

والحكم يختلف عندهم فى الإجارة الفاسدة بين أن يكون قد سمى الأجر فى العقد أو لم يسمّ .

فان سمّى الأجر وفسدت الإجارة ، أو كانت فاسدة من حين إنشائها وقد استوفى المعقود عليه ، فإن الواجب فى ذلك أجر المثل ، إلا أنه لا يتجاوز به المسمى ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية (١) .

وتعليلهم لعدم الزيادة على المسمّى إذا كان أجر المثل انما هو أكثر مما سمّى هو أن المنافع - عند الثلاثة - غير متقومة شرعا بأنفسها ، وانما تتقوم بالعقد بتقويم المتعاقدين ، والعاقدان ما قوّماها إلا بالقدر المسمى ، فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد ، وإنها لا تتقوم بلا عقد .

بخلاف البيع الفاسد ، فإن المبيع بيعا فاسدا مضمون بقيمته بالغا ما بلغ ، لأن الضمان هناك بمقابلة العين ، والأعيان متقومة بأنفسها فوجب كل قيمتها ، ولأنهما اتفقا على مقدار الأجر فى الفاسد ، فكأنهما أسقطا الزيادة (٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١٩٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/٢١٨ ، والاختيار لتعليل المختار : ٢/٥٨ ، وشرح فتح القدير ، ٨/٣٤ .

وأما زفر من الحنفية فقد خالف في ذلك فان ما يجب ضمنه في الإجارة الفاسدة هو أجر المثل بالغا ما بلغ ، سواء سمى الأجر في العقد أو لم يسم ، وسواء زاد أجر المثل على ما سمّى في العقد أو لم يزد (١) .

وتعليله لذلك ، هو أن المنافع متقومة بأنفسها شرعا ، فهي بمنزلة الأعيان ، فكانت مضمونة بجميع قيمتها كالأعيان (٢) .

ولذا يجب فيها أجر المثل بالغا ما بلغ ، كما يجب قيمة المثل في المبيع بالغا ما بلغ عند فساد العقد .

ولا يجب الأجر في الإجارة الفاسدة عندهم إلا باستيفاء المنفعة لا مجرد التمكن من استيفائها (٣) .

---

(١) شرح فتح القدير : ٤/١٩٥ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤/٢١٨ .

(٣) حاشية رد المحتار : ٦/٤٦ .

وأما الإجارة الباطلة : وهى التى فاتها شرط من شرائط الانعقاد[1] فلا حكم لها رأسا ،لأن مالا ينعقد فوجوده فى حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة ،وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه .[2]

فاذا استوفى صاحب العمل منفعة الأجير بعقد باطل فإنه لا يستحق على بذله المنفعة أجرا .

---

(١) يشترط الحنفية لانعقاد عقد الإجارة شروطا :-

منها : مايرجع إلى نفس العقد : (أى صيغة العقد) ، وهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب .

ومنها : مايرجع إلى مكان العقد وهو : اتحاد المجلس ،بأن يكون الإيجاب والقبول فى مكان واحد .

ومنها : مايرجع إلى العاقد : وهو أن يكون عاقلا .

ومنها : مايرجع إلى المعقود عليه والمنفعة .

١ - قيام المعقود عليه أى أن يكون المعقود عليه موجودا غير معدوم .

٢ - وتسليم المستأجر فى إجارة الأعيان كالمنازل ونحوها .

(انظر :بدائع الصنائع : ٥ / ٢٣٥ ، وما بعدها وأيضا ج ٤ ص ١٧٦ وما بعدها ، والفتاوى الهندية : ج ٤ ص ٤١١ وما بعدها) .

فإن تخلف شرط من شروط الانعقاد المذكورة ،كأن لم يوافق الإيجاب القبول ، أو كان العاقد غير عاقل أو اختلف مجلس الإيجاب عن مجلس القبول أو كانت المنفعة المعقود عليها معدومة أو لم يسلمها للمستأجر كان العقد باطلا .

(٢) بدائع الصنائع : ٥ / ٢١٨ .

وأما الجمهور :- وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - فيجب عندهم أجر المثل عند فساد الإجارة ، ولا فرق عندهم في الحكم بين الإجارة الفاسدة والإجارة الباطلة ،فهم يقسمون الاجارة إلى نوعين :

اجارة صحيحة ، ويقابلها إجارة فاسدة (وهي الباطلة) فالإجارة الصحيحة يجب فيها الأجر المسمى ،والفاسدة يجب فيها أجر المثل جملة وان اختلفوا في اشتراط بعض الشروط لإيجاب أجر المثل .

فالمالكية يرون أن الإجارة إذا فسدت بسبب تخلف شرط من شروط الصحة أو شرط من شروط الانعقاد فالواجب في ذلك أجر المثل بالغا ما بلغ ،وسواء وجدت التسمية أو لم توجد ،وسواء زادت على المسمى عند وجوده أو لم تزد (١) .

إلا أنهم يشترطون لإيجاب أجر المثل عند فساد الإجارة أن تكون المنفعة مشروعة متقومة ،فان لم تكن المنفعة متقومة فلا أجر للأجير ، لأن مالا يتقوم لا قيمة لها إذا تلفت (٢) .

وكذلك ان لم تكن مشروعة فلا أجر له ،كما لو استأجر رجلا للغناء وفسدت الإجارة فلا شيء له ،وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ١٢-١٣ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٧ /٢٠ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه "(١) فإن حرمت المنفعة حرم الأجر لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.(٢)

ويجب أجر المثل عند فساد الإجارة سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع مادام أنه مكّن من الانتفاع.(٣)

وأما الشافعية فكذلك يجب عندهم أجر المثل في الإجارة الفاسدة سواء وجدت التسمية أو لم توجد، وسواء زاد أجر المثل على المسمى أو نقص، انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع، مادام أن المنافع تلفت تحت يده.(٤)

وأما الحنابلة: فعندهم: إذا فسدت الإجارة ولم يسم فيها الأجر فانهم يرون كغيرهم وجوب أجر المثل، وأما اذا سمى الأجر في الإجارة الفاسدة ففي المذهب في وجوب المسمى أو أجر المثل روايتان، إلا أن الرواية الصحيحة هي أن الواجب فيه أجر المثل.(٥)

وكذلك إن فسدت الإجارة فهل تجب أجرة المثل بشرط انتفاع المستأجر أم أنه يجب أجر المثل ان انتفع بالمعقود عليه ولا يجب إن مكن ولم ينتفع ؟.

---

(١) أخرجه أبو داود ضمن حديث في كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة (بذل المجهود: ١٥/١٦٤).

(٢) شرح الخرشي: ٧/٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٣.

(٤) نهاية المحتاج: ٥/٣٢٣.

(٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٦/٨٨.

في المذهب روايتان :-

الرواية الأولى :-

لا أجرة عليه إن لم ينتفع .

والرواية الثانية :-

وهي الرواية الراجحة - أنه يجب أجر المثل ان مكن من الانتفاع انتفع أو لم ينتفع بها لتلف منافعها تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجره ، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها .

جزم بهذه الرواية في الوجيز ، وقياسا على المسمى في النكاح الفاسد فانه يجب فيه مهر المثل ، فكذلك في الإجارة الفاسدة (١) .

والخلاصة :-

أن الحنفية يفرقون بين الإجارة الفاسدة والباطلة ، فالباطلة لا يجب فيها شيء عندهم .

أما الجمهور : فإنهم لا يفرقون بين الفاسدة والباطلة ، والفاسدة يجب فيها أجر المثل عند الجميع إذا لم يسم فيها الأجر .

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٦/٨٧ ، وشرح منتهى الارادات : ٢/٣٨١ .

فان سمى الأجر : فالحنفية - ماعدا زفر - يرون أن لا يتجاوز فيها المسمى .

وأما المالكية والشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية فانهم يرون أن الواجب أجر المثل بالغا مابلغ .

وأما الحنابلة فلهم روايتان فى ذلك ، والرواية الراجحة وجوب أجر المثل بالغا مابلغ .

وهل يشترط انتفاع المستأجر بالمعقود عليه لوجوب أجر المثل ؟ :-

يشترط الحنفية ذلك ، بينما لا يشترطه المالكية والشافعية والظاهرية ، وأما الحنابلة فلهم روايتان ، فى ذلك ، والرواية الراجحة عدم اشتراط ذلك .

الترجيح :-

والذى يبدو لى راجحا هو ماذهب إليه الجمهور - المالكية والشافعية وزفر من الحنفية والراجح عند الحنابلة - من وجوب أجر المثل فى الإجارة الفاسدة ، سواء سمى الأجر فيها أو لم يسم ، وسواء زاد على المسمى أو نقص ، لأن المنافع إنما تقوم بالعقود الصحيحة أو بما يماثلها فى المنفعة ، .

فإن فسد العقد ألغي ما اتفقا عليه ، واعتبر كأن لم يكن ، فيجب حينئذ الرجوع إلى ما يماثلها في المنفعة ، فيعتبر لها من الأجر مثل ما للمماثل من الأجر .

ولأن المستأجر - رب العمل - قد انتفع بعمل الأجير - وما انتفع بموجبه - وهو العقد - قد فسد ، ولا يصلح أن يعتمد طرفاسده لتعيين العوض ، فوجب الرجوع إلى ما يقابل منفعة الأجير ويكافئها ، وهو أجر مثل ما عمل ، وقد قال تعالى : ((والحرمات قصاص))(١) .

وقد استدل ابن حزم بهذه الآية لإيجاب أجر المثل فقال : (فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها ، فعليه أن يقاص بمثله من ماله)(٢) .

فعمل الأجير ومنفعته إنما هو مقوم بالمال ، فمن استعمله وجب عليه أن يقاص بمثله من ماله ، والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٩٤ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .

(٢) المحلى : ٨/١٩٠ .

أجر المثل في نظام العمل السعودي :-

تنص المادة (١٢٣ - أ) من نظام العمل السعودي على أنه (إذا لم تعين عقود العمل أو نظام العمل أو النظام الأساسي للعمال على الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل أخذ الأجر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدى فيها العمل .

فان لم يوجد تولت اللجنة المختصة تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة (١) .

ومن هذا يعلم : أن النظام أوجب أجر المثل في حالة عدم ذكر الأجر في العقد ، وبين كيفية تقديره ، وهي اعتبار الأجر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا رجع فيه الى عرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدى فيها العمل ، وهذه الطريقة تستند على القاعدة التي تقول : (العادة محكمة) (٢) .

---

(١) نظام العمل والعمال : ص ٣٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٩ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وقد دلّ على ثبوت عوض الإجارة قوله تعالى : ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن))[1] فأمر بإيتائهن أجورهن بمجرد الإرضاع .

والمرجع في الأجور إلى العرف) اهـ.[2]

فإن لم يوجد عرف تولّت اللجنة المختصة تقدير الأجر حسب ما تراه موافقا لمقتضيات العدالة .

---

(١) من الآية : ٦ ، من سورة الطلاق مدنية ، الجزء : ٢٨ .

(٢) نظرية العقد : ص ١٦٤ .

ـ المبحث الثانى عشـــر ـ

فـــــى

حمايـــة الشـريعة لأجـر العامـــل

ان الأجر الذى يستحقه العامل من رب العمل له مكانـــــة فى نفس العامل لا يعرفها إلا هو ،فهو قد بذل جهده ، وسكب عرقه وأتعب نفسه ،وأمضى وقته فى سبيل أن يحصل على رزقه ورزق من يعولهم ، وقد لا يجد العامل ما ينفقه على نفسه الا ما ينتظر من الأجر الذى يحصل عليه مقابل عمله .

وإن أصعب وأشدّ ما يجده العامل هو هضم أجره أو المماطلة فى أدائه أو تأخيره عن موعد سداده بحجج لا دخل للعامل فيها ، كادعاء رب العمل الإعسار أو عدم نفاق المحمول أو دعوى عـــدم الإتقان فى العمل أو تلف المحمول .

ولذا فان الشريعة الاسلامية حمت جانب العامل من جشـــع من تسول له نفسه اللعب بأجره فوضعت الضوابط والقواعد التى تكفل له الحصول على أجره كاملا غير منقوص ،وهى اذ تعطى العامل حقه انما تحمى رب العمل من الوقوع فى الظلم الذى هو ظلمات يوم القيامة .

والكلام فى هذا المبحث يشتمل على مطالب :ـ

المطلب الأول : لزوم الأجر مع تلف المحمول .

المطلب الثانى : حبس المحمول عليه لاستيفاء الأجرة .

المطلب الثالث : امتياز أجر العامل عند افلاس المستأجر .

المطلب الرابع : عقوبة رب العمل فى حالة امتناعه عن أداء الأجر أو المماطلة فيه .

والعقوبة نوعان :-

أ - عقوبة دنيوية .

ب - عقوبة أخروية .

- المطلب الأول -

لزوم الأجر مع تلف المحمول

الأجير الخاص الذى يعمل لصاحب العمل في محله أو منزله إذا تلف ما عمله بعد الانتهاء منه ، كأن يبني حائطا فيسقط ، أو يكون قد عمل بعض المتفق عليه فتلف ، فإن الفقهاء(١) يرون أنه يستحق الأجر وليس لرب العمل أن يمنعه أجرة ماعمله ، فإن عمل جميع ما اتفقا عليه استحق الأجر كاملا ، وإن عمل بعض المتفق عليه فتلف استحق أجرة ماعمله .

وقد استدلوا على وجوب الأجر له بوجوه :-

١ - أن الأجير قد وفى ماعليه ، فاستحق الأجر كاملا

لأن الأجير الخاص إنما يجب عليه تسليم نفسه فى مدة الإجارة عمل أولم يعمل فكذلك يستحق الأجر إن عمل وتلف ماعمله .

٢ - أنه يعمل تحت يد مستأجره فكلما عمل شيئا صار مسلما له فاستحق الأجر بقدر ماعمل .

٣ - أن تلف المحمول ليس بفعله ولا بتفريط منه فلا يغرم به .

وبذلك نرى أن الشريعة حمت أجر الأجير من الضياع أوالنقصان لأى سبب كان ، مادام أنه أدى واجبه ولم يفرط فيه ، بل إن فقهاء

---

(١) المدونة الكبرى : ٤١٤/٣ ، روضة الطالبين : ٢٣١/٥ ، البحر الرائق : ٣٣/٨ .

الحنفية يرون أن الأجير الخاص يستحق الأجر وإن نقض العمل لأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ويستحق الأجر وإن نقض العمل (١).

هذا وقد فرق الفقهاء في ذلك بين الأجير الخاص والمشترك الا أن الرسالة لما كانت مختصة بالأجير الخاص اكتفيت بذكر حكمه، واما تضمين الأجير - خاصا أو مشتركا - فيما تلف تحت يده فمفصل في باب تضمين الأجير.

---

(١) البحر الرائق : ٨/٣٣ - ٣٤ .

ـ المطلب الثانى ـ

حبس المعقود عليه لاستيفاء الأجرة (١)

إذا أتم الأجير ما اتفقا عليه فى المنفعة فبذل ماعليه فإنه يستحق الأجر وليس لرب العمل أن يتوانى فى دفع العوض ما لم يكن قد اتفقا على تأجيله إلى أجل مسمى .

فإذا ماطل صاحب العمل فى دفع الأجر فهل يستحق الأجير حبس المعقود عليه عن صاحبه حتى يضمن استيفاء الأجرة فلا يسلّمه المعمول حتى يستوفى حقه ؟ .

للفقهاء فى استحقاق الأجير حبس العين التى تم العقد عليها مذاهب .

فمذهب المالكية :

أن الأجراء لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم (٢) ولم يقيد المالكية هذا الحق بما إذا كان المعمول تحت يد الأجير أو لم يكن تحت يده ، وكذلك إن كان لعمل الأجير أثر ظاهر فى المعقود عليه أو لم يكن له أثر ظاهر بل جعلوا للأجير الحق المطلق فى حبس المعقود عليه ضمانا لاستيفاء الأجر .

---

(١) الحبس لغة : المنع ، وهو ضد التخلية ، والمراد به : حبس الأجير للمعقود عليه بعد الفراغ من العمل لاستيفاء الأجر .

(٢) المدونة الكبرى : ٣ / ٤١٤ .

وأما الحنفية ؛ فقد فرقوا فى الحكم بين أن يكون لعمل الأجير أثر ظاهر فى العين كالخياط والقصار ، والصباغ ، أو لم يكن لعمله أثر ظاهر كالحمال والملاح .

والمراد بالأثر : أن يكون الأثر متصلا بمحل العمل كالنشار والصباغ (١) .

- فإن كان لعمله أثر ظاهر فى العين كان له أن يحبس العين لاستيفاء الأجرة ، وذلك قياسا على المبيع قبل القبض فانه يحبسه البائع لاستيفاء الثمن إذا لم يكن مؤجلا (٢) .

ولأن المعقود عليه وصف فى المحل فكان له حق الحبس لاستيفاء البدل .

- وإن لم يكن لعمله أثر ظاهر فى العين فليس له أن يحبس لاستيفاء الأجر لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يفنى ولا يتصور بقاؤه وليس المعقود عليه العين ، ولذا لا يجوز له حبس العين لأن العين تحت يده كالوديعة ولا يجوز حبس الوديعة بالدين (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٤ .

(٢) البحر الرائق ٨/٨ وانظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦/١٧-١٨ .

(٣) البحر الرائق ٨/٩ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٤ .

وأما الشافعية : فلهم وجهان فى المسألة (١) .

الوجه الأول :- أنه يجوز للأجير حبس العين لاستيفاء الأجر لأن عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض ، كالمبيع فى يد البائع .

والوجه الثانى : أنه لا يجوز له ذلك لأنه لم يرهن العين عنده فلم يجز له احتباسها .

وأما الحنابلة : فيجوز عندهم أن يحبس الأجير المعمول إلا أن هذا الجواز مشروط بفلس رب العمل وحكم الحاكم بفلسه .

أما إذا لم يحكم الحاكم بفلس رب العمل فليس للأجير حبس المعمول على أجرته بعد عمله ، فإن فعل كان غاصبا لأنه ، لم يرهنه عنده ولا أذن له فى امساكه ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته (٢) .

وتعليل جواز حبس العين مع الحكم بإفلاسه هو أن الزيادة التى حصلت من عمل الأجير تعود للمفلس مع العين وهذه الزيادة إنما حصلت بفعل الأجير فملك حبسه مع ظهور عسر المستأجر ، كمن أجر ملكه لآخر بأجرة حاله ثم ظهر عسره قبل التسليم له فإن للمؤجر فسخ الإجارة (٣) .

---

(١) تكملة المجموع ١٥ / ١٠٩ .
(٢) شرح منتهى الارادات ٢ / ٣٧٩ .
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

المناقشة والترجيح :-

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء نجد أن الغالب في هذه الآراء هو استحقاق الأجير لحبس المعمول استيفاء لأجرته واشتراط بعضهم الشروط كالحنفية الذين يشترطون وجود الأثر الظاهر لعمل الأجير في المعمول ، واشتراط الحنابلة الحكم بإفلاس المستأجر حتى يستحق حبس العين .

والملاحظ ؛ في هذه المسألة أن حق الأجير في الأجرة انما يتعلق بذمة رب العمل ولم يتعلق حقه بالعين المعمولة لأن المستأجر - صاحب العمل - هو الذي جرى العقد معه فكان الحق شخصيا تعلق بذات المستأجر ولم يكن عينيا متعلقا بالعين .

ويلاحظ أن المعقود عليه - العين المعمولة أو المعمولة - إنما وجدت في يد الأجير بصفته أمينا عليها ولم تكن رهنا لديه يحبسها لاستيفاء الأجر ، كما يلاحظ عدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة يجيز للعامل حبس العين لاستيفاء المعوض .

وبناء عليه فإنه ينبغي عدم القول باستحقاق الأجير حبس العين المعمولة على الاطلاق بل ينبغي للأجير مطالبة صاحب العمل بأجرة عمله أو رفع أمره إلى الحاكم للمطالبة بالأجر ، فإذا أخاف مع هذا من ضياع حقه أو تأخره فيجوز له حينئذ أن يحبس العين المعمولة

لاستيفاء الأجير ويكون ذلك حقا من حقوقه المشروعة له .

ويكون منشأ هذا الحق حينئذ هو أمر الشارع بإزالة الضرر عن المتضرر وفي ذلك جاءت القاعدة التي تقول (الضرر يزال)(١) فإذا تضرر الأجير بمماطلة رب العمل في دفع أجره جاز له أن يزيل هذا الضرر بحبس العين حتى يستوفي أجره .

ولأن المنفعة التي قدمها الأجير لصاحب العمل إنما هي متقومة بالمال الذي يتقاضاه من صاحب العمل فجاز له حبس العين دفاعا عن ماله الذي يخاف عليه الضياع ، والدفاع عن المال مشروع وذلك لما روى مسلم(٢) عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلني قال : قاتله : قال أرأيت إن قتلني : قال فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلته، قال هو في النار ،

(٣)
وفي رواية : من قتل دون ماله فهو شهيد .

ومن ذلك يتضح أن الشريعة أعطت صاحب الحق في أن يدافع عنه بما يمكنه من الوصول إلى حقه المشروع .

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٣ .

(٣) رواه مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٤ .
ورواه أحمد والترمذي عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن زيد وزاد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد كشف الخفاء ٢/٢٦٩ .

وينبغي للأجير إذا أراد أن يستعمل حقه في الدفاع عن أجره بأن يتدرج في استعمال مايزيل العدوان على أجره فلا يلجأ إلى حبس العين إلا بعد أن يستنفد الوسائل الأخرى في استحصال حقه .

جاء في مغني المحتاج في كيفية دفع الصائل[1] : ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ،فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الضرب أو أمكن دفعه بضرب يد حرم سوط أو أمكن دفعه بسوط حرم عصا أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل[2] .

وعلى ذلك فالذي أراه راجحا أن الأجير له حق حبس العين المعقود عليها إذا خاف ضياع حقه أو تأخر سداده عن موعده ،وحينئذ يجوز له أن يحبس المعقود عليه مطلقا ، كان لعمله أثر ظاهر فيه أو لم يكن ، وهو ماذهب اليه المالكية والشافعية في وجه لهم لعدم وجود مايدل على التفريق بين مافيه أثر ظاهر لعمل الأجير عن غيره ، والله أعلم .

---

(١) الصائل : القاصد الوثوب عليه . قال الجوهري : يقال : صال عليه وثب صولا وصولة ،والمصاولة : المواثبة ،وكذلك الصيال والصيالة (المطلع على أبواب المقنع ص ١٧٥) .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٩٦ .

ـ المطلب الثالث ـ

امتياز أجر العامل عند إفلاس صاحب العمل

هذه صورة أخرى من صور حماية الشريعة لأجر العامل وهي :
ما إذا عمل الأجير لصاحب العمل فأفلس(١) بعد استيفاء المنفعة وطالبة الغرماء(٢) ،

---

(١) أفلس : الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، كما يقال أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه ، وبعضهم يقول : صار (ذا فلوس) بعد أن كان ذا دراهم .
(المصباح المنير ، ص (٤٨١) .
والمفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته ، وفسره عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله ، ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه .
ويجوز أن يكون سمي بذلك ، لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه كالفلوس ونحوها . (المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٤)
والإفلاس في الشرع يطلق على معنيين :
أحدهما : أن يستغرق الدين مال المدين ، فلا يكون في ماله وفاء بدينه .
والثاني : أن لا يكون له مال معلوم أصلا .
(بداية المجتهد ٢/٢١٣) .

(٢) الغريم : هنا رب الدين وجمعه غرماء .
قال الجوهري : الغريم : الذي عليه الدين ، وقد يكون الذي له الدين .
قال كثير : قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها .
(المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٤) .

فهل يحاص[1] الأجير الغرماء أم أن الأجير يقدم على بقية الدائنين ؟ .

يقدم الفقهاء الأجير على سائر الغرماء فى حصوله على الأجر فى حالة إفلاس رب العمل ، إلا أنهم يشترطون لتقديمه أن يكون الأجير حائزا على العين التى يعمل فيها ، لأن هذه العين وهى فى يد الأجير - تشبه العين المرهونة فى يد المرتهن ، فيكون المرتهن أحق بما فى يده من سائر الغرماء أما إذا لم تكن العين التى يعمل فيها الأجير فى يده فإنه يكون أسوة بالغرماء[2] .

---

(١) حاص وتحاص الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصا .
(حصه) من المال كذا (يحصه) من باب قتل حصل له ذلك نصيبا .
(المصباح المنير ص ١٣٩) .

(٢) قال فى المدونة : (قلت) أرأيت إن أكريت رجلا أرضا فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكترى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فإن بقى شىء كان للغرماء (قلت) ولم قال مالك ذلك ؟ (قال) لأن الزرع فى أرضه وهو أولى . (المدونة ٣ / ٤٧٥) .

وفى الشرح الصغير للدردير : والصانع كخياط ونجار إذا عمل ما بيده ففلس رب الثوب مثلا أو مات أحق ولو بموت ما بيده حتى يستوفى منه أجرته لأنه تحت يده كالرهن ، وإن فلس قبل عمله فهو بالخيار ، إما أن يرده الصانع ويفسخ الإجارة ، وإما أن يعمل ويحاص ، وإلا يكن تحت يده بأن رده لربه قبل فلسه أو كان لا يجاز كالبناء أو كان يصنع الشىء عند ربه ويتركه عنده .

فلا يكون أحق به بل تتعين المحاصة ، وهذا إذا لم يضف لصنعته شيئا ، فإن أضاف كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الغرماء أو غيرها برقاع من عنده ، فإنه يشارك بقيمة ما زاده من عنده . وأما قيمة عمله فيكون بها أسوة الغرماء فى الفلس وأما فى الموت فيحاص بهما معا لخراب الذمة .
(انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢ / ١٣٦) .
وانظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٤ / ١٣ .

وذكر ابن رشد[1] أن الأجير يقدم على الغرماء - أيضا - إن كان له فيه شيء أخرجه ، فيكون أحق به في الفلس دون الموت .

ورغم عدم وجود نص صريح من الآثار بتقديم الأجير على سائر الغرماء في مطالبة رب العمل المعسر بالأجر مما يرجح القول بجعله كسائر الغرماء ، الا أن التشديد الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . . . . ومنهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[2] .

فالوعيد الشديد والتأكيد القوي في إيفاء الأجير أجره حيث جعل مانع الأجير أجره خصما لله تعالى ، وعدم ورود مثل ذلك الوعيد في غير أجر الأجير ، يؤدي إلى رجحان القول بأحقية الأجير في أجره عند افلاس المستأجر .

ولأن العامل الهازل منفعة نفسه قد لا يكون له من موارد الرزق سوى ما يتحصل عليه من أجر عمله فيؤدي منعه من ذلك الى مفاسد قد لا تكون مثلها في جانب الغرماء الآخرين .

والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/٢١٨ .

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني (مشروعية الأجرة - من هذا الفصل) . انظر الصفحة : ٢٦٧ .

وفى نظام العمل :-

تنص المادة (١٥) من (١) نظام العمل على أن المبالغ المستحقة للعامل تعتبر من الديون الممتازة من الدرجة الأولى ، وللعامل فى سبيل استيفائها كما لورثته امتياز على جميع أموال صاحب العمل .

ويذكر بعض الشراح (٢) للنظام أن الامتياز المقرر فى نظام يتميز بما يأتى :-

أ - أنه يشمل أجر العامل أيا كانت المدة المستحق عنها هذا الأجر ، كما يشمل كذلك كافة المبالغ المستحقة للعامل أو لمن يستحقون عنه ، مثل مكافأة نهاية الخدمة والتعويضات النظامية الأخرى .

ب - أن ترتب هذا الامتياز يأتى بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ودين النفقة ، ودين المأكل والملبس والمسكن .

جـ - أنه امتياز عام يشمل جميع أموال صاحب العمل العقارية والمنقولة .

---

(١) نظام العمل والعمال ص ١٣ .

(٢) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٣٤ بتصرف وانظر الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٦٥ .

ـ المطلب الرابع ـ

عقوبة رب العمل فى حالة امتناعه من أداء الأجر أو المماطلة فيه

لقد اهتم الاسلام بأمر العامل كل الاهتمام وأكد على ضرورة أن يوفى العامل أجره قبل أن يجف عرق جبينه، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "(١) وان مخافة الله والوازع الدينى وتقوى الله خير مايحث الإنسان على الوفاء بأجر العامل الباذل أغلى ما لديه وهو منفعة نفسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغنى ظلم "(٢) والظلم ظلمات يوم القيامة فليعلم المرء أن مماطلة الأجير أو منعه حقوقه من أشد الظلم ، روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم "(٣).

ومن لم يردعه تقوى الله عن الظلم فان الشريعة جعلت له عقوبات زاجرة مناسبة لمثل الحال التى يكون عليها كل من رب العمل والأجير.

---

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء (٨١٧/٢) عن ابن عمر ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث جابر ، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف ، .
ورواه ابو يعلى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة (انظر : تلخيص الحبير : ٥٩/٣) .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساقاة والمزارعة (صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/ ٢٢٨) .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦/ ٣٤ ، ورواه الامام أحمد والطبرانى وابن ماجه عن ابن عمر (انظر : كشف الخفاء ١/ ٤٦) .

وهذه العقوبات نوعان :-

النوع الأول : عقوبة دنيوية :-

وتشتمل على :-

١ - ردع الظالم عن الظلم .

٢ - تعزير صاحب العمل من قبل ولي الأمر .

٣ - هل عرضه للأجير .

النوع الثاني : عقوبة أخروية :-

النوع الأول : عقوبة دنيوية :-

إذا امتنع رب العمل من أداء ماعليه من حقوق للعامل ، أو تأخر عن موعد سداده فإن الشريعة الاسلامية تجازي الممتنع من أداء واجباته بجزاءات تكفل لصاحب الحق وصول حقه إليه ،

وتتلخص هذه الجزاءات في النقاط التالية :-

١ - ردع الظالم عن الظلم :-

روى البخاري(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما "(٢).

---

(١) فتح الباري : ٥/٩٨ .

(٢) ورواه مسلم عن جابر ، وفيه بيان سببه (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/١٣٧-١٣٨) .

وأخرجه الدارمي عن جابر بلفظ : " لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، فإن كان ظالما فلينهه فإنه نصره ، وإن كان مظلوما فلينصره " .

(سنن الدارمي : ٢/٣١١ ، وانظر : كشف الخفاء : ١/٢١٠ ، والمقاصد الحسنة : ص ١٠٢) .

وفى رواية للبخارى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه "(١) .

ففى هذا الحديث النبوى الشريف نجد الطريقة المثلى التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم فى تنظيم التعايش والتعامل بين الناس ، فاذا ظلم المسلم أخاه فإن المظلوم المحتاج الى من ينصره وينجيه من هذا الظلم ليس بأولى بالنصر والإعانة من الظالم الذى هو بحاجة أيضا إلى النصرة ، ولكن نصرة الظالم هى - كما بينها النبى صلى الله عليه وسلم - منعه من ظلم أخيه فإن ذلك نصره .

فاذا ظلم رب العمل الأجير بمنعه حقوقه أو التأخير فى أدائها فإن هذا الظالم جدير بأن يمنع عن الظلم بالقول ، فإن لم يستجب أخذ على يديه بالقوة ، وهو كما قال عليه الصلاة والسلام : " تأخذ فوق يديه " .

قال الحافظ فى الفتح : كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية اشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة .(٢) ونصر المظلوم فرض كفاية ، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده .(٣)

فالواجب على المسلمين أن يسعوا فى رفع الظلم عن الأجير إذا وقع عليه الظلم من رب العمل ، فإن لم يقدروا عليه تعين على ولى الأمر أن يردع

---

(١) فتح البارى : ٥/٩٨ .

(٢) فتح البارى : ٥/٩٨ .

(٣) فتح البارى : ٥/٩٩ .

الظالم ويوقفه عند حده بإرغامه على أداء حقوق الأجير ، وبذلك يأمن العامل ضياع حقوقه والوقوع فى الحيف .

٢ ـ تعزير صاحب العمل الممتنع عن أداء حق العامل :ـ

اذا لم يرتدع الظالم عن ظلمه صاحب الحق ـ العامل ـ فانه ينبغى أن يعزّر ويؤدّب حتى يتوب إلى الحق ، ويستعّد لأداء واجبه ، ويكون عبرة وعظة لمن تسوّل له نفسه هضم حقوق الآخرين .

ويجدر بنا هنا أن نعرف التعزير وأنواعه ومشروعيته ليتضح لنا اجراؤه على مستحقه ، لأن التعزير لم يرد فيه تحديد معين من الشرع فى كل عقوبة بل ترك أمره لاجتهاد الحاكم ليرى الأصلح بحال المعزر .

فالتعزير لغة :ـ

اللوم ، وعزره يعزره عزرا ، وعزّره ، ردّه ، وأصل التعزير التأديب ، وبهذا سمى الضرب دون الحد تعزيرا ، لأنه إنما هو أدب.(١)

وشرعا :ـ

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها ، ويسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية.(٢)

وقد شرع الله تعالى التعزير للتأديب والاصلاح والزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.(٣)

---

(١) لسان العرب : ٦/٢٣٧ .

(٢) المغنى : ٨/٣٢٤ .

(٣) تبصرة الحكام : ٢/٢٠٠ .

دليل مشروعية التعزير : من الكتاب والسنة :-

أما الكتاب :-

فقول الله تعالى : ((واللاّتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ،فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن اللّه كان عليا كبيرا))(١) .

فلقد أجاز الشرع للزوج تعزير زوجته فى أمر النشوز ، والخروج عن أمره ، وفى عدم طاعته ، كما صرح به القرآن الكريم(٢) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة : منها :-

١ - عن أبى بردة الأنصارى رضى اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى " متفق عليه "(٣) .

---

(١) الآية : ٣٤ من سورة النساء ،مدنية ،الجزء : ٥ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٤/٤٠١ ، سبل السلام : ٤/٣٨ .

(٣) سبل السلام ٤/٣٨ .

والحديث أخرجه البخارى فى المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم فى الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ،وأبو داود فى الحدود ، باب فى التعزير .
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى الحدود ، باب التعزير ،والدارمى فى الحدود ، باب التعزير فى الذنوب ،وأحمد فى المسند (٤/٥) .
كلهم عن هانئ بن دينار .
(انظر : جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣/٦٠٦) .

فالحديث الشريف يبيّن نوعين من طرق التأديب والإصلاح وتهذيب النفوس : نوع حدد فيه الشرع مقدار العقوبة ، وهو ما كان فيه تجاوز لحدود اللّه .

ونوع آخر فيه ارتكاب لمحرم أو ترك لمأمور إلا أن الشرع لم يذكر جزاءه ، وهو التعزير الذى يشير إليه الحديث أن لا يتجاوز فيه فوق عشرة أسواط .

والحديث دليل على التعزير بالفعل .

٢ - وعن عبد الرحمن بن جابر رحمه اللّه عمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود اللّه عز وجل "(١) .

وهذا الحديث أيضا يدل على مشروعية عقوبة لم تكن فى حد من حدود اللّه ، وهى التعزير .

٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، أخرجه أبو داود ، وفى رواية البخارى إلى قوله : (والضارب بثوبه) وزاد أبو داود :

---

(١) هكذا أخرجه البخارى ولم يسم الصحابى ، وأخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن جابر عن أبى بردة بن نيار .
انظر : فتح البارى (١٢ / ١٧٦) ، وتحفة الأحوذى (٥ / ٣٢) .

"ثم قال لنا : بكتوه ، فأقبلنا عليه نقول : أما اتقيت اللـــه ؟ أما خشيت اللـه ؟ أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " ثم انفتل "(١) فلما انصرف قال له بعض القوم : أخزاك اللـــه ، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه "(٢).

فقوله صلى اللـه عليه وسلم : " بكتوه " وإجابة الصحابة لـــه صلى الله عليه وسلم بقولهم : أما اتقيت الله ؟ أما خشيت اللـه ؟ أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ : إنما كان تعزيـــرا وتأديبا له ، وهو التعزير بالقول(٣).

والتعزير يكون على ترك الواجب كما يكون على ارتكاب المنهـى عنه ، فللحاكم أن يعزر صاحب العمل على امتناعه من أداء ماوجب عليه من حق للعامل ، وتعزيره حينئذ راجع إلى اجتهاد الحاكم ، فينظر فى أمرهما ، ويتخذ من أسباب التعزير ما يوافق حـــال المعتدى فقد يكفيه إحضاره إلى مجلسه ، وتأنيبه ، فينزجر ، وقد يكفيه التهديد بالعقوبة إن لم يؤد الحق الواجب عليه .

---

(١) أى البخارى وأبو داود .

(٢) أخرجه البخارى فى الحدود فى باب مايكره من لعن شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال، انظرفتح البارى ١٢/٦٧ ، ٧٥) .
وأبو داود فى الحدود ، باب الحد فى الخمر، انظربذل المجهود ٩/٩٩ .
وانظرأيضا بجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط : ٣/٥٩٥ .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ .

وفى التهديد بإيقاع العقوبة اتباع لطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فى تربية وإصلاح أمته » .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا (١) سمينا أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء (٣) " .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " لقد هممت " تهديد بإيقاع العقوبة » .

قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد (٤) .

---

(١) العرق : بالسكون : العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عراق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم ، واعترقت : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .
(النهاية لابن الأثير : ٣ / ٢٢٠ ، مادة : عرق ، وانظر : فتح البارى : ٢ / ١٢٩) .

(٢) المرماة : ظلف الشاة ، وقيل : ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل : المرماة بالكسر : السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أى لو دعى الى أن يحطر سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة .
(النهاية لابن الأثير : ٢ / ٢٦٩ ، مادة : رمى ، وانظر : فتح البارى : ٢ / ١٢٩ - ١٣٠) .

(٣) فتح البارى : ٢ / ١٢٥ .

(٤) فتح البارى : ٢ / ١٣٠ .

وقد لا ينفع التعزير القولي والتهديد بإيقاع العقوبة ، فينتقل إلى إيقاع العقوبة ، كحبسه إلى أن يؤدي الحق ، وضربه ، وتغريمه المال (١) .

وقد جاء في كتاب الفروع : ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل (٢) .

وإن كان رب العمل من ذوي الهيئات اكتفي بتأديبه قولا دون اللجوء إلى الحبس أو الضرب ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقيلوا ذوي الهيئات (٣) عثراتهم إلا الحدود " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (٤) .

---

(١) وانظر لمعرفة مزيد من التفصيل عن التعزير : تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ وما بعدها ، والمدخل الفقهي العام ٢/٦٢٦ ، وما بعدها ، والطرق الحكمية : ص ١٠٦ وما بعدها .

(٢) ٤/٢٩٢ .

(٣) قال الشافعي رحمه الله وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة .
(سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢/٢٤١) .

(٤) سبل السلام : ٤/٣٨ .
وقال الالباني : أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢٩) وأحمد (٦/١٨١) وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٤٣) وابن عدي في (الكامل) (٦/٣٠١) وغيرهم وذكر منهم : البخاري في (الأدب المفرد ٤٦٥) والطحاوي وابن حبان في صحيحه (١٥٢٠) وكذا أبو يعلى في (مسنده) (٢/٢٣٧) .
انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم (٦٣٨) ، ٢/٢٣٤ .

وأما عقوبة صاحب العمل فى نظام العمل السعودى :-

فتنص المادة (١٢١)[1] من هذا النظام على أنه (إذا حسم من أجر العامل أى مبلغ لسبب غير ماهو منصوص عليه فى هذا النظام بغير رضاه ، أو تأخر صاحب العمل عن أداء أجر العامل فى موعد استحقاقه المحدد نظاما بدون مبرر كان للعامل أو لمن يمثله أو لرئيس مكتب العمل المختص أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المختصة كى تأمر صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسمه بدون وجه حق أو يدفع له أجوره المتأخرة .

ويجوز للجنة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل قام بحسم المبالغ المذكورة ،أو تأخر فى سداد الأجر بلا مبرر أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر ، ويتم تحصيل جميع المبالغ التى تقضى بها اللجنة فى هذه الحالة بالطرق الإدارية .

وحكم النظام بمضاعفة الأجر على المتأخر فى سداد الأجر بلا مبرر هو موافق لما ورد فى الشرع من التعزير بتغريمه المال - وهو العقوبة المالية[2] - كما ضعف النبى صلى الله عليه وسلم الغرم على سارق الثمار المعلقة ،وكما ضعف على كاتم الضالة الملتقطة .

---

(١) نظام العمل والعمال : ص ٣٥ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ٢/٩٨ ،والقواعد لابن رجب : ص ٣١١ .

وفيه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان ، فإنه لما منع العامل أجره طمعا في الزيادة من الأموال عوقب بنقيض ذلك بالأخذ منه ضعف ماحجزه ، وهو من المصالح التي يكون للحاكم النظر فيها .

بعد أن النظام حدد مضاعفة الغرامة على صاحب العمل عند تأخره عن سداد الأجر .

أما الفقه الإسلامي فإنه ترك اختيار نوع الغرامة إلى اجتهاد الحاكم بعد النظر في القضية بجميع جوانبها ، والاطلاع على الأسباب التي أدت إلى تأخر صاحب العمل عن سداد الأجر ، ومن ثم اتخاذ مايراه مناسبا لشخص صاحب العمل وظروفه من عقوبة مالية أو غير مالية ، .

وفي ذلك من العدالة والرأفة للجانبين ما لا يخفى على أحد .

والله أعلم .

٣ ـ حل عرضه للأجير :ـ

اذا تأخر صاحب العمل عن سداد ماعليه من أجر للعامل وهو يجد القدرة على سداده ،ولم يمنعه من ذلك الا طمعه وحبه للمال حبا جما ،فان الشارع أعلى للأجير الحق فى أن يتكلم فيه بما يليق بحاله ،لأن العامل الذى يبذل منفعة نفسه الغالية لقاء مايحصل عليه من أجر ،وأتعب نفسه وأرهقها ، وضع مارامه من كدّه ونصبه فانه يجد فى نفسه حرقة وغيظا على من منعه حقه .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه "(١) .

قال الحافظ فى الفتح(٢) : اللىّ بالفتح : المطل ، لوى يلوى ، والواجد بالجيم : الغنى من الوجد بالضم بمعنى القدرة . اهـ .

---

(١) هكذا رواه البخارى معلقا ،وقد وصله أبو داود والنسائى عن عمرو ابن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته " ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط ، (المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : ص ١٩٥) .

قال محققه : ورواه أيضا ابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد فى مسنده (٤/٢٢٢و٣٨٨ ، و٣٨٩) واسحاق فى مسنده ، وقال الحافظ فى الفتح : (٥/٦٢) واسناده حسن .

(٢) فتح البارى : ٥/٦٢ .

قال سفيان : عرضه : يقول : مطلتنى ،وعقوبته : الحبس ، فالحديث دليل على أن لصاحب الحق أن يتكلم فى المماطل الواجد بأن يقول عنه إنه ظلمه حقه ، .

وقال اسحاق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه[١] .

ويدل على ذلك أيضا ماروواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا[٢] .

وأيضا فإن مطل الغنى ظلم كما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغنى ظلم[٣] " ، وقد أباح الله سبحانه وتعالى للمظلوم أن يجهر بالسوء من القول للظالم ، قال تعالى : ((لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم[٤])) .

ولكن ماهو السوء من القول الذى أباح الله تعالى للمظلوم أن يجهر به ؟ .

قال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ،فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم .

وقال أيضا هو والسدى : لا بأس لمن ظلم أن ينتصر من ظالمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول[٥] .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٢) فتح البارى : ٥ / ٦٢ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ٢٢٨ .
(٤) من الآية : ١٤٨ ، من سورة النساء مدنية ،الجزء : ٦ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ١ .

وقال ابن المبارك مفسّرا لحديث : " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " .

يحل عرضه : يغلظ له ، وعقوبته : يحبس له ، وفي صحيح مسلم : " مطل الغني ظلم " فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيح من عرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم (١) .

وقال بعضهم : إنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويشتكي منه ، ويجهر بالسوء لمن جهر له به ، من غير أن يكذب عليه ، ولا يزيد على مظلمته ، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه (٢) .

ونرى هنا أن المفسرين فسروا قول الله تعالى ((بالسوء من القول)) والذي أجاز القرآن الجهر به أنه :

١ ـ الدعاء على من منع الحق ، وهو أشد وقعا على الظالم وأخطر أثرا عليه ، لأن دعوة المظلوم مستجابة .

وقد روى الشيخان عن ابن عباس مرفوعا : " اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب " (٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢-٣ .

(٢) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان : ٢ / ٢٠٧ .

(٣) والحديث يروى بألفاظ مختلفة عند أحمد وأبي يعلى عن أنس مرفوعا ، ورواه الحاكم عن ابن عمر مرفوعا وقال : انه على شرط مسلم .
ورواه أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعا .
(انظر : كشف الخفاء ١ / ٣٩) .

٢ ـ أن يشهره بين الناس : أنه ظلمه ، وأنه منعه حقه ليعرف الناس أنه ظالم ، وأنه يمنع الناس حقوقهم ويماطل في أدائها ، ولا يخفى ما يجده المماطل من جراء ذلك .

٣ ـ أنه يشتكي منه ويرفع أمره ليحصل على حقه .

تذييل :ـ في حسن التقاضي .

يفيض التنويه هنا أن الأجير المسلم مطلوب منه أن يحسن التقاضي ، وأن لا يكون عنيفا في طلبه حقه .

فقد روى الحاكم عن عبد الله بن سالم عن أبيه عن جده أن زيد ابن سعنة كان من أحبار اليهود أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه ، فجبذ ثوبه من منكبه الأيمن ثم قال : إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل ، وإني بكم لعارف ، قال فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج ، أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي ، انطلق يا عمر أعطه حقه ، أما إنه قد بقي من أجله ثلاث ، فزده ثلاثين صاعا لتزويرك عليه .(١)

---

(١) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : مرسل .

(انظر : المستدرك على الصحيحين مع التلخيص : ٢/٣٢) .

فالمعلم الأول صلوات الله وسلامه عليه يرشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأفضل من التأنيب والتوبيخ لمن يتقاضى دينه إذا عنف أن ينصح المدين بحسن القضاء ، وأن ينصح الدائن - وهو صاحب الحق - بحسن التقاضي ، ومن حسن التقاضي أن لا يكون عنيفا في طلبه حقه ، بل المستحسن أن يمهله إذا رآه معسرا ، قال تعالى : ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون))(١) .

وقد روى الامام أحمد عن بريدة مرفوعا : " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة "(٢) .

فالأجدر بصاحب الحق - وهو الأجير - أن يكون حسن التقاضي وأن يمهل صاحب العمل إن وجده معسرا ، ولا يجهر له بالقول السيء إلا إذا وجده مليئا مماطلا .

والله أعلم .

---

(١) الآية : ٢٨٠ من سورة البقرة مدنية ، الجزء : ٣ .

(٢) مسند الامام أحمد : (٥/٣٦٠) .
وقال الألباني : صحيح (انظر : إرواء الغليل : ٥/٢٦٣) .

ـ النوع الثانى : العقوبة الأخروية ـ

بحثت ـ فيما سبق ـ فى العقوبات المترتبة على صاحب العمل الذى يماطل الأجير فى أدائه حقوقه وهى عقوبات دنيوية تنفذها عليه السلطة الحاكمة ، أو الأجير نفسه حسبما سبق تفصيله .

ويقى أن نعرف العقوبة الأخروية التى أعدها الله له ، ولا عقوبة أشد مما رواه البخارى فى باب إثم من منع أجر الأجير .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)(١) .

فالشاهد قوله : (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) . إذ أن الحديث يدل على شدة جرم من منع أجر الأجير ، وأن الله تعالى يكون خصمه نيابة عن غلمه ، لأنه استخدمه بغير أجرة ، فكأنه استعبده ، ولأنه استوفى منفعته بغير عوض ، فكأنه أكلها ، ومن كان الله خصمه خصمه ولن تجد له سبيلا .

وقد زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث : " ومن كنت خصمه خصمته "(٢) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى مشروعية الأجر (المبحث الثانى من هذا الفصل) . انظر : الصفحة رقم (٢٦٧) .

(٢) انظر : فتح البارى ٤/٤١٨ .

وأيضا فان الأجر يكون دينا على صاحب العمل ،فإذا مات قبل أن يتمكن من أدائه تعلق الدين بذمته إن لم يكن في تركته قضاء ، وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : " يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين "(١).

فهذا حال الشهيد الذى قدم نفسه في سبيل اللّه أن الله يغفر له كل شيء ، الا الدين ،فانه لا يغفره له ،وذلك لتعلقه بحق الغير ،فكيف يكون حال من غصب أجر الأجير ومنعه حقه ظلما وعدوانا ؟ .

وروى النسائى عن محمد بن يحش قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ،ثم وضع راحته على جبهته ،ثم قال : سبحان اللّه ماذا نزل من التشديد ،فسكتنا وفزعنا ، فلما كان من الغد سألته : يارسول اللّه ماهذا التشديد الذى نزل فقال : والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه "(٢).
واسناده حسن (٣).

---

(١) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانى ، ص ٢٠٧ .

(٢) سنن النسائى بشرح السيوطى ، ٣١٤/٧ ، كتاب البيوع ، باب التغليظ في الدين .

(٣) جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط : ٤٦٤/٤ .

وروى الحاكم مثله وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) .

فالوعيد الذى تضمنه الحديث الشريف لمن يماطل فى تسديد ماعليه من حق يكفى لردع وزجر المؤمن الذى يؤمن باللّه ورسوله واليوم الآخر .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا اللّه ان اللّه خبير بما تعملون)) (٢) .

والخلاصة :-

أن الشريعة الاسلامية دافعت عن أجر العامل الكادح ، ولم تترك ثغرة ينفذ منها ما يضعف موقفه ، أو ما يؤدى إلى ضياع حقه ، فأوجبت للعامل أجره ولو تلف المعمول ، ما لم يكن هو المتسبب عمدا فى تلفه ، كما أجازت للأجير حبس المعقود عليه - وذلك فى بعض صور العقد - لاستحصال أجره .

ثم إن الأجر نفسه اختص بالامتياز على غيره من الديون إذا داهم الدائنون صاحب العمل وقد أفلس .

ولم تنس الشريعة صاحب العمل من أن تقومه وتؤدبه إذا سولت له نفسه مماطلة الأجير فلم تتركه مطلق العنان يتصرف فى أجر العامل

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ٢/٢٥ .

(٢) الآية : ١٨ من سورة الحشر مدنية ، الجزء : ٢٨ .

كيف شاء ، وإنما استعملت جميع الوسائل والطرق التى تجعله يبادر إلى سداد حق الأجير .

فإرغامه على دفع الأجر ، وتعزيره حسب الحال كفيل بتقويم اعوجاجه إن لم ينتصح بالتهديدات والزواجر الواردة فى أقوال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

فقوة السلطان الرادع - مع وجود التربية الروحية التى تذكر المؤمن باليوم الآخر - لهى أفضل وسيلة لتحقيق العدالة والإنصاف للأجير ، وضمان حصوله على جميع حقوقه ((وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين)) (١) .

بخلاف الأنظمة والقوانين الوضعية التى تحاول الدفاع عن العامل ، وتسنّ لذلك قوانين وأنظمة بادعاء أنها تكفل للعامل كافة حقوقه ، إلا أن عدم الوازع الدينى والتربية الروحية قد يدفع صاحب العمل إلى التماس المنافذ والحيل التى تؤدى إلى حرمان العامل من حقوقه كلها أو بعضها ،

فالواجب انتهاج شرع الله الذى خلق الخلق وهو أعلم بمصالحهم الدنيوية والأخروية ، والاكتفاء بمنهجه عز وجل وعدم اتباع السبل المتفرقة عن سبيله ((وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم لعلكم تتقون)) (٢) .

((أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)) (٣) .

---

(١) الآية : ٤٥ من سورة الذاريات ، مكية ، الجزء : ٢٧ .

(٢) الآية : ١٥٤ من سورة الأنعام مكية ، الجزء : ٨ .

(٣) الآية : ٥١ من سورة العنكبوت ، مكية ، الجزء : ٢١ .

كما أن الحديث النبوى الشريف الذى تقدم ذكره - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لىّ الواجد يحل عقوبته وعرضه " يؤكد لنا مدى اهتمام الشريعة بأجر العامل ، ويوضح لنا جليا سمّو الشريعة على سائر النظم الوضعية فى الدفاع عن صاحب الحق حتى إنه أعطى المجال لصاحب الحق أن يتكلم فيمن منعه حقه .

وهذا عالم يمنحه أى نظام من النظم الوضعية على اختلاف مناهجها وأساليبها ،وصدق اللّه العظيم القائل : ((ومن أحسن من اللّه حكما لقوم يوقنون))(١) .

---

(١) من الآية ٥٠ سورة المائدة : جزء ٦ .

ـ الفصل الثالث ـ

فى

الإجـــــــــازات

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :ـ

المبحث الأول :ـ

فى نظرة الإسلام إلى الإجازات .

المبحث الثانى :ـ

فى أنواع الإجازات وأحكامهـــــا .

ـ المبحث الأول ـ

فـــي

نظرة الإسلام إلى الإجـــازات (١)

العامل الذى يبذل جهده فى خدمة رب العمل يحتاج إلى راحـــة ليستعيد نشاطه فيعمل من جديد كما كان يعمل ، لأن العمل ـ عضليـــا كان أو فكريا ـ يؤدى إلى ارهـاق الانسان وطاقته محدودة ، فـــإذا مـا استمر فى أداء العمل ، فان ناتج عمله يشول إلى النقصان ، وعـــدم الإتقان والتوقف فى النهاية .

---

(١) الإجازة : من أجازه بمعنى خلفه وقطعه ، وأجازه أنفذه . وتأتى بمعنى الترك والإعفاء ، تقول : جاوزت الشىء الى غيره وتجاوزته بمعنى : أى أجزته ، وتجاوز الله عنه : أى عفا ، وقولهم : اللهـــم تجوز عنى وتجاوز عنى بمعنى، وجاوز الله عن ذنبه وتجاوز وتجوز ـ عـــن السيرافى ـ لم يؤاخذه به ، وفى الحديث : إن الله تجاوز عن أمـــتى ماحدثت بهأنفسها " رواه الشيخان (اللؤلؤ والمرجان : ١ / ٢٥) أى : عفا عنهم (انظر : لسان العرب : ٧ / ١٩١ جوز) .

أقول : ومنه استعمل لفظ (الاجازة) للبطالة وتعطل العمل حيث أن رب العمل كأنه يتجاوز عن العامل دون أن يؤاخذه ويحاسبـــه على تركه العمل مدة الاجازة وإن كانت هذه المدة مشمولة فى العقد .

وإطلاق لفظ (الإجازة) على تعطل الأجير للراحة مدة من الزمن إطلاق حديث ، والفقهاء القدامى كانوا يطلقون لفظ (البطالة) أو (العطلة) على ذلك .

انظر : حاشية رد المحتار : ٦ / ٤٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ ، والبطالة : مأخوذ من (بطل) الأجير من العمل أى : تعطل فهو (بطال) .
انظر : مختار الصحاح ، ص ٥٦ .

ولكن العامل لو ترك فترة من الزمان محددة ، فإنه يرجع إلى عمله ويجهده نشطا كيما كأن لم يكن قد عمل من قبل ، وترجع فائدة الإجازات والاستراحات في الحقيقة إلى الأجير ورب العمل أيضا - لأن إعطاء النفس قسطها من الراحة سبب لاستمرار عجلة العمل في دورانها .

وقد علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم كيف نعمل لدنيانا وآخرتنا بما لا يبعث في نفوسنا الملل ، والانقطاع عن العمل .

فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة (١) ، فقال : من هذه ؟ قلت فلانة لا تنام الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه (٢) .

وروى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين (٣) ، فقال : " ما هذا الحبل ؟ " قالوا : هذا حبل لزينب (٤) ، فإذا فترت (٥) تعلقت .

---

(١) اسم هذه المرأة الحولاء بنت تويت بن حبيب من رهط خديجة (من التعليق على " الشمائل المحمدية ، ص ٢٤٩ ") .

(٢) الشمائل المحمدية للترمذي ، مع تعليق محمد عفيف الزعبي ، ص ٢٤٩ .

(٣) الساريتين : الأسطوانتين المعهودتين ، (محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، ١/١٤٩) .

(٤) هي زينب بنت جحش أم المؤمنين ، كما رجحه الحافظ في (فتح الباري : ٣/٣٦) .

(٥) فترت : أي كسلت عن القيام في الصلاة ، (المرجع السابق) .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه "[1] ، فاذا فتر فليقعد " رواه البخارى فى كتاب التهجد ، باب مايكره من التشديد فى العبادة[2] .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم من الأعمال ما تطيقون " ، وقوله : " فاذا فتر فليقعد " ارشاد منه صلى الله عليه وسلم على اراحة البدن عند العناء والتعب بترك العمل والخلود إلى الراحة فترة من الزمن .

ثم إن الأجير لكونه آدميا مكلفا من قبل خالقه بأداء العبادات الواجبة عليه فهو بحاجة إلى بعض الوقت لممارسة الشعائر الدينية ، فيدع العمل لما تستغرقه العبادات من الوقت ، وقد يطرأ عليه طارئ كمرض أو ظروف تلجئه إلى ترك العمل برهة من الزمن .

وقد تكلم الفقهاء فى إجازات العمال وأوقات البطالة التى يتعطلون فيها عن العمل ، وبالنظر فيما ذكروه فى هذا المجال فإنه يمكن ارجاع هذه الاجازات الى نوعين رئيسيين :

---

(١) نشاطه : أى مدة نشاطه (المرجع السابق) .

(٢) انظر : فتح البارى : ٣/٣٦ ، ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بابفضيلة العمل الدائم .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٦/٧٢ - ٧٣ .

النوع الأول :-

الإجازات المحددة ، وهى التى يكون على علم بها كل من الطرفين - الأجير ورب العمل - عند انشاء العقد كالإجازة لأداء الشعائر الدينية كالصلوات الخمس ، والجمع والعيدين ، والإجازات الاعتيادية المعروفة ، كالتعطل يوم الجمعة من كل أسبوع والتعطل فى أيام محددة من كل سنة .

والنوع الثانى :-

الاجازات العارضة ، وهى التى يضطر فيها الأجير إلى ترك العمل أثناء مدة العقد ، ولم تلحظ عند انشاء العقد إلا احتمالا كالإجازة المرضية ، أو الاضطارية لظروف العامل الخاصة وسأبحث هذين النوعين من الإجازات فى المبحث التالى بمشيئة الله .

ـ المبحث الثانى ـ

فى

أنواع الإجازات وأحكامها

ويشمل هذا المبحث على مطلبين :ـ

المطلب الأول : فى الإجازات المعددة .

المطلب الثانى : فى الإجازات العارضة .

- المطلب الأول -

في

الإجـــازات المحـــــددة

الإجارة عقد يستحق به رب العمل منافع الأجير الخاص كلهـا مدة الإجارة إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك أمورا لا تدخل فـــي موجبات العقد ، فيصح للعامل التعطل عن العمل فيها .

وهذه العطل مستثناة من المدة المعقود عليها إما شرعا وإما عرفا ، وتوضيح ذلك في النقاط التالية :

أولا :-

إجازة إقامة الشعائر الدينية :-

اتفق الفقهاء (١) على أن الأجير يستحق إجازة لأداء الصـــلوات الخمس في أوقاتها بسننها المؤكدات ، فإن أزمنة ذلك لا تدخل فـــي العقد بل هي مستثناة شرعا .

لأن الواجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ، وليس له تركها في أي حال من الأحوال قال تعالى : ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) (٢) .

---

(١) حاشية رد المحتار : ٦/ ٧٠ ، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين : ٣/ ٧٤ ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٥/ ٢٨٠ ، وكشاف القناع : ٤/ ٣٤ ، والمغني : ٥/ ٤٦٧ .

(٢) من الآية ١٠٣ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

وذكر بعض الفقهاء أنه لو أجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الاجارة ويلغوا الشرط لاستثنائها شرعا ، أم تبطل ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة (١) .

هذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن للأجير أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها وأنه ليس لرب العمل منعه من ذلك .

ثم اختلفت أقوالهم بعد ذلك في حضور صلاة الجماعة والجمعة والعيد وصلاة النافلة على النحو الآتي :-

١ - فالحنفية :-

يرون أنه ليس للأجير أن يشتغل بشيء سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند : وقد قال بعض مشايخنا : له أن يؤدي السنة أيضا ، واتفقوا على أنه : لا يؤدي نفلا ، وعليه الفتوى .

وأما بالنسبة لصلاة الجمعة فقد ذكروا ، أنه لا يمنع في المصر من اتيان الجمعة ، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن كان بعيدا ، وان كان قريبا لم يحط شيء ، فإن كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة (٢) .

٢ - وأما الشافعية :-

فقد اختلفوا في جواز ، ذهاب الأجير لأداء الصلاة جماعة على وجهين (٣) .

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٥/ ٢٨٠ .

(٢) حاشية رد المحتار : ٦/ ٧٠ .

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : (٥/ ٢٧٩-٢٨٠) .

الوجه الأول :-

أنه يجوز له أن يصليها في المسجد إن استوى زمن أداء الصلاة في محل العمل بزمن أداء الصلاة في المسجد فإن اختلف الزمنان تعين في محله .

وروى عن ابن سريج (١) جواز ترك الجمعة للاجارة (٢) .

وقالوا : استئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة (٣) .

والوجه الثاني (٤) :-

أنه يجب عليه الصلاة ولو جمعه وكل ذلك مستثنى ، ولا ينقص من الأجرة ، وإن زاد زمن الصلاة في المسجد على زمن صلاته بموضع عمله .

٣ - وأما الحنابلة :-

فقد ذكر البهوتي أن زمن فعل الصلوات الخمس بسننها الراتبة في أوقاتها وزمن فعل صلاة جمعة ، وصلاة عيد فطر أو أضحى مستثناة شرعا .

---

(١) ابن سريج : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من جلة الشافعيين وفقهائهم ومتكلميهم ، وبينه وبين محمد بن داود مناظرات ، وله من الكتب: كتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب الرد على عيسى بن أبان ، وكتاب التقريب بين المزني والشافعي ، وكتاب مختصر الفقه ، توفي سنة ٣٠٥ خمس وثلاثمائه .

(الفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٢) روضة الطالبين : ٥/ ٢٦٠ .

(٣) نهاية المحتاج : ٥/ ٢٧٩ .

(٤) انظر المصدرين السابقين : نفس الموضع .

وقال : قال المجد[1] في شرحه : وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط أو باذن . اهـ[2].

بيان الراجح :-

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء نجد أنهم متفقون على أن الأجير له الحق في أداء الصلوات الخمس المكتوبة وأن ذلك مستثنى من الإجارة شرعا ، واختلفوا في صلاة الجمعة والجماعة والعيد فمنهم من سمح له بذلك دون حاجة إلى اذن من رب العمل وهم الشافعية في الوجه الثاني لهم .

ومنهم من جعل ذلك من أوقات الإجارة فشرط اذن رب العمل، أو اشتراطه في العقد ، وهم الحنابلة .

والذي يبدو لي رجحانه ، أن الأجير المسلم ينبغي أن لا يمنع من أداء الصلوات الخمس بجماعة وكذلك صلاة الجمعة والعيدين ، لأن هذه الشعائر مطلوب من المسلم أداؤها جماعة وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب أداء الصلوات جماعة ، فقد روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال يارسول الله انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه

---

(١) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الجد .
(انظر : مقدمة نيل الأوطار : (١/ ٤) .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٢/ ٣٦٤ .

فقال : هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم : قال : فأجب (١) .

فالحديث يدل على وجوب أداء الصلاة جماعة ، ولا داعي لاشتراط ذلك في العقد إذ الاشتراط وعدمه سواء في أنه لا يمنع من أداء الصلاة جماعة لأنه مشروط شرعا .

وعلى افتراض أن ما يستغرقه أداء الصلاة من وقت هو حق لرب العمل ، فإن هذا الحق معارض بحق الله ، وإذا تعارض حق الله وحق العباد فالمقدم حق الله (٢) ، وقد قال تعالى في محكم تنزيله : ((وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)) (٣) .

ثم إن أداء الصلوات جماعة تكون معلومة لدى المتعاقدين عند إنشاء العقد ، فيعرفان المدة التي يستغرقها أداء الصلاة فكأن هذه المدة لم يتضمنها العقد ، فاستثنيت من العقد شرعا وعرفا والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٥/١٥٥ ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .
وسنن النسائي بشرح السيوطي : ٢/١٠٩ ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٣/٢٤٩ .

(٣) الآية : ١٣٢ ، من سورة ، طه ، مدنية ، الجزء ١٦ .

ثانيا : الإجازات الاعتيادية :-

فيما سبق عرفنا الإجازات التى يثبت استحقاقها شرعا ، وهناك إجازات اعتيادية تكون معلومة لدى الطرفين ومحددة مثل الإجـــازات السابقة وهى :

١ - العطلة الأسبوعية .

٢ - العطلة السنويـــة .

أولا : العطلة الأسبوعية :-

الأجير انسان له أغراضه الشخصية ومصالحه الخاصة ، فيحتـاج فى قضائها لبعض الوقت ، فربما لا يجد السعة فى الوقت بعد عودته من العمل الكادح ليقوم بمصالحه فى أيام العمل ، فاحتاج الى وقـــت يقضى فيه مصالحه ومنافعه .

ولأنه إنسان يتعب ويكل بالاستمرار فى العمل فيحتاج إلى زمـن يرتاح فيه من عناء العمل مع أهله وذويـه ، وهو أمر ضرورى له ليتمكن من مواصلة أداء عمله على الوجه المعتاد .

فاذا استؤجر الأجير مشاهرة فهل تدخل أيام الجمع فى الاجارة فيستحق ربالعمل منفعة العامل أيام الجمع ، أو لا تدخل فيها فتكـون أيام الجمع مستثناة من عقد الاجارة ، ويستحق العامل اجازة لأيـام الجمع ؟ .

يذكر الفقهاء[1] أن العقد إن اشترط فيه أن أيام الجمع أيام راحة يرتاح فيها الأجير ولا يعمل فإن الأجير يستحق الأجر كاملا ولا يسقط من أجره شيء .

لأن الشروط المذكورة في العقد يجب العمل بموجبها ما لم تكن منافية لمقتضى العقد ، أو مخالفة لما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا شرط الأجير المطلق أياما معينة فإن العقد لا يتناوله أساسا فلم يكن فيه مخالفة لما يقتضيه العقد من التلبس بالعمل في تلك المدة ، وليس في هذه الشروط مخالفة لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فجاز اشتراطها فإن اشترطت وجب العمل بمقتضاها ، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام " المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "[2] .

وأما إذا لم يشترط ذلك في العقد فإن للفقهاء في ذلك رأيين[3] :

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٥ - ٩٦ ، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين : ٣/ ٧٤ .

(٢) رواه الترمذي والحاكم ، وقد سبق تخريجه في المبحث الخامس " ابهام الأجرة " من الفصل الثاني من هذا الباب. انظر: ص ٣٤٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٦ ، نهاية المحتاج مع حاشية القليوبي : ٥/ ٢٨٠ ، وتكملة المجموع : ١٥/ ١٦ ، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين : ٣/ ٧٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٠ .

الرأى الأول :-

أنه يستحق عطلة أيام الجمع .

وذلك إذا دل العرف[1] على أن العمال يتعطلون أيام الجمع وهو إحدى الروايتين عند الحنفية ، وقول المالكية وهو وجه للشافعية وقد أفتى الغزالى[2] بذلك ، وهو الأرجح عند الشافعية[3] .

---

(١) العرف : بضم العين ، هو فى أصل اللغة بمعنى المعرفة . ثم استعمل لغة : بمعنى الشيء المعروف المألوف المستحسن الذى تتلقاه العقول السليمة بالقبول .
وطيه قوله تعالى : ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف مكية ، الجزء ٩ .
أما فى الاصطلاح الفقهى فإن العرف هو : (عادة جمهور قوم من قول أو عمل) .
ومن ثم يسمى أيضا : (عادة) و (تعاملا) .
(المدخل الفقهى العام : ١/ ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) الغزالى : هو : زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الغزالى ، ولد بطوس سنة ٤٠٥ هـ .
له مؤلفات منها : الوجيز فى الفقه ، والمستصفى فى الأصول ، وإحياء علوم الدين .
توفى فى طوس سنة ٥٠٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوى ٣/ ٣٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٦٩ ، وشرح منح الجليل : ٣/ ٧٦٨ - ٧٦٩ ، ونهاية المحتاج : ٥/ ٢٨٠ .

قال فى المحيط[1] فى أخذ القاضى مارتب من بيت المال فى يوم البطالة : أنه يأخذ فى يوم البطالة لأنه يستريح لليوم الثانى .

وقال فى المنية : القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة فى الأصح واختاره فى منظومة ابن وهبان ، وقال : انه الأظهر فينبغى أن يكون كذلك فى المدارس لأن يوم البطالة للاستراحة .

وعللوا لذلك بأنه يحتاج إلى العطلة للاستراحة أو لزيارة أهله أو لمصيبته ، وقالوا : أن مثل ذلك عفو فى العادة والشرع[2] .

وفى شرح منح الجليل : وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون[3] تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبد الحكم[4] من استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة وتركه من عشية يوم الخميس لأنه أمر معروف[5] .

---

(١) ، (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٦ ، ٩

(٣) سحنون : هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى القيروانى ، وأصله من حمص ، ولقب بسحنون لحدته فى المسائل وهو اسم لطائر حديد ، ولد سنة ١٦٠ هـ. وقيل ١٦١ هـ وتوفى سنة ٢٤٠ هـ. بالقيروان .
انظر : الديباج المذهب ٣ / ٣٠ وما بعدها ، وشجرة النور الزكية ص ٦٩ .

(٤) ابن عبد الحكم : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن الليث من أصحاب الامام مالك ، وروى عنه الموطأ ، وكان من أعلم أصحابه ، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ. وتوفى سنة ٢١٤ هـ.
انظر : الديباج المذهب : ١ / ٤١٩ - ٤٢٠ ، وشجرة النور الزكية : ص ٥٩ .

(٥) شرح منح الجليل : ٣ / ٧٦٨ .

ولم يكتف الفقهاء - رحمهم الله - بإجازة يوم الجمعة للعمال المسلمين بل إنهم راعوا في ذلك الأجراء الذميين من اليهود والنصارى فقد سئل الغزالي عن اليهودي إذا أجر نفسه مدة معلومة ، ما حكم السبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها ؟ .

فإن استثناها فهل تصح الإجارة ، لأنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد ؟ .

فأجاب : إذا اطرد عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء ، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار . اهـ (١) .

الرأي الثاني :-

أنه لا يستحق إجازة لا يوم الجمعة ولا غيرها من الأيام . وهو وهي رواية مرجوحة عند الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية لأنه يستحق الأجر بتسليمه منافعه وذلك ينعدم في مدة البطالة (٢) .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ، ١٠٠ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٦٢/١٥ ، حاشية رد المختار : ٤٤/٦ ، ٤٥ والبحر الرائق : ٧/٨ ، ونهاية المحتاج : ٢٨٠/٥ .

بيان الراجح :-

وبعد استعراض أقوال من أعطوا الأجير إجازة يوم الجمعة ، وأقوال من نفوه ذلك ، يترجح عندى - والله أعلم - أن الذى ينبغى العمل به ما ذهب إليه الرأى الأول من أن الأجير يعطى إجازة يوم الجمعة إذا دل العرف والعادة على ذلك ، لأن المعروف عرفا كالمشروط نصا ، فوجب العمل به .

ولأن المعروف إن دل على تعطل الأجراء يوم الجمعة فإن رب العمل لن يتضرر بتلك البطالة لأنها تكون معلومة لديه فيجعلها فى حسبانه عند إنشائه العقد .

وأما نظام العمل :-

فقد نصت المادة : (١٤٩) من هذا النظام على أنه : (يعتبر يوم الجمعة وهو يوم العطلة الرسمية يوم راحة بأجر كامل ويجوز لصاحب العمل بعد موافقة مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأى يوم من أيام الأسبوع على ألا تزيد أيام العمل فى الأسبوع عن ستة أيام وعلى أن يمكن العمال فى جميع الأحوال القيام بواجباتهم الدينية)(١).

ويجاب النظام ذلك موافق لما ذكره الفقهاء من اعتبار العرف فى العطلة الأسبوعية وتحديدها بيوم الجمعة .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ١٤٣ .

ثانيا : العطلة السنوية :-

ذكر الفقهاء[1] أنه اذا اشترط فى العقد العطلة أياما معينة فى السنة كشهر رمضان أو غيره ، فإن المتعاقد يستحق ما اتفقا عليه من الأجر .

وأما إذا لم يشترط ذلك فى العقد فإن المرجع فى ذلك الى العرف والعادة ، فإن دل العرف على أن العمال يتعطلون أياما محدودة رجع إليه عند العمل .

وقد قال ابن نجيم : فى معرض شرحه للقاعدة (العادة محكمه) قال : ومنها : البطالة فى المدارس : كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان فى درس الفقه لم أرها صريحة فى كلامهم ،

والمسألة على وجهين :

فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإلا فينبغى أن يلحق ببطالة القاضى . ا هـ .

وقد سبق القول فى بطالة القاضى أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة .

فكذلك يرجع فى عطلة العمال إلى العرف والعادة .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٩٥ .

وقال ابن عبد الحكم : وبطالتهم في الأعياد على المعروف هي في الفطر ثلاثة أيام وكذا في الأضحى ولا بأس بالخمسة (١).

والقول بالعرف والعادة (٢) انما يكون إذا كان العرف مطردا وعاما ، وسابقا على إنشاء العقد لا متأخرا عنه ، حتى يصح أن تبنى عليه الأحكام ولم يكن فيه مخالفة لنص في كتاب أو سنة .

والإجازات لإقامة الشعائر الدينية ، أو للراحة الأسبوعية ، أو السنوية من هذا القبيل فجاز الرجوع فيها إلى العرف والعادة .

والله أعلـــم .

وفي نظام العمل :-

نصت المادة (١٥٣) من هذا النظام (٣) على أنه :

(يستحق كل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل عاما كاملا إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوما بأجر كامل يدفع مقدما .

وتزاد الإجازة الى ٢١ يوما متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة في خدمة صاحب العامل وللعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل للسنة التالية إجازته السنوية أو أياما منها وليس له التنازل عنها .

---

(١) شرح منح الجليل : ٣/٧٦٨ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وانظر : المدخل الفقهي العام : ١/١٣١ - ٣٥ ؛ .

(٣) نظام العمل والعمال ص ٤٤ .

وهذا موافق لما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار العادة في ذلك إذا تعارف الناس على العمل بما جاء في النظام .

إلا أن الشق الأخير من العادة وهو قوله : (وليس له التنازل عنها) مخالف لمفاهيم الشريعة ، إذ أن الشريعة الاسلامية تجيز للإنسان - مادام كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية - أن يتقاضى حقوقه المشروعة أو يتنازل عنها (١) .

وتنازله عن حقوقه مشروط برضاه دون إكراه أو جبر من أحد وهو ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف . والله أعلم .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/٣٧٥ .

- المطلب الثانى -

فى

الإجازات العارضـــــــة

سبق الكلام عن الإجازات المحددة المعلومة لدى المتعاقدين إما شرعا وإما عرفا .

وهذا المطلب يتضمن الكلام عن الإجازات العارضة ، وهى التى يحتاج إليها الأجير لظروف معينة تعرض له ، كاعتلال صحته أو اضطراره لمواجهة نوائب الدهر ، فيضطر إلى ترك العمل فترة من الزمن ، والإجازات العارضة هذه تتميز عن سابقتها بأن الأولى تكون محـــددة معروفة ، والثانية لا تكون محددة ولا معلومة .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الإجازات ، والكلام فى ذلك فـــى مسألتين :-

المسألة الأولى :-

هل يستحق العامل إجازة مرضية ؟ .

المسألة الثانية :-

ما حكم عقد الإجارة أثناء مدة مرض العامل ؟ .

المسألة الاولى :-

هل يستحق العامل إجازة مرضية ؟ .

اذا أصاب العامل مرض لم يكن ناتجا عن أداء عمله فقد ذكر الفقهاء : أنه يستحق الإجازة مدة مرضه ، وليس عليه أن ينيب غيره مكانه ليقوم بعمله ، لوقوع العقد على عينه (١) .

كما أنه لا يجب عليه أن يعوض عن المدة التي مرض بها فلا يكلف بالعمل بدل تلك الأيام التي ترك العمل فيها بسبب المرض .

قال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة : أنه اذا مرض بعض السنة ، ثم صح في بقية السنة : أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض (٢) .

إلا أن الفقهاء ذكروا أنه لا يستحق أجرة عن الأيام التي ترك فيها العمل بسبب مرضه ، لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه ولم يسلم منافع نفسه مدة المرض فلم يستحق الأجر (٣) .

وفي المحيط :

أو مرض العبد سقط من الأجر بقدره لفوات التمكن من الانتفاع في المدة (٤) .

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات : ٢/ ٣٦٤ ، وجواهر الاكليل ٢/ ١٩٢ .
(٢) المدونة الكبرى : ٣/ ٤١١ .
(٣) المبسوط للسرخسي : ١٥/ ١٦٢ .
(٤) البحر الرائق : ٨/ ٧ .

وبهذا يتبين أن الفقهاء لا يوجبون للأجير أجرة مدة مرضه وكذلك الحكم بالنسبة لتعطل العامل عن العمل مدة من الزمن لعذر لديه ، فانه لا يستحق أجرة عن الأيام التي لم يعمل فيها (١) ، إلا أن يتطوع رب العمل بدفع الأجر للعامل عن أيام غيابه ، مساعدة له ومواساة لحاله ومراعاة لظروفه .

وأما نظام العمل :-

فقد نصت المادة (١٥٨) (٢) منه أن : على صاحب العمل الذى يستخدم عشرين عاملا فأكثر أن يعطى للعامل - الذى يثبت مرضه بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب مختص اعتمده صاحب العمل ، فإن لم يكن لصاحب العمل طبيب معتمد فمن طبيب تعينه الجهة المختصة فى الحكومة - إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى ، وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية خلال السنة الواحدة) .

وهناك إجازات أخرى طارئة يمنحها النظام للعامل فى بعض الظروف فقد نصت المادة (١٥٩) من نظام العمل والعمال (٣) على أن : للعامل الحق بإجازة ثلاثة أيام لزواجه ويوم واحد بأجر كامل فى كل من الحالتين الآتيتين :-

---

(١) جاء فى المبسوط (١٥/١٦٢) : ولو كان يبطل من الشهر يوما أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره ، سواء كان من مرض أو بطالة لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه وذلك ينعدم فى مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر . أهـ .

(٢) نظام العمل والعمال ، ص ٤٥ .

(٣) نظام العمل والعمال : ص ٤٥ .

١ - في حالة ولادة ولد له .

٢ - في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

ويحق لصاحب العمل أن يطلب من العامل الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

وقد ذكر أحد الباحثين[1] أن الراجح : ماقاله فقهاء الشريعة من أن العامل لا يستحق الأجرة أيام مرضه ، وإن الزام صاحب العمل بها ظلم تأباه العدالة ، وقد حرم الإسلام مال المسلم كحرمة دمه (فإن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام[2]) ، وكيف يلزم بدفع مال في غير مقابل .

---

(١) انظر: الإجارة الواردة على عمل الانسان ، رسالة دكتوراه ، مطبوعة ، ص ٣٠٣ .

(٢) تمام الحديث :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال : أي يوم هذا ، فسكتنا حتى ظنا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس بذي الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب فلعل الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه .

(فتح الباري : ١/١٥٧ - ١٥٨) .

وذكر بعض الباحثين :

(أن التشريعات العمالية لدى الدول المتقدمة كانت تلزم صاحب العمل منح العامل إجازة مرضية بأجر ، ثم استحدثت أوضاع بعد أحداث مؤسسة التأمينات الإجتماعية فتحملت العبء عن صاحب العمل ، وكفلت للعامل الأجرة عن فترة تعطله بسبب مرضه ،

أما تشريعات العمل في البلاد العربية فمازالت تكلف صاحب العمل بدفع الأجرة أيام مرض العامل مع وجود مؤسسات التأمينات الاجتماعية .

وهذا يدل على سمو الشريعة الإسلامية ، والرجوع الى ماجاءت به الشريعة الإسلامية كلما تقدم الفكر الانساني .

أما القول بأن العامل هو الطرف الضعيف ، فيجب أن نقرر له مايكفل حياته أيام مرضه ، فيجاب عنه بأن العامل تجب نفقته على نفسه أولا ، فإذا لم يجد مايقتات به فعلى أقربائه ، فإن لم يوجد له قريب فعلى بيت مال المسلمين ، ولا تلزم صاحب العمل نفقته ، وإذا ألزمنا صاحب العمل بدفع الأجرة أيام مرض العامل أضررنا به ، والإسلام ينهى عن الاضرار بالآخرين (١) .

---

(١) انظر : حقوق العمال في الإسلام ، رسالة دكتوراه : ص ٣٧٨-٣٧٩ .

ومما يجدر ذكره هنا أن إعطاء العامل إجازة مرضية بأجر يؤدى إلى تمارض[1] العمال وإظهار عدم استطاعة العمل من غير أن يلم بهم مرض أو آفة ، فيوقعون أنفسهم فى أكل مال الغير بالباطل .

ولذا فقد اتخذت بعض المؤسسات إجراء وقائيا لحالة تمارض العمال ، فأعطت جميع عمالها ، إجازة مرضية مدتها عشرة أيام على أن من لم يمرض هذه الأيام العشر فانه يستحق أجرة اضافية عنها ، فأدى إلى انخفاض حاد فى الحالات المرضية للعمال بالنظر لهم إلى أجرة الأيام العشر إذا لم يتركوا العمل فيها بسبب المرض أو التمارض .

وأرى أن هذا الإجراء أفضل من اعطاء العامل إجازة مرضية غير محددة ، لأن فى هذا الاجراء مساواة للعمال وعلما بالمدة التى ينقطع فيها العامل عن العمل فتلحق هذه الإجازة بالإجازات الاعتيادية التى سبق بيانها والله أعلم .

المسألة الثانية :-

ما حكم عقد الاجارة أثناء مدة مرض العامل ؟ .

إذا انقطع الأجير عن العمل فإن رب العمل يكون بالخيار فى فسخ العقد أو ابقائه حتى يعود العامل الى عمله .

إلا أن هذا الانقطاع إذا كان بسبب مرض فإن الفقهاء يرون أن المرض إذا كان خطيرا ومزمنا بحيث لا يستطيع الأجير معه من العودة إلى العمل فإن الإجارة تفسخ حينئذ .

---

(١) التمارض : أن يرى من نفسه المرض وليس به مرض ، (مختار الصحاح ص ٦٢١) .

جاء في جواهر الإكليل[1] : (أو بحصول مرض للظئر لا تقدر معه على رضاع ، فتنفسخ إجارتها عليه ، وفسخت الإجارة بسبب مرض عبد مستأجر لخدمة أو صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه . أ هـ .

أما إن كان المرض بحيث يرجى برء العامل منه ، فإن العقد لا ينفسخ ويحق للأجير الرجوع إلى عمله إن كان قد بقي من مدة الإجارة شيء .

قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض : (انه إن صح لزم المستأجر الإجارة فيما بقي من الوقت)[2] أ هـ .

وبه أخذ نظام العمل حيث ذكر بعض الشراح ، أنه يجب على صاحب العمل أن يمتنع خلال فترة المرض النظامية عن انتهاء العقد وإلا اعتبر الانهاء غير مشروع[3] .

---

(١) جواهر الاكليل : ٢/١٩٢ .

(٢) المدونة الكبرى : ٣/٤٠٣ .

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص (٢٢٤) .

- الفصل الرابع -

في

الرعاية الصحية والنفسية للأجير

يشتمل هذا الفصل على ما يستحقه العامل من رعاية صحيـــة أثناء العمل وبعده ، من عدم تكليفه بما لا يطيق وتوفير وسائل الوقايـة من مخاطر المهنة ، وتمريضه إذا أصيب بسبب العمل .

وكذلك يشتمل على مايستحقه من رعاية نفسيه كمعاملته بالاحـترام اللائق به ونحوه ، وذلك في مبحثين :-

المبحث الأول : في الرعاية الصحيـة .

المبحث الثاني : في الرعاية النفسية .

- المبحث الأول -

في

الرعاية الصحيـــــــة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الأول : في عدم إرهاق العامل .

المطلب الثاني : في سلامة العامل وإصابته .

- المطلب الأول -

عدم ارهـاق العامـــل[١]

ان الأجير انسان أودعه الله طاقة محدودة ، وقوة قاصـــرة . تخور قواه إذا كلف بعمل فوق طاقته ، لأنه مخلوق ضعيف ، قـــال تعالى[٢] : ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا))[٣] فينبغي لرب العمل أن لا يرهق العامل بالاكثار عليه من الأعمـــال الملقاة على عاتقه ، ويحق للعامل إذا كلفه رب العمل بعمل شاق لا يستطيع القيام به أن ينهاه عن ذلك كما قال تعالى على لسان موســى للخضر عليهما السلام ((ولا ترهقني من أمري عسرا))[٤] .

---

(١) الارهاق : هو الإعسار .
(وفي التنزيل : ((ولا ترهقني من أمري عسرا)) أي لا تغشني شيئا ، وأرهقه حسابا بمعنى : أفشاه إياه ، وأرهقه عسرا : أي كلفه إياه ، تقول : لا ترهقني لا أرهقك الله ، أي لا تعسرنـــي لا أعسرك الله ، والمرهق : المحمول عليه في الأمر مالا يطيق).
لسان العرب : (١١ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، المصباح المنير : ٢٤٢ .

(٢) من الآية ، ٢٨ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ، ٥ .

(٣) ضعف الإنسان من وجوه ، فهو ضعيف البنية ، وضعيف الارادة ، وضعيف العزيمة وضعيف الإيمان ، وضعيف الصبر .
(انظر : تيسير الكريم الرحمن : ٢ / ٥٤) .

(٤) من الآية ، ٢٧٣ من سورة الكهف ، مكية ، الجزء ، ١٥ .

والمعنى : عاملنى باليسر لا بالعسر .(١)

وقال ابن كثير : أى لا تضيق على ولا تشدد على .(٢)

وقد روى القاسم بن سلام(٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان فى وصيته عند موته : " أوصى الخليفة من بعدى بكذا وكذا ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا : أن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)(٤) .

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم من يكلف شخصا بعمل أن يرفق به لأنه أخوه فى الدين .

---

(١) فتح القدير للشوكانى : ٣٥٢/٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٩٧/٣ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام :

هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، كان من علماء بغداد المحدثين النحويين ، ورواة اللغة والغريب ، والعلماء بالقراءات ومن جمع صنوفا من العلم ، وصنف الكتب فى كل فن ، كان يقسم الليل أثلاثا ، فيصلى ثلثه ، وينام ثلثه ، ويصنف الكتب ثلثه .

له بضعة وعشرون كتابا ، منها : كتاب (غريب الحديث) وكتاب (الأموال) وكتاب (الناسخ والمنسوخ) وغيرها .

ولد سنة ١٥٧هـ . ومات سنة ٢٢٤هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٠ ، وما بعدها ، وانظر مصنفاته فى الفهرست لابن النديم ص ١٠٦) .

(٤) كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٦٨ .

فقد روى البخارى ومسلم عن المعرور ، قال : لقيت أبا ذر بالربذة[1] وعليه حلة[2] ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنى سابيت رجلا ، فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم[3] ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم "[4].

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : " للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق "[5].

فهذه الآثار ترشدنا إلى حسن التعامل مع العمال وعدم تكليفهم مالا يطيقون .

---

(١) الربذة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (فتح الباري : ١ / ٨٦) .

(٢) الحلة : إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . (مختار الصحاح : ص ١٥١) .

(٣) خولكم : خول الرجل حشمه ، وهو اسم يقع على العبد والأمة ، مختار الصحاح : ص ١٩٣ .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الايمان (انظر : فتح الباري : ١ / ٨٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ١٣٢-١٣٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ١٣٤ .

ـ المطلب الثاني ـ

في

سلامة العامل واصابته

أولا : توفير وسائل السلامة :ـ

إن من المقاصد الشرعية الأصلية حفظ النفس بعدم تعريضها للهلاك[1] فالأجير لما كان آدميا فإن رب العمل مأمور بعدم تعريضه للهلاك ، وهناك آيات كثيرة يأمر بها الله سبحانه وتعالى عباده أن يحفظوا أنفسهم وألا يعرضوها للهلاك ، وأن يتخذوا من أسباب الحذر والاحتياط ما يحول دون هلاك نفوسهم .

قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم))[2] .

والآية وإن كانت واردة في الأمر بأخذ الحذر من الكفار الأعداء حتى لا يداهموهم فجأة ، إلا أن عموم لفظ الآية يمكن الاستنباط منه أن الله تعالى أمر بأخذ الحذر مما يخشى منه وقوع التلف في النفس ، ووجود العام طبي سبب ظاهر لا يسقط دعوى العموم[3] .

وقال تعالى : ((ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة))[4] .

فينبغي لرب العمل أن يتخذ من أسباب الوقاية كل ما من شأنه أن يجنب العمال من الوقوع في مخاطر المهنة ، وأن يرشد من يقوم منهم على عمل يتطلب آلة ، بالطريقة التي يتبعها في تشغيل الآلة وما قد ينجم من سوء استعمالها ، مع مراعاة موقع العمل من كونه صحيا جيدا

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/١٧٦ .
(٢) من الآية : ٧١ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .
(٣) المستصفى من علم الأصول : ٢/٦٠ .
(٤) من الآية : ١٩٤ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٢ .

التهوية ، حتى لا يؤدى تسرب بعض الغازات إلى اختناقات أو أمراض ، - وأن لا يسمح للعامل أن يعمل على آلة ذات خطر إلا بعد أن يتدرب على تشغيلها تحت رعاية خبير ، وبجيد تشغيلها .

وغير ذلك من الأمور التى ينبغى التقيد بها حفاظا على أرواح العاملين وأعضائهم ، وهى تختلف باختلاف الأعمال والآلات فينبغى لرب العمل أن يتقى الله فى نفسه وفيمن يعملون تحت يده .

ثانيا : ضمان رب العمل مايصيب العامل :-

إذا لم يوفر رب العمل وسائل السلامة وترك الآلات الخطيرة دون اتخاذ إجراءات وقائية، أو غرر العامل بتشغيله فى آلة تحتاج إلى مهارة فائقة لم تكن لديه ، فأدى ذلك إلى تلف نفس العامل أو عضو من أعضائه ، فإنه يكون ضامنا لما حدث من تلف ، لأنه حينئذ يكون متسببا فى هذا الاتلاف .

وقد اتفق الفقهاء[1] على أن المستأجر - وهو رب العمل - إذا تعدى أو فرط فى المستأجر - بفتح الجيم - فإنه يكون ضامنا لما يحصل من تلف العامل .

لأن الاتلاف يكون سببا للضمان إن كان بتعمد أو تفريط .
والاتلاف إما أن يكون مباشرة أو تسببا[2] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤/٢١٠ ، وجواهر الاكليل : ٢/١٩٠ ، وتكملة المجموع - الثانية : ١٥/٩٤ ، والمغنى : ٥/٥٣٥ .

(٢) مصادر الحق : ١/٥٦ .

فالاتلاف مباشرة : هو إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل .

ويكون الاتلاف هنا فيما إذا باشر رب العمل إتلاف العامل كأن ضربه ضربا أدى الى تلفه ، أو دفعه إلى آلة فذهبت نفسه أو عضو من أعضائه ، فإنه يكون ضامنا ، لأنه مباشر للاتلاف .

والاتلاف تسببا : يكون بعمل يقع على شيء فيفضي الى تلف شيء آخر .(١)

فإذا تسبب رب العمل في تلف العامل تعديا أو تعمدا . فإنه يضمن ما تلف بسببه .

فصورة التسبب بالتعدي : كأن يعلم تلف الأسلاك الكهربائية المتصلة بالآلة التي يعمل عليها العامل فيتركها ولا يقوم باصلاحها ولا يعلم عنها العامل ،فيصعقه التيار الكهربائي فإنه يضمن ذلك ، لأنه متعد بعدم إصلاح تلك الآلة مع علمه بذلك .

وأما التسبب المتعمد : فكأن يحدث خللا في الآلة التي يعمل عليها العامل عمدا ، فيؤدي هذا الخلل الى تلف العامل ، فإنه يضمن ماتلف بذلك .

---

(١) مصادر الحق : ١/٥٦ .

وأما إذا لم يباشر رب العمل تلف العامل ولم يتسبب فيه تعديا ولا تعمدا ولم يكن مفرطا فيه ، فإنه لا يضمن ما تلف من العامل إذا كان ما تلف بسبب فعل الأجير نفسه كأن أخطأ في تشغيل الآلة ونحو ذلك .

وسأذكر فيما يأتي أقوال الفقهاء في ضمان رب العمل لما يتلف من العامل - وهو المستأجر - بفتح الجيم - .

فقد قال الكاساني :

لا خلاف في أن المستأجر - بفتح الجيم - أمانة في يد المستأجر - بكسر الجيم - كالدار والدابة وعبد الخدمة ، ونحو ذلك حتى لو هلك في يده بغير صنعة ، لا ضمان عليه ، لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه ، فلا يكون مضمونا ، كقبض الوديعة والعارية ، وسواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة[1] . اهـ .

وقال في جواهر الإكليل :

المستولي على شيء إجارة أو كراء أمين على ما استولى عليه فلا ضمان عليه لما تلف أو ضاع بغير تعد ولا تفريط منه[2] اهـ .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤ / ٢١٠ ، وانظر : الاختيار لتعليل المختار : ٥٤/٢ وفي شرح مجلة الأحكام العدلية (المادة ٦٠٤) ص ٣٢٣ ، لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قبضه نقصان يلزم الضمان .

(٢) جواهر الإكليل : ٢ / ١٩٠ .

وجاء في تكملة المجموع :

إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان ، لأنه عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه ، فلم يضمنها كالمرأة في يد الزوج والنخلة التي اشترى ثمرتها .

وإن تلف بفعله نظرت ، فإن كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستصلاح - لم يضمن لأنه هلك من فعل مستحق ، فلم يضمنه كما لو هلك تحت الحمل ، وإن تلف بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان ، لأنه جناية على مال الغير ، فلزمه ضمانه (١) اهـ.

وقال ابن قدامة :

والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ... ولا نعلم في هذا خلافا .

وذلك لأن قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ، فكانت أمانة ، كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته سنة ، أو قبض الزوج امرأته الأمة (٢) اهـ .

فيتضح من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أن رب العمل يضمن ما تلف من المستأجر - بفتح الجيم - وهو الأجير إن كان قد تسبب في تلفه أو تعدى بإهماله المحافظة عليه ، أما إذا لم يتعمد ولم يهمل حفظه فإنه لا ضمان عليه .

---

(١) تكملة المجموع الثانية : ١٥/ ٩٤ .

(٢) المغني : ٥/ ٥٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣٦٧ .

وأما فى نظام العمل السعودى :

فقد ذكر بعض شراح النظام[1] أن : نظام العمل السعودى الملغى ، وهو النظام الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٣٦٦/١١/٢٥هـ. قد تضمن أحكاما صريحة فى إلزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابة العمل .

ولم يجد نظام العمل السعودى الجديد ، وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ. ، لم يجد هذا النظام ثمة حاجة إلى ايراد الأحكام التى تضمنها نظام العمل الملغى فى شأن إصابات العمل ، لأن صدور نظام التأمينات الاجتماعية بالأمر العالى رقم م/٢٢ فى ١٣٨٩/٩/٦ هـ. نقل عبء تغطية مسئولية صاحب العمل عن الأخطار المهنية إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

لكن نظرا لأن العمل بأحكام نظام التأمينات الاجتماعية الخاصة بالأخطار المهنية لا يزال موقوفا عملا بحكم المادة (٦) من نظام التأمينات الاجتماعية[2] ، فقد كان طبيعيا أن يثور التساؤل حول ماهية الأحكام التى تطبق الآن فى شأن إصابات العمل .

وقال : الرأى عندى أن الأحكام التى كان منصوصا عليها فى ظل نظام العمل الملغى تظل هى الواجبة التطبيق إلى حين العمل بأحكام نظام التأمينات الاجتماعية الخاصة بالمخاطر المهنية[3] .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ٤٧ .

(٢) نظام التأمينات الاجتماعية ، ص ١١ .

(٣) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ٤٧ .

أقول : ينبغي الرجوع في إصابات العمال إلى ما ذكره الفقهاء المسلمون وأرى تطبيق الأحكام الواردة في ذلك من تضمين رب العمل إذا تسبب في الاصابة بالتعدي أو التقصير وعدم تضمينه إذا لم يكن له يد في تلك الاصابة . ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))(١) .

---

(١) من الآية ٥٩ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

ـ المبحث الثانى ـ

فى

الرعايـــة النفســـــية

(معاملتـه بالاحـترام اللائق بـه)

الأجير أخ لرب العمل ، لا فرق بينهما فى الرفعة والوضاعة ، وكل مافى الأمر أن الله سخره ليعمل لصاحب العمل ليكتسب قوته وقوت عياله ، فينبغى أن لا ينظر اليه نظرة إذلال أو احتقار ، أو على أنه أقل من رب العمل فى المكانة ، لأن الكل عند الله سواء ولا تفاضل فى الإسلام الا بالتقوى ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم))(١) .

ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فى تعامله مع خدمه ، ومن كان يعمل تحت رعايته الكريمة صلى الله عليه وسلم .

فقد روى الترمذى(٢) ،عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
" خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى أف(٣) قط ،

---

(١) من الآية ١٣ ، من سورة الحجرات ، مدنية ،الجزء ٢٦ .

(٢) الشمائل المحمدية : ص ٢٧٣ .

(٣) أف : بضم الهمزة وتشديد الفاء وكسرها بالتنوين وبدون تنوين ، وفيه لغات أخرى كثيرة ذكرها ابن حجر ، وأصل الأف : كل مستقذر من وسخ ، كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك بكل مستخف به ، وأيضا عند تكره الشيء والتضجر منه .
(انظر : فتح البارى : ١٠ / ٤٦٠) .

وما قال لشيء صنعته ، لم صنعته ، ولا لشيء تركته ، لم تركته .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقـــا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولا شممت مسكا قط ولا عطر كان أطيب من عرق النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

كما روى الترمذى (٢) عن عائشة رضى الله عنها قالـــــــــت : " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط ، الا أن يجاهد فى سبيل الله (٣) ، ولا ضرب خادما ، ولا امرأة (٤) .

فهذه هى معاملة النبى صلى الله عليه وسلم خدامه ، فلم يضربهم ولم يشهرهم ولم يزجرهم بل لم يقل لهم " كلمة " أف " وهو أدنى مراتب التضجر والتطيل .

---

(١) ورواه البخارى فى كتاب الأدب (انظر : فتح البارى ١٠ / ٤٦٠)
ورواه مسلم فى كتاب الفضائل (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٥ / ٦٩) .
ورواه أبو داود فى كتاب الأدب : (انظر : بذل المجهود ١٩/ ٣٠)

(٢) الشمائل المحمدية : ص ٢٧٤ .

(٣) وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد فانه قتل أبى بسن خلف بيده ولم يقتل أحد (حاشية الشمائل المحمدية) .

(٤) ورواه ابن ماجه فى كتاب النكاح (انظر : سنن ابن ماجه : ١/ ٦٣٨ ، الحديث رقم : ١٩٨٤) .

ولم يكن ذلك التعامل مقتصرا على المسلمين فحسب بل كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا حتى مع غير المسلمين من الخدم وغيرهم ، وكان يتعاهدهم بالعيادة إذا مرضوا .

فقد روى البخارى عن أنس قال : " كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار "(١) .

وهكذا ينبغى لأرباب العمل أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، بألا ينظروا إلى الأجير على أنه آلة ينتفع بها مقابل بذل العوض ، بل عليهم أن يراعوا صفته الإنسانية فيعاملوه المعاملة اللائقة به وأن يعطوه العناية الشخصية بالسؤال عنه إذا غاب ، وعيادته إذا مرض ، ومساعدته إذا احتاج .

فإذا كان الأجير مسلما فإن حقوقه على رب العمل وغيره تجب لكونه مسلما قبل أن يكون أجيرا ولأن الأخوة الإسلامية توجب عليه أن يعامله معاملة الأخ لأخيه .

---

(١) رواه البخارى فى : كتاب الجنائز (انظر : فتح البارى ٣/٢١٩)
ورواه أبو داود فى كتاب الجنائز : (انظر : بذل المجهود : ١٤/٥٦) .
ورواه أحمد فى مسنده (مسند الامام أحمد : ٣/٢٢٧) .

وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب للمسلم على أخيه المسلم :

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا (١) ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا (٢) وكونوا عباد الله اخوانا (٣) .

زاد مسلم في رواية : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه (٤) .

---

(١) التحسس بالحاء : الاستماع لحديث القوم ، وبالجيم : البحث عن العورات ، وقيل : بالجيم أن تطلبه لغيرك ، وبالحاء : أن تطلبه لنفسك ، وقيل : هما بمعنى .
(انظر شرح مسلم للنووي : ١٦/١١٩) .

(٢) اختلف في معناه ، فقال الخطابي : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، وقيل : معناه : لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقال الماوردي : معنى التدابر المعاداة ، والأول أولى .
(انظر : فتح الباري : ١٠/٤٨٢ - ٤٨٣) .

(٣) انظر فتح الباري : ١٠/٤٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/١١٨ - ١١٩ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/١٢٠ - ١٢١ ، وأخرج هذه الزيادة أيضا الترمذي وأحمد .
(انظر : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : ٦/٥٤ ، أبواب البر والصلة ، ومسند أحمد : ٢/٢٧٧) .

ومن واجب الأخوة الإسلامية أن يكره لأخيه المسلم مايكره لنفسه ، وأن يحب له مايحبه لنفسه .

لما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه "(١) .

فالإنسان يحب لنفسه أن يعامل بالاحترام والتقدير فكذلك ينبغى أن يحب لأخيه المسلم - ومنه الأجير - كذلك ، ويحب لنفسه أن لا يهضم حقه ، فكذلك عليه أن لا يهضم حق أخيه المسلم ، ويحب لنفسه أن لا يصيبه ضر أو مكروه ، فكذلك عليه أن لا يتسبب فى إلحاق الضر والمكروه بأخيه المسلم .

انتهى الباب الثالث بحمد الله وتوفيقه .

ويليه الباب الرابع فى واجبات الأجير الخاص .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الايمان (أنظر : فتح البارى : ١/٥٧) ، ومسلم فى كتاب الايمان (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٦ - ١٧) .

والترمذى فى صفة القيامة (انظر : تحفة الاحوذى : ٧/٣١٨) والنسائى فى الايمان وشرائعه انظر سنن النسائى بشرح السيوطى (٨/١١٥) وابن ماجه فى المقدمة انظر : سنن ابن ماجه (١/٢٦ رقم الحديث ٦٦) .

ورواه أبو عوانة فى سنده عنه : مسند أبي عوانة الاسفرائينى ١/٣٣

الباب الرابع

ـ الباب الرابع ـ

فـــى

واجبات الأجـــير الخـــاص

وفيـــه ســـبعة فصـول :ـ

الفصل الأول : فى " الواجب " وما يتعلق به .

الفصل الثانى : فى أداء العمل .

الفصل الثالث : فى طاعة رب العمل .

الفصل الرابع : فى المحافظة على أموال رب العمل .

الفصل الخامس: فى المحافظة على أسرار العمـــل .

الفصل السادس: فى عدم الاستجابة للمؤثرات الخارجية .

الفصل السابع : فى عدم القيام بالعمل عند غير مستأجره .

ـ الفصل الأول ـ

فـــى

الواجب وما يتعلق بـــه

وفيه مبحثان :ـ

المبحث الأول : فى تعريف الواجـــــب .

المبحث الثانى : فى تحديد واجبات الأجير وأنواعها .

ـ المبحث الأول ـ

في

تعريف الواجب

وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف الالتزام .

المطلب الثالث : تعريف الالتزام في القانون .

- المطلب الأول -

تعريف الواجب لغة واصطلاحا

أولا : تعريفه لغة :-

الواجب من وجب الشيء يجب وجوبا أي: لزم ، وأوجبه هو وأوجبه الله .

وفي الحديث : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .(١)

واستوجب الشيء استحقه ، ووجب الرجل وجوبا مات .

ويأتي (وجب) بمعنى السقوط ، ومنه يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، قال الله تعالى : ((فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)) .(٢)

قيل : معناه : سقطت جنوبها إلى الأرض ، وقيل : خرجت أنفسها فسقطت هي .(٣)

---

(١) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي .
(انظر فتح الباري : ٢/٣٥٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٦/١٣٢ ، وانظر : كشف الخفاء : ٢/٧٩) .
وقال البخاري : باب الطيب للجمعة وساق بسنده عن عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد " (فتح الباري ٢/٣٦٤) .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج مدنية الجزء ١٧ .

(٣) انظر لسان العرب ٢/٢٩٢ وما بعدها والإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٦ .

فالمراد في باب واجبات الأجير هو مايلزم الأجير فعله أو الامتناع عنه وما يستحق عليه وهو كما ذكر في الحديث " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " أي لازم له ، .

ثانيا : تعريف الواجب اصطلاحا :-

عرف الفقهاء والأصوليون الواجب بتعريفات مختلفة (١) ،

فقد قيل في تعريفه : هو مايستحق تاركه العقاب .

وقيل : هو ما توعد بالعقاب على تاركه ، وقيل : هو الذي يخاف العقاب على تركه وقد أورد الآمدي هذه التعريفات للواجب (٢) إلا أنه أبدى اعتراضات عليها ، فمما اعترضه على التعريف الأول : هو مايستحق تاركه بالعقاب : أنه إن أريد (بالاستحقاق) مايستدعي مستحقا عليه فباطل ، لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى ، وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين بالاجماع وإن أريد به : أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع فلا بأس به .

كما اعترض على التعريف الثاني : وهو ما توعد بالعقاب على تركه : بأنه باطل ، لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر ، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة ، وليس كذلك لجواز العفو عنه ،

---

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول : ١/ ٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣٧ وما بعدها .

وأما التعريف الثالث : وهو الذى يخاف العقاب على تركه ، فيبطل بالشكوك فى وجوبه .

كما ذكر أن الحق فى ذلك أن يقال : (الوجوب الشرعى عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما) ثم شرح التعريف .

الا أن تعريفه للواجب بأنه : عبارة عن خطاب الشارع يمكن أن يرد عليه اعتراض وهو: أنه عرف الواجب بخطاب الشارع ، وخطاب الشارع غير الواجب لأن الواجب هو ما يتعين على المكلف من تكليف بأداء أو ترك وليس هو خطاب الشارع ، فإن خطاب الشارع هو تكليف بأداء ما كلف به مما وجب عليه .

وعرف الباجى الواجب بقوله (١) : الواجب ما كان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما .

فقوله " ما كان فى تركه عقاب " احتراز عما لم يكن تركه عقابا وهو المندوب اليه والمباح ، فإنه لا عقاب فى تركه .

فمن ترك الصلاة المفروضة إلى جلوس حتى فات وقتها فإنه يعاقب وأما من ترك الصلاة النافلة إلى جلوس أو ترك الوقوف المباح إلى جلوس لم يستحق بشىء من ذلك عقابا .

---

(١) كتاب الحدود فى الأصول للباجى ص ٥٣ ، ٥٤ .

وقوله " من حيث هو تركه " احتراز من ترك المباح والمندوب إليه إلى معصية فإنه يستحق العقاب ليس من حيث أنه ترك المندوب والمباح ولكن من حيث فعل المعصية .

وقوله "على وجه ما " : احتراز من الواجب المخير فيه كالكفارات التي خير المكفر فيها بين العتق والإطعام والكسوة ،فاحترز بذلك من أن يكون أتى ببدل لما تركه من الواجب .

وذكر في المسودة لشيخ الاسلام ابن تيمية (١) حد الواجب : الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعا .

ويرد على هذا التعريف من الاعتراض ماورد على التعريف الأول من أنه لا يتحقق ذلك بحق الله تعالى وأما بالنسبة للمخلوقين فصحيح.

(بيان التعريف المختار) :-

والتعريف المختار هو أن الواجب : ماثبت بخطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما .

فما ثبت بخطاب الشارع : احتراز عما ثبت بخطاب غير الشارع والقيد الثاني : احتراز عن بقية الأحكام .

والقيد الثالث : احتراز عن ترك الواجب الموسع في أول الوقت فإنه سبب للذم بتقدير اخلاء جميع الوقت عنه واخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده ومن ترك الواجب المخير فانه سبب للذم بتقدير ترك البدل وليس سببا له بتقدير فعل البدل (٢) .

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٥٧٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٣٨ .

(فرع) هل هناك فرق بين الفرض والواجب ؟ :-

لا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب فالكل عبارة عما يستحق تاركه العقاب وأما الحنفية[1] فإنهم يفرقون بين الواجب والفرض فالواجب : عندهم مايثاب فاعله ويذم تاركه إلا أن ثبوته يكون بدليل ظني كصلاة الوتر .

وأما الفرض : فهو ماكان كذلك إلا أن ثبوته يكون بدليل قطعي كالصلوات الخمس المفروضة .

وثمرة التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية أن منكر الواجب لا يكفر ومنكر الفرض يكفر .

وأما الجمهور فعندهم الفرض والواجب سواء ،فالكل يثاب فاعله ويذم تاركه[2] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٢٧/٢ وما بعدها .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٤٠/١ .

- المطلب الثانـــى -

تعريـــــف الالـــــــــتزام

من الألفاظ التى ترادف الواجب اللزوم والالتزام ، ويطلق الفقهاء المحدثون " الالتزام " فى محل الواجب ، وهو تعبير مستمار من الفقه الغربى ، وإلا فالفقة الاسلامى لا يرد فيه عادة هذا التعبير (١) .

واللزوم والالتزام فى اللغة :

أن يقترن بالشىء فلا يفارقه ، ويكون لازما له .

قال تعالى : ((قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما (٢))) أى عذابا لازما لكم (٣) .

والالتزام فى الأصطلاح :

هو كون الشخص مكلفا بفعل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره (٤) .

فإذا التزم الأجير ببذل منفعته لرب العمل فإنه حينئذ يكون : ملتزما (بصيغة اسم الفاعل) .

وصاحب العمل : ملتزما له (بصيغة اسم المفعول) .

والمنفعة (العمل) : هى محل الالتزام .

وأداء العمل : هو موضوع الالتزام .

ووجوب أداء العمل : هو الالتزام .

والعقد المبرم بين الطرفين هو سبب الالتزام .

والالتزام قد ينشأ عن عقد كالتزام الأجير بذل منفعته .

---

(١) مصادر الحق للسنهورى : ١ / ١٤ .
(٢) الآية ٧٧ من سورة الفرقان مكية الجزء ١٩ .
(٣) لسان العرب ١٦ / ١٤ .
(٤) المدخل الفقهى العام للزرقا ١ / ٤٣٧ .

والتزام المستأجر (رب العمل) بذل الأجر ، فهذا الالتزام ناشئ عما تم التعاقد عليه بين الطرفين فالمنشئ للالتزام في الجانبين هو العقد .

وقد ينشأ عن مصدر آخر غير العقد كما في ضمان المتلفات وتعويض سائر الأضرار ، فإن مصدره المباشر الذي نشأ الالتزام منه هو الفعل الضار فإن كان الالتزام ناشئا عن عقد رسمي سمي : التزاما عقديا ، وإن كان ناشئا عن مصدر آخر سمي : التزاما غير عقدي (١) .

والالتزام الذي يلتزم به الأجير هو التزام عقدي كما هـــو واضح .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ١/٤٣٨ .

ـ المطلب الثالث ـ

تعريف الالتزام فى القانون

وردت تعريفات مختلفة للالتزام فى القانون الأجنبى إختار منها بعض العلماء[1] التعريف الآتى :ـ

الالتزام : حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

وهذا التعريف بين النقطتين الآتيتين :ـ

١ ـ أن للالتزام ناحية مادية، كما أن له ناحية شخصية .

٢ ـ ليس من الضرورى وجود دائن عند نشوء الالتزام[2] .

فالناحية المادية فى الالتزام هى : القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

والناحية الشخصية هى وجود شخص دائن : وهو رب العمل فى عقد الإجارة مثلا .

ووجود شخص مدين : وهو العامل الملتزم بأداء العمل .

وقوله : ليس من الضرورى وجود دائن عند نشوء الالتزام : ليشمل الالتزامات غير العقدية التى قد لا يوجد فيها شخص دائن عند نشوء الالتزام .

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهورى .

(٢) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى : ص ٩ .

ـ المبحث الثانى ـ

فى

تحديد واجبات الأجير وأنواعها

ويشتمل هذا المبحث على مقدمة ومطلبين :ـ

المقدمـــة : فى بيان منشأ واجبات الأجير وربطها بالحقوق .

المطلب الأول : فى أنواع الواجـب .

المطلب الثانى : فى تحديد واجبات العامل فى الشريعـــة الاسلامية .

- مقدمـــــة -

فـــى

بيان منشأ واجبات الأجير وربطهما بالحقوق

الواجبات المطلوب أداؤهـا من الأجير لرب العمل سببهـــا ومنشؤهـا عقد الإجارة المبرم بينهما .

وهذه العلاقة التى ينشئها عقد الإجارة بين الأجير ورب العمل هى علاقة أخذ وعطاء ، فالأجير الذى يستحق الأجر وحقوقا أخرى سبق ذكرها فى باب الحقوق إنما استحقها بموجب العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل .

وهذا العقد أنشأ التزامـا ، التزم به كل من طرفى العقـــد ، فالتزم رب العمل بدفع عوض ما استفاد به من جهد العامل ببذلـــه المال له .

والتزم الأجير مقابل ذلك ببذل المعوّض ، وهو أداء العمل المتفق عليه .

فهو بأدائه العمل المنصوص عليه فى العقد إنما يؤدى الأمانـة التى تحملها ، وهو مأمور شرعا بأداء هذه الأمانة ، يقول جـــل ذكره : ((إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها (١))) .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء مدنية الجزء ٥ .

ومن أداء الأمانات عمل الأجير فيما استؤجر له وهو مأمور شرعا بالوفاء بما اتفقا عليه في العقد ، لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (١))) .

وقوله تعالى : ((وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا (٢))) .

ثم ان البائع حينما يبيع سلعته ويتقاضى ثمنها هو مأمور بايفاء الكيل والميزان بالقسط للمشترى ، قال تعالى ((وأوفوا الكيل والميزان بالقسط (٣))) .

وقال تعالى : ((وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا (٤))) .

فكذلك الأجير الذى يتقاضى أجرا على عمله مطلوب منه أن يوفى صاحب العمل عمله حتى يكون مقسطا عدلا ، لأن من العدل أن يوفى الأجير حق العمل المتعاقد عليه ((إن الله يأمر بالعدل والاحسان (٥))) فإن لم يوف الأجير حق العمل فإنه يكون خائنا فى أداء أمانته وقد نهى عنه ، قال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (٦))) .

---

(١) الآية ١ من سورة المائدة الجزء ٦ .

(٢) الآية ٣٤ من سورة الاسراء مكية الجزء ١٥ .

(٣) من الآية ١٥٣ من سورة الأنعام مكية الجزء ٨ .

(٤) من الآية ٣٥ من سورة الاسراء مكية الجزء ١٥ .

(٥) من الآية ٩٠ من سورة النحل مكية الجزء ١٤ .

(٦) من الآية ٢٧ من سورة الأنفال مدنية الجزء ٩ .

منشأ واجبات العامل فى النظام :-

إن الجهة التى تحدد واجبات العامل فى النظام هى :-

١ - العقد المبرم بين الطرفين : فما تم التعاقد عليه بين العامل وصاحب العمل يلتزم العامل بالعمل بموجبه إلا أنه لا يجوز أن يتفق الطرفان على مخالفة نظام العمل والعمال فيما نص عليه من واجبات العمال (١) .

٢ - نظام العمل والعمال (٢) : فهو الذى يحدد واجبات العمال .

٣ - اللوائح التنفيذية (٣) والتى تصدر من السلطة التنفيذية للنظر فى الصالح العام والتى تتضمن القواعد التفصيلية والفرعية اللازمة لتنفيذ النظام .

٤ - القرارات (٤) الصادرة من مجلس الوزراء أو من وزير العمل .

فهذه هى المصادر التى تحدد واجبات العامل فى النظام وقد سبق الكلام فيها بشىء من التفصيل فى " منشأ حقوق العامل فى النظام " فى باب الحقوق (٣) .

---

(١) انظر المادة ٧٦ ، ٧٧ من نظام العمل والعمال ص ٢٥ .

(٢) إلى (٤) انظر المادة ٩٦ من نظام العمل والعمال ص ٣٠ .

(٣) انظر الصفحة (٢٥٣)

ـ المطلب الأول ـ

أنـــواع الواجـــــب

ينقسم الواجب الى عدة أقسام[1] .

فهو من حيث المخاطب (وهو المكلف بأداء الواجب) ينقسم إلى :ـ

١ ـ واجب العين .

٢ ـ واجب الكفاية .

وهو من حيث الزمان المطلوب أداء الواجب فيه ينقسم إلى :ـ

١ ـ واجب مضيق .

٢ ـ واجب موسع .

وهو من حيث الفعل المطلوب أداؤه ينقسم إلى :ـ

١ ـ واجب معين .

٢ ـ واجب مخير .

فواجب العين : هو المطلوب من جميع المكلفين أداؤه كأداء الصلوات المفروضة وصوم رمضان .

وواجب الكفاية : هو ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، كالصلاة على الميت ودفنه .

والواجب المضيق : مايكون لأدائه وقت مقدر شرعا لا يجوز التأخير عنه كصوم رمضان والصلاة في آخر وقتها .

---

(١) أنظر لأنواع الواجب : المستصفى من علم الأصول ١ / ٦٥ ، ومابعدها ، والإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٤١ ، ومابعدها ، وروضة الناظر وجنة المناظر ص ١٦ وما بعدها ، ومختصر صفوة البيان ١ / ١٥ وما بعدها ، وشرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٣ ومابعدها .

والواجب الموسع : مالا يكون لأدائه وقت مقدر شرعا كحج بيت الله الحرام ، أو يكون له وقت مقدر إلا أنه يسعه ويسع غيره ، كوقت صلاة الظهر ، وهو دلوك الشمس ، فإن هذا الوقت يتسع لصلاة الظهر ، وماشاء الإنسان من النوافل .

والواجب المعين : مايكون الواجب فيه واحدا بعينه كوجوب أداء الزكاة فإن الواجب فيه هو أداؤها بعينها وليس له فيه الخيار من أن ينتقل من أداء الزكاة الى أمر آخر وكذلك الصلاة والصيام فهى واجبات بعينها .

والواجب المخير : مايكون الواجب فيه واحدا لا بعينه ، عما فى خصال الكفارة الواردة فى قوله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (١))) الآية .

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة مدنية الجزء ٧ .

ـ المطلب الثانى ـ

تحديد واجبات العامل فى الشريعة الإسلامية

إن الواجبات المطلوب من الأجير أداؤها لرب العمل والالتزامات التى يلتزم بها العامل بموجب عقد العمل المبرم بينهما ، هى واجبات تستلزم مساءلة الأجير إذا أخل بأدائها .

وهذه الواجبات قد تكون إيجابية أى : يلتزم الأجير القيام بأدائها كالعمل الفعلى وإطاعة رب العمل فيما اتفقا عليه ، وقد تكون سلبية : أى يلتزم الأجير بالامتناع عن فعلها كانشغاله بأعمال لغير مستأجره .

ومن ناحية أخرى فإن ما يلتزم به العامل يتطلب منه العمل بموجبه خلال مدة العقد وقد يتطلب منه الالتزام بموجبه خارج مدة العقد كالتزامه بالامتناع عن إفشاء أسرار العمل أثناء مدة العقد وبعدها ، وكل هذه الواجبات إنما ترجع فى مجملها إلى ضوابط ثلاث ذكرها كتاب الله العزيز فى قوله ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))(١) .

فهذه الضوابط التى تحدد واجبات العامل وهى :ـ

---

(١) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

١ ـ أداء الأمانة :ـ

فمن أداء الأمانة إيفاء العمل حقه كالقيام الفعلي بالعمل واتقانه وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها لأداء واجب العمل ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها)) .

٢ ـ العدل :ـ

فمن العدل أن لا يبخس الأجير حق رب العمل باهماله متطلبات العمل كالمحافظة على أدوات العمل وآلات العمل وعدم إضاعة المواد الخام التي وضعت تحت تصرفه .

ومن العدل أيضا المحافظة على أسرار العمل ، وعدم التأثر بالمؤثرات الخارجية لتنفيذ ماطلب منه ، كتقبله الرشوة أو الاذعان للشفاعات السيئة ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) .

٣ ـ إطاعة رب العمل :ـ

إن الميزة التي يتميز بها عقد العمل هو اذعان العامل لرب العمل في تنفيذ أوامره في حدود ما اتفق عليه ، فرب العمل هو صاحب الأمر والنهي في هذه العلاقة التي نشأت بين الطرفين وهي التي تسمى في نظام العمل (بالعلاقة التبعية) فاطاعة رب العمل أمر واجب تقتضيه مصلحة العمل ليؤدى على الوجه المطلوب ((وأولي الأمر منكم)) .

هذه هي الضوابط التي تحدد واجبات الأجير في الشريعة الاسلامية سأتعرض لها بشيء من التفصيل في الفصول الآتية إن شاء الله .

ـ الفصل الثانى ـ

فى

أداء العمـــــــــل

يبحث هذا الفصل فى العمل الذى من أجله يتم عقد الاجـارة بين صاحب العمل والعامل ، ويتضمن الكلام عن تسليم الأجير الخاص نفسه ، ومباشرته للعمل ، وعدم انقطاعه عن العمل قبل اتمامه ، والأمانة والاتقان المطلوبين فى تنفيذ المهام الموكلة إليه ، كما يشتمل هـذا الفصل على ما يلزم الأجير فى حالة اهماله ، أو التقصير فى أداء مهمته ، أو التوقف عن العمل ، أو الهروب منه .

وذلك فى أربعة مباحث :ـ

المبحث الأول : فى تسليم الأجير الخاص نفسه مدة العقد .

المبحث الثانى : فى مباشرة العمـل .

المبحث الثالث : فى اتمام العمل المتعاقد عليه .

المبحث الرابع : فى اتقان العمل .

- المبحث الأول -

في

تسليم الأجير الخاص نفسه مدة العقد

المعقود عليه في عقد الإجارة المبرم بين رب العمل والعامل هو شخص الأجير فهو المطلوب منفعته ،فإذا استأجر صاحب عمل شخصا ليعمل عنده مدة معينة ،فإن الفقهاء اتفقوا على أن الواجب على الأجير أن يسلم نفسه لرب العمل ويستعد لتنفيذ ما اتفقا عليه كل الاستعداد ، وهذه الميزة التي تفرق الأجير الخاص عن الأجير المشترك إذ أن الأجير المشترك لا يلزمه تسليم نفسه لمستأجره في عقد الإجارة لأن العقد إنما يرد منه على عمل في ذمته ، فالمشغول بموجب العقد ذمته ،وأما الأجير الخاص فإنه لما كانت الإجارة واردة على نفسه ،فإن المشغول بموجب العقد ذاته ،فلزمه تسليمها .

فإذا سلم الأجير الخاص نفسه ،وقد تهيأ لأداء العمل ، فقد أدى ما وجب عليه فإذا لم يستخدمه رب العمل ، أو لم يقدم له ما يعمل عليه ومضت مدة الإجارة فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأجير يستحق الأجر لأنه بذل ما عليه وهو تسليمه نفسه فاستحق عوضه .(١) ولا يكفي أن يسلم الأجير الخاص نفسه دون أن يكون قد استعد لأداء واجبه بما يليق بعمله كإحضاره الأدوات التي يعمل بها ،وتواجده ساعات العمل المحددة في موقع العمل ، وأما إذا لم يكن قد أتم استعداداته المطلوبة منه فإنه لا يكون قد سلم نفسه تسليما حقيقيا فلا يستحق عوضه .

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي : ٣/٢٤٥ ، تكملة المجموع ١٥/٣٣ ، والمغني ٥/٤٤٥ ، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١/٥٨٥ .

ـ المبحث الثانى ـ

فى

مباشـــرة العمـــــل

ويشتمل على مطلبين :ـ

المطلب الأول : فى أداء العمل بنفسه بأمانـة .

المطلب الثانى : فى إنابة الأجير غيره فى العمل .

ـ المطلب الأول ـ

في

أداء العمل بنفسه بأمانة

أداء الأجير للعمل المتفق عليه هو المطلب الأساسي من انشاء عقد الإجارة ، وأداء العمل أمانة في عنق الأجير ، فالواجب على الأجير أن يؤدي هذه الأمانة على الوجه المطلوب ، فلا يتوانى ولا يتكاسل في أوقات العمل ، بل يبذل كل جهده بنشاط واخلاص ووفاء ، وقد مدح الله تعالى من يوفي عهده ، فقال تعالى ((بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين))(١) .

ولا يجوز أن ينشغل بغير ماكلف به من عمل ، كانشغاله بالأكل والشرب ، والتلهي بأمور خارجة عن نطاق العمل لأن ذلك يتنافى وما اتفقا عليه ، ويخالف ما التزمه في العقد من أنه يبذل وسعه ، وقد قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين))(٢) .

وقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون))(٣) .

والأمانة في أداء العمل هي الصفة العليا التي ينبغي أن يتحلى بها الأجير أيا كان نوعه ، وأيا كان عمله ، وهي الصفة التي ذكرها القرآن الكريم مدحا للأجير المؤتمن ، قال تعالى على لسان ابنة شعيب

---

(١) الآية ٧٦ من سورة آل عمران مدنية الجزء ٣ .
(٢) الآية ١١٩ من سورة التوبة مدنية الجزء ١١ .
(٣) الآيتان ٢ ، ٣ من سورة الصف مدنية الجزء ٢٨ .

عليه السلام : ((قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين))(١) .

وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام وهو يعرض نفسه لتحمل المسئولية ((قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم))(٢) .

وينبغي للأجير ألا يؤخر العمل الذي يمكن أن ينجزه اليوم إلى غد لأنه لو فعل ذلك لتراكمت عليه الأعمال فلا يستطيع انجازها في مواعيدها ، وقد روى أبو عبيد عن عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، أما بعد : فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال فلم تدروا بأيها تأخذون فأضعتم)(٣) .

والواجب على الأجير أن يعمل بموجب ما اتفقا عليه في عقد الإجارة في عدد الساعات ، فيلتزم بوقت بدئها وانتهائها ، فإن لم ينص العقد على عدد ساعات العمل ومتى تبدأ ومتى تنتهي - فما رأي الفقهاء في ذلك - ؟ .

---

(١) الآية من سورة القصص مكية الجزء ٢٠ .

(٢) الآية ٥٦ من سورة يوسف مكية الجزء ١٣ .

(٣) كتاب الاموال لابي عبيد ص ١٢ .

يرى جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة فما تعارف عليه الناس وعدوه من أوقات وساعات العمل عملوا بموجب ذلك[1].

واستندوا لذلك على قاعدة (العادة محكمة)[2].

وهذه القاعدة مبنية على ما رواه الحاكم[3] عن عبد الله قال فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٦/٥٢ ، وحاشية الطحطاوي : ٤/٣٨ ، والمدونة الكبرى : ٣/٤٠٦ ، وروضة الطالبين : ٥/٢٥٨ والمبدع في شرح المقنع : ٥/٦٤ .
قال ابن رجب : لو استأجر أجيرا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف .
(القواعد ٢٧٧)-

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص : ٨٩ - ٩٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٣ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/٧٨/٧٩ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه اهـ (١)(٢)

فإن تعارف الناس على أن الأجير إنما يعمل ثماني ساعات يوميا عد ذلك كأنه مشروط في العقد لأن المشروط عرفا كالمشروط شرعا (٣) .

---

(١) وقال الذهبي : صحيح (تلخيص المستدرك نفس الجزء والصفحة) .

(٢) والحديث رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود قال " ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء " رواه أيضا الطبراني (٨٥٨٢) والبزار (١٣٠ كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد : (١/١٧٨) " ورجاله موثقون " .
(انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) مع تعليقه لحمدي بن عبدالمجيد السلفي ص ٢٣٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ .

وذكر بعض الحنفية أن أجير الخدمة يؤدي وظيفته المعتادة من السحر إلى أن تنام الناس بعد العشاء الأخير (١) وعلل السرخسي لذلك بقوله : لأن بمطلق التسمية يستحق ما هو المتعارف ، والابتداء الاستخدام من وقت السحر متعارف (٢) .

وبذلك نرى أن الجمهور قد اتفقوا على أن المرجع في ذلك هو العرف والعادة لأن الأصل في تعيين المنفعة هو التنصيص عليها عند العقد ، فإن لم ينص على ذلك رجع في تعيينها إلى العرف والعادة فهي محكمة في كثير من الأمور التي لم يرد فيها نص ، ولم يتضمنها عقد ، والرجوع إليه أولى من تقديم قول عرف على آخر والله أعلم .

---

(١) حاشية رد المحتار ٦/٦٩ .

(٢) المبسوط : ١٦/٥٢ .

ـ المطلب الثانى ـ

فى

إنابة الأجير غيره فى العمل

اتضح مما سبق أن الأجير الخاص يجب عليه أداء العمل المتفق عليه وأن يبذل نفسه ومنفعته لصاحب العمل لأنه هو الذى وقع عليه العقد ، ولكن إذا أناب الأجير الخاص غيره فى العمل فهل يجوز له ذلك ؟ وما الذى يستحقه من الأجر حينئذ ؟ .

اتفق الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على أنه لا يجوز للأجير الخاص أن ينيب غيره لأداء العمل .

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع " كمن استأجر أجيرا للعمل بنفسه فأمر غيره فعمل لم يستحق الأجرة (٤/٢٠٩)

(٢) وفى حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى : (٧/١٥) ليس للراعى أن يجعل مكانه راعيا آخر ولو برضا رب الغنم ويضمن ولو كان مثله فى الأمانة .
(انظر المدونة الكبرى ٣/٤٠٨) .

(٣) جاء فى نهاية المحتاج (٥/٢٦٢) ولو أذن أجير العين لغيره فى العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للاول مطلقة ، وأما الثانى فله أجرة المثل ؛ أى على الإذن له كما هو ظاهر .

(٤) جاء فى شرح منتهى الارادات (٢/٣٦٤) (ولا ينتيب) أجير خاص فيما استؤجر له لوقوع العقد على عينه ، كمن أجر دابة معينة لمن يركبها ونحوه .

- ولأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته ، وعمل غيره ليس معقودا عليه .

- ولأن العقد انما وقع على معين ، فأشبه ما لو اشترى معينا لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا بد له .

- ولأنه لو عمل غيره أشبه ذلك ما لو أسلم في نوع فسلم إليه غيره ، ولأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد ، فلا يترتب عليه حكمه (١) .

فاذا أناب غيره في العمل لم يستحق الأول الأجر مطلقا وأما الثاني فانه يرجع على الأجير الأول بأجر المثل ولا يطالب رب العمل بالأجر لأنه لم يتم التعاقد بينه وبين صاحب العمل وأجاز بعض الحنفية له أن ينيب غيره إذا كان النائب أحسن منه عملا وأدق صنعا (٢) .

بيان الراجح :-

هذان هما قولا الفقهاء في الإنابة ، والذي يترجح لدى منهما ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز أن ينيب العامل غيره في عمله ، سواء كان مثله في الاتقان والقوة أو أحسن منه وأولى لأن المنافع

---

(١) المغني ٥/٤٦٠ ، وحاشية رد المحتار ٦/١٨ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار ٦/١٨ .

يجب ألا يعتاض عنها إلا بموجب عقد اجارة يتم بين العامل ورب العمل وقد يكون من يقوم مقام الأجير في نظر رب العمل مرجوحا ، بينما يكون في نظر الأجير أرجح .

ولأن ذلك يؤدي إلى وقوع النزاع بين رب العمل والأجير بسبب الخلاف في طريقة أداء العمل، وصفة صنعته ،فوجب الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى النزاع والخصام فإن كان ولا بد من إنابة الأجير غيره فليكن بالغاء العقد ،وإبرام عقد آخر بين الأجير الثاني ورب العمل وبرضا الأطراف الثلاثة .

وفي نظام العمل السعودي :-

يقول بعض شراح النظام :

إن من أهم الالتزامات التي يلتزم بها العامل هو التزامه بأن يقوم بنفسه بالعمل المسند إليه ، ولا يعدو هذا الالتزام كونه مجرد نتيجة يفرضها الطابع الشخصي لعلاقة العمل ، اذ ما دامت شخصية العامل وكفاءته هي محل الاعتبار الأول عند التعاقد فليس أقل من أن يقوم العامل بنفسه بتنفيذ العمل المسند إليه لكن التزام العامل بأن يؤدي العمل المسند إليه بنفسه لا يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز الاتفاق على مخالفته

كأن يكلف العامل شخصا آخر بالقيام بعمله أو بمعاونته فى أدائه إذا كان العرف قد جرى على ذلك أو وافق صاحب العمل على حصوله ، وفى مثل هذه الحالة لا تعتبر العلاقة بين صاحب العمل وبين الشخص الثالث الذى تعهد بالقيام بالعمل أو بالمعاونة فى أدائه علاقة عمل إلا إذا كان هذا الأخير خاضعا فعلا لسلطة الاشراف والتوجيه من قبل صاحب العمل (١) .

---

(١) الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ص ٥٣ .

ـ المبحث الثالث ـ

في

اتمام العمل المتعاقد عليه

يشمل هذا المبحث الكلام عن وجوب إتمام العامل العمل المتعاقد عليه وعدم مخالفته لهذا الواجب بترك العمل المتعاقد عليه ، وتركه العمل إما أن يكون تركا مطلقا أو مؤقتا ، وسأتعرض لهذه النقاط بالتفصيل في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في وجوب اتمام العمل المتعاقد عليه .

المطلب الثاني : في عدم إتمام الأجير للعمل المتعاقد عليه ، وحكم أجره لما مضى .

المطلب الثالث : في الإضراب عن العمل .

ـ المطلب الأول ـ

في

وجوب اتمام العمل المتعاقد عليه

قال تعالى في كتابه العزيز : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))(١) .

فأمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود .

قال الحسن : يعني بذلك عقود الدين ، وهي ماعقده المرء على نفسه من بيع وشراء ، واجارة وكراء ، ومناكحة ، ومزارعة ، ومصالحة ، وتمليك ، وتخيير ، وعتق ، وتدبير ، وغير ذلك من الأمور ماكان ذلك غير خارج عن الشريعة(٢) .

فالواجب على الأجير أن يتم مايلتزمه بالعقد مع صاحب العمل وأن لا يتهرب أو يتغيب عن عمله لأن العقد الذي عقده مع صاحب العمل من العقود اللازمة التي لا يجوز للانسان فسخها أو تركها أو العمل على عكس موجب العقد أو التصرف فيه وحده ، لأن عقد الاجارة من العقود اللازمة من الطرفين قطعاً(٣) فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه أو ترك العمل بموجبه ،

---

(١) من الآية ١ ، من سورة المائدة مدنية ، الجزء ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢ .

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٥ .

ولأنه من العقود المستمرة التى يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصرا أساسيا فى تنفيذها ولذلك تسمى أيضا عقودا زمنية (١) .

ولذا يجب أن يوفى الأجير موضوع هذا العقد ،وهو الاستمرار فى أداء العمل حتى انتهاء مدته دون أن يقطعه بتركه مدة مـــا ، أو تركه كلية . والله أعلم .

---

(١) والاجتهادات الإسلامية متفقة على أن العقد متى اكتسب صفـــة اللزوم ليس لواحد من العاقدين فيه رجوع الا باتفاقهما لأن فـــى نقض العقد تغييرا للوضع الحقوقى الذى استقر بين العاقدين فيتوقف النقض على التراضى كأصل العقد ،

(المدخل الفقهى العام ١/٤٤٤ ، وانظر أيضا : المغـــنى ٥/٤٤٨ (فصل) : الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحـــد منهما فسخها أهـ) .

ـ المطلب الثانى ـ

عدم اتمام الأجير العمل المتعاقد عليه ، وحكم أجره لما مضى

أولا : عدم اتمام الأجير للعمل المتعاقد عليه :ـ

علمنا مما سبق أنه يجب على الأجير أن يتم العمل المتعاقد عليه لزاما ، ولكن قد يحصل أن لا يتم الأجير العمل ، ويتركه قبل انتهاء مدة العقد ، وترك الأجير للعمل اما أن يكون بعذر ، أو بغير عذر وقد يكون تركه للعمل بالكلية ؛ ـ أى إرادته فسخ العقد وعدم اكماله إلى أجله ـ وقد يكون تركا مؤقتا : (أى لمدة معينة ، مع ارادة الرجوع للعمل فيما بعد) .

١ ـ ترك العمل لعذر :ـ

قد يتعذر على الأجير إتمام العمل المتعاقد عليه لعذر ،

وهذا العذر قد يؤدى إلى إرغامه على ترك العمل مطلقا ، كموت الأجير أو مرضه مرضا لا يمكنه معه الاستمرار فى العمل ، أو أن يواجه فى العمل صعوبة لا يقدر معها على الاستمرار فى العمل ، كأن يؤجر نفسه لحفر قناة ، وبعد حفر بعض القناة يجد صخرة لا يستطيع تفتيتها ، أو أن يكون الأجير امرأة استؤجرت لخدمة مسجد فحاضت ،

فإن كان ترك العمل لعذر شرعى لا يمكن معه الاستمرار فى أداء العمل ، فإن الفقهاء أجازوا للطرفين فسخ تلك الإجارة ، فاذا فسخ

الأجير الإجارة كان له من الأجر بحصة ماعمل ،لأن تركه العمل كان بعذر شرعي لا يمكن معه الوفاء بما اتفقا عليه ، وقد قال تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها))(١) .

ويلاحظ أن ما اتفق عليه الجمهور بجواز فسخ عقد الإجارة فيه هو موت الأجير لفوات المحل الذي تستوفى منه المنفعة ،وكذلك وجود المانع الحسي ، أو الشرعي من استيفاء المنفعة من الأجير(٢) .

---

(١) من الآية : ٢٨٦ ، من سورة البقرة مدنية ،الجزء : ٣ .

(٢) جاء في بدائع الصنائع : (٤/١٩٨) " ولو استأجر رجلا ليحفر له بئرا ، فحفر بعضها فوجدها صلبة ، أو خرج حجرا ،أو وجدها رخوة بحيث يخاف التلف كان عذرا ،لأنه يعجز عن المضي في موجب العقد الا بضرر لم يلتزمه " .

وفي شرح الخرشي : (٧/٣١) (كل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة ، كموت الدابة المعينة) .

وفي نهاية المحتاج : (٥/٣١٣) (وتنفسخ الإجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرطا ،كسلعة استؤجرت نفسها مدة لخدمة مسجد ، فحاضت فيها ،أو حسا كالموت ،فتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين ،ولو بفعل المستأجر ، لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها ، كالمبيع قبل قبضه) .

وفي كشاف القناع : (٤/٩) (وان وصل الأجير في الحفر الى صخر أو جماد يمنع الحفر ،لم يلزمه حفره ،لأن ذلك الصخر ونحوه مخالف لما شاهده من الأرض ، فاذا ظهر فيها أي الأرض ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ والامضاء ،كخيار العيب في المبيع ، فاذا فسخ الأجير له من الأجر بحصة ماعمل ، لأن المانع من الاتمام ليس من قبله ،فيقسط الأجر على ماعمل وما بقي ، ويأخذ القسط .
(وانظر : المغني : ٥/٤٩٩) .

وأما غير ذلك من الأعذار فإن العلماء اختلفوا فيه ، وذلك أن الإجارة تنفسخ بالأعذار عند الحنفية (١) ، ولا تنفسخ بالأعذار عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

وقد استدل الفريقان لما ذهبا إليه بالمعقول وذلك على النحو الآتى :-

الأدلة :-

أولا :-

دليل الحنفية على ماذهبوا إليه من فسخ الإجارة بالأعذار :

وقد استدلوا بالمعقول : وهو أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ فى الحقيقة إمتناعا من التزام الضرر وله ولاية ذلك (٣) .

ثانيا :-

دليل الجمهور على عدم فسخ الإجارة بالأعذار :

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بالمعقول أيضا :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤/١٩٧ .

(٢) انظر : مقدمات ابن رشد : ٢/٦٢٢ ، ونهاية المحتاج : ٥/٣١٢ ومغنى المحتاج : ٢/٣٥٥ ، والمغنى لابن قدامة : ٥/٤٤٨ ، والإنصاف : ٦/٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤/١٩٧ .

وهو أن عقد الإجارة لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها بغير عذر ، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه ، كالبيع »(١) .

بيان الراجح :-

وبعد بيان قولي العلماء في حكم فسخ الإجارة بالأعذار ، وبيان ما استدل به كل فريق ، فإن الذي يترجح عندي : ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز فسخ الإجارة لعذر بأحد المتعاقدين ، لأن الإجارة عقد لازم ويقتضي لزومه عدم فسخه إلا في احدى الصور التالية :

١ - أن يكون الفسخ برضا الطرفين .

٢ - أو يكون فسخه بموت الأجير ، وذلك لفوات المحل الذي تستوفى منه المنفعة ، فيستحيل حينئذ استمرار العقد .

٣ - أو مرض الأجير مرضا يمنعه من الاستمرار في العمل .

٤ - أو وجود مانع شرعي من المواصلة في أداء العمل - كما مثل له الفقهاء ، فإن هذه كلها أعذار يستحيل معها على الأجير الاستمرار في أداء العمل المتفق عليه ويعجز عن المضي فيه فيجوز له فسخ العقد .

---

(١) المغني : ٥/٤٤٨ .

٢ ـ ترك العمل لغير عذر (هروب العامل) :ـ

إذا أراد الأجير ترك العمل من غير عذر فإن هذا الترك إما أن يكون مطلقا .

أو لمدة محدودة فإن اراد ترك العمل مطلقا وفسخ الإجارة فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز له ذلك وإنما يجبر على اتمام العمل (١) . لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٢) .

فإن هرب الأجير ولم يعد للعمل فإن لرب العمل الخيار في فسخ العقد أو الابقاء عليه فإن فسخ رب العمل الإجارة فلا كلام وإن لم يفسخ انفسخت الإجارة بمضي المدة يوما فيوما فإن عاد الأجير وقد بقي شيء من مدة الإجارة استوفى منه ما بقي منها فإن انقضت المدة انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه ، ولأن المنافع تتلف بمضي الزمان فانفسخ العقد بمضيه (٣) .

---

(١) قال في كشاف القناع ٤/٢٥ (وإن هرب الأجير قبل إكمال العمل لم تنفسخ الإجارة بذلك للزومها) وانظر المغني ٥/٤٥٢ .

وفي الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧١ (امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر) وفي بداية المجتهد ٢/١٧٣ ذهب جماعة فقهاء الامصار مالك والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور وغيرهم إلى أنه لا ينفسخ الا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة) .

(٢) من الآية ١ من سورة المائدة مدنية الجزء ٦ .

(٣) انظر تكملة المجموع الثانية ١٥/٧٦ ، والمغني ٥/٤٥٢ .

وعلى ذلك لا يكون للأجير الخاص الرجوع إلى عمله إن كان قد تركه بنفسه أو هرب منه قبل إكماله .

ثانيا :-

حكم أجره لما مضى :

هل يستحق الأجير الهارب الأجرة عما عمل فيه من الوقت ؟ .

إذا عمل الأجير الخاص بعض مدة الإجارة ثم هرب أو امتنع عن إكمال باقي المدة فإن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يستحق الأجر عما عمل ، لأنه لم يسلم ما تضمنه العقد فلم يستحق عوضه .

جاء في كشاف القناع : إذا امتنع الأجير من تكميل العمل أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة لم يكن له الأجرة لأنه لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق شيئا ، كمن استأجر إنسانا ليحمل له كتابا إلى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط أو ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع عن حفر الباقي . اهـ .(١)

---

(١) كشاف القناع ٤/٢٥ .

وفي المغني : وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه أو لمنع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة أو يتم العمل إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل أهـ[1].

ولم أعثر على رأي مخالف لهذا الرأي ، ويلاحظ أن ابن قدامة أورد المسألة هكذا دون إيراد المخالف فيها مع أن الغالب أنه يذكر في المسألة الآراء المؤيدة والمخالفة له إن وجدت .

---

(١) المغني ٥/٤٥٢ .

ـ المطلب الثالث ـ

الاضـراب عن العمـــل

قد يحصل أن يتوقف العامل أو العمال عن العمل لمطالبـــة صاحب العمل لرفع الأجر أو ارغامه على اتخاذ بعض الإجـراءات التي تعود لصالح العمال ، ويسمى هذا التوقف إضرابا عن العمـــل وقد تطول مدة الإضراب وقد تقصر وأتعرض في هذا المطلـــب لتعريف الإضراب وحكمه في الشريعة الإسلامية وفي نظام العمـــل السعودي .

أولا : تعريف الإضراب :ـ

١ ـ في اللغة :ـ

الإضراب من الضرب : وهو معروف ويأتي بمعنى الإمساك والامتناع يقال ضرب على يده : أي أمسك وضرب على يده . كفه عن الشـــيء وضرب على يد فلان إذا حجر عليه .

وأضربت عن الشيء كففت وأعرضت ويقال ضربت فلانا عن فـــلان : أي كففته عنه فأضرب عنه إضرابا : إذا كف .
وأضرب فلان عن الأمر فهو مضرب إذا كف .

قال تعالى : ((أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قومـــا مسرفين))(١) .

---

(١) الآية ٥ من سورة الزخرف مكية الجزء ٢٥ .

روى عن قتادة أنه قال : المعنى أفنمسك عن إنزال القرآن من قبل أنكم لا تؤمنون به (١) .

وقال الشاعر : أصبحت عن طلب المعيشة مضربا
لما وثقت بأن مالك مالي (٢)

فالإضراب عن العمل معناه : الإمساك عنه والامتناع عن الاستمرار فيه .

٢ - في الاصطلاح القانوني :-

عرف بعض علماء القانون الأضراب بتعريفات مختلفة ترجع جميعها إلى عنصرين يتكون منهما الإضراب هما :-

١ - الامتناع عن العمل .

٢ - عدم وجود نية التخلي عن الوظيفة نهائيا .

فقد عرفه بعضهم بأنه : (إتفاق عدة أشخاص على الامتناع عن العمل دون أن تتصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائيا) وذلك بقصد إظهار سخطهم أو السعي لتحقيق مطالبهم (٣) .

وعرف بعضهم بقوله : (هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين لعملهم مع تمسكهم بوظيفتهم) (٤) .

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/٥٤٧ .

(٢) لسان العرب ٢/٣٥ .

(٣) نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري وبالقطاع العام ص١٧٤ .

(٤) القانون الإداري المصري والمقارن ١/١٧٩/١٩٥٢م .

فالإضراب إذن إجراء يتخذه العمال لنيل مطالبهم التى يمتنع أصحاب الأعمال من إسدائها إليهم .

وهذه المطالب إما أن تكون قد نص عليها فى العقد المبرم بين العمال وأصحاب الأعمال كدفع الأجر فى نهاية كل شهر ، فيتأخر صاحب العمل عن سداد الأجر فيضرب العمال عن العمل مطالبين بالإسراع فى تسديد أجورهم .

وقد تكون هذه المطالب لم ينص عليها فى العقد إلا أن العمال يطالبون بها زيادة على ما تم عليه العقد كالمطالبة بزيادة الأجور أو تحسين ظروف المعيشة أو تحسين وسائل الوقاية والنقل وغير ذلك .

وقد يحصل الإضراب من جانب العمال فى الدول التى تجيز الإضراب ، لأغراض لا علاقة لها بحقوق العمال ، أو المطالبة برفع الظلم الواقع عليهم ، وإنما تكون وراء ذلك أهداف سياسية كالضغط على السلطة الحاكمة لإرغامها على الخضوع أمام طلبات المعارضة أو التأثير السلبى على شعبية الحزب الحاكم بشل الحركة فى البلاد وما إلى ذلك من الأمور التى وإن كانت فى ظاهرها تحدث لمصلحة العمال إلا أن القصد من ورائها غرض آخر لا يمت إلى العمال بصلة (١) .

---

(١) انظر : نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى وبالقطاع العام ١٧٤ .

ثانيا : حكم الإضراب :-

لمعرفة حكم الإضراب فى الفقه الإسلامى ينبغى أن نعرف الأسباب التى تؤدى إلى إضراب العمال عن العمل ، فإن كان الإضراب حاصلا لامتناع أصحاب الأعمال من الوفاء بالتزاماتهم حسب مانص عليه العقد ، فإن الواجب حينئذ أن تتدخل الدولة الإسلامية لإرغام أصحاب الأعمال على أن يوفوا حقوق عمالهم ، وتتخذ لذلك الإجراءات الكافية ليتمكن العمال من استحصال حقوقهم وافية .

وإن كان الإضراب يحصل من قبل العمال مطالبين بمصالح زائدة على مانص عليه العقد ، فإن كانت المطالبات هذه مما يتوجب على أرباب الأعمال الوفاء بها لكونها من مقتضيات ومقاصد الشريعة كاتخاذ الاجراءات الوقائية لسلامة وأمن العمال وجب أيضا على الدولة إجبار أصحاب الأعمال على العمل بموجبها لأن حفظ النفس وسلامة العمال من المخاطر من الأمور التى تأمر الشريعة بالحفاظ عليها .

وأما إن كان الاضراب إنما يحصل لاستغلال العمال اتحادهم وتكتلهم ضد صاحب العمل لإرغامه على تلبية مطالبهم التى لم ينص عليها فى عقد الإجارة المبرم بين الفريقين ، ولم تدع إليه مقتضيات العدالة ، وجب تدخل السلطة لإلزام العمال على الاستمرار فى عملهم بما اتفقوا عليه مع أصحاب العمل دون المطالبة بأى فوائد زائدة على مانص عليه العقد أو أشارت إليه مقتضيات العدالة .

وبذلك نرى أنه ينبغي القول بمنع الإضراب لا سيما وأنه يؤدي إلى خسائر فادحة في الأموال وفي المصالح العامة وقد يؤدي إلى خسائر في النفوس كما لو أضرب الأطباء عن العمل أو أضرب عمال النقل عن العمل فحال إضرابهم دون وصول المصابين إلى مراكز الصحة أو دون وصول الجماعات الطبية إلى الأماكن التي قد تكون منكوبة فيؤدي كل ذلك إلى خسائر لا تعوض .

وقد منعت الشريعة الإسلامية كل الأمور التي تضر بالمصالح العامة وإن اشتملت على مصالح خاصة ، كما آثرت جانب عظم المصلحة على جزئيات المفاسد ، فإن هذه الجزئيات من المفاسد التي قد تلحق بالعامل لا اعتبار لها في نظر الشرع ، والقاعدة (تقديم المصلحة العامة على الخاصة)[1] .

وينبغي للأجير ألا يقدم مصلحة نفسه على مصالح الآخرين بل يؤثر الآخرين على نفسه لا سيما وإن كان اضرابه عن العمل يؤدي إلى الإضرار بالآخرين وقد قال عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار "[2] .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ج ٢/ ٣٤٨ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤ ، رقم الحديث ٢٣٤١) وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣) عن ابن عباس باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤) عن ابن عباس أيضا بسند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أن فيه سماكا ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .
وللحديث طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا ليس هذا موضع ذكرها ، فمن أرادها فليرجع إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٤٣ رقم الحديث : ٢٥٠) و (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) : ص ٢٣٥ وما بعدها ، و (نصب الراية ٤/ ٣٨٤ ، وما بعدها) .

وقال تعالى : ((ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون))(١) .

ويجدر بنا أن نذكر في هذا المجال ماقاله بعض الفقهاء المحدثين عن الإضراب ، فقد قال الدكتور عبدالكريم زيدان(٢) عند الكلام على حرية العمل :

(وما دام من حق الفرد أن يباشر العمل الذى يريده فمن حقه أن يترك العمل إذا شاء ولكن هذا الحق مقيد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ولهذا قال الفقهاء :يجوز لولى الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعتهم وحرفتهم(٣) . ومن ثم لانرى مسوّغا للإضراب العام من قبل العمال في الدولة الإسلامية ذلك أن في هذا الإضراب تعطيلا للإنتاج واضرارا بالمصلحة العامة وإذا قيل إن فيه وسيلة لحمل أرباب العمل على إنصاف العمال كتعديل أجورهم فهذا التبرير لا مكان له في الدولة الاسلامية لأن الدولة مأمورة بإقامة العدل ، ومن العدل حصول العمال على أجورهم العادلة منها إن كانوا من عمالها .

---

(١) من الآية : ٩ ، من سورة الحشر مدنية ،الجزء : ٢٨ .

(٢) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ص ٧٤ .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤ .

وإن كانوا يعطون عند غيرها من المواطنين فعلى هؤلاء أن يعطوا الأجير العادل فإن أبوا تدخلت الدولة لإقامة العدل بين هؤلاء في مسألة الأجور فلا يضار عامل ولا رب عمل فتستقيم أمور المجتمع وتنجو من الرجات والاختلال أ هـ .

ويقول محمد فهمي شقفه (١) :

وكذلك لا يحق للعامل أن يعطل عمله بالإضراب لما في ذلك من الإضرار بأموال رب عمله التي ائتمنه عليها ، وما الإضراب في حقيقته إلا وسيلة غير مشروعة لتعديل شروط العقد ، وهو أثر بغيض من آثار النظام الرأسمالي الظالم حيث كان الإضراب هو الوسيلة الوحيدة لانتزاع العامل الأوربي بعضا من حقوقه المهضومة حين كانت الدولة تتعاون مع أرباب العمل وتؤيدهم ضد مطالب العمال العادلة ، ولا يخفى ما يجره الإضراب على الدولة واقتصادياتها من نتائج سيئة وقد ظهر ذلك جليا في إضراب البحارة البريطانيين الذي انتهى في ١٩٦٦/٧/١م ودام قرابة شهرين بعد أن شل التجارة في بريطانيا وأثر تأثيرا سيئا على اقتصادياتها أ . هـ .

فهؤلاء وغيرهم من العلماء والفقهاء المحدثين الذين اطلعوا على المشاكل العمالية في العصر الحاضر ، وهم على علم بما سنته القوانين الوضعية من حقوق للعمال ومنها الإضراب وما أحدثته هذه

---

(١) أحكام العمل وحقوق العمال ٥٩ .

القوانين من بلبلة وحالة عدم استقرار بدون عدم جواز إضراب العامل عن العمل لما يترتب عليه من آثار سيئة على البلاد واقتصادياتها والتى يعود ضررها على العامل نفسه لأنه فرد من المجتمع الذى يعيش فيه فينبغى القول بمنع الإضراب والأخذ بشرع الله الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم (النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم)(١) .

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف مكية الجزء ٩ .

ـ المبحث الرابع ـ

إتقـــــان العمـــل

يتناول هذا المبحث الكلام عن إتقان العامل العمل الموكول إليه وحسن أدائه له بلا تقصير منه فى هذا الواجب بالاهمال أو عدم إجادته للعمل .

فالمبحث يتضمن مطلبين :ـ

المطلب الأول : أداء العمل بإتقان .

المطلب الثانى : التقصير فى أداء العمل .

ـ المطلب الأول ـ

العمل بإتقان

أولا : تعريف الإتقان :ـ

الإتقان من التقن واتقن الشيء أي أحكمه واتقانه : إحكامه .

والإتقان : الإحكام للأشياء وفي التنزيل ((صنع اللّه الذي أتقن كل شيء))(١) .

ورجل تقن وتقن ومتقن للأشياء حاذق .

وتقن : اسم رجل كان جيد الرمي ، يضرب به المثل ، ولم يكن يسقط له سهم .

قال أبو منصور : الأصل في التقن ابن تقن هذا ثم قيل لكل حاذق بالأشياء : تقن .

ومنه يقال : أتقن فلان عمله إذا أحكمه(٢) .

فإتقان العمل هو أداؤه بعناية وإحكام وبايد حاذقة ماهرة .

ثانيا بأداء العمل بإتقان :ـ

يطلب من العامل الذي يقوم بأداء العمل أن يؤدي ذلك بكل دقة وإحكام وأن يراعي في ذلك المسئولية التي ألقيت على عاتقه لأنه مسئول عن أداء العمل على الوجه المرام ولا شك أن الإتقان في العمل مطلوب من قبل الشارع كما هو مطلوب من قبل رب العمل

---

(١) من الآية ٨٨ من سورة النمل مكية الجزء ٢٠ .

(٢) لسان العرب ١٦ / ٢٢١ .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه " رواه أبو يعلى والعسكرى عن عائشة ترفعه .(١)

ورواه البيهقى بلفظ " إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن "(٢)

فما يحبه الله عن العامل ويرضاه إحسانه للعمل الذى يعمله فإنه سائله عن ذلك العمل يوم القيامة وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "(٣) .

وسنة الله فى الخلق أنه أحسن كل شىء خلقه وأتقن صنعه وأحكمه فلم يترك فيه فتورا أو عيبا قال تعالى : ((وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شىء انه خبير بما تفعلون))(٤) .

وقال تعالى : ((الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين))(٥) .

---

(١) ورواه العسكرى أيضا بلفظ " أن يحكمه " (كشف الخفاء ١ / ٢٤٥)

(٢) ورواه الطبرانى عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم " يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن " ورواه زائدة عن عاصم عن أبيه عن رجل من الأنصار .
(انظر كشف الخفاء ١ / ٢٤٦) .

(٣) قال الألبانى : صحيح أخرجه ابن حبان (١٥٦٢) (انظر غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٦٧ / ١٦٨) .

(٤) الآية ٨٨ من سورة النمل مكية الجزء ٢٠ .

(٥) الآية ٧ من سورة السجدة مكية الجزء ٢١ .

وقال تعالى : ((سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى))[١] .

أى سوى ما خلق فلم يكن فى خلقه تشبيح . وقال الزجاج أى عدل قامته .

وعن ابن عباس : حسن ما خلق .

وينفى الله سبحانه وتعالى أن يكون فى خلقه فتور أو تفاوت فى الصنعة قال عز وجل : ((الذى خلق سبع سموات طباقا ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور))[٢] .

ومعنى التفاوت التباين والتباعد والمعنى ما ترى فى خلق الرحمن من اعوجاج ولا تناقض ولا تباين بل هى مستقيمة مستوية دالة على خالقها[٣] ((فتبارك الله أحسن الخالقين))[٤] .

فهذه سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا وكذلك يريد رب القدرة والكمال من عباده أن يحسنوا ويتقنوا ما يعملونه .

---

(١) الآيتان ١ و ٢ من سورة الأعلى مكية الجزء ٣٠ .

(٢) الآية ٣ من سورة الملك مكية الجزء ٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨/٢٠٨ .

(٤) من الآية ١٤ من سورة المؤمنون مكية الجزء ١٨ .

فقد روى مسلم وغيره ، عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله كتب الاحسان على كل شئ "(١).

وكتب الإحسان : أى أوجبه كما قال تعالى ((إن الله يأمر بالعدل والاحسان)) .

والاحسان فعل الحسن ضد القبيح يتناول الحسن شرعا والحسن عرفا وذكر ماهو أبعد شئ عن اعتبار الإحسان وهو الاحسان فى القتل لأى حيوان من آدمى وغيره فى حد وغيره .(٢)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخير من أصحابه أحسنهم أداء .

قال أبو بكر بن فتحون فى كتاب (ذيل الاستيعاب) وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن الملق الحنفى وهو صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده فشهد معه فوكله النبى صلى الله عليه وسلم بعمل الطين لأنه رآه محسنا فيه .(٣)

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح (١٣/١٠٦-١٠٧) والترمذى فى أبواب الديات ، باب ماجاء فى النهى عن المثلة (سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى : ٤/٦٦٤-٦٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائى فى كتاب الضحايا ، باب الأمر باحداد الشفرة (٧/٢٢٧) وابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، - (٢/١٠٥٨) .
والدارمى فى سننه فى كتاب الأضاحى ، باب فى حسن الذبيحة (٢/٨٢) كلهم عن شداد بن أوس رضى الله عنه - .

(٢) سبل السلام : ٤/٨٨ .

(٣) تخريج الدلالات السمعية للخزاعى (٧٢١ - ٧٢٢) .

وينبغي للأجير ألا يتحمل مسئولية عمل إن لم يكن يجيد صناعته ويفهم تشغيله والعمل عليه فإن لم يكن لديه خبرة في المجال الذي يعمل فيه فعليه أن يتعلم ذلك وأن يسأل عنه ذوي الخبرة والاختصاص قال تعالى ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))(١) .

وليتعلم الإنسان علما عليه أن يخلص نيته لاستحصاله وأن يتقي الله في نفسه وفيما يتعلمه فيعلمه الله قال تعالى ((واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم))(٢) .

والأجير مسئول أمام الله وأمام صاحب العمل وأمام الخلق عن أداء ما وجب عليه كما وجب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " متفق عليه عن ابن عمر(٣) .

فالأجدر بالأجير أن يكون حسن الأداء لواجبه موفيا لمقتضيات العقد كيما نشطا في تنفيذ ما طلب منه مدينا لنفسه ومحاسبا لها

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النحل مكية الجزء ١٤ .
ومن الآية ٧ الأنبياء مكية الجزء ١٧ .

(٢) من الآية ٢٨ من سورة البقرة مدنية الجزء ٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (فتح الباري : ٢/٣٨٠) .
ومسلم في كتاب الإمارة (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/٢١٣) .
ورواه أيضا الترمذي ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإسلام (سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي : ٥/٣٦١) وقال : حديث حسن صحيح .

قبل أن يحاسب وليكن ما يتقاضاه من أجر حلالا له لما بذل من جهده وليحذر ما حذر منه النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبوهريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام "(١) .

وقد مدح اللّه تعالى من يراعى عهده وأمانته فقال تعالى ((الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون))(٢) .

وإذا بذل الأجير جهده لأداء العمل بإتقان وتحاشى الوقوع فى الخطأ إلا أنه اخطأ لما كان فى العمل من تغرير فأدى ذلك إلى تلف المعمول فإنه لا ضمان عليه مادام أنه من أهل الخبرة وأن ما وقع كان بسبب التغرير لأنه بذل ماعليه من إتقان فلم يتلف بسببه فكأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه ،فلم يضمن الأجير(٣) .

---

(١) رواه البخارى فى البيوع " باب من لم يبال من حيث كسب المال " (فتح البارى : ٤/٢٩٦) .
والنسائى فى البيوع (باب اجتناب الشبهات فى الكسب) .
انظر : سنن النسائى بشرح السيوطى (٧/٢٤٣) .

(٢) الآية ٨ من سورة المؤمنون مكية الجزء ١٨ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى : (٤/٢٨) .

ـ المطلب الثانى ـ

التقصير فى أداء العمل

قد يقصر العامل فى أداء العمل الذى يقوم به فلا يتقن صناعته ولا ينتجه على الوجه المطلوب وعدم إتقانه للعمل قد يكون ناتجا عن :

أ ـ تقصير متعمدا .

ب ـ أو غير متعمد ولكل حكمه .

أ ـ التقصير المتعمد :ـ وحكم ما يقف منه .

أولا : التقصير المتعمد :ـ

إذا تعمد العامل عدم جودة العمل وأهمل حسن الأداء مما أدى إلى سوء النتاج فإنه يكون قد خان صاحب العمل الذى اعتمد عليه وأئتمنه ووضعه عند المسئولية ، ويكون بذلك قد خالف أمر الله تعالى فى نهيه عن الخيانة فى قوله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)) (١) .

قال القرطبى : والأمانات الأعمال التى أئتمن الله عليها العباد وسميت أمانة لأنها يؤمن عليها من منع الحق ، مأخوذة من الأمن (٢) .

والمتعمد فى الإهمال والتقصير ، غاش لصاحب العمل ، والغاش مهدد من جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى مسلم (٣) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا (٤) .

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الأنفال مدنية الجزء ٩ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٩٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٠٨ .
(٤) ورواه الحاكم فى مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح (انظر : المستدرك : ٢/٩) .

وفى رواية أخرى لمسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ماهذا ياصاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول اللّه، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى (١).

والخيانة فى الأمانة من آيات المنافق، روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان (٢).

وفى رواية أخرى له عن عبد اللّه بن عمرو أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان (وفى رواية إذا وعد أخلف) وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر (٣).

فالأجير إذا تعمد الإهمال فانه يكون قد خان الأمانة وكذب فى حديثه حيث يقول: إنه يؤدى واجبه بإخلاص وإتقان ولذا يجب على الأجير المسلم أن يبتعد عن هذه الصفات حتى لا يتشبه بالمنافقين بل عليه أن يتصف بصفات المؤمنين ((الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)) (٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٠٩.

(٢) مختصر صحيح البخارى للألبانى ١/١٣.

(٣) مختصر صحيح البخارى للألبانى ١/١٤.

(٤) الآية ٢١، من سورة الرعد، مدنية، الجزء ١٣.

ثانيا : حكم مايتلف من عدم إتقان العامل إذا كان متعمدا ؟ :-

إن مايضعه رب العمل من متاع فى يد الأجير ليعمل فيه ويصنعه فإن هذا المتاع الخام أمانة فى يد الأجير فعليه أن يعمل فيه بإتقان ويبذل فى ذلك كل فكره وجهده وليس له أن يتشاغل عنه إلى أمور خارجية حتى لا يتلف مايعمل فيه (١) فإن أهمل العامل فى العناية بما فى يده فلم يراع فى صناعته حق رعايته، أو تعدى على ذلك بالتعمد فى تخريب المصنوع أو عدم إخراجه منتجا على الوجه المطلوب فإنه يضمن ماتلف بسبب تعديه أو إهماله لأن إهماله فى إتقان العمل وتعديه عليه عمدا يحوله من أمين لا ضمان عليه إلى ضامن ومسئول (٢) .

---

(١) جاء فى كشاف القناع ٩/٤ ، (ليس له) أى الأجير للنسخ (محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره بحديثه مشغله وكذا الأعمال التى تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما لأن فيه إضرار بالمستأجر .

(٢) جاء فى المغنى ٥٢٨/٥ فأما ما يتلفه بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذى يسرف فى الوقود أو يلزمه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق لأنه تلف بتعديه فضمنه كغير الأجير .

وفى تكملة المجموع ٩٥/١٥ وإن تلفت العين التى استؤجر على العمل فيها نظرت فإن كان التلف بتفريط بأن استأجره لينجز له فأسرف فى الوقود أو ألزقه قبل وقته أو تركه فى النار حتى احترق ضمنه لأنه هلك بعدوان فلزمه الضمان .

وفى البحر الرائق عند الكلام على الأجير الخاص ٣٥/٨ ، فلا يضمن ماتلف إلا إذا تعمد الفساد فيضمن بالتعدى كالردع .

(وانظر الاختيار لتعليل المختار ٥٤/٢) .
انظر لرأى مالك فى تضمينه فى المدونة الكبرى ٤١٤/٣ حيث يقول لا ضمان عليه إلا فيما يتعدى .

وهذه هى عين العدالة أن يتحمل كل شخص مسئولية ماجنت يده يقول تبارك وتعالى ((ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد))(١) .

وقال تعالى : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت))(٢) .

وقال عز من قائل : ((كل نفس بما كسبت رهينة))(٣)

وقال تعالى : ((والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))(٤) .

وأما فى النظام :-

فإن المادة ٨١ من هذا النظام(٥) تنص على : أن العامل إذا تسبب فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئا عن قوة قاهرة فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو لاعادة الوضع إلى ماكان عليه .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحج مدنية الجزء ١٧ .

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة مدنية الجزء ٣ .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر مكية الجزء ٢٩ .

(٤) من الآية ١٩٠ البقرة مدنية الجزء ٢ .

(٥) نظام العمل والعمال ص ٢٦ .

وهذا كما نرى استنباط أو أخذ من أقوال الفقهاء بتضمين العامل إذا تسبب فى ذلك عمدا إلا أن النظام اضاف أن صاحب العمل ليس له ان يقتطع من أجر العامل لهذا الغرض أكثر من أجر خمسة أيام فى كل شهر ولصاحب العمل الحق فى التظلم عند الاقتضاء وذلك بطلب ماهو أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه .

وبهذا يكون النظام قد وافق أقوال الفقهاء فى تضمين الأجير إذا تعدى واستحدث طريقة استحصال الغرم من العامل .

ب ـ التقصير غير المتعمد :ـ

قد يحصل من العامل تقصير وعدم إتقان لما يقوم به من عمل مما يؤدى إلى تلف المعمول كلا أو بعضا إلا أن هذا التقصير لا يكون عمدا منه وإنما يحصل خطأ ونسيانا أو لقلة معرفته بما يعمله فما حكم ذلك ؟ .

والكلام يختلف فيما يتلف خطأ وما يتلف لقلة معرفة .

١ ـ التقصير خطأ :ـ

فإن كان ماحصل منه من تقصير خطأ وقد أدى إلى تلف المعمول أو نقصان قيمته .

فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الأجير الخاص إذا تلف ما بيده من غير تعد ولا تفريط فلا يكون مسئولا عنه ولا يضمنه وذلك لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب والمودع فإذا تلف ما بيده فلا يضمن ما لم يفرط أو يتعد ولأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص وقطع يد السارق (١) .

---

(١) جاء في شرح فتح القدير ٦٩/٨ ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله .
أما الأول فلأن العين أمانة في يده لأنه قبض باذنه .
وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه .

وفي شرح الخرشي ٢٨/٧ (الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فإنه لا ضمان عليه) (وانظر الشرح الصغير ٤٧/٤) .

وفي مغني المحتاج ٣٥١/٢ ولو تلف المال أو بعضه في يد أجير قبل العمل أو بعده بلا تعد منه فيه كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد ذلك الاجير باليد .

وفي المغني ٥٢٧/٥ ؛ الأجير الخاص هو الذي يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد قال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرا فسقط الرطل من يده فانكسر فلا ضمان عليه .

وهناك رأى لبعض الشافعية أن جميع الأجراء الخاص منهم والمشترك يضمنون ما تلف تحت أيديهم وإنما يضمن الأجير الخاص لأنه منفرد باليد (١).

بيان الراجح :-

والذى يبدو راجحا من الرأيين ما ذهب إليه الجمهور من عدم تحمل الأجير الخاص لمسئولية ما يتلف من يده مالم يتعمد أو يفرط لأنه كالوكيل فى إنابة صاحب العمل فيما تحت يده .

ولأن اتهامه بالتعدى أو التفريط فى الإتقان أو الرعاية لما تحت يده منتف لعدم غيابه بما يحمل عليه فلا يضمن .

ولأن ما تلف منه إنما حصل خطأ ونسيانا وهو معفو عنه لما روى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢).

---

(١) انظر تكملة المجموع ١٥/٩٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ ، وفى الزوائد اسناده صحيح إن سلم من الانقطاع (هامش محمد فؤاد عبدالباقى) .

والظاهر أنه : منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد ابن مسلم فإنه كان يدلس اهـ .

قلت : قد صحح الحديث الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(المستدرك ٢/١٩٨) .

٢ ـ التقصير لقلة معرفة :ـ

كان الكلام فيما سبق عن عدم إتقان العامل لعمله إذا كان عدم إتقانه عمدا أو خطأ .

والكلام الآن فى عدم إتقان العامل لعمله إذا كان ذلك ناتجا عن قلة معرفته بالعمل الذى يقوم به فإن لم يتقن العامل صناعته وأدى عدم اجادته إلى فساد المعمول أو تلف مايعمل فيه .

فإنه يضمن ما أتلفه لأنه غر صاحب العمل بإيهامه أنه يجيد تلك الصنعة ويتقنها فاتفق معه على صنعها ولم يكن لديه خبرة فى ذلك المجال فأدّى إلى فساد المعمول أو تلف الآلة التى يعمل عليهـــا فوجب عليه ضمان ما أتلف أو أفسد . وعدم تضمين الأجير إذا فعل المأمور به مشروط بشرطين (١) :

أحدهما :ـ

أن يكون حاذقا فى صناعته وله بصارة ومعرفة .

لأنه إذا لم يكن حاذقا فليس له أن يقوم بذلك العمل ،فإذا عمل مع عدم الحذق ضمن .

الثاني :ـ

أن لا يكون متعمدا فى الإتلاف والإفساد لأنه بذلك يكون جانيا على ماتحت يده ، والجناية توجب الضمان .

---

(١) انظر الصفتى ٥/٥٣٨ .

فإذا قام الأجير بعمل ليس له خبرة ومعرفة فيه فإنه يضمن سرايته وفساده .

ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تطبب (١) ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن (٢) (٣) .

---

(١) تطبب : تعاطى علم الطب ، وهو لا يعرفه معرفة جيدة ، (من تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه ٢/١١٤٨) .

(٢) ضامن : الضامن : الكفيل والملتزم .
(المرجع السابق) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، (بذل المجهود : ١٨/١٠٧) .
والنسائي في كتاب القسامة ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/٥٣) ، وابن ماجه (٢/١١٤٨ رقم الحديث ٣٤٦٦) .
والدارقطني (٤/٢١٦)
كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فمن تعاطى علم الطب وداوى الناس وهو لا يعرف الطب معرفة جيدة فإنه يلزمه مايحدثه من فساد وتلف فى النفس من مضاعفات للمرض أو للسراية للجراحة وكذلك كل من التزم عملا وهو لا يعرفه معرفة جيدة فإنه يلزمه مايحدثه من فساد وتلف ناتج من قلة معرفته وسوء تصرفه .

قال الخطابى : ولا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى طبا أو عملا لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض .(١)

---

(١) انظر : بذل المجهود شرح سنن أبى داود : ١٨/١٠٧ .

ـ الفصل الثالث ـ

فى

طاعة رب العمـــــل

يبحث هذا الفصل فى واجب من واجبات الأجير ، وهو طاعة رب العمل فيما يطلبه من الأجير .

وأتناول فيه مفهوم الطاعة فى الشريعة ، والمجالات الواجبه على الأجير طاعة رب العمل فيها ، والحدود التى ينبغى للأجير أن لا يتجاوزها فى طاعة رب العمل ، وكل ذلك فى مباحث ثلاثة هى :ـ

المبحث الأول : فى مفهوم الطاعة فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثانى : فى مجالات طاعة رب العمل .

المبحث الثالث : فى حدود طاعة رب العمل .

ـ المبحث الأول ـ

في

مفهوم الطاعة (١) في الشريعة الإسلامية

إن العلاقة بين الأجير ورب العمل هي علاقة أمر ومأمور ، لأن صاحب العمل حينما يستأجر عاملا يستأجره ليقضي له مصالحه على الوجه الذي يبتغيه فيأمر الأجير بأن يفعل كذا وبصفة كذا فتستقيم به مصالحه ومنافعه ولا يتأتى ذلك إلا إذا رضي الأجير بالعمل وفق طلب صاحب العمل .

وواجب الطاعة من أهم الواجبات التي يطلب من العامل الالتزام بها وهذا الواجب هو الأساس الذي يعتمد عليه حسن سير العمل لأن رب العمل أو من ينوب عنه في استخدام العامل أدرى بطريقة سير العمل وكيفية سلوك تلك الطريقة حتى تأتي النتائج المرجوة منه .

---

(١) الطاعة : لغة : الطوع نقيض الكره ، طاعة يطوعه ، وطاوعه ، والطاعة : اسم من أطاعه طاعة .

قال ابن سيده : وطاع يطاع وأطاع : لأن وانقاد .

قال تعالى : ((فطوّعت له نفسه قتل أخيه)) أي انقادت في قتل أخيه . (من الآية : ٣٠ ، من سورة المائدة ، مدنية الجزء : ٦) .

(انظر : لسان العرب : ١٠/١١٠ ، مادة طوع) .

فإطاعة الأجير لرب العمل هي الانقياد لأوامره ولين الجانب لما يطلبه من العمل .

وقد أكدت الشريعة أهمية هذا الواجب بالنسبة لإطاعة الله عزوجل وإطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وإطاعة أولى الأمر لأن إطاعتهم تؤدى إلى حسن سير المسلم فى حياته وبعد مماته ومخالفتهم تؤدى إلى فشل المسلم فى كل ذلك فالإطاعة سند لحسن الأداء واجتناب الزلات والأخطاء قال تعالى ((يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم))(١) .

فأمر الله تعالى المؤمنين أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بامتثال الأوامر واجتناب النواهى ثم أمر المؤمنين بطاعة الأمراء وهم المقصودون بقوله تعالى ((أولى الأمر)) على قول الجماهير وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم(٢) .

وذلك مايؤكده سبب نزول هذه الآية الذى ذكره ابن كثير فى تفسيره(٣) قال : قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم)) قال نزلت فى عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وهكذا أخرجه

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء مدنية الجزء ٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٥١٦ .

بقية الجماعة إلا ابن ماجة[1] وروى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال : فقال لهم : ألم يعمر قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها ، قال فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال لهم " لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا إنما الطاعة في المعروف " أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش[2].

---

(١) انظر : فتح الباري : (٨/٢٥٣) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٢٢٣) وبذل المجهود في شرح سنن أبي داود (١٢/١٣٣) وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : (٥/٣١٥ - ٣١٦) وسنن النسائي بشرح السيوطي (٧/١٥٥) .

(٢) تفسير ابن كثير : ١/٥١٦ ، والحديث رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي الخ (انظر : فتح الباري : ٨/٥٨) .

ورواه مسلم في كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/٢٢٧) ورواه أحمد في مسنده (١/٨٢) .

فيتضح من الحديث أن من وجب له حق الأمر على غيره وجب على ذلك الغير إطاعة الآمر له فيما يأمره ما لم يأمره بمعصية وروى النسائي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني (١) .

فينبغي للأجير أن يطيع رب العمل فيما يأمره وينهاه ، مادام أن ذلك الأمر والنهي في حدود ما اتفقا عليه في العقد ولم يخرج عنه ، لأن إطاعة رب العمل ، إنما هي في الحقيقة بذل للمنفعة التي تعهد الأجير ببذلها لصاحب العمل ، فرب العمل حينما يطلب من العامل القيام بعمل ما ، فهو إنما يطلب المنفعة التي يستحقها من الأجير ، فيجب على الأجير إطاعته ببذل المنفعة له .

الطاعة فيما يجب ويكره :-

وقد يجد الأجير بعض الصعوبة في تنفيذ أوامر رب العمل التي تشق عليه ، إلا أنه ينبغي إطاعته فيما يجب ويكره مادام أنه لم يتجاوز حدود ما يستحقه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إطاعة من له السمع والطاعة سواء كان ذلك محببا إلى النفس أو مكروها عندها .

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي : (١٥٤/٧) .

فقد روى البخارى ومسلم[1] عن جنادة بن أمية قال : " دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قال : "دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه " فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا[2][3] ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " .

والشاهد فى هذا الحديث قوله : بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا حيث أوجب عليهم السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، فكذلك كل من وجبت عليه طاعة لآخر بسبب العقد وغيره ، فإنه يتعين عليه الانصياع للأوامر أحب أم كره .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الفتن (انظر : فتح البارى : ١٣/٥) (وصحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٢٢٨) .
ولفظه : فكان فيما أخذ علينا ....

(٢) ، (٣) أى فى حالة نشاطنا وفى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به .
انظر : فتح البارى جـ١٣/٧ طبع دار المعرفة .

الطاعة للأدنى :-

وينبغي أن لا يجد العامل في نفسه غضاضة من الانصياع لأوامر رب العمل ان كان أقل منه رتبة ، وقد حثنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة لصاحب السلطة مهما كان شكله ومقامه .

فقد روى البخاري وابن ماجه وأحمد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة "(١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، انظر : فتح الباري ١٢/١٢١ .
وسنن ابن ماجه : ٢/٩٥٥ ، رقم الحديث : ٢٨٦٠ .
وسند أحمد : ٣/١١٤ .

وعن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر : أنه انتهى إلى الربذة، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقيل : هذا أبوذر ،فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف (١) (٢).

---

(١) مجدع الأطراف : أى : مقطع الأطراف ، والجدع بالدال المهملة : القطع ، والمجدع : أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه .

(صحيح مسلم بشرح النووى : ٥/١٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه ، انظر : سنن ابن ماجه : ٢/٩٥٥ ، رقم الحديث : ٢٨٦٢ .

ورواه مسلم من غير ذكر القصة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٥/١٤٩ ، وأيضا : ١٢/٢٢٥).

ـ المبحث الثانى ـ

مجالات طاعة رب العمل

إن الأجير ملزم بإطاعة أوامر رب العمل إذا كانت أوامره ضمن ما اتفقا عليه فى العقد ، والكلام فى ذلك يأتى فى مطلبين :ـ

المطلب الأول :ـ

إطاعة بالقيام بالعمل المتفق عليه .

المطلب الثانى :ـ

إطاعته بالتقيد بأوقات العمل والإجازات .

ـ المطلب الأول ـ

إطاعته بالقيام بالعمل المتفق عليه

فأما إطاعته بالقيام بالعمل المتفق عليه ، فلأن ذلك يتوجب عليه بموجب العقد المبرم بينهما ، ولا يكون باذلا للمنفعة المتفق عليها إذا امتنع عن أداء العمل ، فلا يستحق الأجر(١) .

وليس له أن يطلب الانتقال من العمل المتفق عليه إلى عمل آخر :ـ

وقد قال الكاساني(٢) :

ولو أجر صانع من الصناع أو عامل من العمال نفسه لعمل أو صناعة ثم قال : بدا لي أن أترك هذا العمل وأنتقل منه إلى غيره ؟ .

قال محمد : إن كان ذلك من عطه ، بأن كان حجاما ، فقال : أنفت من عطى وأريد تركه لم يكن له ذلك ، ويقال : أوف العمل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل ، لأن العقد قد لزمه ، ولا عار عليه فيه لأنه من أهل تلك الحرفة ، فهو بقوله : أريد أن أتركه يريد أن يدفع عنه في الحال ويقدر على ذلك بعد انقضاء العمل .

---

(١) انظر : كشاف القناع : ٤/٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤/١٩٩ .

وكذلك ليس لرب العمل أن يشغله فى غير ما اتفقا عليه :-

(١)

جاء فى المدونة :

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدا للخياطة كل شهر بكذا ، وكذا أيكون لى أن استعمله فى غير الخياطة فى قول مالك .

قال : لا يكون لك أن تستعمله إلا فى الخياطة .

قلت : فإن استعملته فى غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا ؟ .

قال : إن كان مما يعطب فى مثله ضمنت فى قول مالك .

وبناء على هذا :

فإذا أراد رب العمل أن يشغله فى غير ما استأجره له ، فإنه يجوز له أن يمتنع من تسليم نفسه لأداء ذلك العمل لأنه ملزم بتنفيذ ما التزمه بالعقد ليس إلا .

---

(١) المدونة الكبرى : ٣ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

ـ المطلب الثانى ـ

إطاعته بالتقيد بأوقات العمل والإجـــازات

إطاعة رب العمل بالتقيد بأوقات العمل والإجازات لهـــا أهمية قصوى فى حسن سير العمل وكثرة الانتاج .

وإن من تمام تسليم المنفعة لرب العمل أن يسلمه إياها فى الوقت الذى يطلبه ، لأن قيمة المنفعـــة تختلف باختلاف الزمان والمكـــان ، فقد تكون المنفعـــة التى لها قيمـــة اليوم ، لا قيمة لها يوم غد .

وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدلنا على أن المنفعـــة تختلف باختلاف الزمان وأن الذى ينبغى التقيد به هو أن يبـــذل المأمور المنفعة المطلوبة منه حسب مايطلبها منه الآمر .

فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا فـــى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهـــم : لا نصلى حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منـــا ذلك ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحـــدا " هذا لفظ البخارى .

وعند مسلم " الظهر مكان العصر "(١) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المغازى ، باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومخرجه إلى بنى قريظة .
(انظر : فتح البارى : ٧/٤٠٨) .
ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٩٧) .

فالحديث فيه أمر بالاسراع لأداء المأمور ، وأن عامل الوقت له من الأهمية مالا يخفى .

وأما طاعة رب العمل فى مجال الإجازات فيمكن أن تستفاد مما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه [1] أنه كان قد أمر الجيش أن يرجع الى أهله بعد كل أربعة أشهر ، وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه فى تنظيم أمر الجيش وتنظيم إجازاته ، وقد أجاب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أمره ذلك والله أعلم .

---

(١) رواه البيهقى فى أوائل كتاب السير ، ورواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، ورواه أيضا الخرائطى فى اعتلال القلوب من طرق .
(انظر : تلخيص الحبير : ٣ / ٢٢٠) .

ـ المبحث الثالث ـ

حدود طاعة رب العمل

إن طاعة رب العمل واجبة على العامل في حدود المتفق عليه في العقد .

إلا أن هذه الطاعة مشروطة بأن لا تكون فيها معصية لأوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أمر رب العمل الأجير أن يستمر في العمل في أوقات الصلاة ، فليس على الأجير أن يطيعه في ذلك بل عليه مخالفته امتثالا لأمر الله تعالى بأداء الصلاة في قوله : ((وأقيموا الصلاة (١))) فأمره تعالى فوق كل أمر ، وحكمه فوق كل حكم .

وكذلك ليس عليه أن يطيعه إذا أمره بأن يصنع ما به فساد الأمة ، كصناعة الخمر والمخدرات ، لأن الله تعالى يقول : ((ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون (٢))) .

وكذلك صناعة الأسلحة الخطرة إلا لجهاد في سبيل الله .

والقاعدة في ذلك أن كل أمر ليس فيه مخالفة لما تضمنه العقد وليس فيه مخالفة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو قابل للطاعة ، وكل أمر خالف مقتضى العقد ، أو خالف أمر الله تعالى

---

(١) من الآية : ٤٣ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ١ .

(٢) من الآيتين : ١٥١ ، ١٥٢ من سورة الشعراء ، مكية ، الجزء ١٩ .

أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو حرى بالرفض والترك .

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين حدود الطاعة وما تجب الطاعة فيه وما لا تجب .

منها ماروواه الشيخان عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "(١) .

وفى رواية أخرى عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى معروف "(٢) .

وروى أحمد عن محمد(٣) قال : " استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان ، قال : فتمناه عمران بن حصين حتى قيل له : يا أبا نجيد ألا ندعوه لك ، قال : لا فقام عمران بن حصين فلقيه

---

(١) انظر : فتح البارى : ١٢١/١٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٦/١٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٢٧/١٢ .

(٣) هو محمد بن سيرين كما صرح به فى الرواية الأخرى (مسند الإمام أحمد : ٦٧/٥ وهو : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم ، ابن أبى عمرة البصرى التابعى الإمام فى التفسير والفقه والحديث ، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وزيد ابن ثابت وعائشة ، توفى سنة ١١٠هـ .
وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٣١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣١٤/٩ - ٣١٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٣-٨٤ .

بين الناس ، قال : تذكر يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الله " قال : نعم ، قال عمران : الله أكبر (١) .

وروى أحمد أيضا عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف بك ياعبد الله إذا كان عليكم أمراء يضيعون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال : كيف تأمرني يارسول الله قال : تسألني ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل (٢) .

وقد سار على هذا النهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ويدل على ذلك أن أبا بكر لما ولي الخلافة قال في أول خطبة له : فأعينوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم (٣) .

وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يطيع أوامر رئيسه وحاكمه ما لم يأمر بمعصيته وأن لا يخالف أوامره فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله الموفق .

---

(١) مسند الامام أحمد : ٥/٦٦ - ٦٧ .

(٢) مسند الامام أحمد : ١/٤٠٩ .

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١/١٦ ، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/٤٢٥ .

وفي نظام العمل :-

فإن المادة - ٩٦ - فقرة" أ" منه تنص على أنه :-

يجب على العمال أن ينجزوا العمل المطلوب منهم بموجب عقد عملهم تحت إشراف صاحب العمل وإدارته ، ووفق تعليماته إذا لم يكن في هذه التعليمات مايخالف العقد أو النظام والآداب العامه ولم يكن في إطاعتها مايعرض للخطر (١) .

ونرى أن الشروط الثلاثة التي اشترط النظام في إطاعة رب العمل هي موافقتها تقتضيه الأحكام الشرعية .

فالشرط الأول :(وهو أن لا يكون في هذه التعليمات مايخالف العقد) .

موافق لإلزام الفقهاء العامل ورب العمل بما نص عليه في العقد أو ماكان من مقتضيات العقد .

والشرط الثاني : أن لا يخالف النظام والآداب العامة .

موافق أيضا لما قاله الفقهاء ولكنه مشروط من ناحية أخرى بعدم مخالفتها لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله .

والشرط الثالث : أن لا يكون في إطاعتها مايعرض للخطر .

موافق أيضا للأحكام الشرعية وذلك مايتضح من قصة عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي (٢) لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) نظام العمل والعمال : ص ٣٠ .

(٢) انظر المبحث الأول من هذا الفصل .

سرية فأمر أصحابه أن يلقوا أنفسهم في النار ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا ، إنما الطاعة في معروف " مما دل على أنه يشترط في إطاعة أوامر الآمر أن لا تعرض حياتهم للخطر .

هذا ويذكر بعض شراح النظام :

أن من أبرز مظاهر عنصر التبعية في رابطة العمل إلتزام العامل بأن يأتمروا بأوامر صاحب العمل ، وكما يباشر صاحب العمل هذه السلطة شخصيا ، فقد يباشرها وكيل عنه كالوكلاء المفوضين والمديرين المعتمدين (١) اهـ .

---

(١) الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي ص ٤٨ .

ـ الفصل الرابع ـ

فـــى

المحافظة على أموال رب العمل

يبحث هذا الفصل فى واجب الأجير فى المحافظة على أموال رب العمل التى تحت يده ، بعدم الاعتداء عليها أو الإهمال فـــى حفظها ، وحكم ما يتلف تحت يده لعدم تقيده بهذا الواجب ، وذلك فى مبحثين :ـ

المبحث الأول : فى كيفية المحافظة على أموال رب العمل .

المبحث الثانى : فى ضمان ما يتلف تحت يد الأجير .

ـ المبحث الأول ـ

في

كيفية المحافظة على أموال رب العمل

إن رب العمل الذى يدع أمواله فى يد الأجير إنما يدعها لديه لثقته بأمانته .

فالواجب على الأجير أن يكون عند حسن ظن رب العمل به فيحفظ ماله سواء كان ذلك المال فى صورة مواد أولية يعمل فيها ويحولها إلى مصنوعات ، أو آلات يعمل عليها ، فهو أمين على تلك الأموال فوجب عليه أن لا يخون رب العمل فيما أئتمنه عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك "(١) .

والمحافظة على أموال رب العمل التى تكون تحت يد الأجير ـ تتحقق بما يأتى :ـ

١ ـ عدم تبذيرها .

٢ ـ عدم الاختلاس أو السرقة منها .

٣ ـ عدم إتلافها عمدا أو إهمالا .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده (انظر: بذل المجهود شرح سنن أبى داود : ١٥/٢١٨) والترمذى فى البيوع (انظر : تحفة الأحوذى ٤/٤٧٩) وقال : حسن غريب ، والدارمى فى البيوع ، باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢/٢٦٤) كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

أولا : عدم تبذيرها :-

يجب على الأجير أن يستعمل المواد الخام التى سلمها إياه رب العمل ليقوم بصناعتها ، وعليه أن يستعملها حسب الحاجة الضرورية ولا يسرف فى استعمالها .

كما لا يجوز له أن يسرف فى تشغيل الآلات التى يعمل عليها ليخسر بذلك رب العمل ، نفقات تشغيلها .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم عن الاسراف والتبذير ووصف المبذرين أنهم إخوان الشياطين .

فقال تعالى : ((ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)) (١) .

قال القرطبى : قوله تعالى ((ولا تبذر)) أى : لا تسرف فى الإنفاق فى غير حق .

وقوله : (اخوان) يعنى أنهم فى حكمهم إذ المبذر ساع فى إفساد كالشياطين ، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم (٢) .

وقال تعالى : ((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما)) (٣) .

---

(١) من الآية ، ٢٦ ، والآية ، ٢٧ ، من سورة الإسراء ، مكية ، الجزء ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٠/٢٤٧ .

(٣) الآية ، ٦٣ ، من سورة الفرقان ، مكية ، الجزء ، ١٩ .

قال ابن كثير : أى ليسوا بمبذرين فى إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة (١) .

وروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " (٢) .

فينبغى للأجير وغيره أن يمتثل أمر الله تعالى فلا يبذر المال الذى استخلفه الله عليه فلا يستعمله إلا فى الضرورة والحاجة وإلا يكون قد فرط فى حق رب العمل وسوف يحاسب على ذلك .

ثانيا : عدم الاختلاس أو السرقة منها :-

أموال رب العمل أمانة فى يد العامل ، فلا يجوز له أن يختلس منها شيئا ، أو يستعملها فى غير ما أعطى من أجله ، وقد دأب بعض ضعاف النفوس على استعمال أدوات العمل والمواد المستعملة فيه لأغراضهم الخاصة ، كاستعمال سيارات العمل للتنقل الشخصى أو استعمال هاتف العمل للمكالمات الشخصية فكل ذلك لا يجوز للأجير المسلم أن يتلبس به .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣/٣٢٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الاستقراض ، باب ماينهى عن إضاعة المال (انظر : فتح البارى : ٥/٦٨) .

ورواه مسلم فى كتاب الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/١٢) .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من اختصاص المؤتمن لنفسه ما لم يكن من نصيبه ، وورد تحذيره للعمال المجاهدين الذين يقاتلون في سبيل الله من الأخذ من أموال الغنيمة دون علم الأمير.

فقد روى أبو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعملناه(١) على عمل فرزقناه رزقا(٢) ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول(٣) ، والحديث صريح في أن العامل الذي يأخذ على عمله أجرة ، ليس له أن يأخذ فوق ذلك شيئا مما في يده أو من الآخرين .

---

(١) الاستعمال والتعميل : تولية العمل .
يقال : عملت فلانا على البصرة ، واستعملته عليها : أي جعلته عاملا ، واستعملته : سألته أن يعمل ، كذلك .
(انظر : المصباح المنير : ص ٤٣٠ ، وتخريج الدلالات السمعية ص ، ٧٨٤) .

(٢) رزق الله الخلق يرزقهم ، والرزق : بالكسر إسم للمرزوق والجمع (الأرزاق) وارتزق القوم : أخذوا أرزاقهم . (المصباح المنير : ص ٢٢٥) .
والرزق هنا : ما يعطاه العامل من أجرة على عمله ، وهو العمالة أيضا .
قال الفارابي : العمالة : رزق العامل بضم العين (تخريج الدلالات السمعية للخزاعي : ص ٧٨٤) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة (انظر : بذل المجهود : ١٣/ ٢٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
قال الألباني : وهو كما قالا ، (انظر : غاية المرام : ص ٢٦٥ رقم الحديث : ٤٦٠) .

وروى أبو داود عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال ، قال أبوبكر : أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق (١) .

ولا أشد وعيدا ولا تحذيرا فى الغلول مما رواه البخارى ومسلم (٢) : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الغلول (٣) فعظمه وعظم أمره ، قال : لا ألفين أحدكم يوم

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب فى أرزاق العمال ، (أنظر : بذل المجهود : ١٣ / ٢٣٢) ، ورواه الحاكم فى المستدرك : ١ / ٤٠٦ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى ، ورواه أحمد بلفظ : (من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال) .
انظر : الفتح الربانى : ٩ / ٥٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب الغلول وقول الله عز وجل : ((ومن يغلل يأت بما غل)) ، (انظر فتح البارى : ٦ / ١٨٥) .
ومسلم فى كتاب الامارة ، باب غلظ تحريم الغلول (انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢ / ٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) الغلول : هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان فى شىء خفية فقد غلّ ، وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة : أى ممنوعة مجعول فيها غلّ ، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه .
(انظر : النهاية لابن الأثير : ٣ / ٣٨٠) .

القيامة على رقبته فرس له حمحمة[1] ، يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء[2] يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك شيئا قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت[3] فيقول : يارسول الله : أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك " .

وعن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى ، فرددت ، فقال : أتدرى لم بعثت اليك ، قال : لا تصيبن شيئا بغير إذنى فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، لهذا دعوتك ، فامض لعملك[4] .

والحديث نص على أن من استعمل لعمل شيء ، فأخذ منه شيئا من غير إذن الولى فهو غال ، وسيأتى بما غل يوم القيامة .

وينبغى أن لا يستحقر الشيء اليسر من مال رب العمل فيستعطيه من غير إذنه لأنه أيضا منهى عنه .

---

(١) الحمحمة : صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل .
(فتح البارى : ٦/١٨٦) .

(٢) الرغاء : بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد : صوت البعير .
(المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة) .

(٣) الصامت : الذهب والفضة ، وقيل : مالا روح فيه من أصناف المال .
(المرجع السابق نفس الجزء والصفحة) .

(٤) رواه الترمذى فى كتاب الأحكام ، (انظر : تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى : ٤/٥٦٤) .

فقد روى أبو داود[1] من رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين ، حتى إذا أعجفها[2] ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه[3] رده فيه " .

(فرع) السرقة عيب يجيز الفسخ :-

إذا وجد الأجير سارقا أو مخنثا ، فإن ذلك عيب فيه .

وقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة على أن العين المستأجرة إن وجدت معيبة فان لرب العمل الخيار فى فسخ العقد[4] .

---

(١) رواه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء (انظر : بذل المجهود : ١٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

ورواه الدارمى فى كتاب السير ، باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه (٢ / ٢٣٠) .

ورواه أيضا أحمد فى مسنده (مسند الإمام أحمد : ٤ / ١٠٨-١٠٩)

(٢) أعجفها : أى أهزلها .
(بذل المجهود : ١٢ / ٢٨٠) .

(٣) أخلقه : أى أبلاه .
(المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة) .

(٤) انظر تكملة المجموع : ١٥ / ٧٣ ، المغنى ٥ / ٤٥٧ ، والانصاف ٦ / ٦٦ .

ونص فقهاء الحنفية ،والمالكية على أن الأجير إن وجد سارقا فإن ذلك عيب ترد به الإجارة .

قال الكاساني[1] : قالوا في العبد المستأجر للخدمة إذا ظهر أنه سارق له أن يفسخ الإجارة ،لأن السلامة مشروطة دلالة فتكون كالمشروط نصا ،كما في بيع العين .

وقال في المدونة : قلت : أرأيت إن استأجرت عبدا للخدمة، فإذا هو سارق أتراه عيبا أرده به على سيده وتفسخ الإجارة قال : نعم كذلك هذا عندي في البيوع ، والإجارة مثله سواء[2] اهـ.

ثالثا : عدم إتلافها عمدا أو اهمالا :-

ينبغي للأجير أن يحافظ على أموال وأدوات رب العمل ، فلا يتلفها عمدا ، ولا يتسبب في إتلافها بالإهمال في المحافظة عليه، فيقوم بصيانتها ، ونظافتها إذا كان ذلك مطلوبا منه وإبلاغ رب العمل عما قد حصل فيه من عطل أو خلل فإن المحافظة على المواد الأولية وأدوات العمل مما يتضمنه العقد ضمنا ،لأن من مقتضى عقد العمل المتفق عليه أن يحافظ على ما يعمل عليه وما يستعمله .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إتلاف أموال الناس .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤/١٩٥ .

(٢) المدونة الكبرى : ٣/٤٠٧ ،وانظر : جواهر الإكليل : ٢/١٩٢ .

فقد روى البخارى وابن ماجه[1] عن أبى هريرة مرفوعا : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله " .

ومال رب العمل أمانة فى يد الأجير فالواجب عليه رده كما أخذه ، واتلافه عمدا أو إهمالا ليس قضاء .

وقد قال تعالى : ((ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها[2])) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الاستقراض : باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها .
(انظر فتح البارى : ٥/٥٤) .
ورواه ابن ماجه فى كتاب الصدقات (سنن ابن ماجه : ٢/٨٠٦ رقم الحديث : ٢٤١١) .

(٢) من الآية ٥٨ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

ـ المبحث الثانى ـ

ضمان مايتلف تحت يد الأجـــير

إذا استؤجر الأجير لعمل ، وسلم إليه معدات يعمـــل عليها ومواد يصنعها ، فلم يعتن بما تحت يده لرب العمـــل ، وأهمل حفظه حتى تلف .

فإن الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) ، والظاهرية(٥) قد اتفقوا على أن الأجير يضمن إذا تعدى أو فرط فى حفظ ماييده .

لأن الضمان فى الإتلاف إنما يكون بالمباشرة ، أو التسبب فالأجير : إذا تعمد اتلاف ماييده لرب العمل وباشر إتلافه فإنه يضمن ما أتلفه للمباشرة .

وكذلك إذا أهمل حفظ ماتحت يده حتى تلف ،فإنه يكون متسببا فى هذا التلف فيضمن أيضا(٦) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤/٢١١ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ٣/٤٠٨ ،وحاشية الدسوقـــى : ٤/٢٨ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٥/٣٠٧ ،وتكملة المجموع الثانيـة : ٥/٩٥ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٦/٧٠-٧١ .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم : ٨/٢٠١ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢/٤٢٤-٤٢٦ .

أما إذا بذل الأجير الخاص جهده في حفظ ماتحت يده من مال وأدوات لرب العمل ومع ذلك تلف المال بيده فإن الفقهاء ومنهم الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) قد اتفقوا على أن الأجير الخاص إذا لم يفرط أو يتعدى فإنه لا يضمن ماتلف تحت يده .

---

(١) (جاء في الهداية : ٣/٢٤٦) ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله) .
وانظر : تكملة فتح القدير : ٨/٦٩ ، والمبسوط : ١٥/٨٠ ، وبدائع الصنائع : ٤/٢١١ .

(٢) وفي المدونة الكبرى : ٣/٤٠٨ قال مالك : (لا ضمان عليهم إلا فيما تعمدوا أو فرطوا) .
وانظر : الخرشي : ٧/٢٨ ، وحاشية الدسوقي : ٤/٢٨ .

(٣) (وفي نهاية المحتاج : ٥/٣٠٧) : ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته لم يضمن) .
وانظر : مغني المحتاج : ٢/٣٥٢ .

(٤) (جاء في الانصاف : ٦/٧٠ - ٧١) : ولا ضمان على الأجير الخاص ، وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر إلا أن يتعدى) .
وانظر : المغني ٥/٥٢٧ .

(٥) قال ابن حزم : ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلا إلا ماثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .
(المحلى : ٨/٢٠١ ، مسأله ١٣٢٥) .

ولم يخالف فى ذلك إلا الإمام الشافعى على ما جاء فى كتاب الأم فإنه قال (١) :

الأجراء كلهم سواء فإذا تلف فى أيديهم شىء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين :-

أحدهما :-

أن يكون كل من أخذ الكراء على شىء كان ضامنا يؤدى به على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه .

أو يقول قائل : لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه انما يضمن من تعدى .... الى أن قال : وليس فى هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد روى فيه شىء عن عمر وعلى ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما .

ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا ، فيضمن أجير الرجل وحده ، والأجير المشترك ، والأجير على الحفظ والرعى وحمل المتاع والأجير على الشىء يصنعه ، لأن عمر إن كان ضمن الصناع فليس فى تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا ، فكل من كان أخذ أجرا فهو فى معناهم ، وإن كان على رضى الله عنه ضمن القصار والصائغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرة " اهـ .

---

(١) الأم : ٤/٣٧ - ٣٨ .

وأما الجمهور فقد استدلوا لعدم تضمينهم الأجير الخاص بقولهم :

١ ـ أن العين أمانة في يده ، لأنه قبض بإذنه .

٢ ـ ولأن الأجير الخاص لا يتقبل الأعمال فتكون السلامة غالبا .

٣ ـ ولأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ، ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا إليه كأنه فعله بنفسه فلهذا لا يضمنه ، ولأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصار ، وقطع يد السارق .(١)

الرد على الشافعي :ـ

ورد ابن قدامة على الشافعي في استدلاله بخبر على : أنه مرسل والصحيح أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وإن روى مطلقا حمل على هذا فإن المطلق يحمل على المقيد .(٢)

الراجح :ـ

وبعد معرفة ما استدل به الجمهور وما استدل به الشافعي يبدو رجحان ماذهب إليه الجمهور ، لقوة ما استدلوا به من أدلة ولأن الضمان إنما يجب بالتسبب إذا كان بعمد أما ما لم يكن متعمدا فلا ضمان فيه .

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) : ٨/٦٩ ، والمغني : ٥/٥٢٧ .

(٢) المغني : ٥/٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

وينبغى أن يلاحظ أن الأجير الخاص ، إذا ضمن مايتلف منه من غير تعد ولا تفريط ، فإن ذلك يؤدى إلى صدود العمال عن العمل لأن الأجير قد يتلف منه مايزيد عن راتبه أضعافا مضاعفة ، كأن يكون العامل يتقاضى مرتبا وقدره ألفا أو ألفين وهو يعمل على آلة حديثة تبلغ قيمتها ألف ألف ريال ، فإذا غرم قيمة هذه الآلة التى تلفت تحت يده فإنه لا يستطيع سداد قيمتها ولو عمل السنين .

وتضمينه مثل ذلك من غير تفريط منه يؤدى إلى أن لا يرضى العمال بالعمل فى أعمال تكلفهم مالا طاقة لهم به .

فوجب اتباع حكم الشرع فى ذلك بالأخذ برأى الجمهور ، وعدم تضمين الأجير مايتلف تحت يده مالم يفرط والله أعلم .

وفى نظام العمل :-

فإن المادة (٩٦) فقره (ب) تنص على أنه :

يجب على العمال أن يعيدوا إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة ، وأن يعتنوا عناية كافية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفهم (١) .

---

(١) نظام العمل والعمال ، ص ، ٣٠ .

ويضيف بعض شراح النظام[1] :

أنه إذا اغفل السائق الكشف عما تحتاجه السيارة التى يقودها من مياه أو زيت ، الأمر الذى أدى الى احتراق المحرك ، فإنه يكون مخلا بالتزامه بالعناية بآلات وأدوات العمل .

ولكن إذا كان تلف السيارة التى يقودها السائق يرجع الى قدمها أو الى حادث مفاجئ فلا يعتبر إخلالا من السائق بهذا الالتزام .

كما يعتبر العامل مسؤولا عن ضياع أو سرقة الأشياء الموضوعة تحت تصرفه إذا ثبت أنه لم يحفظها فى المكان المغلق المخصص لحفظها . اهـ .

وهذا كما هو واضح موافق لأقوال الفقهاء كما سبق ذكره آنفا .

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

- الفصل الخامس -

المحافظة على أسرار العمل

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على مايجب على الأجير حفظه من الأسرار ، وما لا يجب عليه منها .

وذلك فى مبحثين :-

المبحث الأول : فى الأسرار التى تجب المحافظة عليها .

المبحث الثانى : فى الأسرار التى لا تجب المحافظة عليها .

ـ المبحث الأول ـ

الأسرار التى تجب المحافظة عليها

إن المحافظة على أسرار رب العمل من أهم الواجبات التى يجب على العامل التقيد بها .

وقد يكون واجب المحافظة على الأسرار أهم من واجب العمل نفسه لأن المعامل الصناعية الكبرى ، والصناعات الأساسية والمنتجات الحربية ، يحتاج سير العمل فيها إلى أن يحاط بسياج من الكتمان والسرية حتى لا تتسرب المعلومات المتعلقة بكيفية صناعتها وكمية المنتج منها ، والمواد المستعملة فى تركيبها ـ إلى أشخاص لا يرغب ـ صاحب العمل ـ أن تصل اليهم هذه المعلومات ، إما لإحتمال أن يؤدى تسرب هذه المعلومات إلى ظهور منافسين لصاحب العمل فى إنتاج تلك المصنوعات فيؤدى إلى تضرر صاحب العمل بهذه المنافسة ، لكونه قد بذل مجهودا كبيرا فى التوصل إلى طريقة صنع هذا المنتج ، ويستغل منافسه هذا المجهود من غير أن يكون قد بذل مثل الذى بذله من أنتجه أولا .

وإما لكون هذه المعلومات تحتوى على أسرار صناعية حربية يخشى وصولها إلى أيدى الأعداء فيتوصلون بها إلى معرفة طريقة صنع هذه المنتجات أو طريقة تشغيلها فيعملون على إنتاج ما يضاهيها أو ينتجون من الأدوات ما يضادها .

ومن المعلوم أن دول العالم تتفق أموالا طائلة على المحافظة على أسرار المنشآت الصناعية القائمة لديها ، وتخصص لها ميزانية كما تخصص ميزانيات للأمور الأخرى الهامة ، وتشدد من المراقبة على الرجال المطلعين على الأسرار ، لا سيما وأن التطور في مجال الحاسبات الآلية أدى إلى جمع المعلومات في العقول الإلكترونية مما يتيح فرصة كبرى للعامل عليها أن يلم بالأسرار المحفوظة فيها ومن ثم تسريبها إلى غيره إن شاء .

ونرى أن الشريعة الإسلامية أكدت على أهمية المحافظة على الأسرار سواء منها الأسرار المدنية والحربية .

ففي مجال المحافظة على الأسرار المدنية :

١ - ماروواه البخاري عن معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قال : سمعت أنس بن مالك : أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم سرا ، فما أخبرت به أحدا بعده ، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به (١) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب حفظ السر .
(انظر : فتح الباري : ١١/٨٢) .
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/٤١) .

٢ ـ وما رواه البخارى ومسلم من قول فاطمة رضى الله عنها :

" ما كنت لأفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره "(١) .

---

(١) وهو جزء من حديث رواه البخارى عن مسروق " حدثتنى عائشة أم المؤمنين قالت : إنا كنا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشى ، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآها رحب قال : مرحبا بابنتى ، ثم أجلسها عن يمينه ـ أو عن شماله ـ ثم سارها ، فبكت بكاء شديدا ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، فإذا هى تضحك . فقلت لها : ـ أنا من بين نسائه ـ خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارك ؟

قالت : ماكنت لأفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ، فلما توفى قلت لها : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما أخبرتنى .

قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتنى قالت : أما حين سارنى فى الأمر الأول فانه أخبرنى أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضنى به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقى الله واصبرى فإنى نعم السلف أنا لك ، قالت : فبكيت بكائى الذى رأيت ،

٠٠/٠٠

فلما رأى جزع سارنى الثانيه قال : يافاطمة ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ؟ أو سيدة نساء هذه الأمة ".

رواه البخارى فى كتاب الاستئذان ، باب من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه ،فإذا مات أخبربه " .

(انظر : فتح البارى : ١١/٧٩ - ٨٠) .

ورواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة رضى الله عنها .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦/٥ - ٦) .

قال الحافظ :

وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر .

وقال : فيه جواز إفشاء السر إذا زال مايترتب على إفشائه المضرة .(١)

٣ - وما رواه البخاري من قول أبي بكر رضي الله عنه :

" فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢) .

---

(١) فتح الباري : ١١/٨٠ .

(٢) هذا جزء من رواية البخاري وتمامه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة ،فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ،ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ،فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ،فصمت أبوبكر ،فلم يرجع إلي شيئا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ،ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأنكحتها إياه ،فلقيني أبوبكر ،فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة ،فلم أرجع إليك شيئا ،قال عمر: قلت : نعم ،قال أبوبكر : فإنه لم يمنعني أن ارجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها .

رواه البخاري في كتاب النكاح ،باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الخير .
(انظر فتح الباري : ٩/١٧٦) .
ورواه النسائي في كتاب النكاح ، باب انكاح الرجل ابنته الكبيرة
(انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/٨٣) .
ورواه أحمد : مسند أحمد : ١/١٢) .

فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الشريعة حفظ الأسرار التي يؤتمن عليها الإنسان والتي إذا أفشاها المسر إليه تضرر المسر .

وفي مجال المحافظة على الأسرار الحربية قصة حاطب بن أبي بلتعة وهي ماروواه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن رافع يقول :

سمعت عليا رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها ، قال : فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا لها : اخرجي الكتاب ، قالت : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، قال : فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة - إلى ناس من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحاطب ماهذا ؟ قال : يارسول الله لا تعجل علي ، إني كنت امرءا ملصقا في قريش - يقول : كنت حليفا - ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انه قد صدقكم .

---

(١) وفي مرسل عروة تخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الأمر في السير إليهم ، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا .
(فتح الباري : ٧/٥١٩) .

فقال عمر : يارسول الله، دعنى أضرب عنق هذا المنافق ؛ فقال : إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا قال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم .

فأنزل الله السورة (الممتحنة) : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)) إلى قوله ((فقد ضل سواء السبيل))(١).

قال الحافظ : وفى مرسل أبى سلمة المذكور عند ابن أبي شيبة " ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة جهزينى ولا تعلمى بذلك أحدا ، فدخل عليها أبوبكر فأنكر بعض شأنها فقال : ماهذا ؛ فقالت له ؛ فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر له أنهم أول من غدر ، ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيهم خبر(٢).

فدل الحديث على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بحفظ الأسرار الحربية وأن حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه لو لم يكن بدريا مغفورا له لكان قد جازاه بما يليق ، وهذا واضح من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : إنه قد شهد بدرا ، حينما قال عمر رضى الله عنه : يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المغازى ، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبى بلتعة إلى أهل مكة ، يخبرهم بغزو النبى صلى الله عليه وسلم ؛ (فتح البارى ؛ ٧/٥١٩) .
ورواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حاطب بن أبى بلتعة وأهل بدر .
انظر ؛ صحيح مسلم بشرح النووى (١٦/٥٥-٥٦) .
الآية ١ ، من سورة الحشر ، مدنية ، الجزء ٢٨ .
(٢) فتح البارى ؛ ٧/٥٢٠ .

وأيضا : إن الأسرار التى يطلع عليها الأجير هو ملزم بالحفاظ عليها وهذا الإلزام ناتج عن اشتراط رب العمل عليه إما نصا فى العقد أو ضمنا ، " والمسلمون على شروطهم " فيجب على العامل أن يحافظ على الأسرار الخاصة بالعمل والتى ائتمنه عليها رب العمل وقد قال عليه الصلاة والسلام :

" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "(١) .

---

(١) رواه أبو داود عن ابي هريرة رضى الله عنه فى كتاب البيوع :
(انظر : بذل المجهود : ١٥/٢١٧) .
ورواه الترمذى عن أبي هريرة وقال الترمذى حسن غريب ، وأخرجه الدارمي فى سننه ٢/٢٦٤ والدارقطنى والحاكم وقال على شرط مسلم (كشف الخفاء : ١/٧٢ وقد سبق تخريجه فى الفصل الرابع من هذا الباب) . انظر الصفحة رقم (٦٠١) .

ـ المبحث الثانى ـ

الأسرار التى لا تجب المحافظة عليها

سبق وأن ذكرت أن العامل يجب عليه المحافظة على أسرار العمل إلا أن الأسرار الواجب على الأجير أن يحافظ عليها هى التى تكون من مصلحة رب العمل الخاصة ولا مضرة فيها للصالح العام .

فإذا كانت الأسرار مما فيه مضرة بالصالح العام كأن يكون صاحب العمل يصنع فى معمله المحرمات ، كالخمر ، والحبوب المخدرة وما إلى ذلك من المسكرات أو يصنع فى معمله الأسلحة لغير الجهات المختصة المشروعة .

أو كان يزيف فى بعض المصنوعات ليخرج إلى الأسواق أصنافا مقلدة منها ، لا سيما وإن كانت هذه المصنوعات مما يشتد ضررها إن زيفت أو غير تركيبها كالأدوية ، والأغذية وغيرها .

ففى هذه الحالة لا يلزم الأجير المحافظة على أسرار رب العمل .

بل المطلوب منه كمسلم مسئول أمام الله وأمام الخلق أن يخبر السلطات المختصة بما يقوم به رب العمل من مخالفات لأوامر الله تعالى وأوامر السلطات الشرعية من صناعة للمسكرات والمحرمات الأخرى إن وجدت ، ومن صناعة للأسلحة الممنوعة ، أو المصنوعات المزيفة ،

لأن قيام رب العمل بهذه الأعمال إنما هو من الإفساد في الأرض وقد نهى الله عن ذلك في كتابه العزيز حيث يقول : ((ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها))(١) .

قال القرطبي : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر(٢) .

وأما عن الخمر فقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها "(٣) .

فإذا ارتكب صاحب العمل بعض هذه المحرمات فالواجب على الأجير إبلاغ الجهات المختصة التي تأخذ على يده فتنعه من تلك المخالفات .

وذلك لقوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))(٤) .

---

(١) من الآية : ٥٦ ، من سورة الأعراف ، مكية ، الجزء ٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٧/٢٢٦ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢/١١٢١ - ١١٢٢ ، الحديث رقم (٣٣٨٠) .
ورواه أحمد في مسنده : ٢/٧١ .

(٤) من الآية ، ٢ ، من سورة المائدة ، مدنية ، الجزء ٦ .

قال القرطبي : قوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى)) قال الأخفش : هو مقطوع من أول الكلام ،وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، أي : ليعن بعضكم بعضا ، وتعاشوا على ما أمر الله تعالى وأعلوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه (١).

ولا يكون إبلاغه من النميمة أو الغيبة ،بل إن ذلك مطلوب منه ، فقد ذكر القرطبي في قوله تعالى : ((يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم...)) (٢) الآية :

روى أن هذه الآية نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت ، ووديعة بن ثابت ،وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : والله لئن كان محمد صادقا على إخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير ، فقال له عامر بن قيس : أجل . والله إن محمدا لصادق مصدق ،وإنك لشر من حمار ، وأخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ القصة (٣).

والا بلاغ عن شخص لا يكون غيبة إذا كان القصد منه :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٦/٤٦ .

(٢) من الآية ، ٧٤ ، من سورة التوبة ، مدنية ،الجزء ١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٨/٢٠٦ .

الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا ، فازجره عنه .(١)

وفي نظام العمل السعودي :-

ذكرت المادة (٩٦) فقرة و أنه :

يجب على العمال أن يحفظوا الأسرار الفنية أو التجارية أو الصناعية للمواد التي ينتجونها أو التي ساهموا في انتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة عامة جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إنشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل .(٢)

وهذا كما هو واضح موافق للنظرة الشرعية التي تمنع الإضرار بمصالح الغير فلا يجوز أن يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء .(٣)

ويذكر بعض شراح النظام : أن العامل إذا أخل بالتزامه هذا على وجه يلحق الضرر بصاحب العمل ، جاز لصاحب العمل فسخ العقد مع حرمان العامل من المكافأة والتعويض .(٤)

---

(١) ذكر ذلك في تهذيب الفروق والقواعد السنية ، عند ذكر الفرق الخامس والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم .
تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي : ٤ / ٢٣٠ .

(٢) نظام العمل والعمال ، ص ٣٠ ، ٣١ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٨٥ .

(٤) انظر : البند التاسع من المادة ٨٣ ، من نظام العمل ، ص ٢٧ .

وأن مجرد افشاء الأسرار بما يضر بصاحب العمل يجيز فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض حتى ولو لم يستخدم العامل هـــذه الأسرار فى مشروع منافس .

وأنه يلزم لاعتبار الأمر سرا ألا يكون معروفا لدى الكافة .

وعلى هذا الأساس ، لو أن سرا أذيع فإن حديث العامل عنه لا يعتبر إفشاء لسر .

كذلك لا يعتبر إفشاء لسر ، إبلاغ العامل السلطات عن جريمة توصل إلى معرفتها بحكم عمله نظرا لأن من واجبه الإبلاغ عن هذه الجريمة .(١)

---

(١) انظر : الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى ، ص ٥٠٠ ، والوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢١١ .

ـ الفصل السادس ـ

فـــى

عدم الاستجابة للمؤثرات الخارجية

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على عدم إجابة الأجير لمؤثرين من المؤثرات الخارجية وهما : الرشوة والشفاعة .

وذلك فى مبحثين :ـ

المبحث الأول : فى عدم قبول الرشوة .

المبحث الثانى : فى عدم قبول الشفاعة السيئة .

ـ المبحث الأول ـ

فـــى

عدم قبـــول الرشـــوة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :ـ

المطلب الأول : فى تعريف الرشوة والفرق بينها وبين الهدية .

المطلب الثانى : فى حكم الراش والمرتشـــــــــــــــى .

ـ المطلب الأول ـ

تعريف الرشوة ، والفرق بينها وبين الهدية

وفيه فرعان :ـ

الفرع الأول : تعريف الرشوة لغة ، واصطلاحا :ـ

١ ـ تعريفها لغة :ـ (١)

الرشوة : من رشا يرشو من باب قتل .

مأخوذة من رشا الفرخ : إذا مد رأسه الى أمه لتزقه .

وجمعها (رشا) بكسر الراء ، مثل سدرة وسدر والضم لغة ، وجمعها (رشا) بالضم أيضا .

و (رشوته) (رشوا) من باب قتل أعطيته (رشوة) .

(فارتشى) أى : أخذ الرشوة .

فالراشى : من يعطى الذى يعينه على الباطل .

والمرتشى : الآخذ .

والرائش : الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا .

والرشوة : بالكسر ، ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد .

٢ ـ تعريفها : اصطلاحا :ـ

قال ابن الأثير : (٢) الرشوة والرشوة : ـ بكسر الراء وضمها ـ : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٩/٣٧ ، والمصباح المنير : ١/٢٢٨ ، والنهاية لابن الأثير : ٢/٢٢٦ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ٢/٢٢٦ .

وأصله : من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء .

فالراشى : من يعطى الذى يعينه على الباطل .

فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق ، أو دفع ظلم فغير داخل فيه . ا . هـ.

وعرفها بعضهم بقوله (١) :

الرشوة : مايعطى لإبطال حق ،أو لإحقاق باطل .

أما إذا أعطى ليتوصل به الى حق ،أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به .

وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى فى إصابة صاحب الحق فلا بأس به ، لكن هذا ينبغى أن يكون فى غير القضاة والولاة . ا.هـ .

فالرشوة اذاً تشتمل على عنصرين لتكون رشوة :

العنصر الأول : أن يكون فيه إعطاء مال من شخص طالب للمصلحة إلى شخص آخر بيده قضاء تلك المصلحة .

العنصر الثانى : أن يتضمن إعطاء المال قصد سيء وهو إحقاق الباطل ،أو إبطال الحق .

فإذا تخلف أحد العنصرين ،بأن كان القصد من اعطائه المال تصدقا عليه أو مهاداة له ،لم يكن رشوة .

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : ٤/٥٦٥ ، نقلا عن المرقاة شرح المشكاة .

الفرع الثاني: الفرق بين الرشوة والهدية :-

لمعرفة الفرق بين الرشوة والهدية لا بد من معرفة معنى الهدية . وحكمها .

فالهدية لغة :-

كفنية : ما اتحف به ،والجمع : هدايا ،وهداوى ، وتكسر الواو .(١)

واصطلاحا :-

قال النووى : الهبة والهدية وصدقة التطوع ، أنواع من البر متقاربة ،يجمعها تمليك عين بلا عوض ، فإن تحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ،فهى صدقة ،وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما له وإكراما وتودد افهى هدية ، وإلا فهبة اهـ .(٢)

حكم الهدية :-

والهدية : مشروعة مستحبة .

وذلك لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" .(٣)

---

(١) القاموس المحيط : ٤/٤٠٦ .
(٢) نقله عن النووى صاحب المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٩١ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الهبة ،باب المكافأة فى الهبة (فتح البارى : ٥/٢١٠) .
ورواه أبو داود فى كتاب البيوع ،باب فى قبول الهدايا (بذل المجهود : ١٥/٢١٧) .
ورواه أحمد (مسند الامام أحمد : ٦/٩٠) .
ورواه الترمذى فى كتاب البر والصلة ،باب ماجاء فى قبول الهدايا والمكافأة عليها (تحفة الأحوذى : ٦/٨٥ - ٨٦) .

ولما روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور[1] ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة[2] "[3] .

الفرق بينهما :-

وبمقارنة تعريف الرشوة بتعريف الهدية ، يمكن استخلاص الفروق بينهما :-

---

(١) وحر الصدور : بالتحريك : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والضيغ وقيل العداوة ، وقيل : أشد الغضب .
(النهاية لابن الأثير : ٥/١٦٠) .

(٢) الشق : النصف ، والفرسن : بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون : هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على الشاة مجازا ، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله .
(تحفة الأحوذى : ٦/٣٣٠) .

(٣) رواه الترمذى فى كتاب الولاء والهبة ، باب ماجاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية .
(تحفة الأحوذى : ٦/٣٣٠) .
ورواه أحمد (٢/٤٠٥) بلفظ : (تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر) .
والوغر : بالتحريك : الغل والحرارة .
(النهاية لابن الأثير : ٥/٢٠٨) .

فالرشوة : تمليك عين أو منفعة مقابل عوض ، وهو ما يطلبه الراشي من المرتشي ، من منفعة أو انجاز عمل ونحوه ذلك مما ليس للراشي حق فيها .

وأما الهدية : فهي تمليك عين بلا عوض ، حيث أن المملك لا يطلب عوضا عما يدفع إلى المهدى إليه .

والرشوة : يكون قصد دافعها إحقاق الباطل أو إبطال الحق ، فالقصد في الرشوة سيء ، وهو المعصية .

وأما الهدية : فيكون قصد دافعها التحبب والتوادد إلى المهدى إليه فالقصد في الهدية حسن ، وهو الطاعة .

والرشوة : محرمة (١) .

أما الهدية : فهي مستحبة .

والله أعلم .

---

(١) الحديث : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ـ المطلب الثانى ـ

حكم الراشى والمرتشى

المطلوب من الأجير أن يؤدى العمل الذى استؤجر له من غير حاجة الى أيسة دوافع خارجية ، سواء كان عاملا عاديا أو والسا أو قاضيا أو غير ذلك فلا يتطلع إلى الناس ليعطوه مالا حتى يؤدى لهم أعمالهم .

فكل من طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا (١) .

ولا يجوز للعامل أن يطلب الرشوة أو يقبلها ممن يدفعها اليه .

وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الرشوة ولعن الراش والمرتشى .

وقد ورد النهى عن أخذ الرشوة ولعن آخذها فى عدة أحاديث .

---

(١) نظام مكافحة الرشوة : ص ٩ .

- منها ما رواه أبو داود عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي .(١)

- ومنها ما رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما "(٢) .

والارشاء من فعل اليهود .

- فقد روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حليا من حلي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب في كراهية الرشوة .
(بذل المجهود : ١٥/٢٥٨) .
ورواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .
(تحفة الأحوذي : ٤/٥٦٧) .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد في مسنده (٢/١٦٤) .
ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٧٧٥ رقم الحديث : ٢٣١٣ ، ولفظه : لعنة الله على الراشي والمرتشي .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٥/٢٧٩ ، ورواه أيضا الطبراني والبزار .
(كشف الخفاء : ٢/١٤٣) .

ما عرضتم من الرشوة فإنما هى سحت ، وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .(١)

فهذه الأحاديث تنص على تحريم أخذ الرشوة واعطائها فيجب على العامل أن يجتنبها .

كما أن عليه أن يجتنب أخذ كل ما يعطى وهو قائم على عمله سواء ماكان باسم الرشوة أو باسم الهدية والهبة والعطية ، فالكل محرم وقد روى أحمد فى مسنده عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هدايا العمال غلول "(٢) .

وروى البخارى عن أبي حميد الساعدى قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد ، يقال له ابن الأتبية(٣) على صدقة ، فلما قدم قال هذا لكم ، وهذا أهدى لى ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر - قال سفيان أيضا : فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : مابال العامل نبعثه فيأتى فيقول : هذا لك وهذا لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى له أم لا ؟ .

---

(١) (أوجز المسالك الى موطأ مالك : ١٢/١٢-١٣) .

(٢) مسند الامام أحمد : ٥/٤٢٤ ، وأخرجه أبو عوانة أيضا كما فى فتح البارى : ١٣/١٦٤ .

(٣) كذا فى البخارى وفى رواية مسلم (ابن التبية) قال النووى : واسم ابن اللتبية هذا عبدالله وهو من بنى لتيب قبيلة معروفة . (صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٢١٩) .

والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء[1] ، أو بقرة لها خوار[2] ، أو شاة تيعر[3] - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى[4] إبطيه - ألا هل بلغت ؟ ثلاثا[5].

وتعليل النهى صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التى سببها الولاية[6].

وجاء فى الهداية[7] فى هدايا القضاة والأئمة :

ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، لأن الأول صلة الرحم ، والثانى ليس للقضاء ، بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك يصير آكلا بقضائه اهـ .

---

(١) رغاء : صوت البعير (فتح البارى : ١٣/١٦٦) .

(٢) خوار : صوت العجل (فتح البارى : ١٣/١٦٧) .

(٣) شاة تيعر : صوت الشاة الشديد (فتح البارى : ١٣/١٦٦) .

(٤) عفرتى إبطيه : العفر : بياض ليس بناصع (فتح البارى : ١٣/١٦٦) .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال (فتح البارى : ١٣/١٦٤) .

ورواه مسلم فى كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال (صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٢١٨ - ٢١٩) .

ورواه أبو داود فى كتاب الخراج والفىء والامارة ، باب فى هدايا العمال .

(بذل المجهود : ١٣/٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٦) فتح القدير : ٦/٣٧٢) .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدى : ٣/١٠٣ .

وفى فتح القدير[1] لابن الهمام[2] :

وكل من عطل للمسلمين عملا حكمه فى الهدية حكم القاضى ،

وفى شرح الأقطع : الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه ، والهدية لا شرط معها .

ولا يحتج أحد بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فيجوز لنا أن نقبلها ، لأن ذلك كان من خواصه صلى الله عليه وسلم وأما نحن ، فإننا ممنوعون من ذلك .

---

(١) فتح القدير : ٦/٣٧١ .

(٢) ابن الهمام :

هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسى الاسكندرى المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية كان والده قاضيا على السيواس ببلاد الروم ثم قدم إلى مصر .

له مؤلفات منها : فتح القدير ، والتحرير فى أصول الفقه ، وزاد الفقير فى فروع الحنفية .

ولد سنة ٧٩٠ هـ . وتوفى سنة ٨٦١ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٨١ وما بعدها والأعلام ٧/١٣٤ ، والفتح المبين ٣/٣٦ .

فقد جاء في تبصرة الحكام [1] :

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقى على غيره منها .

ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [2] الهدية قيل له : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ، فقال : كانت له هدية ، ولنا رشوة ، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا " اهـ .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون : ١/٢٣ ، والبداية والنهاية : ٩/٢٠٣ .

(٢) هو : أبو حفص الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي التابعي .
ولد بمصر سنة ٦١ هـ ، وقيل : ٦٣ هـ وتوفي بدير سمعان ، وهي قرية من قرى حمص سنة ١٠١ هـ وعمره ٣٩ سنة وستة أشهر .
تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧ ، وما بعدها ، والأعلام للزركلي ٥/٣٠٩ .

ـ المبحث الثانى ـ

عدم قبول الشفاعة السيئة (١)

الأجير الأمين الذى يراقب الله عز وجل فى أعماله إنما يؤدى واجبه على الوجه الأكمل تجاه من كلف بالتعامل معهم من قبل صاحب العمل ، فلا يعطل مصالح الناس أو حقوقهم ، بل يتسارع إلى أدائها مادام أن ذلك فى نطاق واجبات التى التزم بها فى العقد .

إلا أن الأجير قد يواجه فى حياته الوظيفية أناسا يتشفعون لديه لينجز عملا معينا وهو مايسمى " بالواسطة " باللغة الجارية ، على ألسنة العامه .

فما حكم قبول الشفاعة فيما يجب عليه من الأعمال ؟

ومعرفة حكم قبوله الشفاعة ينبنى على معرفة نوع الشفاعة التى تشفع بها إليه ، إذ أن الشفاعة نوعان :

الشفاعة الحسنة .

والشفاعة السيئة .

---

(١) الشفاعة : من شفعت الشئ (شفعا) من باب نفع ، ضممته إلى الفرد ، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين ، وشفعت فى الأمر شفعا وشفاعة : طالبت بوسيلة أو ذمام واسم الفاعل : شفيع وشافع والجمع شفعاء .

(المصباح المنير : ١/٣١٧) .

فأما الشفاعة الحسنة :-

فهى ماكانت فى البر والطاعة (١) .

فإذا شفع إنسان إلى الأجير فى أن يسرع فى إنجاز عمل خيرى وفيه طاعة لله عز وجل وليس فيه هضم لحق أحد أو ظلم على أحد ، فإن المطلوب من العامل أن يقبل هذه الشفاعة الحسنة ، وهو مأجور عند الله لذلك كما أن الشافع يكون مأجورا عند الله كذلك ، ومثل هذه الشفاعة مشروعة ومستحبة .

فقد روى البخارى عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء (٢) .

قال الحافظ (٣) :

وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ، ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ، ليعرف حاله على وجهه . اهـ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٥/٢٩٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها .
(فتح البارى : ٣/٢٩٩) .
ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .
(صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦/١٧٧) .

(٣) فتح البارى : ١٠/٤٥١ .

وأما الشفاعة السيئة :-

فهى ماكانت فى المعاصى أو،ما توصل بها إلى مضرة الآخرة[1] .

فإذا جاء إنسان إلى الأجير شا فعا فى أن يعطيه حق الغير أو يحرم صاحب الحق من حقه ، أو يشفع لديه فى حد من حدود الله وجب عليه أن لا يقبل هذه الشفاعة .

وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول اللهصلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : ياأيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٥/٢٩٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان .

(فتح البارى : ١٢/٨٧) .

ورواه مسلم فى كتاب الحدود ، باب النهى عن الشفاعة فى الحدود .

(صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/١٨٦) .

قال النووى (١) عند شرحه لهذا الحديث :

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان ، لم يشفع فيه ، وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه . اهـ (٢) .

---

(١) النووى :

هو : محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف الحزامى - بحاء مهملة مكسورة بعدها زاى معجمة - النووى الدمشقى ، وهو محرر المذهب الشافعى ومنقحه ومرتبه .

له مؤلفات منها : روضة الطالبين فى الفقه والمنهاج فيه ، وشرح صحيح مسلم .

ولد بنوى سنة ٦٣١ هـ ، وهى قرية بالشام فى أعمال دمشق وتوفى بها سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للأسنوى ٣/٤٧٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/١٨٦ .

والخلاصة :-

أن العامل اذا شفع لديه شفاعة حسنة بما كانت فيه طاعة الله فالمستحب له أن يقبلها وأن يعمل بموجبها وله نصيب فيها من الأجر .

وأما إذا كانت شفاعة سيئة بما كانت فى معصية الله ، فالواجب عليه أن لا يقبلها فإن قبلها كان آثما .

قال تعالى : ((من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا)) (١) .

---

(١) الآية ٨٥ ، من سورة النساء ، مدنية ، الجزء ٥ .

- الفصل السابع -

فـــى

عدم العمل فى غير ما استؤجر له

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : أن يعمل لغير مستأجره فى أوقات الإجـــارة.

المبحث الثانى : أن يعمل لغير مستأجره خارج أوقات الإجارة.

إن من أهم ما يميز الأجير الخاص عن الأجير المشترك هو أن الأجير الخاص : من يؤجر نفسه مدة معينة للعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر في تلك المدة ،

فالمستأجر له ينفرد بمنافعه في تلك المدة ويختص بها (١) .

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء (٢) .

فإذا أجر العامل نفسه لرب العمل فإن من حق رب العمل أن يستغل منافعه كاملة طوال مدة العقد ، وليس للأجير أن يبذل هذه المنافع أو بعضها لغير مستأجره ، فلا يجوز له أن يشتغل بعمل آخر في تلك المدة سواء كان هذا العمل لنفسه أو لغيره .

فإن عمل الأجير لغير مستأجره فلا يخلو الحال من صورتين :-

الصورة الأولى :-

١ - أن يعمل في أوقات الإجارة .

---

(١) مغني المحتاج : ٢/ ٣٥٢ ، وانظر : روضة الطالبين : ٥/ ٢٢٨ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار : ٦/ ٧٠ ، والاختيار لتعليل المختار : ٢/ ٥٤ ، والهداية : ٣/ ٢٤٥ ، وشرح الخرشي : ٧/ ٢٤ ، وتكملة المجموع : ١٥/ ٩٦ ، والمغني : ٥/ ٥٢٤ .

والصورة الثانية :-

٢ -أن يعمل خارج أوقات الإجارة .

والكلام فى الصورتين فى مبحثين :-

المبحث الأول :-

أن يعمل لغير مستأجره فى أوقات الإجارة :-

فإن عمل لغيره بأجر أو بغير أجر ، أو عمل لنفسه ، فإنه يكون مخالفا لما تم بينهما فى العقد ،

فإن كان العقد معه على مدة فإنه يكون قد أنقص من التزامه تجاه المستأجر فى بذله نفسه مدة الإجارة ، ويكون قد أضر بالمستأجر.

وحينئذ ينظر إلى عمله للثانى هل عمل بأجر أو بغيره

فهما مطلبان :-

المطلب الأول : أن يعمل لغير مستأجره بأجر :

فإن عمل لغير مستأجره بأجر فإن للعلماء فى ذلك قولين :-

القول الأول :-

أن رب العمل ينقص من أجرته بقدر ما فوت عليه من المنفعة .

وهو قول الحنفية (١) وقول عند الحنابلة (٢) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار : ٦/ ٧٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ٤/ ٣٤ حيث ذكر : فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله .

فإذا استأجر رب العمل أجيرا على أن يعمل له ثماني ساعات بثمانين ريالا ، فعمل ست ساعات للمستأجر ، وعمل ساعتين لغير مستأجره ، فإن الأجير يستحق على رب العمل ستين ريالا ويخصم من أجرته عشرين ريالا مقابل ما فوت على لمستأجره من منفعة نفسه مدة ساعتين .

ولم أعثر لأصحاب هذا القول على دليل ويمكن أن يستدل لهم :

بأن الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره فقد أنقص من المنفعة المتفق عليها ومن ثم كان لمستأجره الانقاص من أجره بقدر ما فوت عليه من المنفعة .

القول الثاني :-

أن رب العمل يطالب الأجير بما أخذه من المستأجر الثاني وهو قول المالكية (١) وقول عند الحنابلة (٢) .

إلا أن المالكية يجعلون ذلك من اختيار رب العمل فإن شاء أخذ الأجرة التي أخذها الأجير من المستأجر الثاني وإن شاء ترك الأجر له ، ويسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الأجر الأول (٣) .

وقد علموا لذلك :-

بأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره ، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره (٤) .

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٣ ، والمدونة الكبرى : ٣/ ٤٠٨ ، وشرح منح الجليل : ٣/ ٧٨١ .
(٢) انظر : كشاف القناع : ٤/ ٣٥ .
(٣) انظر: الخرشي : ٧/ ٢٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٣
(٤) كشاف القناع : ٤/ ٣٤ .

بيان الراجح :-

ويبدو لى رجحان القول الأول ، وهو : أن الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره فى مدة الإجارة فإن رب العمل ينقص من الأجر بقدر ما فوت عليه من منفعة نفسه ، لا أن يأخذ منه ما أخذه من المستأجر الثانى :

لأن رب العمل يستحق منفعة الأجير نفسه ، وليس ما يكسبه من جهة أخرى ، وما يستحقه رب العمل من منفعة الأجير مقابل بما يدفعه له من أجر ، فإذا فوت عليه كل المنفعة أو بعضها فإن رب العمل له أن يفوت على الأجير بقدر ذلك من الأجر ، ولا علاقة له بما أخذه الأجير من أجر من المستأجر الثانى ، ولذا نرى - كما يأتى فى المسألة الآتيه - أن الأجير إذا عمل بغير أجر فإن رب العمل له أيضا أن يخصم بقدر ما فوت عليه من المنفعة ، ولا يقال له حينئذ - بالاتفاق - أن لا يخصم عليه شيئا لأنه لم يأخذ شيئا من المستأجر الثانى ، فعلم من ذلك أن مال رب العمل مقابل بمنفعة الأجير ، فإذا سلم إليه المنفعة كاملة استحق الأجر كاملا وإذا فوت عليه بعض المنفعة فوت عليه بقدرها من الأجر .

ويؤكد مقابلة الأجر بمنفعة الأجير ما ذهب إليه المالكية أنفسهم فقد ذكر العدوى (١) فى حاشيته على الخرشى عند كلامه على استحقاق رب العمل

---

(١) العدوى : هو على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى الفقيه المالكى المصرى من بنى عدى .
له مؤلفات منها : الحاشية على شرح لخرشى على خليل .
ولد سنة ١١١٢ هـ . وتوفى فى القاهرة سنة ١١٨٩ هـ .
انظر : الأعلام للزركلى ٥ / ٦٥ .

ما أخذه الأجير من المستأجر الثاني أن : هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الأول .

وأما إذا استأجره شهرا بدينار فيؤجر نفسه في أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فيدفع له في سهمه عشرة دنانير ، فإنه يسقط من الأجرة التي استأجره بها مدة تعطيله اهـ.(١)

المطلب الثاني :

أن يعمل لغير مستأجره بدون أجر :

فإن عمل لغير مستأجره بدون أجر ،

أو عمل لنفسه في مدة الإجارة ،

فإن الفقهاء يرون أن لرب العمل أن ينقص من أجرته بقدر ما نقص من وقته المتفق عليه بينهما ، ويتقاضى الأجير من الكراء بحساب ما عمل للأول ، لأنه يستحق من المسمى بقدر ما بذل من المنفعة .(٢)

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ، مع الخرشي : ٢٤/٧ ، وشرح منح الجليل : ٧٨٢/٣ .

(٢) انظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار : ٧٠/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٣/٤ ، وحاشية العدوي على الخرشي، مع الخرشي : ٢٤/٧ ، وكشاف القناع: ٣٤/٤ .

ويشترطون لنقص الأجرة من أجر الأجير إذا كان انشغاله لغير مستأجره قد أدى إلى تضرر المستأجر وأما إن لم يتضرر المستأجر فلا ينقص من أجرته .

لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام (١) .

إلا أنه يلاحظ :

أن الأجير الخاص إذا كان المعقود عليه هو تسليم نفسه مدة العقد فإن انشغاله لغير مستأجره يؤدي حتما إلى تضرر المستأجر لأن المستأجر إنما يستحق على الأجير تسليم نفسه مدة العقد وبانشغاله لغيره لا يكون مسلما للمعقود عليه فيتضرر المستأجر فحينئذ يجوز له أن ينقص من أجرته بقدر ما أشغل نفسه لغير مستأجره

والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٧/ ٢٤ .

وكشاف القناع : ٤/ ٣٥ .

ـ المبحث الثانى ـ

أن يعمل لغير مستأجره خارج أوقات الإجارة :ـ

المطلوب من الأجير الخاص أن يبذل منافع نفسه لصاحب العمل فى أوقات الاجارة ،وله الحرية فى كيفية استغلال أوقاته خارج أوقات الاجارة .

لأن انشغاله بما يحب خارج أوقات الإجارة لا يتعلق به حق لرب العمل ، ومن ثم لا يمنع الأجير من ذلك ، والفقهاء لا يجيزون لرب العمل أن ينقص من أجر العامل إلا اذا كان انشغاله فى أوقات الإجارة يؤدى إلى تضرر صاحب العمل (١) ، وفى انشغال العامل فيما يرغب فيه من العمل سواء لنفسه أو لغيره لا يحصل به ضرر لرب العمل مادام أن عمله خارج أوقات الدوام لا يؤدى إلى ارهاقه بحيث يؤثر على عمله الأساسى المتفق عليه إذ المطلوب منه أن يسلم نفسه فى أوقات الاجارة وقد فعل .

إلا أن هناك أعمالا يحظر على من يتولاها أن يشتغل بغيرها حتى خارج أوقات العمل الرسمى .

وذلك كالولاية العامة ، أو القضاء .

والدليل على منع الولاة من الاشتغال فى غير ما ولوا من العمل :

---

(١) انظر : كشاف القناع : ٤/٣٤ ، ٣٥ .

ماروه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما استخلف أبوبكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه "(١) .

وروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال :

لما استخلف أبوبكر أصبح غاديا الى السوق ، على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح ، فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، قال : فمن أين أطعم عيالي ، قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاه(٢) .

فدل هذا على عدم انشغال الولاة في غير ما كلفوا من العمل منعا من محاباة الناس لهم ،

قال شيخ الاسلام ابن تيمية(٣) :

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك من الهدايا ولهذا شاطر(٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (فتح الباري : ٤/٣٠٣) .

(٢) فتح الباري : ٤/٣٠٥ .

(٣) السياسة الشرعية : ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) شاطر : أي أخذ نصف الشيء (المرجع السابق) .

وقد روى أبو عبيد[1] قال :

لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر : يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله ، قال : لست بعدو الله ولا عدو كتابه ، ولكني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله ، قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ، فقال : خيلي تناسلت وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت ، فقبضها منه ،

قال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين ا .هـ.

وبذلك يتضح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع الولاة من الاشتغال بغير عملهم الأساسي ، وأنه كان يشاطر أموال من اشتغل بالتجارة ونحوها ويقول لهم : إنا لم نرسلك للتجارة .

وأما بالنسبة للقضاة :

فقد قال محمد عليش[2] :

لا يشتر القاضي شيئا بمجلس قضائه ، لأنه يشغله عما هو بصدده ، لأن البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه ، على أنه إذا أراد أن يشترى شيئا أو يبيع فليكن ذلك عن طريق وكيل غير معروف حتى لا يسامح في البيع والشراء ،

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والبداية والنهاية : ٨/١١٣ .

(٢) محمد عليش : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أصله من المغرب وهو في الأصل من أهل طرابلس المغرب ، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧ هـ.
له كتب منها : منح الجليل في شرح مختصر خليل ، وتسهيل منح الجليل وفتح العلي المالك ، توفي سنة ١٢٩٩ هـ.
انظر : الأعلام للزركلي : ٦/٢٤٤ .

وفى حالة التوكيل لابد أن يوكل مأمونا لئلا يسترخص بسبب قضائه (١) .

ويمكن أن يقال بمنع انشغال كل أجير له نفس أهمية الـــولاة والقضاة ويمكن اتهامه بالمحاباة ، كما يمنع نظام الخدمـــة المدنية كل موظف عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غـــير مباشرة ، والاشتراك فيها تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها (٢) .

وأخيرا ينبغى للعامل المسلم أيا كان نوع عمله ووظيفتـه أن لا يجرى وراء المال فيرهق نفسه بالاشتغال فى وظيفته المعتادة ، ثم يعقب ذلك بأعمال فوق طاقته ، بل يقتصد فى طلب الرزق ، ولا يكلف نفسه مالا تطيق .

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٤/١٦٤ .

(٢) نظام الخدمة المدنية مع نظام مجلس الخدمة المدنية المادة (١٣) فقره (أ) (ب) ص ٢٣٠ .

ولنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وذلك فيما رواه ابن ماجه[1] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم[2] ".

والله الموفق .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة (سنن ابن ماجه : ٢/ ٧٢٥ - رقم الحديث : ٢١٤٤) .

(٢) نقل محقق سنن ابن ماجه : محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد : أن الحديث إسناده ضعيف لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج ، وكل منهما يدلس ، وكذلك أبو الزبير ، وقد عنعنوه ، لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده عن جابر " ا هـ .
(المرجع السابق نفس الجزء والصفحة)

الخاتمة

- الخاتمـــة -

وتشتمل على ملخص لما توصلت إليه من نتائج أثناء البحث - بتوفيق الله تعالى - كما تشتمل على الأقوال الراجحة في المسائل والنقـــاط التي تضمنتها الرسالة .

وذلك كما يأتي :-

١ - اهتم الإسلام بالعمل الديني والدنيوي أبلغ اهتمام واعتـــبر بعض الفقهاء العمل الدنيوي - فرض كفاية ، وفرض عين إن احتاج إليه المسلمون وكان غير العامل المعين عاجزا عنه .

٢ - أن الرابط الذي يربط بين الأجير ورب العمل هو عقد الإجارة .

٣ - أن التعريف المختار لعقد الإجارة هو :

أنه : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم .

٤ - أن الإجارة كانت مشروعة معلومة لدى الأمم السابقة .

٥ - وأنها مشروعة في الشريعة الإسلامية أيضا .

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

٦ - أن الإجارة شرعت على وفق القياس ، لأنه ليس ثمة عقد شرعـــي يشابه هذا العقد ، وقد خالفه عقد الإجارة ، وإنما هو عقد مستقل وارد على المنافع كما أن البيع يرد على الأعيان .

٧ ـ أن حكمة مشروعية الإجارة هى : حاجة الناس الماسة إليها فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

٨ ـ أن أركان الإجارة ثلاثة إجمالا وهى : الصيغة ، والعاقد ، والمعقود .

وستة تفصيلا وهى :

الايجاب والقبول ، والمؤجر ، والمستأجر ، والمنفعة ، والعوض .

٩ ـ أن المعتبر في انشاء العقود وجود الإرادة الجازمة لإنشائها مع التراضى .

١٠ ـ أن أوضح وأدق صيغة لإنشاء العقود صيغة الماضى .

١١ ـ وأنه يجوز إنشاء العقود بصيغة المضارع والأمر وبكل صيغة تفهم مقصود المتعاقدين وتنبئ عن رضاهما بالعقد المنشأ .

١٢ ـ أنه يشترط فى صيغة العقد :

ـ موافقة الايجاب للقبول .

ـ وأن يقصد بها انشاء العقد .

ـ وأن يسمعها كل من المتعاقدين .

ـ وأن تكون خالية من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه .

١٣ ـ صحة اجراء العقد بالمعاطاة في كل ما يعده الناس عقدا فيه بشرط أن يظهر إرادة المتعاقدين في انشاء العقد ، ويكون المعقود عليه معلوما علما تاما لدى المتعاقدين .

١٤ ـ أن الألفاظ الموضوعة لعقد الإجارة هى: الإجارة ، والإستئجار والكراء والاستكراء وما اشتق من هذه الألفاظ مضافة إلى العين .

١٥ ـ أنه يجوز إجراء عقد الإجارة بالألفاظ السابقة مضافة إلى المنفعة .

١٦ ـ أنه يجوز إجراء عقد الإجارة بلفظ " البيع " مضافا إلى المنفعة وبأى لفظ من الألفاظ إن عرف المتعاقدان أن المقصود هو إجراء عقد الإجارة .

١٧ ـ أن المؤجر والمستأجر هما ركنان من أركان عقد الإجارة وقد يكون كل طرف منهما شخصا منفردا أو متعددا .

وقد يكون أحد الطرفين شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات .

١٨ ـ أنه يشترط فى المتعاقدين وجود أهلية الأداء ليصح منه انشاء العقود .

١٩ ـ أنه يصح من الصبى المميز انشاء العقود .

٢٠ ـ أنه يشترط فى المتعاقدين رضاهما فى انشاء العقود .

٢١ ـ أن المنفعة ركن من أركان الإجارة ، ويشترط فيها :ـ

أن تكون مما له قيمة مالية ، ومعلومة ، ولا تستهلك عينها بالانتفاع بها ، وغير محظورة ، ومقدور على تسليمها حسا وشرعا ، وينتفع بها المستأجر دون المؤجر .

٢٢ ـ الإجارة الصحيحة : هى الإجارة التى استكملت أركانها وشروطها على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية .

---

٢٣ - والإجارة غير الصحيحة : ماكانت بخلاف الإجارة الصحيحة وهى التى لا يرتب الشارع عليها آثارها .

٢٤ - تنقسم الإجارة إلى إجارة العين وإجارة على منفعة . وإجارة العين تارة تكون فى عين معينة وتارة تكون فى عين موصوفة فى الذمة وترد على الآدمى كما ترد على الحيوان والعقار وغيرذلك .

٢٥ - الأجير المشترك : هو الذى يقع العقد معه على منفعة فى الذمة فى شىء معين أو موصوف .

٢٦ - الأجير الخاص : هو الذى يقع العقد عليه لمدة معينه ،أو لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره أثناء مدة العقد .

٢٧ - الفرق بين الأجير الخاص والمشترك :

هو أن الأجير الخاص يستحق مستأجره نفعه فى جميع المدة المقدر نفعه بها ويستحق الأجرة بتسليمه نفسه فى المدة المعينه عمل أو لم يعمل .

وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب غيره ،ولا ضمان عليه فيما يتلف منه من غير تعد ،ويستحق بعض الإجارات وهى مستثناة من مدة الإجارة .

وأما الأجير المشترك : فإن مستأجره لا يستحق جميع نفعه ، ولا يستحق المشترك الأجرة إلا بتسليمه العمل ، وتتعلق الإجارة بذمته وله أن ينيب غيره .

ويضمن ماتلف تحت يده بفعله ،وله أن يعمل لغير مستأجره .

٢٨ - يطلق لفظ " العمل " على الفعل ، والصناعة ، والعمل الأخروى ويطلق " العامل " أيضا على جامع الصدقات ، والعامل فى القراض والمزارعة ، والإجارة .

٢٩ - تعريف عقد العمل فى نظام العمل والعمال السعودى هو :
عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل ، أو اشرافه مقابل أجر ، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما ، وذلك لمدة محددة أو غير محددة ، أو من أجل القيام بعمل معين .

٣٠ - تعريف العامل فى النظام : هو :
كل شخص يعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته أو اشرافه ولو كان بعيدا عن نظارته مقابل أجر .

٣١ - يجوز للمسلم أن يلتزم عملا جائزا فى ذمة الكافر .

٣٢ - وكذلك يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر فيما لا مهانة فيه ولا إذلال .
وأما ماكانت فيه مهانة له فلا يجوزله أن يؤجر نفسه فيه للكافر .

٣٣ - لا يجوز استئجار الكافر فى أعمال يشترط فى فاعلها أن يكون مسلما .

٣٤ - يجوز استئجار الكافر للضرورة أو إذا لم يوجد من أهل الإسلام .

٣٥ - يجوز استئجار الإبن أباه إجارة ذمة .

٣٦ - لا يجوز أن يستأجر الابن أباه إجارة فى ما يتضمن إذلاله .

٣٧ ـ يجوز استئجار الأب ابنه لخدمته ، إلا إذا تعين على الابن خدمته فلا تجوز تلك الإجارة لوجوب الخدمة على الابن حينئذ من غير مقابل .

٣٨ ـ يجوز أن تلتزم المرأة صلاة فى ذمتها للرجل .

٣٩ ـ لا يجوز للرجل استئجار الأجنبية لخدمته خاصة .

وأما لخدمة أهل البيت فلا بأس إذا انتفت المفسدة .

٤٠ ـ الأولى للمرأة أن تلتزم ببيتها وتعنى بمسئولية دارها .

٤١ ـ لا بأس أن تعمل المرأة فى الأعمال التى تناسبها كتعليم الصغار والفتيات ، وتطبيب وتمريض النساء ونحو ذلك إذا أمنت الفتنة والتزمت بالآداب الإسلامية .

٤٢ ـ يجوز استئجار الظئر للإرضاع أجنبية كانت أو قريبة .

وقد ثبت جواز ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٤٣ ـ تحدد منفعة الظئر بالمدة وبعدد الرضعات ، وتعيين الرضيع وموضع الإرضاع .

٤٤ ـ أن المعقود عليه في إجارة الآدمى هو منفعة الأجير وليس عينه .

٤٥ ـ وأنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الحر ـ صغيرا كان أو كبيرا لغيره ـ وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيرا أو وليه إن كان صغيرا .

٤٦ ـ أن الحق ، هو ، اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا .

٤٧ ـ حقوق الأجير الخاص ، هى من الحقوق الخالصة للعبد ، وله السلطة الكاملة فى اقتضائها واسقاطها إذا رأى ذلك .

٤٨ ـ أكد الإسلام أشد تأكيد على أن يوفى الأجير حقوقه كاملة غير منقوصة .

٤٩ ـ أن سبب حقوق الأجير هو العقد المبرم بينه وبين رب العمل .

٥٠ ـ أن الأجرة فى إجارة الآدمى : مايتقاضاه الأجير من رب العمل مقابل مايبذل له من منفعة نفسه .

٥١ ـ أن أجر الأجير ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٥٢ ـ أن سبب مشروعية الأجر هو العقد ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدة العقد .

٥٣ ـ أن الأجير لا يستحق الأجر إذا امتنع عن العمل .

٥٤ ـ أنه يستحق الأجر إذا بذل نفسه للعمل ولم يتمكن منه لسبب من جهة رب العمل .

٥٥ ـ أنه يستحق نصف الأجر لو كان عدم تمكنه من العمل راجعا إلى جهة خارجة عن إرادة الطرفين .

٥٦ ـ أن كل مايصلح ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة .

٥٧ ـ يشترط فى الأجر : أن يكون مالا متقوما شرعا ومعلوما ومقدورا على تسليمه .

٥٨ ـ أن مكان ايفاء الأجر ما اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يتفقا عليه رجع فيه إلى العرف والعادة .

---

٥٩ - أن الأجر قد يكون نقدا وقد يكون عينا وقد يكون منفعة .

٦٠ - يشترط فى الأجر النقدى بيان قدره وجنسه ، وأن يكون متداولا .

٦١ - أن الأجر العينى إن كان موجودا وقت العقد كفت مشاهدته وإن لم يكن موجودا وقت العقد اشترط بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره .

٦٢ - أن استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما جائز ، سواء كان الطعام والكسوة كل الأجر أو بعضه .

٦٣ - يجوز أن تكون الأجرة منفعة يقدمها رب العمل للأجير مقابل بذل الأجير منفعة نفسه .

٦٤ - إذا كانت الأجرة منفعة فبذل المؤجر المنفعة وجب على المستأجر بذل المنفعة المتفق عليها .

٦٥ - إن لم يبذل الثاني المنفعة المتفق عليها وجب عليه قيمة المنفعة المتفق عليها لا أجر مثل منفعة الأول .

٦٦ - لا يجوز أن تكون الأجرة جزءا محددا من المنتج ، ويجوز أن تكون نسبة معينة مشاعة من المنتج كعشر المنتج ونحوه .

٦٧ - أنه يجوز أن يجعل أجرتين مختلفتين لعمل واحد باختلاف الزمان كأن يقول : إن صنعته اليوم فلك درهمان وإن صنعته غدا فدرهم . والخيرة إلى الأجير ، أى ذلك أحب أن يستوفى فعل .

٦٨ - وكذلك يجوز أن يحدد أجرة لزمن معين ، ثم يجعل أجرة إضافية على أساس زيادة الانتاج عن حد معين فى ذلك الزمن المحدد .

٦٩ - لا يجوز تسعير الأعمال إلا إذا أدى عدم استقرار التعامل بين الناس إلى ظلم بعضهم بعضا فحينئذ يجوز تدخل ولى الأمر بالتسعير لرفع الظلم ووضع الحق والعدل .

٧٠ - أن على العامل ورب العمل الالتزام بما اتفقا عليه فى العقد من الأجر المسمى ، وليس لأحدهما فسخ العقد أو مخالفته إذا رخص الأجر أو زاد .

٧١ - إذا زاد رب العمل فى الأجر ، فإن هذه الزيادة تلحق بأصل العقد .

٧٢ - إذا لم يزد رب العمل فى الأجر حسب طلب الأجير فعلى الأجير الاستمرار فى العمل حتى انتهاء العقد وليس له فسخ العقد إلا أن يكون قد غبن فى الأجر .

٧٣ - إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة فللأجير أن يمتنع عن العمل وله الخيار فى فسخ العقد أو امضائه .

٧٤ - إذا لم يرض العامل من حط الأجر فليس لرب العمل فسخ العقد لذلك ولو كان الحط لعذر فى جانبه .

٧٥ - إذا اختلف الأجير ورب العمل فى أصل الأجرة أو مقدار الأجرة ، وكان الاختلاف قبل استيفاء المنفعة ، فإن كان لأحدهما بينة عمل بموجبها وإن لم يكن لهما بينة ، تحالفا ، وبفسخ العقد .

٧٦ - وإن اختلفا بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها ، فإن كان

الاختلاف في أصل الأجرة ، استحق الأجير أجر المثل إن كان قد انتصب لذلك أو دل العرف على أخذ الأجرة في مثل ما عمله . وإن كان الاختلاف في مقدار الأجرة ، ولا بينة لأحدهما ، أخذ بقول الأشبه منهما لما يكون أجرا لذلك المعمول .

٧٧ - إذا اختلف الأجير ورب العمل في دفع الأجر - فإن كان لرب العمل بينة على دفع الأجر عمل بموجبها ، وإن لم تكن له بينة فالقول قول الأجير مع يمينه ، فإن امتنع الأجير عن اليمين قضي عليه بالنكول .

٧٨ - إذا اتفق الأجير ورب العمل على تأجيل الأجر أو تعجيله أو تقسيطه فهما على ما اتفقا عليه .

٧٩ - تجب الأجرة بنفس العقد ، ويجوز للأجير التصرف في الأجرة بهبة ونحوها ، من حين انشاء العقد .

٨٠ - إذا سلم الأجير المنفعة المتفق عليها استقرت الأجرة واستحق المطالبة بها .

٨١ - لا يجبر العامل على العمل الإضافي إلا في الحالات الاضطرارية كحدوث حريق أو هدم ، أو غرق ، فإنه يجب على العامل وغيره من المسلمين أن يقوموا بالعمل لإزالة ما لحقهم من خطر .

٨٢ - يستحق الأجير ، أجر المثل عن العمل الإضافي لا الأجر المسمى ، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف والعادة .

٨٣ - نفقات انتقال العامل إلى مكان العمل تجب على العامل نفسه إلا أن يشترطها على رب العمل فهما على ما اشترطاه .

٨٤ ـ وأما تثقل العامل في مصلحة العمل فإن مؤنته تجب على رب العمل .

٨٥ ـ المكافآت التشجيعية أمر يقره الشرع الحكيم في ميدان الحرب والسلم .

٨٦ ـ أجر المثل : هو أجرة ما يماثل المأجور نفعا مع اتحاد الزمان والمكان .

٨٧ ـ يلاحظ في تحديد أجرة المثل ، شخص الأجير ونفعته وزمان ومكان الإيجار والوسط من الأجر إن اختلف أجر المثل ويحددها أهل الخبرة الخلو عن الغرض .

٨٨ ـ يتعين أجر المثل عند عدم تسمية الأجر في العقد ، وفي العمل الإضافي وعند اختلاف الأجير ورب العمل في الأجرة مع عدم البينة ، وفي الإجارة الفاسدة ، والإجارة الباطلة .

٨٩ ـ الواجب عند فساد الإجارة ـ نقيض الصحة ـ أجر المثل سواء سمى الأجر فيها أو لم يسم ، وسواء زاد على المسمى أو نقص .

٩٠ ـ إن الأجير يستحق الأجر ولو تلف المحمول بعد انتهاء العمل ما لم يكن متعديا ، أو مفرطا .

٩١ ـ للأجير حبس المحمول إذا خاف ضياع أجره أو تأخيرها .

٩٢ ـ يقدم الأجير على سائر الغرماء في حصوله على الأجير عند افلاس رب العمل .

٩٣ ـ ينبغي ردع صاحب العمل المماطل في أداء أجر الأجير بمنعه عن المماطلة وإرغامه بدفع الأجر ، بتعزيره إذا امتنع عن أداء الأجر .

٩٤ - يجوز للعامل المهضوم حقه أن يتكلم فى عرض من هضم حقه ، بالدعاء عليه وبرفع أمره إلى الحاكم وبتشهيره بين الناس فى أنه منعه حقه .

٩٥ - ينبغى للأجير أن يكون حسن التقاضى كما ينبغى لرب العمل أن يكون حسن القضاء .

٩٦ - شدد الإسلام فى تعجيل دفع الأجر إلى الأجير ، وجعل مانع الأجر خصما لله تعالى ، وإذا مات رب العمل تعلق الأجر بذمته ولا يغفر عنه ذلك حتى يقضى عنه .

٩٧ - يستحق الأجير إجازة لأداء الصلوات الخمس جماعة في أوقاتها بسننها المؤكدات وكذلك صلاة الجمعة والعيدين ، وأن أزمنه ذلك مستثناة شرعا .

٩٨ - يستحق الأجير العطلة الأسبوعية إذا اتفقا عليها في العقد . فإن لم يتفقا عليها فى العقد استحق العطلة إن دل العرف والعادة على ذلك .

٩٩ - وكذلك يستحق الأجير إجازة أيام محددة فى السنة إذا نص عليها فى العقد أو دل العرف عليها .

١٠٠ - يستحق العامل إجازة مدة مرضية من غير أجر .

١٠١ - لا ينفسخ العقد أثناء مدة مرض الأجير إذا كان مرضه يرجى برء العامل منه ، ويحق له الرجوع إلى العمل بعد برئه .

١٠٢ - ينبغى لرب العمل أن لا يرهق العامل بالاكثار عليه من الأعمال ويحق للعامل أن ينهاه عن تكليفه بما لا يطيق .

١٠٣ - يجب على صاحب العمل اتخاذ كافة وسائل سلامة ووقاية العمال من الوقوع في المخاطر والمهالك .

١٠٤ - إذا تلف الأجير أو بعضه بفعل مباشر من رب العمل فإنه يضمن ما تلف من الأجير بفعله .

١٠٥ - إذا تلف الأجير أو بعضه بسبب إهمال رب العمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الأجير فإنه يضمن ما تلف بسببه .

١٠٦ - يجب على رب العمل أن يعامل الأجير بالاحترام اللائق به ولا يهين كرامته وانسانيته .

١٠٧ - الواجب : ما ثبت بخطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما .

١٠٨ - الالتزام : هو كون الشخص مكلفا بفعل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره .

١٠٩ - منشأ واجبات الأجير هو عقد الإجارة المبرم بين الأجير ورب العمل .

١١٠ - يجب على الأجير الخاص تسليم نفسه مدة العمل وأن يستعد لتنفيذ ما يطلبه منه رب العمل فى حدود ما اتفقا عليه فى العقد .

١١١ - على الأجير أن يؤدى العمل المطلوب منه بنفسه بأمانة واخلاص .

١١٢ - لا يجوز للأجير أن ينشغل عن واجبه بالأكل والشرب والتلهى بأمور خارجة عن نطاق العمل .

١١٣ - يتقيد الأجير بعدد ساعات العمل المنصوص عليها فى العقد ،

فإن لم ينص عليها فى العقد رجع فى تحديدها إلى العرف والعادة .

١١٤ - لا يجوز للأجير الخاص أن ينيب غيره لأداء العمل سواء كان الثانى مثله فى الاتقان والقوة أو أحسن منه وأولى .

١١٥ - الواجب على الأجير أن يتم العمل المتعاقد عليه وأن لا يتغيب أو يتهرب عن عمله .

١١٦ - إذا مات الأجير انفسخ العقد .

١١٧ - إذا وجد المانع الحسى أو الشرعى من اتمام العمل المتعاقد عليه جاز للأجير فسخ العقد .

١١٨ - لا تفسخ الإجارة لعذر فى أحد المتعاقدين .

١١٩ - يجبر العامل على الاستمرار فى العقد حتى انتهاء مدة العقد .

١٢٠ - إذا هرب الأجير قبل تمام العقد فلرب العمل الحق فى فسخ العقد أو امضائه ، فإن فسخ فلا كلام ، وإن لم يفسخ انفسخت الإجارة بمضى المدة يوما فيوما .

١٢١ - إذا عمل الأجير بعض المتفق وهرب قبل إكماله لم يستحق أجرة ماضى من عمله .

١٢٢ - يجب على السلطة الحاكمة أن تتدخل فى رفع الظلم عن العمال إذا وقع عليهم ذلك .

١٢٣ - الاضراب عن العمل غير جائز ، ويتأكد عدم الجواز إذا أدى اضراب العمال إلى ضرر المصالح العامة .

١٢٤ - المطلوب من الأجير أن يؤدى العمل المتفق عليه بجـــودة واتقان .

١٢٥ - إذا تلف المعمول بسبب التقرير - وليس لعدم الاتقان - فـــإن الاجير لا يضمن ذلك .

١٢٦ - إذا تعمد الأجير عدم اتقان المعمول فإنه يكون قد خان رب العمل فى أداء الأمانة .

١٢٧ - يضمن الأجير المعمول التالف إذا تعمد عدم اتقانه العمل .

١٢٨ - لا يضمن الأجير الخاص مايتلف من يده خطأ من غير تعمد أو تفريط .

١٢٩ - يضمن الأجير ماتلف بيده إذا كان ذلك لقلة معرفة بالعمـــل الذى يقوم به .

١٣٠ - العلاقة بين الأجير ورب العمل علاقة آمر ومأمور .

١٣١ - على الأجير أن يطيع رب العمل أو رئيسه فيما يأمره وينهـــاه مادام أن ذلك الأمر والنهى فى حدود ما اتفقا عليه فى العقد .

١٣٢ - الطاعة واجبة فيما يحبه الأجير ويكره - فى إطار المتفق عليه - ولـو كان الآمر أقل منه رتبة .

١٣٣ - ليس للأجير أن يطلب الانتقال من العمل المتفق عليه إلى عمل آخر .

١٣٤ - وليس لرب العمل أن يشغل الأجير فى غير ما اتفقا عليه .

١٣٥ - على الأجير أن يطيع رب العمل في التقيد بأوقات العمل والإجازات .

١٣٦ - ليس على الأجير أن يطيع رب العمل في معصية الله تعالى ، بل عليه أن يخالفه إذا أمره بمعصيته .

١٣٧ ـ على الأجير أن يحافظ على أموال وأدوات رب العمل .

١٣٨ ـ لا يجوز للأجير أن يسرف في استعمال أموال رب العمل فوق حاجة العمل .

١٣٩ لا يجوز للأجير أن يختلس من أموال رب العمل الموضوعة تحت يده ولا أن يستعملها في غير ما أعطى من أجله .

١٤٠ ـ إذا وجد الأجير سارقا أو مختلسا فلرب الأجير الخيار في فسخ العقد .

١٤١ ـ لا يجوز للأجير أن يتلف ما تحت يده عمدا أو اهمالا .

١٤٢ ـ إذا لم يصن الأجير بما تحت يده وأهمل حفظه حتى تلف فإنه يضمن ذلك .

١٤٣ ـ أما إذا بذل جهده في حفظ ماتحت يده والاعتناء به وتلف رغم ذلك فإنه لا ضمان عليه .

١٤٤ ـ حفظ أسرار العمل من أهم الواجبات المطلوبة من الأجير الالتزام بها .

١٤٥ ـ إذا كانت أسرار العمل مما فيه مضرة للصالح العام كصناعة الأدوية التالفة أو فيه مخالفة لأوامر الله كصناعة المخدرات وجب على الأجير إفشاء هذه الأسرار بابلاغها لمن يظن قدرته على إزالتها .

١٤٦ ـ يجوز للأجير قبول الهدية ممن لا يهديه بسبب ماولي من العمل .

١٤٧ ـ لا يجوز للعامل أن يطلب الرشوة ، أو يقبلها من يدفعها إليه .

١٤٨ ـ يجب عليه أن يتجنب أخذ كل مايعطى وهو قائم على عمله سواء ماكان باسم الرشوة أو باسم الهدية أو الهبة أو العطية أو العمولة .

١٤٩ - ينبغي للأجير قبول الشفاعة الحسنة وهي ماكانت فيه طاعة الله وعدم هضم حق الآخرين .

١٥٠ - ينبغي للأجير عدم قبول الشفاعة السيئة ، وهي ماكانت فيه معصية الله وهضم حقوق الآخرين .

١٥١ - لا يجوز للأجير أن يعمل لغير مستأجره في أوقات الإجارة .

١٥٢ - إذا عمل الأجير لغير مستأجره في مدة الإجارة - بأجر أو بدون أجر - فإن لرب العمل أن ينقص من أجرته مافوت عليه من منفعة نفسه .

١٥٣ - يجوز للعامل العادي أن يعمل لغير مستأجره خارج أوقات الإجارة إذا لم يؤد ذلك إلى تضرر صاحب العمل .

١٥٤ - يحظر على من يتولى الولاية العامة أو القضاء أن يشتغل في غير ما ولي من العمل .

١٥٥ - وأخيرا - أحمد الله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات ، فهذا آخر ماتمكنت من جمعه وتدوينه ، وأرجو ممن بيده التوفيق والسداد أن يصوب خطئي وأن يزيدني علما واخلاصا وعملا ، وأن يتجاوز عني السقط والزلل ، ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))(١) .

((سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين))(٢) .

وصلى الله وسلم على نبي الهدى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

---

(١) من الآية ٢٨٦ ، من سورة البقرة ، مدنية ، الجزء ٣ .

(٢) الآيات ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، من سورة الصافات ، مكية ، الجزء ٢٣ .

- الفهـــارس -

وتشتمل على ما يأتي :-

أولا : فهرس الآيات الواردة في الرســالة .

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثـــار .

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعا : فهرس المصادر والمراجع .

خامسا : فهرس الموضوعـــــــات .

أولا : فهرس الآيات الواردة فى الرسالة

الآية	الصفحة
(أ)	
١ ـ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره .	٥
٢ ـ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما	١٥٠
٣ ـ أن اعمل سابغات وقدر فى السرد	١٥٠
٤ ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	١٥٠
٥ ـ أفرأيت الذى كفر بآياتنا	١٦٩
٦ ـ إن خير من استأجرت القوى الأمين .	١٧٤
٧ ـ إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا .	٢١٢
٨ ـ أولئك الذين حق عليهم القول	٢٢٠
٩ ـ إن الحكم الا لله	٢٣٣
١٠ ـ ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين	٢٣٤
١١ ـ إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٢٣٩ ، ٥٢٩ ، ٥٦٩
١٢ ـ اعدلوا هو أقرب للتقوى	٢٣٩ ، ١٥٦
١٣ ـ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	٢٥٨
١٤ ـ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا	٢٦٩
١٥ ـ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .	٢٦٩ ، ٤٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٦٠٩
١٦ ـ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس	٣٥٦
١٧ ـ اعدلوا هو أقرب للتقوى	٣٥٧
١٨ ـ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم	٤٧٠
١٩ ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	٤٧٨
٢٠ ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم .	٥١١
٢١ ـ أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين .	٥٥٧

ـ تابع فهرس الآيات الواردة فى الرسالة ـ

الآية	الصفحة
(ب)	
٢٢ ـ بل كذبوا بالحق لما جاءهم .	٢١٩
٢٣ ـ بل جاء بالحق وصدق المرسلين .	٢٢٠
٢٤ ـ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين	٥٣٨
(ث)	
٢٥ ـ ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم .	٥
(ح)	
٢٦ ـ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا	١
٢٧ ـ الحمد لله الذى هدانا لهذا	٢٣
(خ)	
٢٨ ـ خذ العفو وأمر بالعرف	٤٨٥ ح
(ذ)	
٢٩ ـ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل	٢٢٠
٣٠ ـ ذلك بما قدمت يداك	٥٧٥
(ر)	
٣١ ـ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٦٧٦
(س)	
٣٢ ـ سبح اسم ربك الأعلى .	٥٦٨
٣٣ ـ سبحان ربك رب العزة عما يصفون .	٦٧٦
(ص)	
٣٤ ـ صنع الله الذى أتقن كل شىء	٥٦٦
(ف)	
٣٥ ـ فليكتب وليملل الذى عليه الحق .	١
٣٦ ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره .	١٥٠

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ـ

الآية	الصفحة
٣٧ ـ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٥٠، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٣٦
٣٨ ـ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ، قال : لو شئت لاتخذت عليه أجرا .	٥٠، ٢٦٦
٣٩ ـ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٢١١
٤٠ ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ،	٢٣٧
٤١ ـ فمن عفا وأصلح فأجره على اللّه	٢٤٥
٤٢ ـ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ،	٢٦٨
٤٣ ـ فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه .	٣٩٦
٤٤ ـ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن .	٣٩٧
٤٥ ـ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها	٥١٩
٤٦ ـ فتبارك الله أحسن الخالقين	٥٦٨
٤٧ ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٥٧٠
٤٨ ـ فطوعت له نفسه قتل أخيه .	٥٨٣ ح
(ق)	
٤٩ ـ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج .	٣٨، ٤٩، ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٩
٥٠ ـ قال الذين حق عليهم القول	٢١٧
٥١ ـ قالوا لقد علمت ، لنا في بناتك من حق	٢٢١
٥٢ ـ قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا .	٢٤٥
٥٣ ـ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم .	٢٥٨
٥٤ ـ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم .	٥٢٤
٥٥ ـ قالت : يا أبت استأجره .	٥٣٩

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ـ

الآية	الصفحة
٥٦ ـ قال اجعلني على خزائن الأرض .	٥٣٩
٥٧ ـ قل كل يعمل على شاكلته .	١٥٠
٥٨ ـ قل ياقوم اعملوا على مكانتكم إني عامل .	١٥٠
(ك)	
٥٩ ـ كل نفس بما كسبت رهينة	٥٧٥
(ل)	
٦٠ ـ لئن شكرتم لأزيدنكم	٢٣
٦١ ـ لو شئت لاتخذت عليه أجرا	٢٨
٦٢ ـ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم	٥١
٦٣ ـ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد	٦٨
٦٤ ـ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون	٢١٦
٦٥ ـ لله ملك السموات والأرض .	٢٣٤
٦٦ ـ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله	٢٤٩
٦٧ ـ الذي أحسن كل شيء خلقه	٥٦٧
٦٨ ـ الذي خلق سبع سموات طباقا	٥٦٨
٦٩ ـ الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون	٥٧١
٧٠ ـ الذين يوفون بعهد الله	٥٧٣
(م)	
٧١ ـ من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن	٤
٧٢ ـ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها	٦٤٧
(ن)	
٧٣ ـ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات .	٥٢

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ـ

الآية	الصفحة
٧٤ ـ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم .	٥٦٤
(و)	
٧٥ ـ وإذا مسه الخير منوعا	٤
٧٦ ـ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .	٧
٧٧ ـ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا	٦٨
٧٨ ـ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا	٦٨
٧٩ ـ وما جعل عليكم في الدين من حرج .	٩٨
٨٠ ـ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .	٩٨
٨١ ـ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح .	١٠٦
٨٢ ـ ولكن الله ألف بينهم .	١١٤
٨٣ ـ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم	١١٤
٨٤ ـ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله	١١٨
٨٥ ـ ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث	١٤٩
٨٦ ـ والله خلقكم وما تعملون	١٤٩
٨٧ ـ ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون .	١٥٠
٨٨ ـ ولقد كرمنا بني آدم .	١٥٨
٨٩ ـ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات	١٥٩
٩٠ ـ وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين	١٥٩
٩١ ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٦٥
٩٢ ـ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين	١٦٥
٩٣ ـ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه .	١٧٦
٩٤ ـ ووصينا الانسان بوالديه حسنا	١٧٧

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ـ

الآية	الصفحة
٩٥ ـ ووهبنا له يحي	١٧٩
٩٦ ـ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة .	١٨٨
٩٧ ـ وخلق الانسان ضعيفا	٢١٢
٩٨ ـ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين	٢١٧
٩٩ ـ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن .	٢١٩
١٠٠ ـ وقل جاء الحق وزهق الباطل .	٢١٩
١٠١ ـ ويستنبئونك أحق هو ، قل إي وربي إنه لحق	٢٢٠
١٠٢ ـ وليملل الذي عليه الحق	٢٢١
١٠٣ ـ ونحن أحق بالملك منه .	٢٢١
١٠٤ ـ والذين في أموالهم حق معلوم	٢٢١
١٠٥ ـ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٢٣٥
١٠٦ ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٤٦٦
١٠٧ ـ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا	٢٣٧
١٠٨ ـ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله	٢٣٨
١٠٩ ـ ولكم في القصاص حياة	٢٣٨
١١٠ ـ وإذا قلتم فاعدلوا	٢٣٩
١١١ ـ ولا تقتلوا أنفسكم	٢٣٩
١١٢ ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	٢٣٩ ، ٥٠٤
١١٣ ـ ولمن صبر وغفر فإن ذلك لمن عزم الأمور	٢٤٥
١١٤ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه	٢٤٩
١١٥ ـ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون	٢٤٩

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ـ

الآية	الصفحة
١١٦ ـ وأن ليس للانسان إلا ما سعى	٢٧٢
١١٧ ـ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٩
١١٨ ـ وعلى الوارث مثل ذلك	٣٠٥
١١٩ ـ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم	٣١٣
١٢٠ ـ وما الله يريد ظلما للعالمين	٣٥٦
١٢١ ـ ولا تبخسوا الناس أشياءهم	٣٥٦
١٢٢ ـ وأمرت لأعدل بينكم	٣٥٧
١٢٣ ـ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه	٤٢٤
١٢٤ ـ والحرمات قصاص	٤٣٤، ٥٧٥
١٢٥ ـ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن	٤٥٥
١٢٦ ـ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين	٤٧٠
١٢٧ ـ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه	٤٧٠
١٢٨ ـ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون	٤٧١
١٢٩ ـ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٤٨٢
١٣٠ ـ ولا ترهقني من أمري عسرا	٥٠١
١٣١ ـ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	٥٢٩
١٣٢ ـ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط	٥٢٩
١٣٣ ـ وأوفوا الكيل إذا كلتم	٥٥٩
١٣٤ ـ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٥٦٢
١٣٥ ـ وترى الجبال تحسبها جامدة	٥٦٧
١٣٦ ـ واتقوا الله ويعلمكم الله	٥٧٠
١٣٧ ـ وأقيموا الصلاة	٥٩٥
١٣٨ ـ ولا تطيعوا أمر المسرفين	٥٩٥

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة فى الرسالة ـ

الآية	الصفحة
١٣٩ ـ ولا تبذر تبذيرا	٦٠٢
١٤٠ ـ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا	٦٠٢
١٤١ ـ ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها	٦٢٦
١٤٢ ـ وتعاونوا على البر والتقوى	٦٢٦
(لا)	
١٤٣ ـ لا تظلمون ولا تظلمون	٣٥٦
١٤٤ ـ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	٤٦٣
١٤٥ ـ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .	٥٣٢
١٤٦ ـ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٥٥١ ، ٥٧٥
(ى)	
١٤٧ ـ ياقوم لا أسألكم عليه أجرا ، إن أجرى إلا على الذى فطرني أفلا تعقلون .	٢٨
١٤٨ ـ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك التى آتيت أجورهن .	٢٩ ، ٢٥٨
١٤٩ ـ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٧٤ ، ٨٨ ، ١٠٨ ، ٣٥٢
١٥٠ ـ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا	٩٨
١٥١ ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم .	١٦٥
١٥٢ ـ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق	٢٢٠
١٥٣ ـ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى	٢٣٧
١٥٤ ـ يسألونك عن الخمر والميسر	٢٨١
١٥٥ ـ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	٣٢٦ ، ٣٦٠ ، ٥٢٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤

ـ تابع فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة ـ

الآية	الصفحة
١٥٦ ـ يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا	٤١٤
١٥٧ ـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد	٤٦٩
١٥٨ ـ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا	٥٠١
١٥٩ ـ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم .	٥٠٤
١٦٠ ـ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	٥٢٩ ، ٥٧٢
١٦١ ـ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٣٣ ، ٥٨٤
١٦٢ ـ يا أيها الذين اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	٥٣٨
١٦٣ ـ يا أيها الذين لم تقولون مالا تفعلون	٥٣٨
١٦٤ ـ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء	٦٢٣
١٦٥ ـ يحلفون بالله ما قالوا .	٦٢٧

ثانيا ـ فهرس الأحاديث والآثار الواردة فى ـ الرسالة مرتبة ترتيبا هجائيـــا

الحديث	الصفحة
(أ)	
١ ـ ان أطيب ما أكلتم من كسبكم	٣
٢ ـ آجرني الله فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها	٢٩
٣ ـ أنتم حجاج	٥٢
٤ ـ إذا استأجرت أجيرا فأطعمه أجره (موقوف على الخدرى)	٥٦، ٢٨٣، ٣٣١
٥ ـ إنما البيع عن تراض	٧٥، ١٠٧، ١٠٩، ٣٥٢
٦ ـ أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا .	١٥١
٧ ـ الإسلام يعلو ولا يعلى .	١٦٦
٨ ـ إنا لانستعين بمشرك	١٧١، ١٧٣
٩ ـ أنت ومالك لأبيك	١٧٩
١٠ ـ إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن .	١٨٩
١١ ـ ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .	١٨٩
١٢ ـ أنت الحق	٢٢٢
١٣ ـ إن لصاحب الحق مقالا .	٢٤٤
١٤ ـ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره	٢٤٩، ٢٦٧
١٥ ـ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٢٥٠، ٣٩٨، ٣٩٥، ٤٥١
١٦ ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم حجمة أبوطيبة	٢٩٣
١٧ ـ أن طيبا رضى الله عنه استقى ليهودى بكل دلو تمرة	١٦٢، ٣٠٢
١٨ ـ أن رجلا من الأنصار سقى نخلا ليهودى	١٦٣
١٩ ـ إن موسى صلى الله عليه وسلم أجر نفسه ثمانى سنين	٣٠٦
٢٠ ـ إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر	٣٥٠

الحديث	الصفحة
٢١ ـ إن الله هو المقوم أو المسعر، وإني لأرجو أن ألقاكم.....	٣٥٠
٢٢ ـ إنما يرفع الله ويخفض	٣٥٠
٢٣ ـ إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينه	٣٧٩
٢٤ ـ اذا اختلف المتبايعان تحالفا	٣٨٠
٢٥ ـ افرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مايغنيه (قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .	٤١٤
٢٦ ـ إن لك حقا ، إنك رسول	٤١٦
٢٧ ـ إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	٤٣١
٢٨ ـ اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة	٤٥١
٢٩ ـ انظر أخاك ظالما أو مظلوما	٤٥٢ ، ٤٥٣
٣٠ ـ أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم .	٤٥٩
٣١ ـ اتق دعوة المظلوم .	٤٦٤
٣٢ ـ إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به نفسها	٤٧٣ ح
٣٣ ـ أوصى الخليفة من بعدى بكذا وكذا (قول عمر رضى الله عنه)	٥٠٢
٣٤ ـ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٥١٤
٣٥ ـ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	٥٦٧
٣٦ ـ ان الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن	٥٦٧
٣٧ ـ إن الله سائل كل راع عما استرعاه .	٥٦٧
٣٨ ـ ان الله كتب الاحسان على كل شيء	٥٦٩
٣٩ ـ آية المنافق ثلاث.	٥٧٣
٤٠ ـ أربع من كن فيه كان منافقا	٥٧٣
٤١ ـ إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان	٥٧٨
٤٢ ـ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى	٥٨٨

الحديث	الصفحة
٤٣ ـ أن اسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا	٥٨٩
٤٤ ـ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٦٠١ ، ٦٢٤
٤٥ ـ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات .	٦٠٣
٤٦ ـ أسر إلى النبى صلى الله عليه وسلم سرا	٦١٨
٤٧ ـ انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	٦٢٢
٤٨ ـ اشفعوا تؤجروا .	٦٤٤
٤٩ ـ أتشفع فى حد من حدود الله .	٦٤٥
٥٠ ـ أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب .	٦٥٩
(ب)	
٥١ ـ بعثت بالحنفية السمحة	٩٨
٥٢ ـ البيعان اذا اختلفا فى البيع ترادا .	٣٨٠
٥٣ ـ البينة على المدعى واليمين على من أنكر .	٣٨٠ ، ٣٨٦
٥٤ ـ بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا .	٥٨٧
(ت)	
٥٥ ـ تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور	٦٣٥
(ث)	
٥٦ ـ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (حديث قدسى) ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ (قطعة من الحديث) ، ٣٩٤ ، ٤٤٩ ، ٢٦٩ .	
(ج)	
٥٧ ـ الجنة حق والنار حق	٢١٨
٥٨ ـ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت ... الخ .	٤٤٥
٥٩ ـ جهزينى ولا تعلمى بذلك أحدا .	٦٢٣

الحديث	الصفحة
(خ)	
٦٠ ـ خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قول عمر رضى الله عنه) .	١٤٩
٦١ ـ خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين .	٥١١
(د)	
٦٢ ـ دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها	١٤٨
٦٣ ـ دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين	١٩٥
٦٤ ـ (عن عمر أنه) دفع أرضه إلى من يزرعها	٣٤٣
٦٥ ـ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .	٣٥٨
٦٦ ـ دعوه فإن لصاحب الحق مقالا	٤٦٣
(ر)	
٦٧ ـ رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يبلغ ..	١٠٥
(س)	
٦٨ ـ السمع والطاعة على المرء المسلم	٥٩٦
(ط)	
٦٩ ـ الطاعون شهادة ، والغرق شهادة	١٩٠ ح
(ع)	
٧٠ ـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع	٣٣٣
٧١ ـ عليكم من الأعمال ما تطيقون .	٤٧٤
(غ)	
٧٢ ـ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٥١٩
(ف)	
٧٣ ـ فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا	٢٣٤
٧٤ ـ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام .	٤٩٥
٧٥ ـ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (من قول عبد الله) .	٥٤٠

الحديث	الصفحة
٧٦ ـ فإن القوة في العمل (من قول عمر رضي الله عنه)	٥٣٩
٧٧ ـ فأطيعوني ما أطعت الله (من قول أبي بكر رضي الله عنه)	٥٩٧
٧٨ ـ فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قول أبي بكر رضي الله عنه).	٦٢١
(ق)	
٧٩ ـ القتل في سبيل الله شهادة.	١٩٠ ح
٨٠ ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم) قضى بالسلب للقاتل.	٤١٥
(ك)	
٨١ ـ كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل (من قول خباب رضي الله عنه).	١٥١
٨٢ ـ كلوا وادخروا وأتجروا.	٢٥٧
٨٣ ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره.	٢٦٧
٨٤ ـ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٥٧٠
٨٥ ـ كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض	٥١٣
٨٦ ـ كان قد أمر الجيش أن يرجع إليه (قول عمر رضي الله عنه)	٥٩٤
٨٧ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية	٦٣٤
٨٨ ـ كانت له هدية ولنا رشوة (من قول عمر بن عبد العزيز).	٦٤٢
٨٩ ـ كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين (من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه).	٦٥٦
(ل)	
٩٠ ـ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٢٧٠، ٤٦٢، ٤٧١
٩١ ـ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال	٣٨٦ ح
٩٢ ـ ليس أحد أحق بهذا المال من أحد (قول عمر بن الخطاب)	٤١٧

الحديث	الصفحة
٩٣ ـ لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما	٤٥٢ ح
٩٤ ـ للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا مايطيق	٥٠٣
٩٥ ـ لو دخلتموها ماخرجتم منها أبدا .	٥٨٥
٩٦ ـ لعنت الخمر على عشرة أوجه	٦٢٦
٩٧ ـ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي	٦٣٨
٩٨ ـ لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي (من قول أبي بكر رضي الله عنه) .	٦٥٦
(م)	
٩٩ ـ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	٣
١٠٠ ـ من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	٥٦ ، ٣٩٥
١٠١ ـ من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج	٢١٢ ، ٦٠٥ ح
١٠٢ ـ من رآني فقد رأى الحق .	٢١٦
١٠٣ ـ من يحاقني في ولدي .	٢١٧
١٠٤ ـ مطل الغني ظلم	٢٦٩ ، ٥١٥ ، ٤٣٣ ، ٤٦٤
١٠٥ ـ مابعث الله نبيا إلا ورعى الغنم	٢٩٢
١٠٦ ـ المسلمون على شروطهم	٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٨٤
١٠٧ ـ (أن عمر بن الخطاب) مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يسيع زبيبا ...)	١٤٧
١٠٨ ـ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	٣٥١
١٠٩ ـ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	٣٥٣
١١٠ ـ (أن عمر) مر بحاطب بن أبي بلتعه وبين يديه غرارتان	٣٤٨
١١١ ـ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	٣٨٧
١١٢ ـ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	٤١٥

الحديث	الصفحة
١١٣ ـ من قتل دون ماله فهو شهيد .	٤٤٥
١١٤ ـ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة	٤٦٦
١١٥ ـ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط	٥١٢
١١٦ ـ المسلم أخو المسلم	٥١٤
١١٧ ـ من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا	٥٧٢
١١٨ ـ ماهذا ياصاحب الطعام	٥٧٣
١١٩ ـ من تطبب ولم يعلم منه طب	٥٨٠
١٢٠ ـ من أطاعني فقد أطاع الله .	٥٨٦
١٢١ ـ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا	٦٠٤
١٢٢ ـ من كان لنا عاملا	٦٠٥
١٢٣ ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين .	٦٠٧
١٢٤ ـ من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٦٠٩
١٢٥ ـ ماكنت لأفشيء على رسول الله صلى الله عليه سره (من قول فاطمة رضى الله عنها) .	٦١٩
١٢٦ ـ ما بال العامل نبعثه فيأتي	٦٣٩
١٢٧ ـ من استعملناه منكم على عمل	١٥١
١٢٨ ـ المسلم أخو المسلم	١٧٢
١٢٩ ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	١٧٢
١٣٠ ـ ما من امرىء يخذل امرأ مسلما	١٧٢
١٣١ ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة .	١٨٧
(ن)	
١٣٢ ـ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها .	٥٥
١٣٣ ـ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره .	٥٦ ح ، ٣٠٤

الحديث	الصفحة
١٣٤ ـ نهى عن بيع الغرر	١١٣
١٣٥ ـ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين	١١٤
١٣٦ ـ نهى عمر بن الخطاب أبا موسى رضى الله عنهما عن ذمى كان استكتبه .	١٧٣
١٣٧ ـ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .	٢٨٣
١٣٨ ـ نشأت يتيما وهاجرت مسكينا (من قول أبي هريرة رضى الله عنه)	٣٠٧
١٣٩ ـ نهى عن عسيب الفحل .	٣٣١
١٤٠ ـ نهى عن قز الطحان	٣٣١ ، ٣٣٤
١٤١ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة	٣٣٩
١٤٢ ـ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق	٣٧٠
(هـ)	
١٤٣ ـ هل تسمع النداء بالصلاة ؟	٤٨٢
١٤٤ ـ هدايا العمال غلول	٦٣٩
(و)	
١٤٥ ـ واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا .	٥٠٣ ، ١٧٣٠ M
١٤٦ ـ ويقال لأركانه : انطقى .	٦٨
١٤٧ ـ وزنة عامل على أرض يعطيها .	١٥١
١٤٨ ـ واليمين حق	٢١٨
١٤٩ ـ والنفس بالنفس	٢٣٧
١٥٠ ـ والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب	٤٥٨
١٥١ ـ والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم أحي	٤٦٨

الحديث	الصفحة
١٥٢ ـ وكله النبى صلى الله عليه وسلم بحمل الطين	٥٦٩
(لا)	
١٥٣ ـ لا تبع ماليس عندك	١٢٠
١٥٤ ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه .	١٠٧
١٥٥ ـ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم	١٨٧
١٥٦ ـ لا يحل دم امرئ إلا باحدى ثلاث	٢٣٧ ح
١٥٧ ـ لا تلقوا الركبان للبيع	٣٧٠
١٥٨ ـ لا ضرر ولا ضرار	٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٥٦١
١٥٩ ـ لا يجلد فوق عشرة أسواط	٤٥٥
١٦٠ ـ لا عقوبة فوق عشرة ضربات	٤٥٦
١٦١ ـ لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان	٤٥٦ ، ٤٥٧
١٦٢ ـ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه	٥١٥
١٦٣ ـ لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه	٤٧٥
١٦٤ ـ لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة	٥٩٣
١٦٥ ـ لا طاعة فى معصية الله	٥٩٦
١٦٦ ـ لا طاعة لمخلوق فى معصية الله	٥٩٧
١٦٧ ـ لا ألفين أحدكم يوم القيامة .	٦٠٦
١٦٨ ـ لا تصيبن شيئا بغير إذنى فإنه غلول	٦٠٦
(ى)	
١٦٩ ـ ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى	٢٦٨
١٧٠ ـ ياعمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج	٤٦٥
١٧١ ـ يغفر للشهيد كل شئ إلا الدين	٤٦٨
١٧٢ ـ يا أباذر ، أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم	٥٠٣
١٧٣ ـ يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء	٥٧١
١٧٤ ـ يامعشر اليهود والله إنكم ... (من قول عبد الله بن رواحه رضى الله عنه)	٦٣٨
١٧٥ ـ ياعدو الله وعدو كتابه (من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه)	٦٥٧

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم فى الرسالة حسب ترتيب الحروف

العلم	الصفحة
١ ـ ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الفقيه الحنفى	٣٣
٢ ـ ابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسى الفقيه المالكى	٣٥
٣ ـ ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى .	٤٤
٤ ـ ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الفقيه الحنبلى	٤٦
٥ ـ ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .	٥١
٦ ـ ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى	٥٨
٧ ـ ابن علية : إبراهيم بن إسماعيل بن علية	٥٩
٨ ـ ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى .	٦٠
٩ ـ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى .	٦٠
١٠ ـ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمرى القرطبى	١٠٢
١١ ـ الآمدى : على بن أبى على بن محمد أبو الحسن سيف الدين	١٠٤
١٢ ـ ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٨٠
١٣ ـ ابن الأثير : المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزرى	٢٨٠
١٤ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة	٢٨٩
١٥ ـ أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الإمام	٢٩٠
١٦ ـ أحمد بن حنبل الإمام	٣٠٣
١٧ ـ أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الصحابى الجليل رضى الله عنه	٣٠٧
١٨ ـ أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه .	٣٠٨
١٩ ـ اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية أحد الائمة	٣١٦

العلم	الصفحة
٢٠ ـ أبو ثور : إبراهيم بن خالد أحد الأئمة .	٣٧٣
٢١ ـ ابن عبد الحكم : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم .	٤٨٦
٢٢ ـ ابن سيرين : محمد بن سيرين	٤٠٢
٢٣ ـ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد	٦٤١
٢٤ ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام	٥٠٢
٢٥ ـ أبو بكر : عبد الله بن عثمان الصحابي الخليفة الأول رضي الله عنه	٥٣
(ب)	
٢٦ ـ الباجي : أبو الوليد القاضي سليمان بن خلف بن سعيد الباجي الفقيه ، الحافظ .	٣٥
٢٧ ـ البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري .	٥٣
٢٨ ـ البعلي : محمد بن أبي الفتح فقيه حنبلي .	٢٦١
٢٩ ـ البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، فقيه حنبلي .	٢٨٠
(ح)	
٣٠ ـ حاطب بن أبي بلتعة الصحابي رضي الله عنه .	٣٤٨
(د)	
٣١ ـ الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري فقيه مالكي	٣٤٤
(ر)	
٣٢ ـ الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي فقيه شافعي	٤٠
(ز)	
٣٣ ـ زفر بن الهذيل بن قيس البصري الفقيه صاحب أبي حنيفة	٣٨٨
(س)	
٣٤ ـ السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة فقيه حنفي	٦٢
٣٥ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الفقيه المحدث	٣٣٨

العلم	الصفحة
٣٦ ـ سحنون ؛ عبد السلام سحنون بن سعيد الفقيه المالكى	٤٨٦
(ش)	
٣٧ ـ الشيرازى ؛طى بن طى أبوالضياء الفقيه الشافعي	٤١
٣٨ ـ الشاطبى ؛ ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	٢٣٢
٣٩ ـ الشافعي ؛ محمد بن ادريس، الامام .	٣٦٤
(ع)	
٤٠ ـ عياض؛أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض القاضى اليحصبى	٣٦
٤١ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضى الله عنها	٥٣
٤٢ ـ عبد الرحمن الأصم ؛ أبوبكر العبدى المدائنى	٥٧
٤٣ ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٣٠٨
٤٤ ـ عمر بن عبد العزيز .	٦٤٢
٤٥ ـ العينى ؛محمود بن أحمد موسى بدر الدين العينى .	٢٦٠
٤٦ ـ العدوى ؛طى بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى المالكى	٦٥٢
(ك)	
٤٧ ـ الكاسانى ؛أبوبكر بن مسعود بن أحمد الفقيه الحنفى	٣١
٤٨ ـ الكرماني ؛ محمد بن يوسف الكرماني .	٢٢٣
٤٩ ـ الكرخي ؛ عبيد الله بن الحسين بن دلال .	٣٢٤
(م)	
٥٠ ـ المرغينانى ؛برهان الدين طى بن أبى بكر الفرغاني الفقيه الحنفى	٣٢
٥١ ـ المرداوى ؛علاء الدين أبوالحسن طى بن سليمان الصالحى الفقيه الحنبلى	٤٦
٥٢ ـ محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة .	٢٨٩
٥٣ ـ مالك بن أنس بن مالك امام دار الهجرة	٣٧٣
٥٤ ـ محمد طيش؛ محمد بن أحمد بن محمد طيش الفقيه المالكى	٦٥٧
(ن)	
٥٥ ـ النووى ؛محى الدين أبوزكريا يحي بن شرف الحزامي	٦٤٦

رابعاً : فهرس المراجع والمصـــــــادر

ويشتمل الفهرس على عدة أنواع من المراجع كما يأتى :-

١ - مراجع علوم القرآن الكريم .

٢ - مراجع السنة وعلومها .

٣ - مراجع الاجماع .

٤ - مراجع أصول الفقه .

٥ - مراجع فقه الحنفية .

٦ - مراجع فقه المالكية .

٧ - مراجع فقه الشافعية .

٨ - مراجع فقه الحنابلة .

٩ - مراجع فقه الظاهرية .

١٠ - كتب فقهية مقارنـــة .

١١ - كتب فقهية معاصرة .

١٢ - مراجع السيرة والتاريخ .

١٣ - مراجع تراجم الأعـلام .

١٤ - المراجع اللغويـــة .

١٥ - كتب متنوعـــــة .

القرآن الكريم :-

١ - مراجع علوم القرآن الكريم :-

١ - أحكام القرآن تأليف عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ .

تحقيق : موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطيه .

٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
تأليف : أبو الفداء اسمعيل بن كثير القرشى الدمشقى .
دار المعرفة . طبع ١٤٠٣/هـ.

٣ - تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان . تأليف عبد الرحمن ناصر السعدى

تحقيق : محمد ناصر النجار ١٤٠٤هـ.

طبع : الرئاسة العامة للافتاء والدعوة والارشاد .

٤ - تفسير الجلالين : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى .

الناشر : مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .

٥ - الجامع لأحكام القرآن . تأليف : محمد بن أحمد الانصارى القرطبى .

تحقيق : مصطفى السقا . القاهرة ١٣٨٧هـ.

٦ - جامع البيان فى تفسير القرآن . تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٧ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن . تأليف محمد على الصابونى الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٨ - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .

الامام جلال الدين السيوطى (٨٤٩ - ٩١١) دار المعرفة ، بيروت .

٩ - فتح القدير - الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ - محفوظ

العلمى - بيروت .

١٠ - قاموس القرآن - أو - اصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم .

تأليف : الحسين بن محمد الدامغاني .

تحقيق : عبد العزيز سيد الأهدل .

الطبعة الثانية ١٩٧٧ دار العلم للملايين - بيروت .

٢ - مراجع السنة وطبعها :-

١١ - أوجز المسالك الى موطأ مالك .

تأليف : محمد زكريا الكاندهلوى المتوفى

دار الفكر - بيروت ١٣٩٤هـ .

١٢ - بذل المجهود فى حل أبو داود .

تأليف خليل أحمد السهارنفورى المتوفى ١٣٤٦هـ .

بتعليق : المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى .

الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ . مطبعة دار البيان - القاهرة .

١٣ - البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف .

تأليف : ابراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسينى المتوفى ١١٢٠هـ .

راجعه وأعد فهارسه : سيف الدين الكاتب .

دار الكتب العربى ، بيروت ١٤٠١هـ .

١٤ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام .

للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ .

صححه : محمد حامد الفقى .

المطبعة الرحمانية - مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ .

١٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى ٨٥٢هـ .
دار المعرفة ـ بيروت .

١٦ ـ تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية .
تأليف : علي بن محمد بن مسعود الخزاعي .
تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

١٧ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .
تأليف : أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٣هـ .
دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

١٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول .
تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦هـ .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
مطبعة الملاح : ١٣٨٩هـ .

١٩ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
تأليف : محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ .

٢٠ ـ سنن ابن ماجه .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ .

٢١ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .
الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ دار الفكر ـ بيروت .

٢٢ ـ سنن الدارقطنى .
تأليف : على بن عمر الدارقطنى .
صححه : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦هـ.
وطبع التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى .
دار المحاسن القاهرة .

٢٣ ـ سنن الدارمي .
تأليف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي .
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.
دار احياء السنة النبوية .

٢٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووى .
تأليف : أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى المتوفى ٢٦١هـ
بشرح محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف بن مرى الشافعي النووى المتوفى ٦٧٦ هـ.

٢٥ ـ طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد .
تأليف : عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف . من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

٢٦ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى : العينى على البخارى .
تأليف : بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى ٨٥٥هـ.
دار الفكر ـ بيروت .

٢٧ ـ غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام .
تأليف : محمد ناصر الدين الالبانى .
المكتب الإسلامى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى .
تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ.
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى ـ تحقيق : محب الدين الخطيب .
المكتبة السلفيه .

٢٩ ـ الفتح الربانى ؛ ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى .
تأليف ؛ أحمد عبد الرحمن البنا .
دار الشهاب ـ القاهره .

٣٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
تأليف ؛ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحي المتوفى ؛ ١١٦٢هـ.
الطبعة الثالثة ١٣٥١
دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٣١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل .
وبهامشه ؛ منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال .

٣٢ ـ المستدرك على الصحيحين فى الحديث .
تأليف ؛ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ. وفى ذيله تلخيص المستدرك .
تأليف ؛ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى ٨٤٨هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .
ترتيب ؛ د ـ أ ـ ى ـ ونسنك .
مكتبة بريل فى مدينة ليدن ـ ١٩٣٦ م

٣٤ ـ مختصر صحيح الإمام البخارى .
تأليف ؛ محمد ناصر الدين الألبانى .
للمكتب الإسلامى الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٣٥ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى .
تحقيق ؛ حمدى بن عبد المجيد السلفى الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ مسند أبى عوانه .
لأبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى المتوفى ٣١٦ هـ.
دار المعرفة ـ بيروت .

٣٧ ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
تأليف : شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ.
صححه : عبد الله محمد الصديق .
تقديم : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٨ ـ نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ.
دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣هـ.

٣٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية .
تأليف : جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى ٧٦٢ هـ.
الطبعة الثانية ـ المجلس العلمى ١٣٩٣هـ.

٤٠ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المتوفى ٦٠٦ هـ.
تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناجي .
المكتبة الإسلامية .

٤١ ـ لامع الدارى على جامع البخارى لأبى مسعود رشيد أحمد الكنكوهى المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.
بتعليق : المحدث محمد زكريا الكاندهلوى .
طبع : ١٣٩٦ بمطبعة عزيز ـ لاهور .
ناشر : المكتبة الامدادية ـ مكة المكرمة .

٤٢ - اللؤلؤ والمرجان ؛ فيما اتفق عليه الشيخان .

وضعه محمد فؤاد عبدالباقي .

دار احياء التراث العربي - بيروت .

٤٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ؛

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

ط الثالثة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي .

٤٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد بن ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ط أولى : ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

٤٥ - الشمائل المحمدية ؛

للامام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

اخراج وتعليق ؛ محمد عفيف الزعبي .

دار العلم للطباعة والنشر - جدة - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .

٣ - مراجع الإجماع :-

٤٦ - الإجماع - كتاب الإجماع .

تأليف ؛ أبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر .

صورة مصورة بمكتبة الجامعة الاسلامية (مخطوطة) .

٤ - مراجع أصول الفقه :-

٤٧ - الإحكام في أصول الأحكام .

تأليف ؛ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ .

٤٨ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان .

تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ .

٤٩ ـ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى ٩١١هـ .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٥٠ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ .

تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .

دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

٥١ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الاحكام .

أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى .

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى .

٥٢ ـ كتاب الحدود فى الاصول .

تأليف : أبى الوليد سليمان ابن خلف الباجى الأندلسى المتوفى ٤٧٤هـ .

تحقيق : نزيه حماد .

الناشر : مؤسسة الرغبى ـ بيروت .

٥٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر (فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)

تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٣٠هـ .

المطبعة السلفية : ١٣٩١هـ .

٥٤ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه .

تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٥ ـ الفروق : أنوار البروق فى أنواء الفروق .
تأليف : شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى المالكى المتوفى ٦٨٤ هـ .

وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية .
عالم الكتب ـ بيروت .

٥٦ ـ القواعد :
للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
دار المعرفة ـ بيروت .

٥٧ ـ المدخل الفقهى العام .
مصطفى أحمد الزرقاء .
دار الفكر ـ بيروت ١٩٦٧ .

٥٨ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .
شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزى المتوفى سنة ٧٥١هـ .
دار الكتب العلمية بيروت

٥٩ ـ المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية .
تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .
دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٦٠ ـ الموافقات فى اصول الشريعة .
تأليف : أبى اسحق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٩٠هـ .
تعليق : الشيخ عبد الله دراز .

٦١ ـ مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .
تأليف : يمس سويلم طه .
طبع ١٣٩٥هـ .

٦٢ ـ المستصفى من علم الاصول .
تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالى .
الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٢هـ .

٦٣ ـ مذكرة أصول الفقه ـ على روضة الناظر لابن قدامة .
تأليف : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .
من مطبوعات الجامعة الاسلامية .

٦٤ ـ نظرية العقد : لابن تيمية .
دار المعرفة ـ بيروت .

٦٥ ـ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول :
(الشرح لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك) .
والحواشي : للشيخ يحيى الرهاوي ومصطفى بن بير علي المعروف بمرمسي زاده سنة ١٠٤٠ ، ورضي الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي (٩٧١) .
المطبعة العثمانية ١٣١٩هـ .

٦٦ ـ القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الاسلام ابن تيمية .
تحقيق محمد حامد الفقهي .
مطبعة السنة المحمدية القاهرة ط أولى ١٣٧٠هـ .

٥ ـ مراجع فقه الحنفية :ـ

٦٧ ـ الإختيار لتعليل المختار .
تأليف عبد الله محمود مودود الموصلي .
تحقيق محمد أبو دقيقة . دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ .

٦٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ
دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٦٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي .
دار المعرفة ، بيروت ـ الطبعة الثانية .

٧٠ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
تأليف : محمد أمين ابن عابدين .
مطبعة : مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٧١ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية : سليم رستم باز .
الطبعة الثالثة ـ دار إحياء التراث العربى بيروت .

٧٢ ـ شرح فتح القدير .
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام مع تكملة : نتائج الأفكار .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

٧٣ ـ المبسوط .
تأليف : محمد بن أحمد بن أبى سهل أبوبكر السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٧٤ ـ حاشية الطحطاوى على الدر المختار .
تأليف : السيد أحمد الطحطاوى الحنفى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت . أعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٥هـ

٧٥ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف : برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ
الناشر : المكتبة الإسلامية .

٧٦ ـ الفتاوى الهندية (العالمكيرية) .
لجماعة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ، بأمر من السلطان محمد أورنك زيب ـ عالمكير ـ .
المطبعة الكبرى الأميرية / بولاق . الطبعة الأولى ١٣١٠هـ .
أعيد طبعه ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ .

٧٧ ـ الكفاية على الهداية .
لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى .
مطبوع مع شرح فتح القدير ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

٦ ـ مراجع فقه المالكية :ـ

٧٨ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،
تأليف : شمس الدين محمد عرفه الدسوقى .
طبع بدار احياء الكتب العربية ـ القاهرة .

٧٩ ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل .
محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى المتوفى سنة ١١٠١هـ .
وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى
تأليف : على بن أحمد الصعيدى .
دار الفكر ـ بيروت .

٨٠ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .
وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل .
تأليف : الشيخ محمد عليش .
الناشر : مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .

٨١ ـ العقد المنظم للحكام ، فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام .
تأليف : أبى محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى .
مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٢ = المدونة الكبرى .
للإمام مالك بن أنس الأصبحى .
دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ .

٨٣ ـ الفواكه الدّوانى شرح : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى المتوفى ١١٢٠هـ .
على رسالة : أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى ٣١٦ ـ ٣٨٦ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٨٤ ـ حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى
فى مذهب الامام مالك .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٨٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
تأليف : أحمد بن محمد الصاوى المالكى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر .
بيروت ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م .

٨٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل :
تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى .
طبع ونشر : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٨٧ ـ كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .
تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى
(٣٦٨ - ٤٦٣) .
تحقيق : الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى .
نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط أولى ١٣٩٨-١٩٧٨ .

٨٨ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
تأليف : أبى البركات أحمد بن محمد الدردير .
دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ .

٨٩ ـ الشرح الكبير .
تأليف : أبى البركات سيدى أحمد الدردير .
مطبوع مع حاشية الدسوقى .
طبع بدار احياء الكتب العربية ـ القاهرة .

٩٠ ـ مقدمات ابن رشد .
تأليف : أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
مطبعة دار السعادة ـ مصر .

٧ - مراجع فقه الشافعية :-

٩١ - الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ.
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٩٢ - روضة الطالبين .
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ.
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

٩٣ - الغاية القصوى في دراية الفتوى . عبد الله بن عمر البيضاوى .
دراسة وتحقيق : علي محي الدين علي القره داغي .
دار الاصلاح للطبع والنشر - السعودية - الدمام .

٩٤ - المجموع شرح المهذب. ليحيى بن شرف النووى اوأكمله غيره .
الناشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٩٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الشربيني الخطيب .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

٩٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ.
حاشية : الشبراملسي علي بن علي الشبراملسي المتوفى ١٠٨٧هـ.
المكتبة الإسلامية .

٩٧ - شرح منهاج الطالبين .
لجلال الدين المحلي .
مع حاشية قليوبي وعميرة .
مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر .

٨- مراجع فقه الحنابلة :-

٩٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف علي بن سليمان المرداوي .
تحقيق : محمد حامد الفقي الطبعة الاولى ١٣٧٧هـ.

٩٩ - شرح منتهى الإرادات .
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.
المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
دار الفكر - بيروت .

١٠٠ - الفروع - كتاب الفروع .
تأليف : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى ٧٦٣هـ.
الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.

١٠١ - كشاف القناع عن متن الإقناع .
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ.
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

١٠٢ - مجلة الأحكام الشرعية .
أحمد بن عبد الله القاري .
تحقيق : الدكتور عبد الوهاب إبراهيم سليمان والدكتور/محمد ابراهيم أحمد علي . الطبعة الأولى - تهامة ١٤٠١هـ.

١٠٣ - المغني لابن قدامة .
أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٣٠هـ.

١٠٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .
تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني .
المكتب الاسلامي - دمشق .

١٠٥ - المبدع في شرح المقنع.
تأليف : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ.
المكتب الاسلامي - بيروت .

١٠٦ ـ المطلع على أبواب المقنع .
تأليف : شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.
ومعه : معجم ألفاظ الفقه الحنبلي .
صنع : محمد بشير الأدلبي المكتب الإسلامي ـ بيروت طبع ١٤٠١هـ.

١٠٧ ـ منار السبيل في شرح الدليل .
تأليف : الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.
المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٠٨ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٩٠هـ.

٩ ـ مراجع فقه الظاهرية :ـ

١٠٩ ـ المحلى :
تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١٠ ـ كتب فقهية مقارنة :ـ

١١٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى ٥٩٥هـ.
دار الفكر ـ بيروت .

١١١ ـ فتاوى الشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

١١٢ ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .
الدكتور وهبه الزحيلي .
ط الثانية ، دار الفكر .

١١٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة .

عبدالرحمن الجزيرى ، دار الدعوة ١٤٠٤هـ.

١١ ـ كتب فقهية معاصرة :ـ

١١٤ ـ الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة .

تأليف الدكتور : شرف بن على الشريف .

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ دار الشروق ـ جده .

١١٥ ـ أحكام العمل وحقوق العمال فى الاسلام .

تأليف : محمد فهر شقفه .

دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ.

١١٦ ـ الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده .

تأليف : فتحى الدرينى مؤسسة الرسالة ـ بيروت طباعة الثانيـة ١٣٩٧هـ.

١١٧ ـ نظرية الحق فى الفقه الإسلامى : رسالة أعدها محمود بلال مهران للحصول على درجة العالمية في الفقه المقارن .

جامعة الأزهـر ، كلية الشريعة والقانون .

١١٨ ـ حقوق العمال فى الإسلام ، رسالة دكتوراه .

اعداد عدنان خالد شعبان ، جامعة الازهر بكلية الشريعة والقانون ١٩٦٩م.

١٢ ـ مراجع السيرة والتاريخ :ـ

١١٩ ـ الإمامة والسياسة .

لأبى محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ) .

تحقيق طه محمد الزينى ، موسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع.

١٢٠ ـ البداية والنهاية .

للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

مكتبة المعارف ـ بيروت ـ ط ثالثة ١٩٨٠م.

١٢١ ـ السيرة النبوية :
لأبى محمد عبدالملك بن هشام المعافرى .
تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبدالحفيظ شلبى .
مصطفى البابى الحلبى بمصر، ط الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

١٢٢ ـ الطبقات الكبرى :
لمحمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى .
دار صادر بيروت .

١٣ ـ مراجع تراجم الأعلام :ـ

١٢٣ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة .
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٣ هـ.
الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٢٤ ـ الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلى ، طبع على الأوفست فى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م بيروت .

١٢٥ ـ تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ١٣٣٥هـ الهند .

١٢٦ ـ تهذيب الاسماء واللغات .
للإمام يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ.
ادارة الطباعة المنيرية ، بيروت .

١٢٧ ـ تاج التراجم فى طبقات الحنفية .
لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا المتوفى ٨٧٩ هـ.
مطبعة المانى ـ بغداد ١٩٦٣م.

١٢٨ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية .
تأليف : محى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد المتوفى ٧٧٥ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٢٩ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .
تأليف : برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن محمد بن فرحون المتوفى ٧٩٩هـ .
تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبى النور .
مكتبة دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة .

١٣٠ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة .
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢ هـ .
مطبعة المدنى بمصر .

١٣١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة .
لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى ٧٩٥ هـ .
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م ـ القاهرة .

١٣٢ ـ شجرة النور الزكية . لمحمد بن محمد مخلوف .
المطبعة السلفية ـ الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .
الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت .

١٣٣ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى .
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
الناشر : محمد أمين رجح وشركاه ـ بيروت .

١٣٤ ـ الفوائد البهية .
لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى .
دار المعرفة ـ بيروت .

١٣٥ ـ وفيات الأعيان .

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكـــان المتوفى ٦٨١ هـ.

مطبعة السعادة ـ مكتبة النهضة ـ المصرية .

الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ/١٩٤٩م / القاهرة .

١٣٦ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لابى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) .

تحقيق على محمد .

دار احياء الكتب العربية الطبعة الاولى (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

١٣٧ ـ سير أعلام النبلاء تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـــان الذهبى المتوفى (٧٤٨ هـ ـ ١٣٧٤م) أشرف على تحقيـــق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط .

مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٣٨ ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة .

الناشر : مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى ، بيروت .

١٣٩ ـ الفهرست لابن النديم : محمد بن اسحق النديم .

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ.

المراجع اللغوية :ـ

١٤٠ ـ التعريفات .

تأليف : الشريف على بن محمد الجرجانـى .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٤١ ـ القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى .

المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٤٢ ـ كشاف اصطلاحات الفنون .

محمد على الفاروقى التهانوى المتوفي فى القرن الثانى الهجرى .

تحقيق الدكتور لطفى عبد البديع ـ مطبعة السعادة القاهرة ١٣٨٢هـ.

١٤٣ ـ لسان العرب .
تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ابن منظورالمتوفى ٧١١هـ.
طبعة المصورة عن طبعة بولاق

١٤٤ ـ مختار الصحاح .
تأليف : محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٥هـ.
الطبعة الاولى ١٩٦٧ . دار الكتاب العربى ـ بيروت .

١٤٥ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى :
لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ.
تحقيق : الدكتور عبد العظيم الشناوى .
دار المعرفة ـ القاهرة .

١٥ ـ كتب متنوعة :ـ

١٤٦ ـ أصول التشريع فى المملكة العربية السعودية .
تأليف : الدكتورعبد المجيد محمد الحفناوى .

١٤٧ ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه .
تأليف : عبد الوهاب خلاف .
الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ـ كويت .

١٤٨ ـ الورق النقدى : حقيقته ـ تاريخه ـ قيمته ـ حكمه .
تأليف عبد الله بن سليمان بن منيع الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٤٩ ـ الأموال فى دولة الخلافة .
تأليف : عبد القديم زلوم ،
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ طبعة أولى ، ١٤٠٣هـ.

١٥٠ ـ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية .
لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية .
الطبعة الرابعة ١٩٦٩م دار الكتاب العربى ـ مصر .

١٥١ ـ كتاب الأموال .
لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ.
تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس.
دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٥هـ.

١٥٢ ـ الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي .
تأليف : دكتور عاطف فخري .
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ مطبوعات تهامة .

١٥٣ ـ عمل المرأة في الميزان .
تأليف : الدكتور محمد علي البار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ.

١٥٤ ـ مقدمة ابن خلدون .
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .
دار القلم ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٩٨١م.

١٥٥ ـ الموسوعة الفقهية .
وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية (كويت) الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ.

١٥٦ ـ المعاملات في الشرعية الإسلامية والقوانين المصرية.
تأليف : أحمد أبوالفتوح .
الطبعة الأولى ١٣٣٢ مطبعة البوسفور ـ القاهرة .

١٥٧ ـ مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية.
الدكتور / محمد ابراهيم أبوالعينين .
تهامه للنشر الطبعة الاولى ١٤٠١هـ.

١٥٨ ـ نظام العمل والعمال .
المملكة العربية السعودية مطابع الحكومة الامنية ـ الرياض .

١٥٩ ـ الوسيط في شرح نظام العمل السعودي .
تأليف الدكتور نزار عبد الرحمن الكمالي .
الدار السعودية للنشر جدة ، ط أولى ١٣٩٣هـ.

١٦٠ ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى (دارسة مقارنة بالفقه الغربى) .
للدكتور عبد الرزاق السنهورى .
المجمع العلمى العربى الاسلامى ، بيروت .

١٦١ ـ نظام التأمينات الاجتماعية (المملكة العربية السعودية)
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة .

١٦٢ ـ الموجز فى النظريات العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى .
تأليف : عبد الرزاق أحمد السنهورى .
المجمع العلمى العربى الإسلامى ، منشورات محمد الدايـــــة ،
بيروت .

١٦٣ ـ نظام مكافحة الرشـوة والمذكرة الايضاحية .
وزارة المالية والاقتصـاد الوطنى .
مطابع الحكومة الأهلية ـ الرياض ـ ١٤٠١هـ .

١٦٤ ـ الفرد والدولة فى الشريعة الاسلامية .
تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان .

١٦٥ ـ نظام مجلس الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنيـة .
المملكة العربية السعودية ـ مطابع الحكومة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ .

١٦٦ ـ نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى وبالقطاع العام .
تأليف : الدكتور محمود حلمى .
دار الفكر العربى ١٩٦٧ .

١٦٧ ـ القانون الإدارى المصرى والمقارن .
تأليف : الدكتور : محمد فؤاد مهنا .
دار النشر الثقافة ـ الاسكندرية ١٩٥٢م .

١٦٨ - الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية .
لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى .
مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - مكة المكرمة .
توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦٩ - زاد المعاد فى هدى خير العباد .
لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى - ابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه ،وطق طيه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر
الأرناؤوط .
الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

خامسا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
١ ـ الافتتاحية	١
٢ ـ وسبب اختيار الموضوع مع بيان أهمية العمل .	٣
٣ ـ ومنهج البحث .	٨
٤ ـ وخطة البحث .	١٢
٥ ـ وشكر وتقدير .	٢٣
الباب الأول	
عقد الإجارة	٢٥
المقدمة : لمحة عما أتناوله في الباب الأول .	٢٦
الفصل الأول : تعريف الإجارة	٢٧
المبحث الأول : تعريف الإجارة لغة	٢٨
المبحث الثاني : تعريف الإجارة شرعا .	٣٠
تعريف الإجارة عند الحنفية .	٣١
تعريف الإجارة عند المالكية .	٣٥
تعريف الإجارة عند الشافعية .	٤٠
تعريف الإجارة عند الحنابلة .	٤٤
الفصل الثاني : مشروعية الإجارة ، وأدلتها وحكمة المشروعية	٤٨
المبحث الأول : مشروعية الإجارة ، وأدلتها .	٤٩
أولا : مشروعيتها .	٤٩
ثانيا : دليل المشروعية .	٥٠
المبحث الثاني : حكمة مشروعية الإجارة .	٦٥
الفصل الثالث : بيان أركان الاجارة وشروطها	٦٧
المبحث الأول : تعريف الركن لغة وشرعا .	٦٨
أولا : تعريف الركن لغة .	٦٨
ثانيا : تعريفه شرعا .	٦٩
المبحث الثاني : بيان أركان الاجارة .	٧١

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : صيغة عقد الاجارة	٧٣
المطلب الأول : كيفية انشاء العقد	
أولا : مايعتبر فى انشاء العقود .	٧٤
ثانيا : انشاء العقد بصيغة الماضى .	٧٦
ثالثا : انشاء العقد بصيغة المضارع .	٧٦
رابعا : انشاء العقد بصيغة الأمر .	٧٨
المطلب الثانى : شروط الصيغة	٨١
المطلب الثالث : المعاطاة .	٨٤
المطلب الرابع : الألفاظ التى تنعقد بها الإجارة	٩٠
المطلب الخامس : انعقاد الإجارة بلفظ البيع .	٩٣
المبحث الرابع : فى المتعاقدين وما يشترط فيهما	٩٩
(فرع) تصرفات الصبى المميز .	١٠٣
المبحث الخامس : الكلام عن العوضين (المنفعة ، والبدل)	١١٠
المطلب الأول : المنفعة وشروطها	١١١
(فرع) كيفية العلم بالمنفعة .	١١٥
المطلب الثانى : البدل .	١٢٢
الفصل الرابع : أقسام الإجارة	١٢٣
المبحث الأول : أقسام الإجارة من حيث الصحة وعدمها	١٢٤
المبحث الثانى : أقسام الإجارة من حيث ماوقع عليه العقد	١٢٩
الأول : إجارة العين .	١٢٩
الثانى : عقد على المنفعة .	١٣١
الباب الثانى	
الأجير وما يتعلق به	١٣٢
الفصل الأول : تعريف الأجير .	١٣٣
المبحث الأول : تعريف الأجير لغة واصطلاحا	١٣٥

ـ تابع فهـــرس الموضوعـــات ـ

الموضوع	الصفحـــة
أولا : تعريفه لغة .	
ثانيا : تعريفه اصطلاحا .	
١ ـ تعريف الأجير المشترك	١٣٥
٢ ـ تعريف الأجير الخاص	١٣٨
المبحث الثانى : ذكر الفروق بين الأجير الخاص والمشترك	١٤١
المبحث الثالث : تعريف العمل والعامل	١٤٧
المطلب الأول : تعريف العمل والعامـــــل واستعمالاتهما فى الإسلام .	١٤٨
أولا : تعريف العمل والعامل	١٤٨
ثانيا : استعمالات العمل والعامل فى الإسلام	١٤٩
المطلب الثانى : تعريف عقد العمل والعامـــل فى النظـــام .	١٥٣
أولا : تعريف عقد العمل فى النظام	١٥٣
ثانيا : تعريف العامل فى النظـــام	١٥٥
الفصل الثانى : صفات الأجير .	١٥٧
المقدمة : لمحة موجزة عن صفات الأجير .	١٥٨
المبحث الأول : استئجار الكافر للمسلم .	١٦٠
المطلب الأول : استئجار الكافر للمسلم إجارة ذمة	١٦١
المطلب الثانى : استئجار الكافر للمسلم إجـــارة عين .	١٦٤
الفرع الأول : استئجاره فيما يتضمن إذلاله	١٦٤
الفرع الثانى : استئجاره فيما لا يتضمن إذلاله	١٦٧
المبحث الثانى : استئجار المسلم للكافر .	١٧٠
القسم الأول : أعمال يشترط فى فاعلها أن يكـــون مسلما .	١٧٠
القسم الثانى : أعمال لا يشترط فى فاعلها أن يكون مسلما	١٧٠

- تابع فهرس الموضوعات -

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : استئجار الابن أباه ، وبالعكس	١٧٥
المطلب الأول : استئجار الابن أباه لإجارة ذمة ، أو إجارة عين فيما لا مهانة فيه .	١٧٦
المطلب الثانى : استئجار الابن أبويه أو أحدهما لإجارة عين للخدمة ونحوها .	١٧٧
المطلب الثالث : استئجار الأب ولده للخدمة وغيرها .	١٨١
المبحث الرابع : استئجار المرأة .	١٨٣
المطلب الأول : استئجار المرأة لإجارة ذمة .	١٨٤
المطلب الثانى : استئجار المرأة لإجارة عين .	١٨٥
الفرع الأول : استئجارها كخادمة فى المنزل أو مربية للأطفال .	١٨٥
الفرع الثانى : استئجار المرأة فى أعمال غير الخدمة .	١٨٩
الفرع الثالث : استئجار المرأة للإرضاع	١٩٤
أولا : مشروعية استئجارها ، وأدلتها	١٩٤
ثانيا : هل المشروعية على وفق القياس أو على خلافه .	١٩٦
ثالثا : كيفية تحديد منفعة الظئر	٢٠٠
الفصل الثالث : منافع الأجير .	٢٠١
المبحث الأول : هل المعقود عليه عين الأجير أو منفعته	٢٠٢
المبحث الثانى : هل يجوز تأجير منافع الأجير لمستأجر آخر .	٢٠٥
الباب الثالث	
حقوق الأجير الخاص	٢٠٩
المقدمة : لمحة موجزة عن حقوق الأجير .	٢١٠

- تابع فهرس الموضوعات -

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : الحق وما يتعلق به .	٢١٤
المبحث الأول : تعريف الحق وما يتعلق به	٢١٥
المطلب الأول : تعريف الحق فى اللغة واستعمالاته فى القرآن الكريم .	٢١٦
أولا : تعريفه فى اللغة .	٢١٦
ثانيا : استعمالات لفظ الحق فى القرآن الكريم	٢١٩
المطلب الثانى : تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين الأقدمين	٢٢٢
المطلب الثالث : تعريف الحق لدى الفقهاء المعاصرين	٢٢٥
المطلب الرابع : تعريف الحق فى القانون الوضعى	٢٣٠
المبحث الثانى : تقسيمات الحق	٢٣١
المطلب الأول : تقسيم الحق باعتبار صاحبه .	٢٣٢
المطلب الثانى : تقسيم الحق باعتبار محله .	٢٣٩
المبحث الثالث : مشروعية حقوق الأجير الخاص .	٢٤٣
المقدمة : بيان نوعية حقوق الأجير فى الفقه الإسلامى وفى النظام .	٢٤٤
المطلب الأول : مشروعية حقوق الأجير ، وأدلتها من الكتاب والسنة .	٢٤٨
المطلب الثانى : سبب مشروعية حقوق الأجير ومنشؤها .	٢٥١
أولا : فى الفقه الاسلامى .	٢٥١
ثانيا : فى نظام العمل السعودى .	٢٥٣
الفصل الثانى : الأجرة وملحقاتها وما يتعلق بها	٢٥٥
المبحث الأول : تعريف الأجر	٢٥٦
المطلب الأول : تعريف الأجر فى اللغة واستعمال لفظ "الأجر" فى القرآن الكريم .	٢٥٧

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
أولا : تعريف الأجر فى اللغة	٢٥٧
ثانيا : استعمال لفظ الأجر فى القرآن الكريم	٢٥٨
المطلب الثانى : تعريف الأجر فى اصطلاح الفقهاء .	٢٦٠
المطلب الثالث : تعريف الأجر فى نظام العمل السعودى	٢٦٣
المبحث الثانى : مشروعية الأجرة وسبب مشروعيتها .	٢٦٥
المطلب الأول : ثبوت مشروعية الأجرة من الكتاب والسنة والإجماع .	٢٦٦
المطلب الثانى : سبب مشروعية الأجرة وارتباطها بالعمل	٢٧١
١ ـ إن كان عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهته .	٢٧٢
٢ ـ إن كان عدم قيام الأجير بالعمل بسبب من جهة رب العمل .	٢٧٢
٣ ـ إن كان عدم قيام الأجير بالعمل بسبب خارج عن إرادة الطرفين .	٢٧٣
المبحث الثالث : شروط الأجرة .	٢٧٧
أولا : أن تكون الأجرة مالا متقوما شرعا .	٢٧٩
تعريف المال لغة وشرعا .	٢٧٩
ثانيا : أن تكون الأجرة معلومة .	٢٨٢
مكان ايفاء الأجر .	٢٨٧
ثالثا : أن تكون الأجرة مما يقدر على تسليمها .	٢٩٢
المبحث الرابع : أنواع الأجرة .	٢٩٣
المقدمة : تقسيم الفقهاء للأجر .	٢٩٢
المطلب الأول : الأجر النقدى .	٢٩٥
المطلب الثانى : الأجر العينى .	٣٠١
(فرع) استئجار الأجير والظئر بطعامهما .	٣٠٣
الأجر العينى فى النظام .	٣١١

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : الأجر منفعة .	٣١٢
مالية المنفعة أو عدم ماليتها .	٣١٢
حكم ما إذا قدم أحدهما منفعة ولم يقدمها الآخر .	٣٢١
المسألة الأولى : هل يستحق الباذل للمنفعة شيئا ؟	٣٢٣
المسألة الثانية : ما الذى يستحقه الباذل ، أجر مثل المنفعة التى بذلها ، أو بدل المنفعة المسماة المتفق عليها ؟ .	٣٢٦
المطلب الرابع : كون الأجرة جزءا مما ينتجه العامل .	٣٢٩
المبحث الخامس : ابهام الأجرة	٣٣٧
الصورة الأولى : أن يجعل المستأجر أجرتين مختلفتين تبعا لاختلاف الزمان لعمل واحد .	٣٣٧
الصورة الثانية : أن يحدد أجرة لزمن معين ، ويجعل أجرة اضافية على زيادة الانتاج عن حد معين فى ذلك الزمن المحدد .	٣٤٤
المبحث السادس : التحديد الرسمى للأجرة .	٣٤٥
المسألة الاولى : أن يكون للناس سعر فيريد بعضهم أن يزيد عليه .	٣٤٦
المسألة الثانية : أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه	٣٤٨
المبحث السابع : زيادة الأجر والحط منه .	٣٦٠
المقدمة : بيان وجوب التزام الطرفين بالمسمى فى العقد	٣٦١
المطلب الأول : طلب العامل زيادة فى الأجر .	٣٦٣
الصورة الأولى : أن يوافق رب العمل على طلبه زيادة الأجر .	٣٦٣
الصورة الثانية : أن لا يوافق على طلبه ذلك .	٣٦٧

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : حط رب العمل من الأجر .	٣٧٢
المسألة الأولى : إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة لمذر عنده فللأجير الامتناع عن العمل .	٣٧٢
المسألة الثانية : إذا أراد رب العمل الحط من الأجرة لمذر عنده ولم يرض العامل من ذلك فهل لرب العمل فسخ العقد ؟ .	٣٧٣
المبحث الثامن : اختلاف الأجير ورب العمل فى الأجرة	٣٧٨
المسألة الاولى : اختلاف الأجير ورب العمل فى أصل الأجرة .	٣٧٨
المسألة الثانية : اختلافهما فى مقدار الأجرة .	٣٧٩
الحالة الأولى : أن يقع الخلاف قبل استيفاء المنفعة .	٣٧٩
الحالة الثانية : أن يقع الخلاف بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها .	٣٨١
المسألة الثالثة : اختلاف الأجير ورب العمل فى دفع الأجرة .	٣٨٥
المبحث التاسع : استحقاق الأجرة ، واستقرارها	٣٩٠
المطلب الأول : ما يستحق به الأجير أجره .	٣٩١
المطلب الثانى : ما تستقر به الأجرة للأجير .	٤٠٠
المبحث العاشر : ملحقات الأجرة	٤٠٢
المطلب الأول : أجرة العمل الإضافى .	٤٠٣
المسألة الاولى : هل يجبر العامل على العمل الإضافى ؟ .	٤٠٣

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : مايستحقه العامل عن العمل الاضافى ؟	٤٠٥
المطلب الثانى : نفقات النقل .	٤٠٨
الفرع الأول : نفقات العامل فى انتقاله إلى مكان عمله .	٤٠٨
الفرع الثانى : نفقات العامل فى التنقل لمصلحة العمل .	٤١٢
المطلب الثالث : المكافآت .	٤١٤
المبحث الحادى عشر : أجر المثل	٤٢٠
المطلب الأول : تعريف أجر المثل ،لغة ،واصطلاحا	٤٢٠
المطلب الثانى : كيفية تقدير أجر المثل .	٤٢٢
المطلب الثالث : الحالات التى يجب فيها أجر المثل .	٤٢٤
المبحث الثانى عشر : حماية الشريعة لأجر العامل .	٤٣٧
المطلب الأول : لزوم الأجر مع تلف المعمول .	٤٣٩
المطلب الثانى : حبس المعقود عليه لاستيفاء الأجرة .	٤٤١
المطلب الثالث : امتياز أجر العامل عند افلاس صاحب العمل .	٤٤٧
المطلب الرابع : عقوبة رب العمل فى حالة امتناعه عن أداء الأجر أو المماطلة فيه .	٤٥١
النوع الأول : العقوبة الدنيوية .	٤٥٢
١ ـ ردع الظالم عن الظلم .	٤٥٢
٢ ـ تعزير صاحب العمل من قبل ولى الأمر .	٤٥٤
ـ تعريف التعزير .	٤٥٤
ـ مشروعية التعزير .	٤٥٥
٣ ـ حل عرضه للأجير .	٤٦٢
تذييل : فى حسن التقاضى	٤٦٥

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
النوع الثانى : العقوبة الأخروية	٤٦٧
الفصل الثالث : الإجازات	٤٧٢
المبحث الأول : نظرة الإسلام إلى الإجازات .	٤٧٣
المبحث الثانى : أنواع الإجازات .	٤٧٧
المطلب الأول : الإجازات المحددة وهى أنواع .	٤٧٨
أولا : إجازة اقامة الشعائر الدينية .	٤٧٨
ثانيا : الإجازات الاعتيادية .	٤٨٣
أولا : العطلة الأسبوعية .	٤٨٣
ثانيا : العطلة السنوية .	٤٨٩
المطلب الثانى : الإجازات العارضة (المرضية)	٤٩٢
المسألة الأولى : هل يستحق العامل إجازة مرضية ؟	٤٩٣
المسألة الثانية : حكم عقد الإجارة أثناء مدة مرض العامل ؟ .	٤٩٧
الفصل الرابع : الرعاية الصحية والنفسية للأجير .	٤٩٩
المبحث الأول : الرعاية الصحية .	٥٠٠
المطلب الأول : عدم ارهاق العامل .	٥٠١
المطلب الثانى : سلامة العامل واصابته .	٥٠٤
أولا : توفير وسائل السلامة .	٥٠٤
ثانيا : ضمان رب العمل مايصيب العامل .	٥٠٥
المبحث الثانى : الرعاية النفسية .	٥١١
(معاملة بالاحترام اللائق به)	
الباب الرابع	
واجبات الأجير الخاص .	٥١٦

ـ تابع فهرس الموضوعـــات ـ

الموضوع	الصفحـــة
الفصل الأول : الواجب وما يتعلق به .	٥١٧
المبحث الأول : تعريف الواجب.	٥١٨
المطلب الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحا	٥١٩
أولا : تعريفه لغة .	٥١٩
ثانيا : تعريفه اصطلاحا .	٥٢٠
(فرع) هل هنالك فرق بين الفرض والواجب ؟	٥٢٣
المطلب الثاني : تعريف الالتزام .	٥٢٤
المطلب الثالث : تعريف الالتزام في القانون .	
المبحث الثاني : تحديد واجبات الأجير وأنواعها	٥٢٧
مقدمة : بيان منشأ واجبات الأجير وربطهـــا بالحقوق .	٥٢٨
منشأ واجبات العامل في النظام .	٥٣٠
المطلب الأول : أنواع الواجب .	٥٣١
المطلب الثاني : تحديد واجبات العامل فـــي الشريعة الإسلامية .	٥٣٣
الفصل الثاني : في أداء العمل .	٥٣٥
المبحث الأول : تسليم الأجير الخاص نفسه مدة العقد	٥٣٦
المبحث الثاني : مباشرة العمل .	٥٣٧
المطلب الأول : أداء العمل بنفسه بأمانة .	٥٣٨
المطلب الثاني : إنابة الأجير غيره في العمل .	٥٤٣
المبحث الثالث : إتمام العمل المتعاقد عليه	٥٤٧
المطلب الأول : وجوب اتمام العمل المتعاقد عليه	٥٤٨
المطلب الثاني : عدم اتمام الأجير العمل المتعاقد عليه ، وحكم أجره لما مضى ؟	٥٥٠
أولا : عدم إتمام الأجير العمل المتعاقد عليه .	٥٥٠

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
١ ـ ترك العمل لعذر .	٥٥٠
٢ ـ ترك العمل لغير عذر (هروب العامل)	٥٥٤
ثانيا : حكم أجره لما مضى .	٥٥٥
المطلب الثالث : الاضراب عن العمل .	٥٥٧
أولا : تعريف الاضراب .	٥٥٧
١ ـ فى اللغة .	٥٥٧
٢ ـ فى الاصطلاح القانونى .	٥٥٨
ثانيا : حكم الاضراب .	٥٦٠
المبحث الرابع : اتقان العمل	٥٦٥
المطلب الأول : العمل باتقان	٥٦٦
أولا : تعريف الاتقان .	٥٦٦
ثانيا : أداء العمل باتقان .	٥٦٦
المطلب الثانى : التقصير فى أداء العمل	٥٧٢
أ ـ التقصير المتعمد ، وحكم مايتلف منه .	٥٧٢
أولا : التقصير المتعمد	٥٧٢
ثانيا : حكم مايتلف من عدم اتقان العامل إذا كان متعمّدا .	٥٧٤
ب ـ التقصير غير المتعمد	٥٧٦
١ ـ التقصير خطأ .	٥٧٦
٢ ـ التقصير لقلة معرفة .	٥٧٩
الفصل الثالث : طاعة رب العمل .	٥٨٢
المبحث الأول : مفهوم الطاعة فى الشريعة الإسلامية	٥٨٣
المبحث الثانى : مجالات طاعة رب العمل .	٥٩٠
المطلب الأول : إطاعته بالقيام بالعمل المتفق عليه ـ ليس للعامل أن يطلب الانتقال من العمل المتفق عليه إلى عمل آخر .	٥٩١

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
ـ ليس لرب العمل أن يشغله فى غير ما اتفقا عليه	٥٩٢
المطلب الثانى : إطاعته بالتقيد بأوقات العمل والإجازات .	٥٩٣
المبحث الثالث : حدود طاعة رب العمل .	٥٩٥
الفصل الرابع : المحافظة على أموال رب العمل .	٦٠٠
المبحث الأول : في كيفية المحافظة على أموال رب العمل	٦٠١
أولا : عدم تبذيرها .	٦٠٢
ثانيا : عدم الاختلاس أو السرقة منها .	٦٠٣
(فرع) : السرقة عيب يجيز الفسخ .	٦٠٧
ثالثا : عدم اتلافها عمدا أو اهمالا .	٦٠٨
المبحث الثانى : ضمان ما يتلف تحت يد الأجير .	٦١٠
الفصل الخامس : فى المحافظة على أسرار العمل .	٦١٦
المبحث الأول : الأسرار التى تجب المحافظة عليها .	٦١٧
المبحث الثانى : الأسرار التى لا تجب المحافظة عليها .	٦٢٥
الفصل السادس : عدم الاستجابة للمؤثرات الخارجية	٦٣٠
المبحث الأول : عدم قبول الرشوة .	٦٣١
المطلب الأول : تعريف الرشوة ، والفرق بينهما وبين الهدية .	٦٣٢
الفرع الأول : تعريف الرشوة لغة واصطلاحا .	
١ ـ تعريفها لغة .	٦٣٢
٢ ـ تعريفها اصطلاحا .	٦٣٢
الفرع الثانى : الفرق بين الرشوة والهدية .	٦٣٤
تعريف الهدية لغة واصطلاحا .	٦٣٤
حكم الهدية .	٦٣٤

ـ تابع فهرس الموضوعات ـ

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : حكم الراشي والمرتشي	٦٣٧
المبحث الثاني : عدم قبول الشفاعة السيئة .	٦٤٣
الشفاعة الحسنة .	٦٤٤
الشفاعة السيئة .	٦٤٥
الفصل السابع : عدم العمل في غير ما استؤجر له .	٦٤٨
المبحث الأول : أن يعمل لغير مستأجره في أوقات الإجارة	٦٥٠
المطلب الأول : أن يعمل لغير مستأجره بأجر .	٦٥٠
المطلب الثاني : أن يعمل لغير مستأجره بدون أجر .	٦٥٣
المبحث الثاني : أن يعمل لغير مستأجره خارج أوقات الإجارة .	٦٥٥
الخاتمة .	٦٦٠
الفهارس .	٦٧٧
١ ـ فهرس الآيات القرآنية .	٦٧٨
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .	٦٨٧
٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .	٦٩٦
٤ ـ فهرس المراجع والمصادر .	٦٩٩
٥ ـ فهرس الموضوعات .	٧٢٤

انتهت الرسالة بحمد الله وتوفيقه .

فالحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهت الطباعة في : ٢/٢/١٤٠٦هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢	٦	بالحق	الحق
٤	٣	و ارتقائهم	وارتقائها
٦	٧	الكسبة	الكسب
٨	٤	والتقليس	والتفليس
١١	٢٣	الشرية	الشريفة
١٥	٣	منفعة	منفعته
١٦	١٧	بطعامهما ...	بطعامهما وكسوتهما
١٧	١٢	الفقد	العقد
١٧	٢١	فللأجير	فهل للأجير
١٩	١٣	الإجازات ...	الإجازات وأحكامها
٢١	١٣	ظاعة	طاعة
٢٣	١٤	ترنوا	تروا
٢٦	٤	لذى	لدى
٢٦	١٠	اللرابط	الرابط
٢٨	١٥	أرجوا	أرجو
٣١	٢	الفقهاء	فقهاء
٣٦	٦	يكون	بكون
٣٧	١٠	مصذر	مصدر
٤١	٢	المجتاج	المحتاج
٤٣	٥	أجرة	إجارة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤٣	٧	المسافاة	المساقاة
٤٤	٣	المعتبر	المعتبرة
٤٤	٦	لشروطها	بشروطها
٤٦	٧	ابراهيئم	ابراهيم
٤٦	٨	على	إلى
٤٧	٦	ماروى	ماورد
٤٩	٨	ماتيحتاجه	مايحتاجه
٥١	٨	المعروف	المعرَّف
٥١	١٧	الصحابي	صحابي
٥٢	١١	فهذا	فهذه
٥٥	١٠	القليامة	القيامة
٥٦	٧	(٢)	(٣)
٥٧	٧	لنبيها	لبينها
٥٨	٤	منها	فيها
٥٨	١١	ليلاً	دليلاً
٥٩	٨	واد	وارد
٦٠	٢١	٣٥ مجلدا	٣٧ مجلدا
٦١	١٦	المنهي	النهي
٦٣	١٥	موجودا	موجودة
٦٣	١٩	وقت المنفعة	وقت وجود المنفعة
٦٤	١	وهى	وهو
٦٥	٤	مشروعية	مشروعة
٦٥	١٠	أحد	أحدهم
٦٥	١٣	أيدي	أيد

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦٦	١	أيد	أيدي
٦٦	٢	يضاروا	يضروا
٦٨	٨	قليئلا	قليلا
٦٩	١٣	وأركانه	وأركان
٧٠	٢	وهو	وهى
٧٤	١٥	الآية	من الآية
٨٠	٢	يعني	بعني
٨٢	٣	لإيجارد	لإيجاره
٨٤	١٢	امل	اعمل
٨٨	١٦	من الآية ٢٢٩	من الآية ٢٩
٩٤	١٥	٤/٣	٢ / ٤
٩٨	١٢	من الآية	الآية (من زائدة)
٩٩	٨	كما استأجر	كما لو استأجر
١٠٣	١٧	٢٢٤	٢/٤
١٠٤	٦	(١) (٢)	(٢) (٣)
١٠٧	١٤	وراه	رواه
١١١	١٢	جاز	يجوز
١١٣	١٣	بذله لها	بذلها له
١١٨	٧	لمن يتخذها	لمن يتخذه
١٢٦	٥	سبب	لسبب
١٣١	٨	ومنافعه	ومايتعلق به
١٣٦	١	عمع	عمل
١٣٦	٧	القصادين	القصارين

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٦	١٧	في الاستمرار	كالاستمرار
١٣٧	١٢	الذمة لدخولهم	الذمة بذلك لدخولهم
١٣٩	١٥	سيعمل	يعمل
١٥٠	١٥	الزلزال	الزلزلة
١٥٤	١٢	واراد	واردا
١٥٧	٩	أباه ...	أباه وبالعكس
١٦١	٣	عند	بين
١٦٢	١١	ولو	دلو
١٦٢	١٣	بنى	نبى
١٦٦	١١	والمزنى	المزنى
١٦٧	١٧	عندهم ...	عندهم ووجه
١٦٩	٧	وولده	وولد
١٦٩	١٦	٧٦	٧٧
١٧٣	٥	الاسلام ...	الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
١٧٣	١٠	من	(زائدة)
١٧٣	١١	يستعين	نستعين
١٧٣	١٤	استكبته	استكتبه
١٧٣	١٩	أبواداود	أبوداود
١٧٦	٨	المنافل	المنافع
١٧٦	٩	كلأجنبي	كالأجنبي
١٧٦	١١	يبغلن	يبلغن
١٨٠	٢	الذين	اللذين
١٨٥	٥	ويشمل	ويشتمل

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٨٥	١٧	لأنها	لأنه
١٨٦	١٧	والرأى	والزاى
١٨٨	٢	يخلوا	يخلو
١٨٨	١٣	وسارع	والشارع
١٩٣	٩	ولاتجوز	ولايجوز
١٩٦	١	لايرضع	لاترضع
١٩٦	٢	(٣)	(١)
١٩٦	١٥	جمهور لفقهاء	جمهور الفقهاء
١٩٨	١٠	لايسمى	لاتسمى
٢٠٨	٦	شيشاء	يشاء
٢٠٩	٩	والاجتماعية	والنفسية للأجير
٢١٠	٢	على	عن
٢١٠	١١	له القلة	له إلاّ القلة
٢١٠	١٤	واختلال	واحتلال
٢١٠	١٧	كفافه	كفايته
٢١٦	١٤	من	(زائدة)
٢١٧	١٤	فحقة	فحقه
٢١٧	١٨	الآية	من الآية
٢١٨	٠	١١٨	٢١٨
٢١٩	١٨	للرفعاني	للدامغاني
٢٢٠	٢١	لقمن	لقمان
٢٢١	١٨	٢٤٦	٢٤٧
٢٢٦	٢	لمنافعه	بمنافعه
٢٢٧	١٨	تكون ـ تختص	يكون ـ يختص

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٣٠	٨	كما ظهر	كما يظهر
٢٣٠	٨	وقد تقدَّم	على ما سيأتي في المبحث التالي
٢٣٥	١٩	من الآية	الآية (من زائدة)
٢٣٧	١٨	الآية	من الآية
٢٣٨	٩	من الآية	الآية (من زائدة)
٢٣٩	٢٥	١٩٤	١٩٥
٢٤٥	٣	فإن ذلك	إن ذلك
٢٤٥	٢٣	من الآية	الآية (من زائدة)
٢٤٧	٥	وهذا	هذا
٢٤٩	٤	ومن	فمن
٢٤٩	١٥	من الآية	الآية (من زائدة)
٢٤٩	١٥	الأنبياءُ	الأنبياء
٢٥١	١٧	يلتزم	يلتزم فيه
٢٥٥	١١	الأجر	الأجير
٢٥٦	٤	الأجرة	الأجر
٢٥٧	١١	واتجروا	وائتجروا
٢٦٢	١	أنها	من أنَّها
٢٦٧	١	فأوجه	فأحاديث
٢٧٢	٢	التيـ	التيار
٢٧٢	٨	العـ	العمل
٢٧٢	٩	الـ	التي
٢٧٢	١٣	مقـ	مقابل
٢٧٢	١٦	المـ	المحتاج

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٧٥	١٧	منفعته	فنفقته
٢٨٣	١٩	أجير	أجيرا
٢٨٥	٦	أي مصوغ	أ مصوغ
٢٨٥	٢٠	قيراط	قيراطا
٢٩٤	٢	يبذلة	يبذله
٢٩٧	١٩	التميّز	التمييز
٢٩٩	١٠	لغير	غير
٣٠٣	١	الثالي	الثاني
٣٠٤	٤	جنسي	جنس
٣٠٥	٠	. . .	فرع : في استئجار ...
٣١٦	١٢	عينية	عينه
٣٢٦	١٦	الزومها	لزومها
٣٢٩	٦	مزروعة	مذروعة
٣٣٠	١	وبعض الحنابلة	والحنابلة
٣٣٠	١٦	جلودا	جلود
٣٣٥	١٥	وهى	وهو
٣٤١	١٨	نفس المرجع والجزء والصفحة	بدائع الصنائع : ١٨٦/٤
٣٥٤	١٨	بعزية	بعزيمة
٣٥٦	١٢	٢٧٢	٢٧٩
٣٥٦	١٥	الآية	من الآية
٣٥٨	٤	وأيدي	وأيد
٣٦١	١٠	لأنّ	لأنّه
٣٦٣	١٥	فيرصي	فيرضى
٣٦٧	١٧	للخليار	للخيار

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٧٤	٤	لازم	لازمة
٣٨٢	١٧	الرأي	لرأي
٣٩١	٢٠	تسليم	تسليم
٣٩٩	٩	النزيه	التنزيه
٤٠٠	٥	ولايستحقّ	ويستحقّ
٤١٤	١٨	يوم لاتجزى	يوما لا تجزى
٤٢٦	١١	وهى	وهو
٤٣٨	١	المستأجر	صاحب العمل
٤٤٠	٥	بالأجر	بالأجير
٤٤٤	١٧	فإذا أخاف	فإذا خاف
٤٥٠	٤	اميتاز	امتياز
٤٥٠	٥	في نظام	في النظام
٤٥٥	١٢	الآية	من الآية
٤٥٦	٢٠	بن ينار	بن نيار
٤٦٩	١٩	الآية : ١٩	الآية : ١٨
٤٧٠	١٦	وَصَّاكُمْ لَعَلَّكُمْ	وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
٤٧٠	١٩	الآية : ٤٥	الآية : ٥٥
٤٧٠	٢٠	الآية : ١٥٤	الآية : ١٥٣
٤٧٤	١٠	فوا الله	فوالله
٤٨٥	١٠	من الآية	الآية (من زائدة)
٤٨٧	١٤	رد المختار	ردّ المحتار
٤٩٥	١٥	ظنا	ظننا
٤٩٦	٣	أحداث	إحداث
٤٩٨	١٠	انتهاء	إنهاء

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٠١	١٤	ما لا يططيق	ما لا يطيق
٥٠١	١٦	من الآية	الآية (من زائدة)
٥٠١	٢٠	من الآية ٢٧٣	من الآية ٧٣
٥٠٢	١٥	يقسم اليل	يقسم الليل
٥٠٤	٢٣	من الآية : ١٩٤	من الآية : ١٩٥
٥٠٧	١٠	بغير صنعة	بغير صنعه
٥٠٨	١٢	لأنّ	لأنّه
٥١٢	٤	ولا شحمت	ولا شممت
٥١٢	١٨	أحد	أحدا بعده
٥١٩	٢٢	الآية	من الآية
٥٢٠	٧	تلركه	تركه
٥٢٠	١٠	بالعقاب	العقاب
٥٢٢	١٤	بخضاب	بخطاب
٥٢٥	٥	الالتزام منه	الالتزام عنه
٥٢٨	١٨	الآية	من الآية
٥٢٩	٥	بيع	يبيع
٥٢٩	١٦	الآية	من الآية
٥٢٩	١٧	الآية	من الآية
٥٢٩	١٨	من الآية : ١٥٣	من الآية : ١٥٢
٥٢٩	١٩	من الآية	الآية (من زائدة)
٥٢٩	٢١	من الآية	الآية (من زائدة)
٥٣٠	١٤	(٣)	(٥)
٥٣٠	١٧	(٣)	(٥)
٥٣١	١٥	لباقين	الباقين

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٣٢	٩	عما	كما
٥٣٦	٦	الفاجب	الواجب
٥٣٩	١	قَالَتْ يَا أَبَتِ	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ
٥٣٩	١٥	الآية من سورة	الآية ٢٦ من سورة
٥٣٩	١٦	الآية ٥٦	الآية : ٥٥
٥٥٦	٢	لنع	منع
٥٦٠	١٧	لاغام	لإرغام
٥٦٦	١٥	يؤذي	يؤدي
٥٦٦	١٩	سورة النسل	سورة النمل
٥٦٧	٥	عن العامل	من العامل
٥٦٨	٦	طبقاقا	طباقا
٥٦٨	٧	فتور	فطور
٥٧٠	١٠	من الآية ٢٨	من الآية ٢٨٢
٥٧١	٥	الذين	و الذين
٥٧٢	٥	متعمدا	متعمد
٥٧٣	٢٠	الآية ٢١	من الآية ٢٠
٥٧٤	١٣	إضرار	إضرارا
٥٧٤	١٥	يلزمه	يلزقه
٥٧٥	١٩	من الآية ١٩٠	من الآية ١٩٤
٥٨٣	٤	أمر	آمر
٥٨٣	١٥	لأن	لان
٥٨٦	١٢	يجب	يحب
٥٨٦	١٤	يجب	يحب
٥٨٨	٨	ذبيبة	زبيبة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٨٨	١٠	١٢١/١٢	١٢١/١٣
٥٩٠	٧	إطاعة	إطاعته
٥٩٨	٧	اشترط النظام	اشترطها النظام
٥٩٩	٧	العامل	العمال
٦٠٢	٢٠	الآية ٦٣	الآية : ٦٧
٦٠٦	١٢	اليسر	اليسير
٦٠٨	١١	عليه	عليها
٦١٠	٨	في كحفظ	في حفظ
٦١٠	١٨	٩٥	١٥ / ٩٥
٦١١	١١	تعدد	تعدوا
٦١٤	٤	ألفا أو ألفين	ألف أو ألفان
٦١٩	٢	لأفش	لأفشى
٦٢١	٤	المضرة	من المضرة
٦٢٣	١٠	النبي	للنبي
٦٢٣	٢٤	سورة الحشر	سورة الممتحنة
٦٢٨	٨	إنشائها	إفشائها
٦٣٠	٤	إجابة	استجابة
٦٣٨	١	أبوداود عبد الله	أبوداود عن عبد الله
٦٣٩	١٨	ابن التبيه	ابن اللتبية
٦٦٢	١٢	المخير	المميز
٦٦٣	٤	معنية	معينة
٦٦٥	١١	الضئر	الظئر
٦٧٠	١٦	الأجير	الأجر

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦٧٥	٦	فلربّ الأجير	فلربّ العمل
٦٧٥	٢٠	يقبلها من	يقبلها ممن
٦٧٦	٢٠	علو سلم على	وسلم على
٦٧٨	١٦	يوفى الصابرون	يوفّى الصابرون
٦٧٩	١٠	الحمد الله	الحمد لله
٦٨٠	٤	جدار	جدارا
٦٨٠	٢٠	لنا في بناتك	ما لنا في بناتك
٦٨١	١٥	ليخزيهم الله	ليجزيهم الله
٦٨١	١٨	الذين هم	والذين هم
٦٨٣	٢٢	فإن ذلك	إن ذلك
٦٨٦	٣	يوم لا تجزى	يوما لا تجزى
٦٨٦	١٠	الذين لم تقولون	الذين آمنوا لم تقولون
٦٨٨	١١	انظر أخاك	انصر أخاك
٦٩١	١٢	وأتجروا	وائتجروا
٦٩٢	٣	للملوك	للمملوك
٦٩٣	٣	مثله	مثليه
٦٩٣	١٥	لأنشئ	لأفشى
٦٩٤	٩	قفز الطحان	قفيز الطحان
٦٩٥	٢	وكله	فوكله
٧٠١	١٢	في حلّ أبوداود	في حلّ أبي داود
٧٠٥	١٨	لامع الداري	لامع الدراري
٧٠٦	١٨	مراجع أصول الفقه . . .	مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٧٠٩	١٧	محمود مودود	محمود بن مودود
٧١٣	١٨	حاشية	مع حاشية
٧١٤	٤	المفتي	الفقي
٧١٥	٢١	الشيخ الإسلام	شيخ الإسلام
٧١٩	٩	الطيغة الأولى	الطبعة الأولى
٧٢٠	٣	طبعة المصورة	طبعة مصوّرة
٧٢١	١٦	الشرعية الإسلامية	الشريعة الإسلامية